المجلد الخامس من المحيط للبرهاني   ع

ط

١

مللك محمد علي الحسو

فصول كتاب الحدود عشرة ١ في معرفة الزنا الموجب للحد وفي معرفة حد الزنا ٢ في معرفة الاحصان الذي هو شرط وجوب الحد ٣ في معرفة ما ظهور الزنا عند القاضي ٤ في بيان ما يوجب الحد من الوطي وما لا يوجب ٥ في الحد تدخله الشبهة بعد وجوبه ظاهرا وفي دعوى ما يصير شبهة ٦ في كيفية اقامة الحد ٧ في القذف ٨ في التعزير وبيان الترتيب في الضربات ٩ في بيان حكم الشرب والسكران ١٠ في المتفرقات

حدود سرقه سير استحسان وكراهيه

بحري

قال ابن عباس التوكل الاعتماد على الله وقال غيره هو تفويض الامر الى الله تعالى ثقة منه بحسن تدبيره

حاشيه محيط

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتبصر
أكرمه الله تعالى بالزلفى والحسنى حرره الفقير
أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين غفر لهما

رب اختم بخير

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول الاول في معرفة الزنا الموجب للحد
وفي معرفة حد الزنا فنقول الزنا الموجب للحد ما يجري بين
الذكر والانثى من بني آدم من الوطي في قبل المراة متعريا عن عقد وعن
شبهة عقد وان يكون كل واحد منهما مشتهى لصاحبه اذا جاوز الختان وانما
شرطنا ان يكون الفعل في القبل ليكون وجوب الحد بلا خلاف بين اصحابنا
رحمهم الله فان من وطي امراة في دبرها او وطي غلاما فليس عليه حد الزنا عند
ابي حنيفة ولكن يعزر ويودع في السجن حتى يحدث توبة وعندهما يجب
حد الزنا ورايت في الروضة ان الخلاف في الغلام اما لو وطي امراة في دبرها
يحد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف ولو فعل هذا بمعتدته او امته او
منكوحته لا يحد بلا خلاف نص عليه في الزيادات وانما شرطنا ان يكون الوطي
متعريا عن العقد او عن شبهة العقد ليكون وجوب الحد بلا خلاف بين اصحابنا
رحمهم الله فان من تزوج امراة لا يحل له نكاحها بان تزوج امه او ذات رحم
محرم منه او معتدة الغير او منكوحة الغير او مطلقة ثلثا وقال علمت انها حرام
ودخل بها قال ابو حنيفة لا حد عليه ولكن يعزر وقال ابو يوسف ومحمد عليهما
الحد اذا علما بالحرمة واجمعوا على انه لو قال ظننت انها تحل لي لا يجب الحد وستاتي
المسلة بعد هذا ان شاء الله تعالى وانما شرطنا ان يكون كل واحد منهما مشتهى
لصاحبه فان وطي المراة الميتة لا يوجب الحد لانعدام الاشتهاء وكذلك وطي
البهيمة لا يوجب الحد لانعدام الاشتهاء ولكن تذبح البهيمة ان لم تكن ماكولة اللحم
ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت الدابة لغيره
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاحراق بالنار جائز وليس بواجب وان كانت
الدابة ماكولة اللحم فانها تذبح ثم يوكل لحمها ولا تحرق بالنار وقال ابو يوسف ومحمد

تحرق بالنار ثم يضمن الفاعل قيمة الدابة لغيره وفي المنتقى اذا كانت الدابة لغير الفاعل
يطلب من صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها من مال الفاعل ثم يذبحها ويحرقها ان كانت
مما لا يوكل لحمها وان كانت مما يوكل لحمها يذبحها ولا يحرقها جئنا الى بيان
حد الزنا فنقول حد الزنا نوعان الجلد والرجم فالرجم حد المحصن والجلد حد
غير المحصن وقد كان حد الزنا في الابتداء الاذى بالكلام عرف ذلك بقوله تعالى
واللذان ياتيانها منكم فآذوهما الاية ثم انتسخ ذلك بالحبس والامساك في البيوت
بقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الى قوله فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم النبي صلى الله عليه بين ذلك السبيل
فيما رواه عنه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
يوما وقال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وليس معنى الحديث في الثيب شرع
الجلد والرجم على سبيل الجمع وانما معناه الجلد تارة والرجم تارة هذا هو
الكلام في حق الثيب جئنا الى البكر فنقول الجمع بين الجلد وبين التغريب في
حق الابكار كان مشروعا في الابتداء ثم انتسخ عرف ذلك بقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واستقرت الشريعة على الجلد في حق الابكار
والثيب الذي هو ليس بمحصن وعلى الرجم في حق الثيب الذي هو محصن والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في معرفة الاحصان الذي هو شرط وجوب الرجم

فنقول لهذا الاحصان شرايط ستة في اربعة منها اتفاق وفي اثنين منها خلاف
اما الاربعة التي فيها اتفاق فاثنان منها لا اختصاص بالزنا وهو البلوغ والعقل
فان البلوغ والعقل شرط في ساير العقوبات بلا خلاف واثنان منها اختصاص
بالزنا وهما الحرية والاصابة بحكم نكاح صحيح والاصابة بحكم نكاح صحيح عرف
شرطا بالاجماع فان الامة اجمعت على انه لو حصلت الاصابة بنكاح فاسد او بملك
يمين فانه لا يثبت الاحصان واما الاثنان اللذان فيهما اختلاف فاحدهما كون كل

واحد من الزوجين مساويا لصاحبه في ساير شرايط الاحصان وقت الاصابه
حكم النكاح فهذا شرط عندنا لثبوت هذا الاحصان خلافا للشافعي بيان ذلك اذا كان
الحر العاقل البالغ المسلم اذا تزوج امة او صبية او مجنونة او كتابية ودخل
بها فان الزوج لا يصير محصنا بهذا الدخول عندنا حتى لو زنا لا يرجم وعند الشافعي
يصير محصنا وكذلك الحرة العاقلة البالغة المسلمة اذا زوجت نفسها من عبد
او مجنون ودخل بها لا تصير محصنة حتى اذا زنت لا ترجم الشرط الثاني
الاسلام فالاسلام شرط عند ابي حنيفة ومحمد وهو احد قولي ابي يوسف
حتى ان الذمي الثيب اذا زنا لا يرجم عند ابي حنيفة ومحمد واحد قولي ابي يوسف
وفي قوله الاخر الاسلام ليس بشرط كما هو قول الشافعي وعن ابي يوسف روايه
اخرى انه فصل بين اليهود والنصارى وبين المجوس فقال يرجم اليهودي
والنصراني ولا يرجم المجوسي واذا انكر الزاني احصانه فالقاضي لا يرجمه ما لم
يشهد الشهود على احصانه ولا خلاف ان الاحصان يثبت بشهادة رجلين
وكذا يثبت بشهادة رجل وامراتين عند علمائنا الثلثه خلافا لزفر وينبغي للقاضي
ان يسال الشهود عن الاحصان ما هو فان قالوا انها وصفوا تزوج امراة حرة
ودخل بها فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يكتفي بقولهم دخل بها خلافا لمحمد
واجمعوا على انه لا يكتفي بقولهم مسها او لمسها واجمعوا على انه يكتفي بقولهم
جامعها باصبعه وفي البقالي انه يكتفي بقولهم اغتسل منها ولو شهدوا انه
تزوج امراة حرة مسلمة ولم يشهدوا على الدخول غير ان لها منه ولدا وهما
مقران بان الولد ولدهما فالقاضي يجعله محصنا وفي المنتقى ابرهيم عن محمد لو
خلا رجل بامراته ثم طلقها فقال الزوج وطيتها وقالت المراة لم يطاني فان
الزوج يكون محصنا باقراره والمراة لا تكون محصنة وكذلك لو دخل بها وطلقها
وقال هي حرة مسلمة وقالت المراة كنت نصرانية وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رجل جامع امراته وهي تجن احيانا وتفيق احيانا جامعها في حال جنونها صار

محصنا بذلك وقال في رجل زنى وهو محصن ثم انه ارتد ثم اسلم لم يسقط احصانه
وارجمه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
رجل   بامراته ثم جن او صار معتوها ثم افاق لا يكون محصنا حتى يدخل بها
بعد الافاقه الجنس في كتاب الاختلاف اذا ارتد الزوجان لم يسقط احصانهما
في قول ابي يوسف اذا تزوج امراة بغير ولي ودخل بها قال ابو يوسف لا يكونان
بذلك محصنين عن ابي يوسف اذا شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد
شاهدان على اقراره بالاحصان لا يحد قال لانه لو اقر انه محصن ثم رجع قبل
ذلك منه والله اعلم **الفصل الثالث** في معرفة حجة ظهور
الزنا عند القاضي يجب ان نعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار او
البينة فاما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في ساير الحدود
الخالصة لله تعالى نحو حد السرقة وحد شرب الخمر علم القاضي ليس بحجة
حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان والقياس
ان يقضي ثم بعد هذا نبدا بفصل البينة فنقول الزنا الموجب للحد لا يظهر
الا بشهادة الاربعة وان شهد على الزنا اقل من اربعة بان شهد واحد او اثنان
او ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حد القذف عند علمائنا رحمهم الله
وقال الشافعي لا يحد الشاهد حد القذف وعلى هذا الاختلاف اذا حضر
اربعة مجلس القاضي ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد او اثنان او ثلثة
وامتنع الباقي فان الذي شهد يحد حد القذف عند علمائنا رحمهم الله خلافا
للشافعي رحمه الله وكذلك لو جا الاربعة متفرقين في مجالس مختلفة وشهد على الزنا
واحد بعد واحد لم تقبل هذه الشهادة ويحدون حد القذف عندنا وفي المنتقى ابرهيم
عن محمد لو جاوا فرادى فقعدوا مقعد الشهود ثم قام الى القاضي واحد بعد
واحد قبلت شهادتهم وان كانوا خارج المسجد ثم حضروا جميعا وفيه ايضا الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة انه قال لا يقبل في الزنا من الشهود الا اربعة عدول

يحضرون معا وان كانوا متفرقين من القاضي فدعى شاهدا بعد شاهد حتى جاء الاربعه
قبلت شهادتهم فان دعى واحدا فاجاب ثم دعى الثاني واجاب ثم دعا الثالث فلم
يجب حد الذين شهدوا حد القذف وكذلك لو كان هذا مع الرابع واذا شهد اربعه
على امراه بالزنا واحدهم زوجها فان لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم واقيم
عليها الحد وان كان الزوج قذفها اولا وبا في المله بحالها فهم قذفه يحدون وعلى
الزوج اللعان ولو جاء الزوج مع ثلثه وشهدوا انها زنت ولم يعدلوا فلا حد عليها
ولا حد على الشهود ايضا ولا لعان على الزوج ايضا وكذلك لو شهد اربعه من
الفساق على رجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا حد على الشهود واعلم
بان الشهود عندنا اصناف صنف هم اهل الشهاده حتى ينعقد النكاح بحضرتهم
واهل الاداء بها حتى انهم اذا شهدوا تقبل شهادتهم وهم الاحرار المسلمون
العاقلون البالغون العدول فاذا شهد اربعه منهم على رجل بالزنا فالقاضي
يقبل شهادتهم ويحد المشهود عليه ولا شيء على الشهود وصنف هم اهل
الشهاده حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولكن ليس لهم اهليه الاداء قطعا وهم
العميان والمحدودون في القذف فان النكاح ينعقد بحضرتهم ولكن اذا شهدوا
شهدوا عند القاضي في حادثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهم فاذا شهد اربعه
منهم على رجل بالزنا يحدون حد القذف ولا يحد المشهود عليه وصنف هم اهل
الشهاده حتى ينعقد النكاح بحضرتهم وفي اهليه الاداء تردد واحتمال وهم
الفساق فانهم من اهل الشهاده حتى ينعقد النكاح بحضرتهم واهليه الاداء
لم تبطل قطعا ويقينا بل فيه احتمال لانه ربما يصدق وربما لا يصدق فاذا شهد
اربعه منهم على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه لاحتمال الكذب في شهادته ولا
يحد الشهود ايضا وصنف ليسوا من اهل الشهاده وليسوا من اهل
ادائها وهم العبيد والصبيان حتى لا ينعقد النكاح بحضرتهم ولو شهدوا في
حادثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهم فاذا شهد اربعه منهم على رجل بالزنا لا يحد

المشهود عليه ولا يحد الشهود ان كانوا صبيانا وان كانوا عبيدا يحدون والله
اعلم **نوع آخر** اذا شهد اربعه على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي
يسالهم عن الزنا ما هو وكيف هو ويسالهم عن وقت الزنا ايضا فيسالهم
متى زنا هكذا ذكر محمد في روايه ابي سليمان وزاد في روايه ابي حفص ويسالهم
عن المزني بها وعن مكان الزنا فيسالهم بمن زنا واين زنا فاذا بينوا هذه
الاشياء والقاضي يعرفهم بالعداله يسال المشهود عليه عن احصانه فان قال انا
محصن او شهد الشهود على احصانه ان انكر ساله الحاكم عن الاحصان فاذا
وصفه على الوجه رجمه وان لم يصف هو وثبت احصانه بالبينه سال الشهود
عن الاحصان فاذا وصفوه على الوجه رجموه وان قال انا غير محصن ولم يشهد
الشهود على احصانه جلده وان لم يعرفهم القاضي بالعداله يحبس المشهود
عليه الى ان تظهر عدالتهم فرق بين هذا وبين حقوق العباد فان في حقوق العباد
لا يحبس المشهود عليه قبل التزكيه وان شهد رجل واحد بالزنا فالقاضي لا
يحبس المشهود عليه بخلاف ساير الحدود فان في ساير الحدود يحبس المشهود
عليه بشهاده شاهد واحد فلو ان القاضي حين سال الشهود عن ماهيه الزنا
وعن كيفيه الزنا قالوا لا نزيد على هذا فالقاضي لا يحد المشهود عليه ولا الشهود واذا
شهد الشهود على رجل بالزنا بعد حين فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا يقضي على المشهود
عليه بالحد يجب ان تعلم بان الشهاده على حد الزنا وما اشبهه من الحدود الخالصه
لله تعالى نحو السرقه وشرب الخمر تبطل بتقادم العهد عند علمائنا رحمهم الله تعالى
والمعنى في باب الزنا وشرب الخمر تهمه الضغينه في الشهاده بلا خلاف وفي باب
السرقه تهمه الضغينه في الدعوى عند عامه المشايخ وعند بعضهم تهمه
الضغينه في الشهاده ثم بعد هذا قال اصحابنا رحمهم الله في باب الزنا وشرب
الخمر اذا كان التقادم بعد زمان بان كان الزنا وشرب الخمر في موضع ليس فيه
قاضي وجاء الشهود الى بلد فيه قاضي وشهدوا جازت شهادتهم ثم لم يقدر

للتقادم تقديرًا صريحًا وظاهر ما يقول في الجامع الصغير يشير إلى أن ستة أشهر
فما فوقها متقادم فإنه قال في الرجل يشهد عليه الشهود بسرقة بعد حين واسم الحين
عند الإطلاق ينصرف إلى ستة أشهر وقد روي في غير رواية الأصول أن
الشهر وما فوقه متقادم وعن محمد أن ثلاثة أيام وما فوقها متقادم وعن أبي يوسف
أنه قال جهدنا بأبي حنيفة أن يبين لنا في ذلك مدة فأبى وقال هو على قدر ما يرى
الإمام فيه وإذا شهدوا بالزنا وقالوا تعمدنا النظر يحد المشهود عليه ولا تسقط
عدالتهم بتعمد النظر إلى الفرج والله أعلم **نوع آخر** قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير أربعة شهدوا على رجل أنه زنا بفلانة وفلانة غائبة أو أقر الرجل أنه
زنا بفلانة وفلانة غائبة يحد الرجل قال محمد في الجامع الصغير أيضًا إذا شهدوا
أنه زنا بامرأة لا يعرفونها فإنه لا يقام عليه الحد ولو أقر أنه زنا بامرأة لا يعرفها
فإنه يقام عليه الحد والله أعلم **نوع آخر** قال محمد رحمه الله في الأصل أربعة
شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان أنه استكرهها وشهد اثنان أنها طاوعته
قال أبو حنيفة رحمه الله أدرأ عنهم الحد جميعًا يعني عن الرجل والمرأة والشهود
وقال أبو يوسف ومحمد يحد الرجل ولا تحد المرأة ولا حد على الشهود هذه المسألة
تنبني على أصل وهو أن المرأة إذا أكرهت على الزنا بالقتل فمكنت نفسها من الزاني لا
إثم عليها ولا حد أما لا إثم عليها لأن الإثم يستحق بفعل محظور ولا فعل من جانبها
على الحقيقة فإنها ساكنة ولكن في وسعها المعارضة ودفع الرجل فيجب عليها أن لا تمكن
وتدفع الرجل فإذا لم تدفع الرجل مع قدرتها على الدفع بأن كانت طائعة فقد تركت الفعل
الواجب عن اختيار فتأثم بترك الفعل الواجب فأما في حالة الإكراه فهي غير مختارة
في ترك الدفع بل هي مضطرة فيثبت نوع رخصة في حقها فلا تأثم بخلاف الرجل
فإنه فاعل فعل الزنا وهو الإيلاج والإكراه لا يؤثر في الرخصة في الزنا فهذا هو
الفرق بينها وبين الرجل وإذا ثبت نوع رخصة في فعلها لا تستحق به الحد
إذ الحد عقوبة والعقوبة إنما تستحق بفعل محظور شرعًا لا بفعل مرخص فيه

وسقوط الحد عن المرأة بحكم الإكراه لا يوجب سقوط الحد عن الرجل لأن الرجل أصل
في الفعل والمرأة كالتبع وسقوط الحد عن الأصل يوجب سقوطه عن التبع أما
سقوط الحد عن التبع لا يوجب سقوطه عن الأصل فإذا عرفنا هذا جئنا
إلى تخريج المسألة فنقول في ذلك إن الشهود الأربعة اتفقوا على الزنا الموجب للحد
في حق الرجل لأن المرأة إن كانت طائعة فالحد واجب على الرجل وإن كانت مكرهة
فالحد واجب على الرجل أيضًا فهو معنى قولنا إن الشهود الأربعة اتفقوا على الزنا
الموجب للحد في حق الرجل ثم أحد الفريقين أثبت زيادة جناية وهي الإكراه على
الزنا وذلك يوجب جناية فكيف يصير شبهة فأما ما اتفقوا على الزنا الموجب للحد في
حق المرأة لأنها إن كانت طائعة يجب عليها الحد وإن كانت مكرهة لا يجب عليها الحد
ولم تثبت الطواعية بشهادة الشهود فلهذا لا يجب عليها الحد حجة أبي حنيفة
رحمه الله أنهم شهدوا على فعلين مختلفين في جانب الرجل فلا تقبل كما لو شهد اثنان
أنه زنا بها بالبصرة وشهد اثنان أنه زنا بها بالكوفة وإنما قلنا ذلك لأن اللذين شهدا
بالإكراه أثبتا كل الفعل من جانب الرجل لأن المرأة في حالة الإكراه لا تكون فاعلة فعل
الزنا لا حقيقة ولا حكمًا أما حقيقة فظاهر فإنه لا فعل منها حقيقة وأما حكمًا فلأنها
لا تأثم فكان كل الفعل للرجل واللذين شهدا بالطواعية أثبتا شطر الفعل من جانب
الرجل لأنها إذا كانت طائعة زانية حكمًا إن لم تكن زانية حقيقة والرجل زان حقيقة
وحكمًا ومعلوم أن الفعل الذي ينفرد به الفاعل غير الفعل الذي يشترك فيه اثنان
ولم تقم الحجة الكاملة على كل فعل وهو شهادة الأربعة فلهذا لا يحد الرجل وأما الشهود
فليس عليهم حد القذف بالإجماع أما على قول أبي حنيفة فلأنهم اتفقوا على نسبته
إلى الزنا في أول الشهادة وذلك يخرج كلامهم عن أن يكون قذفًا وأما عندهما فلأن
اللذين شهدا على أنه زنا بها وهي طائعة صارا قاذفين لها بالزنا ولكن شهادة اللذين
شهدا أنه استكرهها أسقطت الحد عنها وهذا بمنزلة ما لو قذف رجل امرأة
ثم أقام عليها شاهدين أنها زنت وهي مكرهة فإنه يسقط الحد عن القاذف فيسقط

الحد عن الشهود بالاجماع لعلتين مختلفتين وتتبين فايده اختلاف العلتين لمسئله
ذكرها في الكيسانيات وصورتها لو شهد اربعه على رجل انه زنا بهذه المراه شهد
ثلثه انها طاوعته وشهد الرابع انه استكرهها فعلى قول ابي حنيفه لا يقام الحد على
احدهم لانهم اتفقوا في شهادتهم على نسبتها الى الزنا فخرج كلامهم من ان يكون قذفا
وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقام الحد على الثلثه في هذه الصوره لان في هذه المسئله
نسبوها الى الزنا فصاروا قاذفين لها بالزنا والذي شهد انه استكرهها ينسبه الى
الزنا الا ان شهاده الواحد على الزنا وهي مكرهه لا تسقط حد القذف عن الثلاثه الذين
نسبوها الى الزنا اذ بشهاده الواحد لا تنعدم النسبه الى الزنا بخلاف المسئله المتقدمه
لان هناك شهد اثنان انها مكرهه وشهاده الاثنين انها كانت مكرهه تنعدم النسبه
الى الزنا فلا يجب الحد ولو شهد اثنان انه زنا بها بالكوفه وشهد اثنان انه زنا بها
بالبصره لا تقبل الشهاده واذا لم تقبل هذه الشهاده هل يحد الشهود حد
القذف فعلى قول علمائنا الثلثه رحمهم الله لا وكذلك اذا شهد شاهدان انه زنا بها
في قبيله فلان وشهد اخران انه زنا بها في قبيله اخرى او شهد شاهدان على انه زنا
بها في هذه القريه وشهد اخران انه زنا بها في قريه اخرى لا تقبل الشهاده وكذلك
لو شهد شاهدان انه زنا بها في ساعه من النهار وشهد اخران انه زنا بها في
ساعه اخرى فانه لا تقبل هذه الشهاده وقالوا وهذا اذا شهد الاخران على ساعه
اخرى لا يمكن التوفيق بينهما بان شهد اثنان انه زنا بها في ساعه من يوم الخميس
وشهد اخران انه زنا بها في ساعه من يوم الجمعه او شهد الاخران على ساعه
اخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنا الى تلك الساعه اما اذا ذكر الاخران
ساعه تمتد الزنا الى تلك الساعه تقبل الشهاده ولو شهد اثنان انه زنا
بها في مقدمه هذا البيت وشهد اخران انه زنا بها في موخره هذا البيت القياس
ان لا تقبل الشهاده وفي الاستحسان تقبل الشهاده ولو شهد شاهدان انه
زنا بها وعليها ثوب احمر كذا وشهد اخران انه زنا بها وعليها ثوب اخضر فالقاضي

٦

هذه الشهاده نوع آخر فيما اذا ظهر كذب الشهود في شهادتهم قال
محمد رحمه الله في الجامع الصغير اربعه شهدوا على امراه بالزنا فنظر النساء
اليها فقلن هي بكر فانه يدرأ عنها الحد وعن الشهود جميعا وكذلك لو شهدوا
على رجل بالزنا فاذا هو مجبوب درأ الحد عنه وعن الشهود اربعه شهدوا
على رجل بالزنا والاحصان ورجمه الامام ثم وجد المرجوم مجبوبا فعلى الشهود
الديه وان كان المشهود عليه امراه فنظر اليها النساء بعد الرجم فقلن
انها عذرا او رتقا فلا ضمان على الشهود والله اعلم نوع آخر فيما اذا
ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او ما اشبه ذلك قال محمد رحمه الله في
الجامع الصغير اربعه شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام ثم
ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او محدودين في قذف او ظهر ان احد الشهود
كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وقد مات من الجلد او جرحته السياط
قال ابو حنيفه لا ضمان على القاضي ولا في بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد الضمان في
بيت المال الديه ان مات المجلود وضمان الجراحه ان جرحته السياط والكلام
في فصلين في المحصن وفي غير المحصن صوره الكلام في غير المحصن ما ذكرنا وصورته
في المحصن اربعه شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن او شهدوا عليه بالزنا والاحصان
فرجمه الامام ثم وجد احد الشهود عبدا او مكاتبا او محدودا في قذف فديته على
القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالاجماع الاصل في جنس هذه المسايل
ان القاضي متى ظهر خطاه فيما قضى بيقين فانه يضمن ما قضى به ويرجع بذلك على
المقضي له لان القاضي في القضا عامل للمقضي له ومن عمل لغيره عملا ولحقه في ذلك
ضمان من غير تعدي من جهته يرجع بذلك على المعمول له وطريقه اصله المودع
والوكيل بالبيع والشرى اذا لحقتهم العهده فانهم يرجعون بذلك على المعمول
لهم وطريقه ما قلنا فكذا هنا ثم ينظر ان حصل القضا بالمال وكان المال قايما
بعينه في يد المقضي له اخذه القاضي ورده على المقضي عليه وان كان مستهلكا

ضمن ويرجع به على المقضي له وان كان المقضي به قصاصا يرجع بما ضمن على
ولي القصاص لانه هو المقضي له وان كان المقضي به رجما او قطع يد في السرقة
رجع بما ضمن في بيت المال ولو ظهر ان الشهود فساق فلا ضمان على القاضي اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر وقالوا انهم احرار مسلمون عدول ثم ظهر انهم
عبيد او كفار او محدودون في القذف ان ثبت المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا
عن التزكية ولكن قالوا اخطانا فلا ضمان عليهم عندهم جميعا وانما يجب الضمان في
بيت المال فاما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا كنا عرفناهم عبيدا او كفارا او
محدودين في القذف الا انا تعمدنا التزكية مع هذا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يجب
الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان على المزكين
وانما يجب الضمان في بيت المال هذا اذا ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودين في
قذف فاما اذا ظهر انهم فسقة ورجع المزكون عن التعديل وقالوا عرفناهم فسقة
الا انا تعمدنا التعديل فانهم لا يضمنون وهذا اذا قال المزكون هم احرار مسلمون
عدول فاما اذا قالوا عدول لا غير ثم ظهر ان الشهود عبيد لا ضمان عليهم قال
محمد اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا
عليه انه محدود في قذف فالقاضي يسأل الشاهدين من حده وذلك لان حد القذف
ان حصل من السلطان او نائبه فانه تبطل شهادته وان حصل اقامة الحد من واحد
من الرعايا بغير اذن الامام فانه لا تبطل شهادته فلا بد من السؤال عن الذي حده
ولا يحمل مطلق شهادتهم بكونه محدودا في قذف على ان الاقامة كانت من السلطان
او نائبه لان رد الشهادة في حد القذف من الحد فيستقصى في السؤال عنه
كما يستقصى في السؤال متى قامت على حد الزنا فان قالا حده قاضي كورة كذا
وسموه فقال المشهود عليه بحد القذف انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي
انه لم يحدني ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا فان القاضي يقضي بكونه
محدودا في القذف ولا يمتنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في قذف

لسبب بينة الاقرار وان كان الشهود قد وقتوا في ضربه وقتا بان شهدوا ان
قاضي بلد كذا اجرى حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام
المشهود عليه البينة ان ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او
اقام البينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه
محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينته وهذا لان بينة المشهود عليه من
حيث المعنى قامت على النفي لان المقصود من اثبات موت القاضي قبل ذلك نفي
الجلد لا حكما اخر يتعلق بالموت وكذلك المقصود من اثبات الغيبة نفي الجلد لا
لحكم اخر يثبت بالغيبة وكانت بينة المشهود عليه قائمة على النفي فصار
وجودها والعدم بمنزلة قال الا ان يكون امرا مشهورا من ذلك بان كان موت
ذلك القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه وكون ذلك
القاضي في ارض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا
مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد
محدودا في قذف ويقضي على المشهود عليه بالزنا بالحد لان القاضي تيقن بكون
شهود حد القذف كذبة لما كان موت ذلك القاضي وغيبته في الوقت الذي شهد
الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فرق بين هذا وبين ما اذا شهد
شاهدان ان فلانا طلق امراته يوم النحر بمكة وشهد اخران انه اعتق عبده في ذلك
اليوم بعينه بالكوفة فان القاضي لا يقضي بواحدة من البينتين وهنا لو شهد
شاهدان على ان قاضي الكوفة حده يوم النحر من سنة كذا بالكوفة واقام المشهود
عليه شاهدين انه يوم النحر من تلك السنة كان بمكة فان القاضي يقضي ببينة الحد
ولا يلتفت الى البينة الاخرى والله اعلم **نوع اخر من هذا الفصل** قال محمد
رحمه الله في الجامع الصغير اربعة شهدوا على رجل بالزنا وامر الامام برجمه
فقتله انسان عمدا او خطأ فاعلم ان هذه المسئلة تشتمل على فصول اربعة
الفصل الاول ان يشهد اربعة على رجل بالزنا فيحبسه القاضي لينظر في امره

فقتله رجل في الحبس عمدًا او خطأ والحكم فيه ان على القاتل القصاص ان كان القتل عمدًا
وعلى عاقلته الدية ان كان القتل خطأ لانه لو قتله بعد ما زكت الشهود قبل ان يقضي
القاضي بالرجم وجب عليه القصاص ان كان عمدا وان كان خطأ على عاقلته الدية فاذا
قتله قبل التزكية لان يجب عليه القصاص اذا قتله عمدا وعلى عاقلته الدية ان كان خطأ
اولى. الفصل الثاني ان كان الشهود قد زكوا او عدلوا غير ان القاضي لم يقض
برجمه فقتله انسان عمدًا او خطأ كان على قاتله القصاص ان كان عمدًا والدية
في ماله ان كان خطأ. الفصل الثالث اذا قضى القاضي برجمه فقتله انسان عمدًا او
خطأ ليس على عاقلته شيء وكذا لو قطع انسان يده او فقأ عينه لا شيء عليه ولو رجع
الشهود عن شهادتهم بعد ما قتله انسان في هذه الصورة فلا شيء على القاتل
الفصل الرابع اذا قضى القاضي عليه بالرجم فقتله رجل عمدًا ثم وجد الشهود عبيدًا
او مكاتبين او عبدا قد اعتق بعضه وهو موسر في بعض قيمته او كافرًا او محدودًا
في قذف هل على الرجل الذي قتله عمدًا شيء ففي مسئلة الجامع الصغير والقياس
فيها ان يجب على القاتل القصاص وفي الاستحسان لا يجب عليه القصاص وانما تجب
الدية في ماله في ثلث سنين وذكر في المنتقى برواية ابن سماعة عن محمد اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فانطلق به ليرجم فضرب رجل عنقه بالسيف او زرقه
بمزراق او طعنه برمح او رماه بسهم وقتله ثم وجد الشهود عبيدًا فالدية على القاتل
في ماله ولو رماه بالحجارة قبل ان يبلغ به الموضع الذي امر الامام برجمه فيه فقتله
ثم وجد الشهود عبيدًا لم يكن على الرامي شيء والدية على بيت المال ولو رماه قبل
ان ينتهي به المكان الذي امر الامام برجمه فيه ثم رماه بالسيف رميًا او رماه بالسهم
رميًا بيده بغير قوس فقتله وباقي المسئلة بحالها فالدية في بيت المال لان هذا لم
يخالف القتلة التي امر بها فيه الا ترى انه لو رماه بشجة جديدة عظيمة
او بخشبة عظيمة فقتله لم يكن مخالفا وليس هذا بقتل بالسيف والسهم
انما القتل بالسيف ان يضربه به والقتل بالسهم ان يرميه بالقوس فاذا رمى

بالسيف او رمى بالسهم بيده لم يكن مخالفا والله اعلم. نوع آخر من هذا الفصل
اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع واحد منهم فهذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول
اذا رجع واحد منهم قبل القضاء والامضاء وفي هذا الوجه يحد الراجع حد القذف
بالاتفاق بين علمائنا رحمهم الله واختلفوا في الباقين قال علماؤنا الثلثة رحمهم الله
يحدون وقال زفر لا يحدون. الوجه الثاني اذا رجع واحد منهم بعد القضاء والامضاء
وفي هذا الوجه يحد الراجع حد القذف ويغرم ربع الدية فان رجع آخر بعد ذلك
يحد الراجع ايضا حد القذف ويغرم ربع الدية ايضا ولا يحد الباقون ولو قذف رجل
هذا المرجوم لا يحد القاذف. الوجه الثالث اذا رجع واحد منهم بعد القضاء
قبل الامضاء وفي هذا الوجه يمتنع الامضاء ويحد الراجع ولا يحد الباقون قياسا
وبه اخذ محمد ويحدون استحسانا وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ولو كان
الشهود خمسة والحد رجم فرجع واحد منهم بعد القضاء والامضاء لا يجب على
الراجع شيء فان رجع آخر بعد ذلك كان على الراجعين ربع الدية ويضربان حد
القذف. الاصل في جنس هذه المسائل ان العبرة لبقاء من بقي على الشهادة
لا الرجوع من رجع عنها فان كان الشهود خمسة ورجع واحد منهم لا يجب عليه
شيء من الدية ولا يجب حد القذف لانه قد بقي من يقوم بشهادته كل الحق
وهم الاربعة واذا رجع اثنان كان على الراجعين ربع الدية لانه بعدهما لم يبق
من الشهود الا من يقوم به ثلثة ارباع الحق وتلف الربع مضاف الى
الراجعين اذ ليس احدهما لاضافة التلف اليه باولى من الآخر فيجب عليهما ربع
الدية وعليه حد القذف. وفي المنتقى خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو
غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد احد الخمسة محدودا في القذف او عبدا
ثم رجع الشهود الاربعة يحد هؤلاء الشهود ولا يحد الذي وجد عبدًا او
محدودا في القذف. وفيه ايضا شهد اربعة رجال واربع نسوة على رجل بالزنا
وهو غير محصن فضرب الحد ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال الحد ولا يضرب النساء

ولو رجعوا قبل ان يضرب الحد حد الرجال والنساء جميعا وفيه ايضا اربعه شهدوا
على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد فمات من ذلك ثم رجعوا ضربوا الحد وضمنوا
الديه ولو مات قبل تمام الحد ضمنوا الديه ولم يضربوا الحد وهم في هذا الوجه
قذفة قبل موته ولو ضرب الحد ثم مات من غير الجلد ثم رجعوا ضربوا الحد قال محمد
في الجامع رجل شهد عليه اربعه من بنيه او اخوته او بني عمه بالزنا وهو محصن والشهود
عدول فقضى القاضي عليه بالرجم فانه يامر الشهود اذا اراد رجمه ان يبدوا
بالرمي فالسنه ان يبدا الشهود بالرمي ثم الامام ثم الناس على ما نبين بعد هذا
ان شا الله تعالى ولما كانت السنه هذا كان مراعاه هذه السنه حق الشرع
وحق الشرع لا يسقط لحق الابوه ولكن مع هذا يومر الشهود بمراعاه حق
الابوه في ان لا يتعمدوا قتله وكذلك الاخ والعم والخال لا يقصدون المقتل فاما
ابن العم يباح له ان يقصد المقتل فان رجم هولا الاولاد اباهم فلم يصيبوا مقتله
ورجمه الناس بعد ذلك واصابوا مقتله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته
غرم الراجع ربع الديه ويكون ذلك في ماله لوجوبه باعترافه ويكون في تلك
اعتبارا لبعض بدل النفس بالكل ويكون ذلك بين ورثه المرجوم وبين هذا
الراجع فيرفع عنه قدر حصته ويغرم الباقي ان كان نصيبه لا يفي بربع الديه
قالوا انما يغرم الراجع ربع الديه اذا قال الذين لم يرجعوا انا ان
كما شهدنا راينا ذلك منه ولم تره فشهدت بباطل فكان الضمان واجبا
في هذه الحاله باتفاق الكل فاما اذا قال الباقون رايت معنا زنا الا
وكذبت في الرجوع لا يغرم الراجع شيا ويجب حد القذف على هذا الراجع
عند علمايا الثلثه رحمهم الله الا ان الذين شهدوا معه ينكرون وجوب
حد القذف على الابن الراجع فلا يكون لهم ان يخاصموه في ذلك فبعد هذا ينظر
ان كان للمرجوم ولد اخر ولا والد ولا جد وكان لبعض الشهود ولد ينظر ان
كان ذلك ولد الراجع لم يكن له ان يخاصم اباه في الحد وان كان الولد ولد واحد من

الذين لم يرجعوا

الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الراجع هذا الذي ذكرنا اذا كان الشهود رجموا
المشهود عليه ولم يقتلوه فاما اذا رجموه وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته ولا
وارث للميت غير هولاء الشهود فالمسله على ثلثه اوجه اما ان قال الباقون للراجع كذبت
في رجوعك وصدقت في شهادتك او قالوا كان الاب زانيا ولكنك لم تر زناه ولا تدري انك
رايته زنا ام لا وقد شهدت بالباطل او قالوا لم يزن الاب وقد كذبت في قولك انه زان ففي الوجه
الاول لا يغرم الراجع شيا من ديه الاب ولا يحرم عن الميراث وفي الوجه الثاني غرم الراجع ربع الديه
ويحرم عن الميراث ولا حد عليه ولا يحد الثلثه الباقون على الشهاده وفي الوجه الثالث يغرمون
جميعا الديه ويحرمون عن الميراث ويكون الديه لاقرب الناس من المقتول بعدهم ويحدون حد القذف
والكلام في المستوفي للحد على ما مر من التفصيل **نوع اخر** رجل له امراتان وله من
احديهما خمسه بنين فشهد اربعه منهم على اخيهم انه زنا بامراه ابيهم فهذا لا يخلو اما
ان كان دخل بها ابوهم او لم يدخل بها واما ان كانت ام هولاء الشهود حيه او ميته واما ان
كان صدقهم الاب او كذبهم واما ان شهدوا انها طاوعته في الزنا او شهدوا انها كانت مكرهه
من قبل الاخ المشهود عليه بالزنا فاما اذا شهدوا ان اخاهم زنا بها وهي مطاوعه له وكان ذلك
قبل الدخول بها فان كانت ام الشهود حيه لا تقبل هذه الشهاده صدقهم الاب في ذلك او
كذبهم وان كانت الام ميته ان كان الاب يدعي ذلك لا تقبل الشهاده لقيامها للاب وان كان الاب
يجحد ذلك تقبل لقيامها على الاب بزوال ملك النكاح عن المشهود عليها بالزنا وان كان قد
دخل بها ابوهم فان كانت مطاوعه وكانت امهم حيه فشهادتهم لا تقبل ادعى الاب ذلك ام يجحد
وان كانت امهم قد ماتت فان ادعى الاب لا تقبل هذه الشهاده فان يجحد تقبل وهذا كله
اذا شهدوا ان اخاهم زنا بها وهي طايعه فاما اذا شهدوا انها كانت مكرهه فان كانت
امهم ميته قبلت الشهاده بكل حال ادعى الاب ذلك او يجحد دخل بها الاب او لم يدخل بها
وان كانت امهم حيه فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان يجحد الاب لا تقبل شهادتهم وفي كل
موضع تقبل شهادتهم يقام حد الزنا على الاخ المشهود عليه وعلى المراه ان كانت
مطاوعه **نوع اخر** اربعه شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالاحصان

فقضى القاضي بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين او رجعا عن شهادتهم وقد جرحته
الحجارة الا انه لم يمت بعد فالقياس ان يتمم عليه مايه جلده وهو قول ابي يوسف ومحمد
وفي الاستحسان يدرأ عنه الجلد وما بقي من الرجم ولا يضمن الشاهدان شيئا من جراحته
ولا يكون في بيت المال ايضا وقول محمد في الكتاب في القياس وهو قول ابي يوسف ومحمد دليل
على انهما اخذا بالقياس ولم يذكر ان الاستحسان قول من واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
الاستحسان قول ابي حنيفة لانه خص قولهما في القياس بالذكر فالظاهر ان الاستحسان قول
ابي حنيفة ومنهم من قال لا بل جواب القياس قول الكل وتخصيص قولهما في القياس
بالذكر لا يدل على ان قول ابي حنيفة خلافه لكن لم يذكر قول ابي حنيفة في القياس لانه لم يحفظ عنه
الرواية وانما اراد بقوله وفي الاستحسان يدرأ عنه الحد اي لو استحسن مجتهد ودرأ عنه
الحد الذي ظهر في الاخوة كان له وجه وانما اخذوا بالقياس في هذه القويه لان الرجم هو القتل
والقتل غير متجزي فما اصابه من الجراحات ليس بحد ولا بعضه فلم يصر شبهة اربعة
شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه بالاحصان احد فامر القاضي بجلده ثم شهد شاهدا
عليه بالاحصان بعد اكمال الجلد فالقياس على الاول في هذا ان يرجم وفي الاستحسان لا يرجم وعلماونا
اخذوا بالاستحسان في هذه المسئلة وهذا الذي ذكرنا اذا اكمل الجلد فاما اذا لم يكمل حتى شهد
شاهدان عليه بالاحصان لا يمنع من اقامة الرجم ولم يذكر الاستحسان هنا بخلاف المسئلة الاولى
وهو ان يرجع شهود الاحصان او وجدوا عبيدا بعد ضربات الحجارة قبل الموت نوع
آخر من هذا الفصل اذا شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا او ماتوا فان غابوا او
ماتوا بعد القضاء والامضاء لا يتغير القضاء والامضاء وان ماتوا قبل القضاء والامضاء
او بعد القضاء قبل الامضاء فان كان الحد رجما يمتنع القضاء والامضاء وان كان الحد جلدا كان
ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول القاضي لا يقضي ولا يمضي ثم رجع وقال يقضي ويمضي وهو قول
ابي يوسف ومحمد جئنا الى فصل الاقرار فنقول الزنا الموجب للحد
لا يظهر الا بالاقرار اربع مرات في اربعة مجالس ويعتبر اختلاف مجلس المقر دون القاضي
والاصل في هذا الباب قصة ماعز رضي الله عنه وفي قصة ماعز لم يختلف مجلس رسول

الله صلى الله عليه وسلم وانما اختلف مجلس ماعز قالوا وينبغي للامام ان يزجر المقر عن
الاقرار ويظهر الكراهة له ويأمر بتنحيته فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرد
ماعزا ثم اذا اقر اربع مرات فالقاضي يساله عن الزنا ما هو وكيف هو وبمن زنيت
واين زنيت ولا يساله عن الوقت لا يساله في اي وقت زنيت بخلاف فصل الشهادة
وذكر الشيخ ابو الحسين القدوري رحمه الله في شرحه ويجوز ان يسال عن الوقت لجواز ان
يكون زنا في حال صغره فاذا بين ذلك يقول لعلك تزوجتها لعلك وطئتها بشبهة
لعلك مسستها لعلك قبلتها لعلك باشرتها فاذا قال لا نظر في عقله وسال اهله
اله جنون ام خبل فان قالوا لا يساله انت محصن فان قال نعم يساله عن الاحصان
ما هو فاذا فسر على الوجه امر برجمه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه بماعز رضي
الله عنه وان قال المقر لست بمحصن وشهد عليه الشهود بالاحصان رجمه الامام ولا
يكون هذا كالرجوع وسواء اقر اربع مرات قبل ان يقوم القاضي عن مجلسه او اقر
اربع مرات في مجالس مختلفة او اقر كل يوم مرة او كل شهر وروي عن محمد ان المجالس
المختلفة ان يذهب المقر بحيث لا يراه القاضي ولا يكون معه في المجلس ثم يجي فيقر اقرارا
مستقبلا نوع آخر قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اقر انه زنا بفلانة
اربع مرات وفلانة تقول تزوجني او اقرت المراة بالزنا اربع مرات وفلان يقول تزوجتها
فلا حد على واحد منهما لان دعوى النكاح يحتمل للصدق ولو علمنا صدق مدعي النكاح في
دعواه يثبت النكاح من الطرفين ويخرج كلا الفصلين من ان يكون زنا فاذا كان فيه احتمال
الصدق كان وهم النكاح ثابتا من الطرفين والوهم في باب الحدود ملحق بالمتيقن فيخرج
فعلهما من ان يكون زنا وعليه المهر لان النكاح لم يثبت بمجرد الدعوى بقي الوطي في غير
الملك ظاهرا والوطي في غير الملك لا يخلوا عن مهر او عقوبة وقد سقطت العقوبة
فيجب المهر ثم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير الاقرار اربع مرات وذكر هذه المسئلة
في الاصل وذكر الاقرار مرة واحدة لولا رواية الجامع الصغير لكنا نقول انما يجب الحد
في هذه المسئلة لوجود الاقرار مرة واحدة فرواية الجامع الصغير ازال هذا الاشكال

المتفرقة

وثبت ان الحد انما لم يجب للمعنى الذي ذكرنا وذكر في الجامع الصغير اقرار الرجل بالزنى
ودعوى المراه النكاح واقرار المراه بالزنا ودعوى الرجل النكاح وذكر في الاصل اقرار
الرجل بالزنا ودعوى المراه النكاح ولم يذكر اقرار المراه بالزنا ودعوى الرجل النكاح
لولا روايه الجامع الصغير لكنا نقول اذا ادعى الرجل النكاح واقرت المراه بالزنا لا يجب
لها المهر لانها ابرأت الزوج عن المهر لما اقرت بالزنا غير ان روايه الجامع الصغير
ازالت هذا الاشكال وثبت ان المهر واجب على كل حال والمعنى ما ذكرنا وذكر في
النوادر اذا اقر الرجل انه زنا بفلانه وادعت المراه النكاح فان كان ذلك يعني دعواها
النكاح والمهر قبل ان يحد الرجل درأ الحد عن الرجل وان كان ذلك بعد ما حد الرجل
لا يقضى لها بالمهر ولو كذبته في الزنا اصلا وقالت لا اعرفه فلا حد عليه في قول ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ومحمد وزفر يحد الرجل وعلى هذا الاختلاف اذا اقرت المراه بالزنا وكذبها
الرجل اصلا وقال لا اعرفها وكذا اذا ادعت المراه الزنا وانكر الرجل فالكلام فيه
اظهر لان التمكين بدون الفعل لا يتصور وذكر في الاصل عن ابي حنيفه فيمن اقر بالزنا
وادعت المراه الاستكراه قال يحد الرجل ولا تحد المراه ولو اقر انه زنا بصبيه تجامع
مثلها او مجنونه فعليه الحد ولو اقرت انها زنت بصبي او مجنون فلا حد عليها عندنا
الذي اسلم في دار الحرب اذا اقر انه كان زنا في دار الحرب قبل ان يسلم فلا حد عليه واذا
قال العبد بعد ما عتق زنيت وانا عبد لزمه حد العبيد بخلاف ما اذا قال بعد
البلوغ زنيت وانا صبي ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد
وان كان مولاه غايبا وكذا القطع والقصاص وفرق ابو حنيفه ومحمد بين حجه البينه
وبين حجه الاقرار والله اعلم نوع اخر في الجمع بين الشهاده والاقرار اربعة
فساق شهدوا على رجل بالزنا واقر هو مره واحده لا يحد ولو كان الشهود عدولا
ذكر الشيخ الامام السرخسي انه يحد وذكر غيره من المشايخ ان على قول محمد يحد وعلى قول
ابي يوسف لا يحد وفي الاصل اذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد اخران على
اقرار الرجل بالزنا لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد بالزنا ثلثه

وشهد الرابع على الاقرار بالزنا فعلى الثلثه الحد والله اعلم

الفصل الرابع

في بيان ما يوجب الحد من الوطي وما لا يوجب قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير اذا طلق الرجل امراته ثلثا ثم وطيها في العده وقال علمت انها علي حرام
حد ولو قال لامراته انت خليه او بريه او قال امرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطيها
وهي في العده وقال علمت انها علي حرام لم يحد لان الاصل ان الحد يندرئ بالشبهات
وقد اختلفت عباره المشايخ في ذلك قال بعضهم الشبهه نوعان شبهه حكميه في المحل
وانها تسقط الحد ادعى الاشتباه بان قال ظننت انها تحل لي او لم يدع بان قال علمت
انها علي حرام وشبهه اشتباه وهو ان يظن العبد غير دليل الحل دليلا وهذه الشبهه
مانعه وجوب الحد ان ادعى الاشتباه غير مانعه ان لم يدع الاشتباه وقال بعضهم
الشبهه نوعان شبهه مشابهه وهو ان يكون الوطي الواقع مشابها للوطي الحلال
لقيام دليل الحل فيه الا انه لم يثبت حقيقه الحل لمانع فبحكم قيام دليل الحل يصير
شبيه الحلال وهذه الشبهه مانعه وجوب الحد ادعى الاشتباه او لم يدع وشبهه
اشتباه على التفسير الذي قلنا وحكمها ما ذكرنا فاما المسايل التي تبتني على
شبهه المشابهه وعلى الشبهه الحكميه فمن جملتها الاب اذا وطي جاريه ابنه
والوجه في ذلك قوله صلى الله عليه انت ومالك لابيك اضاف مال الولد الى الاب بلام
التمليك ولم تثبت حقيقه الملك فتثبت شبهه الملك عملا بحرف اللام بقدر الممكن
فبعد ذلك ينظر ان حبلت الجاريه وولدت يثبت نسب الولد من الاب وعلى الاب قيمه
الجاريه ولا عقر عندنا وان لم تحبل فعلى الاب العقر ومن جمله ذلك اذا قال لامراته انت
خليه او بريه او بته او ما اشبه ذلك واراد به البينونه او الثلث ثم جامعها في
عدتها لان بين الصحابه رضي الله عنهم اختلافا في وقوع البينونه بهذه الالفاظ
فكان عمر رضي الله عنه يقول لا يقع البينونه بهذه الالفاظ ولا تصح نيه الثلث
فيها فنحن وان لم ناخذ به يبقى شبهه ان النكاح قايم بقول عمر رضي الله عنه ومن
جمله ذلك اذا قبل الرجل ام امراته او ابنتها او قبلت المراه ابن زوجها او اباه حتى

حرمت عليه ثم ان الزوج وطيها لان بين الصحابه رضوان الله عليهم اختلافا في وقوع الفرقه
بهذه الاسباب فعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يقول الحرام لا يحرم الحلال الحز
وان لم ناخذ بقوله تبقى شبهه قيام النكاح بقوله وكذلك اذا ارتدت المراه ثم ان الزوج
جامعها في العده لان من الصحابه من قال لا تقع الفرقه بالرده ما لم تنقض ثلث حيض
فتبقى شبهه قيام النكاح بقوله ومن جمله ذلك البايع اذا وطي الجاريه المبيعه قبل
التسليم الى المشتري ومن جمله ذلك اذا وطي الزوج الجاريه المجعوله مهرا قبل
التسليم الى المراه ومن جمله ذلك اذا وطي جاريه مشتركه بينه وبين غيره ومن جمله ذلك
اذا اعتق الرجل جاريه مشتركه بينه وبين غيره وهو معسر وقضي عليها بالسعايه
لشريكه فوطيها الشريك لا حد عليه عندهم جميعا وتجب العقر وكذلك الجواب فيما اذا
كان جميع الامه له وقد اعتق نصفها ثم وطيها بعد ذلك لا حد عليه في قولهم جميعا
واذا زنا بجاريه هي رهن عنده ان قال علمت انها علي حرام فانه يقام عليه الحد وان
قال ظننت انها تحل لي فانه لا يقام عليه الحد هكذا ذكر في كتاب الحدود وذكر في كتاب
الرهن وقال لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع فكان على روايه كتاب الرهن اثبت للمرتهن
بعقد الرهن شبهه حكميه حتى يسقط الحد عنه اشتبه او لم يشتبه وعلى روايه كتاب
الحدود اثبت شبهه الاشتباه ومن جمله ذلك اذا وطي جاريه مكاتبه لا حد عليه على
كل حال ومن جمله ذلك جاريه العبد الماذون له في التجاره سوا كان عليه دين او لم يكن
ومن جمله ذلك اذا وطي جاريه نافلته ومن جمله ذلك اذا وطي واحد من الغانمين جاريه
من الغنيمه قبل القسمه بعد الاحراز بدار الاسلام او قبله لا حد عليه وان لم يدع
الشبهه الا انه يثبت نسب الولد والمثله تعرف في السير واما المسايل
التي تبتني على شبهه الاشتباه فمن جمله ذلك اذا وطي الرجل جاريه ابيه وقال
ظننت انها تحل لي لا حد عليه وكذلك اذا وطي جاريه امه وقال ظننت انها تحل لي لا
حد عليه وكذلك اذا وطي جاريه امراته وقال ظننت انها تحل لي لا حد عليه وكذلك
اذا وطي جاريه امراته وفي العيون اذا زنا بجاريه ابيه او امه او جدته وقال ظننت

انها تحل لي وقالت الجاريه علمت انه علي حرام درئ الحد عنهما بالاتفاق ولو كان على
العكس فكذلك عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفه يجب الحد عليها خاصه وفي القدوري
اذا ادعى احدهما الظن ولم يدع الاخر ذلك فلا حد عليهما حتى يقرا جميعا بالحرمه انهما
قد علما بالحرمه ولم يذكر فيه خلافا وتبين بما ذكر في العيون ان المذكور في القدوري
قولهما وكذلك لو طلق امراته ثلثا او طلقها بمال او خالعها ثم وطيها في العده وقال ظننت
انها تحل لي لا حد عليه وكذلك اذا اعتق ام ولده ووجبت عليها العده فوطيها في
العده وقال ظننت انها تحل لي وكذلك العبد اذا وطي جاريه مولاه وقال ظننت انها
تحل لي لا حد واذا لم يجب الحد في هذه المسايل يجب العقر ولا يثبت نسب الولد في هذه
المسايل قال في القدوري ومن عدا الوالد والولد ومن في معناهما في الاولاد من ذي الرحم
المحرم كالاخ والاخت اذا وطي جاريته يجب الحد عليه وان قال ظننت انها تحل لي وكذلك
اذا وطي جاريه ابيه واذا تزوج امراه لا يحل له نكاحها بان تزوج امه او ذات رحم محرم
منه او معتده الغير او منكوحه الغير او مطلقه ثلثا اجمعوا على انه اذا قال ظننت انها
تحل لي فانه لا يحد ولكنه يعزر واختلفوا فيما اذا قال علمت انها علي حرام قال ابو حنيفه بانه
لا حد عليه ولكنه يعزر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي بانهما يحدان اذا علما بالحرمه
وفي القدوري اذا وجد العقد حلالا او حراما متفقا على تحريمه كنكاح المحارم
والخامسه او مختلفا فيه كالنكاح بغير ولي عند من لا يجيزه فلا حد على الواطي علم الواطي
بالحرمه او جهل ويصير العقد شبهه وهذا قول ابي حنيفه وعندهما اذا تزوج
نكاحا مجمعا على تحريمه كنكاح المحارم والخامسه واخت المراه وعلم الواطي بالحرمه
يجب الحد ولا يصير العقد شبهه وفيه ايضا اذا تزوج امه على حره او تزوج مجوسيه
او امه لغير اذن مولاها او العبد تزوج بغير اذن المولى او تزوج بغير شهود ووطيها
فلا حد بالاجماع لمكان الشبهه واذا كان الوطي بملك النكاح او بملك اليمين والحرمه
بعارض امر فذلك لا يوجب الحد نحو الحايض والنفسا والصايمه والمحرمه والموطوءه
بشبهه والتي ظاهر منها او آلى منها وكذلك الامه المملوكه اذا كانت محرمه عليه

بسبب الرضاع او الصهورية او باعتبار ان ذات رحم محرم منها في نكاحه او هي مجوسيه
او مرتده فلا حد عليه وان علم بالحرمه وفي الاصل اذا تزوج امراه فزفت اليه غيرها
فوطئها فلا حد عليه ولو زنا بامراه ثم قال حسبتها امراتي فعليه الحد وفي العيون
الاعمى اذا وجد في بيته امراه فوقع عليها وقال ظننتها امراتي فعليه الحد وفي
المنتقى الاعمى اذا دعى امراته فاجابته غيرها فوقع عليها حد ولو دعى امراته
يا فلانه فاجابته فقالت انا فلانه فوقع عليها فاذا هي غيرها لا يحد وهي كالمزفوفه
الى غير زوجها فلا يحد ويثبت النسب وفي الاصل الاعمى اذا دعا امراته الى فراشه
فاتته اجنبيه فواقعها فان كانت قالت له انا زوجتك فلا حد عليه وان لم تخبره بذلك
ولكن جاءت ساكته كان عليه الحد عند محمد خلافا لابي يوسف واذا زنا صبي او
مجنون بامراه عاقله وهي مطاوعه فلا حد على الصبي والمجنون بلا خلاف وهل تحد
المراه فعلى قول علمائنا لا تحد وعلى قول الشافعي تحد والمسئله معروفه واذا زنى صبي
بصبيه فلا حد عليهما وعليه المهر ولو اقر الصبي بذلك لا يلزمه شي باقراره ولو زنا
صبي بامراه حره بالغه فاذهب عذرتها وهي مكرهه فانه يضمن المهر بخلاف ما اذا
كانت مطاوعه قال محمد في الجامع الصغير حربي دخل دارنا بامان وزنى بذميه
او مسلمه تجب الحد على الذميه او المسلمه ولا تجب الحد على المستامن وقال ابو يوسف
تجب الحد عليهما وقال محمد لا تجب الحد على واحد منهما ولو زنا مسلم بمستامنه فلا حد على واحد
منهما عند ابي حنيفه ومحمد وعلى قول ابي يوسف عليهما الحد وابو حنيفه يحتاج الى
الفرق بين الحربي اذا زنا بمسلمه او ذميه وبين المجنون اذا زنا بعاقله فان هناك لم يوجب
الحد على الرجل لم يوجبه على المراه وهنا اوجب الحد على المراه ولم يوجبه على الرجل
قال محمد في الجامع الصغير سلطان اكره رجلا بالزنا ففعل كان ابو حنيفه يقول اولا
انه يحد وهو قول زفر ثم رجع ابو حنيفه وقال لا يحد المراه اذا اكرهها السلطان
على التمكين لا حد عليها في قوله الاول والاخر والرجل اذا كان مكرها على الزنا والمراه
مطاوعه نص في الكتاب انه على قولهما الحد عليها فاما على قول ابي حنيفه قال محمد في

علي الزنا [illegible] السلطان

الكتاب لا يحفظ عن ابي حنيفه في المكره شيا وانما اراد بهذا جانب المراه لا جانب الرجل
لانه نص على قوله الاول والاخر في جانب الرجل فعلمنا انه اراد به جانب المراه فان كان
لا يجب فالا لا يحتاج ابو حنيفه الى الفرق بين المجنون والمكره وان كان يقول بوجوب
الحد عليها اذا كانت مطاوعه والرجل مكرها يحتاج الى الفرق بين المجنون والمكره
هذا اذا كان الاكراه على الزنا من السلطان فاما اذا كان الاكراه من غير السلطان فعليه
الحد عند ابي حنيفه وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يحد وهذا اختلاف عصر وزمان فكان
في زمن ابي حنيفه الغلبه للسلطان ولم يكن للدعار واللصوص منعه وغلبه وكان لا
يتحقق الاكراه من غير السلطان في زمنه الا على سبيل الندره والنادر لا عبره له
وفي زمنهما صار لغير السلطان من اهل الفساد من الغلبه والشوكه ما للسلطان
فكان يتحقق الاكراه من غير السلطان كما يتحقق من السلطان فافتى كل واحد منهم
على حسب ما عاين واذا وجب الحد على الرجل عند ابي حنيفه وجب على المراه اذا
كانت مطاوعه وعلى قولهما لا يجب الحد على المراه قال محمد في الاصل واذا زنا بامراه
خرسا لا حد على واحد منهما وجعل الجواب في الخرسا كالجواب فيما اذا كانت المراه ناطقه
وادعت على الرجل النكاح بخلاف ما اذا كانت المراه مجنونه او صبيه تجامع مثلها كان على
الرجل الحد وبخلاف ما اذا كانت المراه غايبه واقر الرجل بالزنا بها او شهد عليه
الشهود فانه يقام على الرجل الحد قال محمد في الاصل ايضا واذا شهدوا على رجل وامراه
بالزنا فادعت المراه انه اكرهها ولم تشهد الشهود انه اكرهها انما شهدوا انها
طاوعته فعليهما الحد وفيه ايضا اذا شهدوا على رجل انه استكره هذه المراه فزنا
بها فانه يحد الرجل فرق بين هذا وبين ما اذا ادعت النكاح حتى سقط الحد عنها بدعوى
النكاح فانه يسقط الحد عن الرجل وبالاكراه يسقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل
قال في الاصل ايضا الجاريه اذا قتلت رجلا عمدا فوطيها ولي القتيل ولم يدع شبهه
بان قال علمت انها علي حرام لا يحد وما اذا قتلت رجلا خطا فوطيها ولي القتيل قبل
ان يختار المولى شيا اجمعوا على انه اذا اختار الفدا بعد ذلك انه يحد فاما اذا اختار

دفع الجارية فالقياس ان يحد وفي الاستحسان لا يحد وبالقياس اخذ ابو حنيفة ومحمد وبا
اخذ ابو يوسف وفي الجامع الصغير اذا زنا بجارية فقتلها فعليه الحد ويضمن قيمتها ذكر
المسئلة من غير ذكر خلاف وعن ابي يوسف ان عليه قيمتها ولا حد عليه وكان المذكور
في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد واذا زنا بامراة ميتة فلا حد عليه ولكن يجب التعزير
رجل كان مستلقيا على قفاه جاءت امراة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها وجب
عليها الحد وفي الاصل ولا يوخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشي من الحدود وان اقر
باشارة او كتابة او شهدت به الشهود عليه والذي يجن ويفيق اذا زنا في حال
افاقته اخذ بالحد وان قال زنيت في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال زنيت وانا صبي
واذا دخل سرية من المسلمين دار الحرب فزنا رجل منهم هناك لا يحد وكذلك العسكر
اذا دخل دار الحرب وزنا رجل منهم هناك لا يحد فان كان الخليفة هناك قد غزا بنفسه
او امير مصر كان يقيم الحد على اهله غزا بجنده يقيم الحدود والقصاص في دار
الحرب وهذا اذا زنا بالمعسكر فاما اذا التحق باهل الحرب وفعل هناك لا
يقام عليه الحد قالوا وانما يقيم هذا الامير الحد في عسكره اذا كان يامن على الذي يقيمه
عليه ان لا يرتد ولا يلحق بدار الحرب بالكفار فاما اذا كان يخاف عليه الارتداد واللحاق
بالكفار فانه لا يقيم عليه الحد حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام وقد
صح ان عمر رضي الله عنه اقام الحد على رجل في دار الحرب فارتد الرجل ولحق بدار الحرب
بالكفار فندم عمر رضي الله عنه

الفصل الخامس في الحد تدخله

الشبهة بعد وجوبه ظاهرا وفي دعوى ما يصير شبهة قال محمد رحمه الله
في الاصل واذا غصب جارية فزنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا ولو زنا
بها ثم غصبها بعد ذلك وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى
قياس ما روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول في المسئلة التي تلي هذه المسئلة يجب
ان يسقط الحد هنا واما اذا زنا بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد عندهم جميعا
ويروى عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يسقط الحد وكذلك اذا زنا بحرة
ثم تزوجها فهو على هذا هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود وفي القدوري

اذا زنا بامة ثم اشتراها او زنا بحرة ثم تزوجها فعن ابي حنيفة ثلث روايات روى
محمد عنه ان عليه الحد في ذلك كله وهو قول محمد وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حد عليه
في النكاح اذا تزوجها بعد الزنا ولم يتعرض لفصل الشرى وقال ابو يوسف يقام عليه
الحد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال يجب الحد في النكاح ولا يجب في الشرى واذا
زنا بامراة ثم قال اشتريتها لا حد عليه سوا كانت حرة او امة وهذه المسئلة تدل على
ان النكاح ينعقد بلفظ البيع والشرى خلافا لما يقوله بعض اصحابنا رحمهم الله واذا
زنا بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها يقول بعتها بالخيار وقال مولاها كذب لم ابعها فلا حد
عليه قال وكذلك لو قال اشتريتها بوصيف الى اجل والله اعلم

الفصل السادس في كيفية اقامة الحد

فنقول اذا وجب الرجم بالشهادة تجب البداية من الشهود
ثم من الامام ثم من الناس حتى انه اذا تعذرت البداية من الشهود بان ماتوا او
غابوا او كانوا حضورا وامتنعوا عن الرجم سقطت الاقامة عندنا واجمعوا
على ان في ساير الحدود سوى الرجم لا تجب البداية لا من الشهود ولا من الامام
وامامنا في المسئلة علي رضي الله عنه واذا كان الشهود مقطعين الايدي في الاصل
لا تمتنع الاقامة بخلاف ما اذا قطعت ايديهم بعد الشهادة هذه الجملة من الاصل وفي
المنتقى الحسن في كتاب الاختلاف لا يرجم المشهود عليه بالزنا الا بحضرة الشهود
فان حضروا وابوا ان يرجموا او رمى بعضهم وابى البعض درا الحد عنه قال وهذا
قول ابي حنيفة وزفر وان كان الشهود مرضى لا يستطيعون ان يرموا وقد حضروا
رمى القاضي ثم رمى الناس وان غاب واحد منهم لم يرجم حتى يحضروا كلهم وكذلك لو
حضروا او رموا الا واحد منهم يدرا عنه الحد وقال ابو يوسف يقام عليه الرجم وان لم
يحضر الشهود وان حضروا ولم يرجموا رجم الامام ثم الناس هذا اذا ثبت الرجم
بالشهادة وان ثبت الرجم بالاقرار يبدا الامام ثم الناس واذا قضى القاضي
على رجل بالرجم بشهادة الشهود وامر الناس بالرجم وسعهم ان يرجموه وان لم
يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد هذا اذا كان القاضي فقيها

عدلا اما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه لا ينبغي ان يرجموه حتى يعاينوا
اداء الشهادة ولا يحفر للمرجوم اذا كان رجلا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه
لم يحفر لماعز حين رجمه واما المراة فذكر في الاصل ان حفر لها فحسن وان لم يحفر لها
فحسن ايضا وفي المنتقى وقال ابو حنيفة يحفر للمراة الى الصدر يعني في الرجم ويغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه واذا لم يكن الزاني محصنا حتى وجب جلده فان كان رجلا
يجلد قائما وان كانت امراة تجلد قاعدة به ورد الاثر عن علي رضي الله عنه ويجرد
الرجل عن ثيابه الا الازار ولا تجرد المراة وتضرب بسوط غير ممدود لان المد زيادة في
عقوبة وانه لم يشرع في الحدود بيانه ان المراد من هذا المد اما مد الجلاد يديه
حال رفع السوط حتى يجاوز الراس كما ذهب اليه بعض المشايخ او مد السوط في
العضو بعد الضرب كما ذهب اليه بعض المشايخ او مد المضروب في العقابين كما
ذهب اليه بعض المشايخ واي ذلك ما كان ففيه زيادة الم لم يشرع فلا يجوز الاشتغال
به ولا يمسك ولا يربط الا ان يعجزهم فيشد ويضرب في الحد الاعضاء الا
الوجه والفرج بلا خلاف وفي الراس خلاف هكذا ذكر في الكتاب ومعناه ان الضرب
لا يجمع في موضع واحد بل يفرق على الاعضاء به ورد الاثر عن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم ولا يضرب الوجه والفرج بلا خلاف وفي الراس خلاف قال ابو حنيفة ومحمد
لا يضرب الراس وقال ابو يوسف والشافعي يضرب وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
في ضرب الحد يتقى الفرج والبطن والوجه والصدر واذا ثبت الزنا على المراة وهي
حامل فانه لا يقام عليها الحد كان الحد جلدا او رجما فان وضعت ما في بطنها ينظر ان
كان الحد رجما رجمت كما وضعت هكذا ذكر في الاصل وذكر الخصاف في ادب القاضي
انه اذا كان للولد من يرضعه ويقوم بمصالحه رجمها للحال وان لم يكن للولد من يرضعه
ويقوم بمصالحه ينتظر فطام الولد وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وان
كان الحد جلدا لا يقام عليها ما لم تطهر من نفاسها فاذا طهرت من نفاسها
الان يقام عليها الحد والمريض اذا وجب عليه الحد ان كان الحد رجما يقام عليه في

١٥

الحال وان كان جلدا لا يقام عليه في الحال بل يحبس حتى يبرأ الا اذا كان مريضا وقع
الناس عن برئه فحينئذ يقام تطهيرا قال الخصاف في ادب القاضي النفساء في حق
اقامة الحد عليها بمنزلة المريضة والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها
عن الحيض واذا قالت المراة بعد شهادة الشهود عليها بالزنا اني حامل فاراها
النساء فقلن ليس بها حبل لم يلتفت الى قولها وقال ابو يوسف اذا اقرت بالزنا وهي
حبلى لم تحبس حتى تضع واذا قامت عليها البينة حبست حتى تضع والله اعلم

الفصل السابع في القذف

الاصل في هذا ان كل من قذف اخر
بفعل يوجب حد الزنا على المقذوف ان لو ظهر ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك
منه بقول القاذف فانه يجب على القاذف الحد وذلك ثمانون جلدة ان كان القاذف
حرا واربعون جلدة ان كان القاذف عبدا بعد ان يكون القاذف من اهل العقوبة وان
لم يكن القاذف من اهل العقوبة كالصبي والمجنون فلا حد عليه وكل من قذف اخر
بفعل لا يوجب على المقذوف حد الزنا ان لو ظهر ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك
الفعل بقول القاذف لا يجب الحد على القاذف وطريق اقامة هذا الحد ما هو
الطريق في حد الزنا الا ان في القذف لا يجرد عن ثيابه لانه اخف الضربات على ما ياتي
بيانه بعد هذا وفي ابقاء الثياب زيادة تخفيف الا انه ينزع عنه الفرو والحشو
لان ذلك يمنع وصول اصل الالم اليه فلا يحصل ما هو المقصود وهو الزجر وانما يجب
الحد على القاذف بالقذف اذا كان المقذوف محصنا قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد من الرمي
المذكور في الاية الرمي بالزنا دون الرمي بغيره من المعاصي باجماع العلماء وشرا بط
هذا الحد خمسة الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعفة عن الزنا حتى ان من
زنا ثم قذفه انسان بالزنا فلا حد على قاذفه وكما يزول الاحصان بالزنا من كل
وجه يزول بالزنا من وجه وكل وطء حرم لعدم ملك المتعة من كل وجه فهو زنا من كل
وجه وذلك كالوطء في الاجنبية وكل وطء حرم لعينه مع قيام ملك المتعة من كل

وجه لعارض كوطي المراه في حاله الحيض لا يزول به الاحصان واذا وطي امته المجوسيه لا يزول احصانه واذا اشترى امة وطيها ابوه او وطي هو امها ووطيها فقذفه انسان فلا حد على القاذف بالاجماع واذا اشترى امة لمس امها او بنتها بشهوه او نظر الى فرج امها او بنتها بشهوه او نظر ابوه او ابنه الى فرجها بشهوه ووطيها قال ابو حنيفه لا يزول احصانه ويحد قاذفه وقال ابو يوسف ومحمد يزول احصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الاختلاف اذا تزوج امراه هي بهذه الحاله ووطيها واذا اشترى اخته من الرضاعه ووطيها يسقط احصانه واذا طلق زوجته وهي امه تطليقتين ووطيها يسقط احصانه وكذا اذا طلق زوجته الامه تطليقتين ثم اشتراها ووطيها يسقط احصانه واذا طلق امراته طلاقا باينا ووطيها يسقط احصانه واذا تزوج امراه نكاحا فاسدا ووطيها فانه يسقط احصانه وسياتي بعد هذا الخلافه بخلاف ما لو اشترى جاريته شرا فاسدا ووطيها فانه لا يسقط احصانه واذا وطي مكاتبته لا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وذكر المسله في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف وذكر في الاصل ان على قول ابي حنيفه وابي يوسف لا يسقط احصانه وعلى قول محمد وزفر يسقط مجوسي تزوج بامه ووطيها ثم اسلم فقذفه انسان فلا حد على قاذفه عند ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفه عليه الحد وهذا بنا على ان لهذه الانكحه حكم الصحه عند ابي حنيفه فيما بينهم على الاطلاق ولهذا قال بوجوب النفقه فيها وقال اذا طلب احدهما التفريق من القاضي فالقاضي لا يفرق بينهما واذا كان لهذه الانكحه حكم الصحه فيما بينهم عند ابي حنيفه على الاطلاق فبالوطي فيه لا يسقط احصانه واذا مات المكاتب وترك وفا او ادي مكاتبته وحكم بحريته في اخر جزء من اجزا حيوته وقسم الباقي بين ورثته الاحرار ثم قذفه رجل لا حد عليه واذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله ذكره في المنتقا وفيه ايضا اذا قذف الملاعنه فعليه

الحد كذا قاله ابو يوسف وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل لاعن زوجته بولد ومات الولد فقذفها رجل حد قاذفها في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال ابو يوسف بعد ذلك لا حد على قاذفها وفي المنتقا تزوج بخامسة بعد الاربع ووطيها فلا حد على قاذفها ولو وطي المسلم جاريته المرتده حد قاذفه ولو قذف مجنونه مطبقا عليها فلا حد عليه وان افاقت بعد ذلك لم تاخذ بالحد وان قذف امراه تجن وتفيق فقذفها في حال جنونها او في حال افاقتها يحد ولو تزوج مجوسيه على حرمه فوطيها فاني احد قاذفه هكذا ذكر في المنتقا عن ابي يوسف قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما في الاصل قال لانه كل شي اختلف فيه الفقها حرمه بعضهم واحله بعضهم فاني احد قاذفه وفيه لو وطي امته في عده من زوج لها فاني احد قاذفه لان ملكه في امته صحيح وقال ولم يرو في هذا عن ابي حنيفه ولا في رجل يطأ جاريه ابنه فاحبلها فوطيها فلا احد او لم يحبلها انه يحد قاذفه ولكنه قياس قوله ولو تزوج امراه في عدتها فوطيها فلا حد على قاذفه قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف اذا تزوج امراه وهو يعلم ان لها زوجا او هي في عده من زوج او امراه ذات رحم محرم منه وهو يعلم فلا حد على قاذفه واذا اتى شيا من ذلك بغير علم فاني احد قاذفه قال ابو يوسف في الرجل يتزوج المراه في عدتها وهو يعلم انه لم تنقض عدتها ويدخل بها فاني احد قاذفه وقال كل من درات عنه الحد وجعلت عليه المهر واثبت نسب الولد منه فاني احد قاذفه وكذلك لو تزوج امه رجل بغير اذنه ودخل بها فاني احد قاذفه وفي نوادر هشام عن محمد رجل تزوج امراه في عدتها وهو لا يعلم فبنى بها فعلى قاذفه الحد قال وسمعته يقول في رجل طلق امراته طلاقا باينا وكتمها وجعل يطاها فقذفها انسان فعلى قاذفها الحد وقدمنا قبل هذا خلافه وعنه اذا اشترى امه ثم استبان انها اخته حد قاذفه وعن ابن سماعه في الرقيات انه كتب الي محمد في اربعه شهدوا على رجل انه زنا بفلانه بنت فلان

الفلانيه لامراه معروفه سموها ووصفوا الزنا واثبتوه والمراه غايبه فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المراه فخاصمته الى القاضي الذى قضى على الرجل بالرجم قال محمد القياس ان يحد قاذفها لان القاضي انما قضى على الرجل لكنا استحسن ان لا يحد قاذفها هذا هو الكلام في بيان ما يسقط احصان القذف وما لا يسقط جينا الى الالفاظ التي يقع قذفا موجبا للحد والتي لا تقع قذفا موجبا للحد قال محمد واذا قال الرجل لامراه قد زنيت وانت مكرهه او وانت صغيره فلا حد عليه وكذلك اذا قال لها وطيك فلان وطيا حراما او جامعك فلان جماعا حراما لا يجب الحد وكذلك اذا قال لها زنيت بيدك او برجلك واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف اذا كانت ام المقذوف محصنه وفي المنتقى رواه الحسن عن ابي حنيفه في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد وفي المنتقى ايضا روايه مجهوله اذا قال يا ولد زانيه حد وفيه ايضا اذا قال لغيره انت من فلان الحجام نسبه الى غير ابيه فهذا قذف وفي الاصل اذا قال له انت ابن فلان لغير ابيه ان قال هذا في حاله الغضب والسباب فهذا قذف وان قال في حاله الرضا فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان ونسبه الى جده لا يصير قاذفا ولا حد عليه وكذلك اذا قال انت ابن فلان نسبه الى عمه او خاله لا يصير قاذفا ولا حد عليه وكذلك لو نسبه الى زوج امه فلا حد وفي المنتقى اذا قال لغيره لست من ولد فلان فهذا قذف بمنزله قوله لست من بني فلان لست بابن فلان ولو قال لست من ولاده فلان فهذا ليس بقذف ولو قال لست بابن فلان يعني اباه ولكنك ابن فلان يعني زوج امه فهو ليس بقاذف وفيه ايضا اذا قال لغيره لست لابيك لست لابيك لم يلدك ابوك فهذا كله قذف لامه وكذا اذا قال لست لرشده وروى ابن سماعه عن محمد اذا قال يا ولد فلان قال لا احده وهذا شبهه فانه يقول لم تلدك فلان ولاده النسا وفي شرح الجامع الصغير اذا قال لغيره لست بابن فلان لابيه الذى يدعا اليه ان قال ذلك في حاله الغضب فعليه الحد وان قال ذلك في غير

حاله الغضب فلا حد عليه ولو قال لست بابن فلان يعني جده ذكر في الاصل انه لا حد عليه وكذا لو قال لست لفلان ولا الفلانه قال ذلك لابيه وامه الذى يدعا اليهما فانه لا يصير قاذفا لامه بخلاف ما اذا قال لست لفلان ولا الفلانه فانه يصير قاذفا لامه واذا قال لامراته زنيت ببعير او بثور او بحمار فلا حد عليه بخلاف ما لو قال لها زنيت بناقه او ببقره او بشاه او بدراهم او بدنانير فانه يحد ولو قال الرجل زنيت ببعير او ناقه لا يجب الحد عليه واذا قال الرجل زنيت بامه او دار او ثوب فهو قاذف ويلزمه الحد اذا قال الرجل يا زاني فقال الاخر انت يحدان جميعا واذا قال الرجل يا زانيه القياس ان يصير قاذفا فيحد وبه اخذ محمد وفي الاستحسان لا يحد ولا يصير قاذفا وبه اخذ ابو حنيفه وابو يوسف واجمعوا على انه اذا قال للمراه يا زاني من غير ها انه يحد واذا قال الرجل لغيره زنا فرجك فعليه الحد وفي المنتقى بخلاف هذا فقد ذكر في المنتقى اذا قال لامراه يا زانيه فقالت زنا فرجك فلا حد عليها واذا قال الرجل لغيره زنيت وفلان معك يصير قاذفا لفلان لان تقديره كلامه وفلان معك زنا وان قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق هكذا ذكر في الاصل وفي المنتقى اذا قال لامراه يا زانيه فقالت زنيت معك فلا حد علي ... بخلاف قولها زنيت بك وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامراه يا زانيه فقالت زنيت معك حدت المراه لا الرجل قال البقالي رحمه الله والاول اصح وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف اذا قال الرجل لاخر يا ابن الزانيه وهذا معك قال ذلك بكلام واحد ... وليس بقاذف للثاني ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك كان قاذفا لهما قال الا ترى انه لو قال لفلان على الف درهم وهذا معه ان لهما جميعا عليه الف درهم ولو قال يا ابن الزانيه وهذا معها فهو قاذف للثاني وكذلك اذا قال للثاني وامك ... قال وروى عنه اذا قال لاخر يا ابن الزانيه وهذا ولم يقل معك فهو قاذف ... الثاني وفي كتاب الاختلاف

روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه اذا قال لغيره انت ازنى الناس انت ازنى من الزناه انت ازنى من
فلان الزاني انت ازنى من فلان انت ازنى مني فعليه الحد وقال ابو يوسف كذلك في الثلث الاول
وفي الرابع والخامس قال لا يجب الحد وفي المنتقى اذا قال لغيره جلدك زاني فلا حد عليه قال لاني
لا ادري اي حد هو ولو قال انت ابن الف زانيه فانه يحد ويقع على الاقرب منهن وفي المنتقى
ابو سليمان عن محمد اذا قال زنيت بفلانه وهي حره مسلمه فمضى على ذلك ولم يرجع فطالبته
بحدها ضرب لها الحد غائبين بقذفه اياها ولا يحد هو حد الزنا واذا قال لغيره زنات
في الجبل وقال عنيت الصعود على الجبل لا يصدق في قول ابي حنيفه وابي يوسف وعليه الحد
وقال محمد والشافعي يصدق ولو قال زنيت في الجبل فعليه الحد في قولهم ولو قال لغيره يا زاني
مع الهمز ذكر في الاصل انه اذا قال عنيت به الصعود على شي فانه لا يصدق ويحد من غير ذكر
خلاف واذا قال لامراته يا زانيه فقالت لا بل انت حدت المراه ولا لعان بينهما ولو قال
لاجنبيه يا زانيه فقالت زنيت بك لا يحد الرجل ويحد المراه ولو قال لامراته يا زانيه
فقالت المراه زنيت بك فلا حد ولا لعان ولو قالت المراه لزوجها ابتدا زنيت بك
ثم قذفها الرجل بعد ذلك لم يكن على واحد منهما حد واذا قذف الاخرس فلا حد عليه وكذلك
اذا قذف المجنون لا حد عليه وكذلك اذا قذف الرتقاء لا حد عليه بلا خلاف بخلاف ما لو قذف
خصيا او عنينا وكذلك اذا قذف امراة عذراء قال وباي لسان حصل القذف يجب الحد
على القاذف العربيه والنبطيه والفارسيه في ذلك على السوا واذا قذف امراه لها اولاد
لا يعرف لهم اب فقال لها يا زانيه لا حد عليه قال شيخ الاسلام في شرحه وعلى هذا قالوا
في رجل لاعن امراته بولد ثم قذفها انسان لا حد على قاذفها وكذلك لو مات الولد ثم قذفها
انسان لا حد على قاذفها وان لاعن امراته بغير ولد فقذفها انسان فعلى القاذف
الحد وقد ذكرنا فصل الملاعنه قبل هذا وكل ما لا يوجب الحد على الاجنبي لا يوجب
اللعان على الزوج واذا قال لامراته زنيت وانت كافره وهي في الحال مسلمه او
قال زنيت وانت امه وهي في الحال حره فانه يجب اللعان لانه لو قال ذلك
للاجنبيه يجب الحد وهذا بخلاف ما لو قال قذفتك وانت كافره او وانت امه

قال محمد في الجامع الصغير رجل له امراه جاءت بولد فقال الرجل ليس بابني ثم قال هو
ابني يضرب الحد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان
فهذه ثلث مسايل واذا اكره الرجل امراه وزنا بها لا يحد قاذفه ويحد قاذفها واذا
زنا الكافر في دار الحرب او في دار الاسلام ثم اسلم فقذفه رجل لا يحد قاذفه حربي دخل
دارنا بامان وقذف مسلما حد ذكر المسئله في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف وذكر
في الاصل ان على قول ابي حنيفه الاول لا يحد وعلى قوله الآخر يحد ذكر الجصاص في
مختصره عن ابرهيم النخعي رضي الله عنه اذا قال لامراته يا روسبي يجب عليه الحد
وكذلك اذا قال اي بساهه اي غراي جلب او ما شاكل ذلك واذا قال لغيره
فجرت بفلانه او قال فجرت معي فلانه جامعتها حراما فلا حد عليه اذا قال لغيره اخبرت
انك زاني او قال اشهدني فلان على شهادته انك زاني فلا حد عليه اذا قال الرجل
زنيت او قال له يا زاني فقال رجل آخر صدقت فلا حد على المصدق ولو قال هو كما
قلت فعليه الحد واذا قال لغيره اذهب الى فلان وقل له يا زاني فلا حد على الامر وهل
يجب على المامور ان كان المامور قال له يا زاني يجب وان كان قال له فلان يقول لك يا زاني
لا يجب هذا هو الكلام في الالفاظ التي تقع قذفا موجبا للحد والتي لا تقع قذفا موجبا للحد
جينا الى دعوى القذف والمرافعه الى القاضي والشهاده على ذلك قال محمد
رحمه الله واذا ادعى رجل على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين شهدا ان هذا قذف
هذا فالقاضي يسال الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قالا اشهد انه قال له
يا زاني قبل شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف عداله
الشهود حبس القاذف حتى يسال عنهما فان شهد احدهما انه قال له يا زاني يوم الجمعه
وشهد الآخر انه قال له يا زاني يوم الخميس قال ابو حنيفه تقبل هذه الشهاده ويقضى
على القاذف بالحد وقالا لا تقبل وكذلك اذا شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء
لا تقبل على قولهما فان لم تكن له بينه واراد ان يستحلف المدعا عليه لا يستحلف عند
علمائنا رحمهم الله خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا على انه لا يستحلف في حد الزنا

وشرب الخمر وإذا ادعى قذفا على احد واقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يقضي عليه
بالحد وهل يحبسه ينظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحبسه وان كان عدلا وقال لي
شاهد آخر في المصر القياس ان لا يحبس وفي الاستحسان يحبس ثم انما يحبسه يومين
او ثلثة ايام واذا قال لي شاهد آخر في المصر فان ادعى ان له شاهدا آخر لكنه غائب
فانه لا يحبسه فان ادعى ان له آخر خارج المصر فكذلك لا يحبسه وهذا اذا كان المكان
الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلثة ايام فاما
اذا كان قريبا بحيث يمكنه الاحضار في ثلثة ايام فانه يحبسه واذا قذف الرجل
رجلا بالزنا فرفعه المقذوف الى القاضي فقال القاذف عندي بينة عدول على ما قلت
واقام البينة على ذلك فانه لا يحد فان جاء باربعة من الشهود وهم عدول فانه يبرأ الحد عن
القاذف وهل يحد المقذوف ان شهدوا بزنا غير متقادم فانه يقام عليه الحد وان شهدوا
بزنا متقادم فانه لا يحد كما لو شهدوا عليه بالزنا قبل القذف ان كان متقادما لم يحد
وان كان غير متقادم حد وكذلك هنا ويسقط الحد عن القاذف في الحالين قال محمد في الجامع
الصغير رجل له عبد وله ام حرة مسلمة قد ماتت فقذف المولى ام العبد فليس للعبد
ان يأخذ المولى بحدها يجب ان تعلم ان من قذف حيا وقضى القاضي للمقذوف بالحد
ثم مات المقذوف لا يورث عنه حد القذف عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان
من قذف ميتا يجب الحد للوارث ثم فرق في حق الاجنبي بينما اذا قذف ام العبد بعد ما
ماتت وبينما اذا قذف العبد فاوجب الحد على القاذف بقذف الام ولم يوجب الحد عليه
بقذف العبد وعلى هذا اذا قذف ام نصراني وهي حرة مسلمة قد ماتت يجب الحد للنصراني
وان كان لو قذف النصراني لا يجب له الحد ثم اذا قذف ميتا محصنا حتى وجب الحد على
القاذف فولاية المطالبة باستيفاء الحد الى والد المقذوف ولامه ولجده اب الاب وان علا
ولاولاده لصلبه ذكرا كان او انثى ولاولاد اولاده من قبل الرجال ان كانوا كابن الابن
وان سفل ولا تثبت ولاية المطالبة لاولاد اولاده من قبل النساء كولد البنت ولا لاب
الام ولا لام الام ولا لاخيه ولا لعمه ولا لابن العم والحاصل انه اذا ثبتت ولاية المطالبة لمن

كان بينه

كان بينه وبين المقذوف حقيقة الولاد واذا لم يكن بينه وبين المقذوف حقيقة الولاد
ولكن بينه وبين المقذوف ولاد بواسطة يجب ان يكون الطالب منسوبا الى المقذوف
كابن الابن او يكون المقذوف منسوبا اليه كالجد والله اعلم

الفصل الثامن في التعزير وبيان الترتيب في الضربات

يجب ان تعلم بان التعزير مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة وانه قد يكون التعزير بالحبس
وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب
ولم يذكر محمد التعزير في شيء من الكتب باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف
ان الزجر والتعزير من السلطان باخذ المال جائز ولا خلاف بين العلماء انه لا يبلغ
بالتعزير الحد قال عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين بعد هذا اعتبر
ابو حنيفة حد العبيد وذلك اربعون فقال ينقص عنه سوط ويضرب تسعة وثلثين
سوطا وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وذلك ثمانون سوطا وقال ينقص عنه سوط
ويضرب تسعة وسبعون وقال في رواية اخرى ينقص خمسة ويضرب خمسة وسبعون
والاول اصح وقول محمد في الكتب مضطرب ذكر في بعضها انه مع ابي حنيفة وفي بعضها
مع ابي يوسف وهذا الاختلاف في اقصى التعزير فاما ادناه مفوض الى رأي الامام
يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه وينبغي ان ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس ما
يجب به الحد ولم يجب لعارض يبلغ التعزير اقصى غاياته مثاله اذا قال لامة الغير
او لام ولد الغير يا زانية يجب عليه اقصى غايات التعزير لان هذا من جنس ما يجب به
الحد الا ان الحد لا يجب هنا لعدم احصان المقذوف وان كان من جنس ما لا يجب به الحد
نحو ان يقول لغيره يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر حتى وجب التعزير فالتعزير
مفوض الى رأي الامام وفي حدود الاصل يبلغ التعزير غاياته في موضعين احدهما
اذا اصاب من الاجنبية كل محرم سوى الجماع والثاني اذا اخذ السارق من البيت
بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج اما فيما عدا هذين الموضعين لا يبلغ وقال
ابو يوسف التعزير على قدر عظم الجرم وما يرى الحاكم في احتمال المضروب فيما بينه

لو عزر الوالي ... فمات

وبين اقل من ثمانين وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في والي عزر مائة فمات الرجل قال
لا اضمنه فان زاد على مائة فمات فنصف الدية في المال وان جاء من ذلك ما نعلم انه تعمد وليس
بخطائه فهو على عاقلته وفي الامالي عن ابي يوسف لو ان قاضيا رأى تعزيرا مائة فقد اخذ
بأثر وان ضرب اكثر من مائة فهو جائز وانما يجب التعزير بان يرتكب منكرا ليس فيه حد
مقدر شرعا او يقذف غيره بقذف لم يجب عليه حد مقدر وفي المنتقى وشهادة
المراتين مع الرجل في التعزير جائزة وليس على القاذف حبس حتى يسأل عن الشهود
واذا قال لغيره يا فاجر فعليه التعزير وكذلك اذا قال لغيره يا خبيث يا فاسق يا مخنث
فعليه التعزير وكذلك اذا قال لغيره يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة فعليه التعزير ولا يكون
قاذفا لامه وكذلك اذا قال لغيره يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا خاين فعليه التعزير
وفي المنتقى اذا قال للنصراني يا ابن الزاني يا ابن الفاسق فعليه التعزير وقال ابو يوسف يحد
ولو قال يا حمار يا ثور يا خنزير فلا شي في ذلك ولو قال يا كلب لم يعزر هكذا ذكر في الاصل
وحكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه كان يقول في عرف ديارنا يعزر قال
شمس الايمة السرخسي الاصح عندي انه لا يعزر وفي الاجناس اذا قال يا كافر يا زنديق
يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي انت تلعب بالصبيان يا ديوث انك تاوي اللصوص
فعليه التعزير وفي المنتقى قال هشام الافصاح بقذف اللوطي ان يقول انك تعمل عمل قوم
لوط وفي الاجناس ايضا اذا قال له يا كلب يا قرد يا تيس يا ذئب يا بقر يا حية
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا حجام يا رستاقي وهو
ليس كذلك يا مقعد يا مواجر يا بغا يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا كشخان يا موسوس انه لا يعزر في ذلك كله واذا قال الفاسق يا فاسق او قال
للص يا لص فلا شي فيه وفي الاثار عن ابي حنيفة اذا قال لغيره يا نغل فعليه الحد
وفي الاصل اذا قال يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني فعليه التعزير ولا حد قال محمد
والتعزير اشد الضربات يريد به ان في التعزير يضرب اشد ما يضرب في ساير الحدود
ثم ضرب الزاني اشد من ضرب شارب الخمر ثم ضرب شارب الخمر اشد من ضرب القاذف

وفي حدود الاصل ويفرق التعزير على الاعضاء ولا يضرب العضو الذي لا يضرب في حد
الزنا وفي كتاب الاشربة ويضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة روايتان
لكن موضوع ما ذكر في كتاب الحدود انه وجب فبلغ التعزير الى اقصى غايته
متى كانت الحالة هذه يجب التفريق على الاعضاء كيلا تصير الاقامة في موضع واحد
سببا لفساد ذلك الموضع وموضوع ما ذكر في كتاب الاشربة انه يعزر ادنى التعزير
كسوط واحد او اثنين او ثلثة متى كانت الحالة هذه فالاقامة في موضع واحد لا
يودي الى فساد ذلك الموضع والله اعلم

الفصل التاسع في بيان حكم الشرب والسكران

ولا تقبل الشهادة على شرب الخمر بعد
تقادم العهد والتقادم في شرب الخمر بذهاب الرائحة عند ابي حنيفة وعندهما
بالزمان والكلام في مقدار الزمان على نحو ما ذكرنا في حد الزنا و[illegible] والتقادم
لا يمنع اقامة الحد بالاقرار غير ان عند ابي حنيفة وابي يوسف يشترط
وجود الرائحة لاقامة الحد بالاقرار وعند محمد لا يشترط ثم ان محمدا يقول في
الجامع رجل اقر بشرب خمر ان جاء وريحها يوجد منه اخذ بالحد وان جاء بعدما
ذهب ريحها لا يوخذ بالحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي كتاب الاشربة
يقول اذا اتي به ساعة شرب وريحها يوجد منه فلولا رواية هذا الكتاب لكان
لقايل ان يقول ان جيء به بعد مضي الساعة التي شرب فيها وريحها يوجد منه
انه لا يواخذ به وانما يواخذ باجتماع الامرين وهو ان يقر ساعة شرب وان يوجد
منه الرائحة وتبين بما ذكر في الجامع الصغير ان ما ذكر في الاصل انه اذا اتي به ساعة
شرب وقع اتفاقا وان الحكم متعلق بوجود الرائحة لا غير قال محمد في الجامع الصغير
ولا يحد السكران باقراره اذا جاء يقر بالشرب وهو سكران قال الفقيه ابو جعفر
ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الاشربة وقال ان كان سكران وهو لا يعقل فاقر بذلك
لا يحد فلولا رواية الجامع الصغير كان لقايل ان يقول اذا كان سكرانا يعقل شيا اخذ
باقراره فلما عم السكران في الجامع الصغير ولم يخص كان ذلك دليلا ان السكران لا يوخذ

باقراره على كل حال وهذا لانه لا يسمى سكرانا ما لم يكن في عقله فتور من وجه فصار ذلك
شبهة في اقراره ولا حد واذا اخذه الشهود وهو سكران او اخذوه وقد شرب خمرا
او ريحها يوجد منه فذهبوا به الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك منه بعني الرائحة قبل
ان ينتهوا به الى الامام لم يحده وهذا عندهم ولو شهد الشهود على السكران
لا يقام عليه الحد حتى يصحوا فاذا صحى يقام عليه الحد سوا ذهبت رائحة الخمر عنه
او لم تذهب ومن هذا الفصل مسايل كثيرة تاتي في كتاب الاشربة ان شا الله
تعالى

الفصل العاشر في المتفرقات

قال في الاصل كل شي
فعله الامام الذي ليس فوقه امام مما يجب به الحد لله تعالى فليس عليه حد فاما اذا
قتل انسانا او اتلف مال انسان يواخذ به ولو قذف الامام الاعظم رجلا هل يجب عليه
حد القذف لم يذكر محمد هذا في الاصل قالوا ينبغي ان لا يجب لان المغلب في حد القذف
حق الله تعالى والاقامة مفوضة الى الامام رجل اقر بالزنا عند القاضي اربع مرات
فامر برجمه فقال والله ما اقررت يدرا الحد عنه لانه قد رجع وفي المنتقى اذا وطي
جارية بنت خمس سنين قال ابو حنيفة اذا اسلمت اقيم عليه الحد فيه ايضا مسلم زنا
او سرق او شرب الخمر ثم ارتد والعياذ بالله فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم اقيم عليه
الحد الزنا ان كان غير محصن واقيمت عليه حد السرقة ايضا وبطل عنه حد الخمر وان كان
محصنا حين زنا بطل حد الزنا ايضا لانه تحول الى حال لا يجب على اهلها الرجم ولا الجلد
لجلده لانه انما كان وجب عليه الرجم وان ابى ان يسلم قتلته ولم اقم عليه شيا مما فعل
واضمنه السرقة رجل زنا بامراة وافضاها فالمسالة على ثلثة اوجه الاول ان تكون
المراة كبيرة وانه على وجهين ايضا اما ان كانت المراة مكرهة او مطاوعة واما ان يكون
الافضا على وجه تستمسك البول معه او لا تستمسك واما ان يكون ذلك من غير دعوى
شبهة او كان مع دعوى شبهة فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما
الحد ولا شي عليه في الافضا وان كان مع ذلك دعوى شبهة فلا حد ولا شي في الافضا
ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ولا حد عليها و

فبعد ذلك ينظر ان كان الافضا على وجه تستمسك البول معه يجب ثلث الدية وان كان
الافضا على وجه لا تستمسك البول معه يجب كل الدية ويكون ثلث الدية في الوجه الاول
وكل الدية في الوجه الثاني في مال الجاني هكذا ذكر المسالة في الاصل وذكر في آخر جنايات
الجامع الصغير ان ذلك على عاقلة الزاني وان كان مع الاكراه دعوى الشبهة فلا حد
عليهما فبعد ذلك ينظر ان كان الافضا بحيث تستمسك البول معه يجب ثلث الدية
ويجب المهر معه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يدخل اقلهما في
الاكثر منهما وان كان الافضا بحيث لا تستمسك البول يجب كل الدية ولا يجب المهر عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب المهر الثاني ان تكون المراة صغيرة يجامع
مثلها والجواب فيها كالجواب في الكبيرة الا في خصلة ان رضاها لا يعتبر في اسقاط
ارش الافضا الوجه الثالث ان تكون صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها لا
حد عليه بخلاف ما اذا زنا بها فلم يفضها حيث يلزمه الحد بعد ذلك ينظر ان كان
افضا تستمسك البول كان عليه ثلث الدية ويجب المهر بالاجماع وان كان افضا
لا تستمسك معه البول فعليه الدية كاملا بالاجماع وهل يجب المهر ذكر في
بعض نسخ الجامع الصغير في آخر هذه المسالة ما اذا كان الافضا بالخشب او الحجر
او الاصبع وجعل الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان الافضا بالذكر
في جميع الوجوه الا ان في هذا الفصل اوجب المهر في ماله وفي الخطا في الفصل
الاول اوجب على عاقلته لمكان العمد في هذا الفصل ولمكان الخطا في الفصل الاول
قال مشايخنا رحمهم الله لا معنى لذكر المهر في هذا الفصل لان المهر مخصوص
بافتضاض الشهوة بالتقاء الختانين دون الجناية بالحجر والاصبع والخشب فيحتمل
ان يكون هذا ملحقا به تعظيما لحرمة البضع كما في التقاء الختانين من غير انزال
ويحتمل انه وقع سهوا او لهذا وجد في بعض النسخ دون جميعها قال مشايخنا رحمهم الله
وانما نعرف التي يجامع مثلها من التي لا يجامع مثلها بالسلامة ان سلمت بعد الوطي
علم انها ممن يجامع وان لم تسلم علم انها ممن لا يجامع واختلفوا في الافضا منهم من قال

عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجب المهر
وعند محمد يجب المهر صح

لا ارش صح

ان يصير مسلك البول والغايط واحدا ومنهم من قال ان يصير مسلك البول والحيض
واحدا وفي نوادر هشام عن محمد اذا ضرب الرجل بعض الحد في خمر او زنا ثم هرب
ثم شرب الخمر او زنا بامراة اخرى فاتي به قال يضرب حدا مستقبلا واما في القذف
اذا ضرب بعض الحد ثم هرب ثم قذف آخر ثم قدم الى ذلك القاضي في تلك البلدة او الى
قاضي اخر في بلدة اخرى فان حضر المقذوف الاول والثاني يطلبان الحد اكمل حد الاول
واسقط حد الثاني وان لم يحضر الاول وحضر الثاني وقد علم القاضي بقذفه للاول
جلده جلدا مستقبلا للثاني ويبطل حد الاول وفي نوادر هشام عن محمد ايضا
رجل قال ان زنيت فعبدي حر فادعى العبد انه زنا قال احلف المولى بالله ما زنيت
فان حلف لم يعتق العبد ووجب الحد على العبد للمولى وان لم يحلف عتق العبد ولا
حد على من قذفه بعد ذلك استحسانا وقال شاهدان شهدا على رجل انه اعتق
امته هذه وقذفاها وكذبهما المولى فاني اعتق الجارية بشهادتهما وادرا الحد عن
الشاهدين قال محمد في الجامع الصغير في ذي حد في قذف لا تقبل شهادته على اهل
الذمة يجب ان تعلم بان المحدود في القذف مردود الشهادة مسلما كان او كافرا
ذميا وان اسلم جازت شهادته على اهل الذمة وعلى اهل الاسلام بخلاف العبد المحدود
في القذف اذا اعتق لا تقبل شهادته وبخلاف ما اذا تاب المحدود في القذف عندنا
ثم ذكر في الجامع الصغير جواز شهادته على اهل الذمة وعلى اهل الاسلام وفي كتاب
الحدود لم يذكر جواز شهادته على اهل الذمة فلولا هذه الرواية لكنا نقول لا
تقبل شهادته على اهل الذمة لان شهادته عليهم بطلت بالجلد وصارت شهادته
في حقهم مجروحة غير ان هذا الاشكال زال انما ذكر في الجامع الصغير فانه جوز شهادته
على اهل الاسلام وعلى اهل الذمة وان ضرب سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب الباقي
جازت شهادته على المسلمين وعلى اهل الذمة اجمع العلماء على انه اذا حد حد
القذف كله قبل الاسلام ان شهادته تقبل بعد الاسلام واجمعوا على انه اذا حد كله
بعد الاسلام ان شهادته لا تقبل ولو اقيم بعض الحد عليه قبل الاسلام وبعضه بعد

الاسلام هل تقبل شهادته ذكر في الجامع الصغير وقال تقبل شهادته على المسلمين
وعلى اهل الذمة وروى عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية قال اذا ضرب السوط
الاخير بعد الاسلام لا تقبل شهادته وفي رواية قال ان ضرب اكثر الحد بعد الاسلام
لا تقبل شهادته وان كان دون ذلك تقبل ذكر في كتاب العلل اذا جامع الرجل
امراته فماتت من الجماع او افضاها بحيث تستمسك البول او لا تستمسك فلا ضمان
عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يضمن
في الموت والافضاء ثم اذا اوجبت الدية على قوله الاخر اذا ماتت من الجماع هل يجب
عليه المهر لم يذكر هذا في الكتاب قالوا وينبغي ان يجب كما لو قتلها من غير جماع
واما اذا زنا بامراة حرة وماتت فانه يضمن واما اذا ضرب الرجل امراته
ليعيدها الى مضجعه فماتت من ضربه فانه يضمن لان الشرع انما اباح للزوج
ان يضربها لمنفعة تعود الى الزوج لا لمنفعة تعود الى المراة الا ترى انه ليس
له ان يضربها على ترك الصلاة لان منفعة ذلك عايدة الى المراة وهنا الشرع
لما اباح له الضرب عرفنا انه انما اباح ذلك لمنفعة عايدة الى الزوج والاحتراز
عن الاتلاف ممكن فجاز ان يتقيد بشرط السلامة قال الحاكم الشهيد ولا يوجد
لهذه المسالة التي ذكرناها وهو ان الزوج لا يضرب امراته على ترك الصلاة ولا
يضرب ابنه على ترك الصلاة رواية الا في كتاب العلل خاصة فهي من خصايص
مسايل هذا الكتاب وفي جنايات المنتقى اذا جامع امراته فافضاها حتى لا
تستمسك او تستمسك فلا شيء عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد لان له ان يطاها
وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله وان كانت
تستمسك فعليه ثلث الدية ولو دق فخذها او يدها من الوطي فارش ذلك في ماله
وروى بن رستم عن محمد رجل جامع امراته ومثلها لا يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه
وقال ابو يوسف اذا جامع امراته فذهب منها عين او افضاها او ماتت فهو ضامن
وقال محمد يضمن في ذلك كله الا في خصلتين الافضاء والقتل من الجماع وهو قول

الى حنيفه فيما حكاه هشام عن محمد قال ايضا وهو قول ابي يوسف رحمه الله

فصول كتاب السرقه سته عشر فصلا

ا في تفسير السرقه وحكمها ٢ في بيان الشرائط التي لابد منها لوجوب القطع ٣ في الرجل يسرق شيئين احدهما لا يجب القطع فيه او يجب القطع فيهما ٤ في معرفه الحرز وكيفيته صحه الاخذ منه ٥ في القوم يشتركون في السرقه ٦ في ظهور السرقه ٧ في التداخل في حد السرقه ٨ في السارق يقطع في سرقه فيسرقها ثانيا ٩ في السارق يرد السرقه على المالك ١٠ في السارق يحدث في السرقه حدثا قبل اخراجها وبعد اخراجها ١١ في هلاك المسروق واستهلاكه ١٢ في الرجل يسرق من غير المالك ١٣ في قطاع الطريق ١٤ في بيان متى يسع قتل السارق والهاجم وامثالهما ١٥ في بيان منزله اقامه الحد ١٦ في المتفرقات

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن

كتاب السرقه

هذا الكتاب يشتمل على سته عشر فصلا الفصل الاول في تفسير السرقه وحكمها فنقول السرقه التي يتعلق بها القطع شرعا اخذ مال الغير على سبيل الخفيه والاستسرار ليلا واخذا ابتداء وانتهاء او ابتداء بان ينقب البيت على سبيل الخفيه والاستسرار ليلا وياخذ المال ممن هو في يده على سبيل المكابره جهارا بان استيقظ صاحب البيت فاخذ المال مكابره منه والحكم المتعلق بالسرقه قطع اليد من الزند واليد التي هي محل القطع اليد اليمنى وشرط اصحابنا رحمهم الله لقطع يد اليمنى ان يكون اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحتان حتى انه اذا كانت يده اليسرى بحيث لا ينتفع بها لا تقطع يده اليمنى

وكذلك اذا كانت اليد اليسرى صحيحه الا ان الرجل اليمنى مقطوعه او هي شلاء او بها عرج يمنع المشي عليها لم تقطع اليمنى ولا قطع في اليد اليسرى عندنا بحال ولا في الرجل اليمنى وانما تقطع اليد اليمنى في الابتداء ثم الرجل اليسرى ولا تقطع بعد ذلك بل يحبس ويعزر وقال الشافعي رحمه الله تقطع اليد اليسرى في المره الثالثه وتقطع الرجل اليمنى في المره الرابعه حكي عن ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه كان يحتج على المخالف ويقول اجمعنا على ان السارق لو كان مقطوع اليد اليمنى انه تقطع رجله اليسرى ولا تقطع يده اليسرى ولو كانت اليد اليسرى محلا لما جاز العدول الى الرجل اليسرى لان ترك المنصوص الى غير المنصوص عليه لا يجوز ولو سرق واصابع يده اليمنى مقطوعه قطع ما بقي في ظاهر روايه اصحابنا رحمهم الله وذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه على قول ابي يوسف لا تقطع وكذلك اذا كانت يده اليمنى شلاء قطعت في ظاهر الروايه ولو كانت اليد اليسرى مقطوعه الاصابع لا تقطع يده اليمنى وكذلك اذا كان ابهام اليسرى او اصبعان من اليسرى سوى الابهام مقطوعتان بخلاف ما اذا كان المقطوع من اليسرى اصبع واحده حيث تقطع اليمنى ومما يحفظ في هذا المقام اذا شهد الشهود على رجل بالسرقه ووصفوها وبينوها فحبسه القاضي حتى يسال عن الشهود فقطع انسان يده اليمنى عمدا اقتص له منه فان زكيت الشهود فلا قطع عليه وان لم يقطع يده اليمنى ولكن قطع يده اليسرى لا تقطع يده اليمنى بسبب السرقه كيلا يودي الى تفويت جنس منفعه البطش ولو لم يقطع يده اليسرى ولكن قطع رجله اليمنى سقط عنه القطع بسبب السرقه فان لم يقطع رجله اليمنى ولكن قطع رجله اليسرى قطعت يده اليمنى والله اعلم

الفصل الثاني

في بيان الشرائط التي لابد منها لوجوب القطع وانها كثيره احديها ان يكون السارق عاقلا بالغا الشرط الثاني ان يكون المسروق عشره دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته عشره دراهم مضروبه هكذا روي بشر بن الوليد

معوابه اليسرى

مضروبه او ما يبلغ قيمته عشره دراهم فصاعدا او بعشره عشره دراهم

عن ابي يوسف وابن سماعة عن محمد وهكذا ذكره القدوري في شرحه الا ان القدوري
رحمه الله لم يلتفت هذا القول الجيد حتى ان من سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع ما لم
تكن قيمته عشرة مضروبة وروى الحسن عن ابي حنيفة ما يدل على ان المضروبة وغير
المضروبة في ذلك على السواء وقد قيل يعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة واذا وجب
تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم باعز النقود ام بنقد البلد الذي يروج
بين الناس في الغالب روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يقوم بعشرة دراهم
نقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم
بعشرة دراهم اعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك ولا يقطع بتقويم الواحد
ولا عند اختلاف المقومين وقيل هو قول محمد في تقويم الواحد ولو سرق عشرة
دراهم زيوفا او نبهرجة قال محمد لا اقطعه الا فيما يجوز بين الناس وروى
الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا سرق عشرة دراهم ردية تجوز بين الناس انه
يقطع وروى ابن ابي مالك عنه انه لا يقطع قال وهو قول ابي حنيفة وروى الحسن
ابن زياد في المجرد عن ابي حنيفة انه قال لا يقطع السارق في اقل من عشرة
دراهم جياد مما يجوز بين الناس وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا قطع في
عشرة سود ولا غلة حتى يكون وضحا وروى بشر عن ابي يوسف في الزيوف
والنبهرجة انها اذا كانت لا تساوي عشرة دراهم لا تقطع وفي واقعات
الصدر الشهيد اذا سرق احد عشر درهما لا تروج بين الناس ولكنها تساوي
عشرة جيادا لا يقطع قال الصدر الشهيد وفيه نظر وينبغي ان يقطع كما في
العروض وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا يقطع في آنية فضة حتى يكون
وزنه عشرة دراهم وقيمته عشرة دراهم ويعتبر ان تكون قيمة المسروق
يوم السرقة عشرة وكذلك يوم القطع ولو كان قيمته يوم السرقة عشرة
دراهم فانتقص بعد ذلك ان كان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان نقصان
القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية الا رواية عن محمد وذكر الطحاوي

السرقة

في مختصره ان المعتبر قيمة المسروق بعد الاخراج عن الحرز وهكذا ابن سماعة في
نوادره عن محمد اذا سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم فاخذه في بلد آخر وقيمته
ثمانية ادرأ عنه القطع وعن ابي يوسف اذا سرق ثوبا يساوي عشرة
دراهم فارتفعا الى القاضي وهو يساوي تسعة لا يقطع وانما يعتبر كمال
النصاب في حق السارق لا في حق المسروق منه حتى ان من سرق ثوبا بين اثنين
يساوي عشرة دراهم يقطع لكمال النصاب في حق السارق وكذلك اذا سرق
عشرة دراهم من عشرة انفس من كل نفس درهما من بيت واحد يقطع لكمال
النصاب في حق السارق ولو سرق رجلان ثوبا قيمته عشرة لا قطع على واحد
منهما ولو كانت قيمة الثوب عشرين يجب القطع على كل واحد منهما وفي
البقالي اذا اخرج ما دون النصاب من الثلث ثم دخل واخرج النصف الباقي فلا
قطع وفي الحاوي ابتلع الدنانير في البيت ثم خرج فلا قطع وفي نوادر بشر قال
سمعت محمدا يقول اذا سرق نصف دينار مقطوع يساوي عشرة دراهم قطعته
واذا سرق دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم لم اقطعه انما القطع في عشرة
دراهم الشرط الثالث ان يكون المسروق متقوما في نفسه وان لا يوجد
جنسه مباح الاصل في دار الاسلام وان لا يكون تافها اي حقيرا ولا يتسارع
اليه الفساد حتى لا يجب القطع بسرقة الخمر لانها ليست بمتقومة ولا يجب القطع
بسرقة الجص والنورة لان هذه الاشياء توجد مباحة الاصل وكذلك لا يجب
القطع بسرقة ما يتسارع اليه الفساد نحو اللحم الرطب واشباه ذلك واما
الذهب والفضة فقد روى هشام عن محمد انه اذا سرقه على الصورة التي يوجد
مباحا وهو المختلط بالحجر والتراب لا يجب القطع وفي ظاهر الرواية يجب القطع على
كل حال وكذلك لا يجب القطع بسرقة الفاكهة ذكر مسألة الفاكهة مطلقة قال
مشايخنا المسألة على التفصيل ان كانت السنة سنة قحط لا يجب القطع بسرقة
الثمار سواء كان ثمرا يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان على رأس

الشجر او كان محرزا او لم يكن محرزا وان كانت السنة سنة خصب ان كان ثمرا يتسارع اليه
الفساد لا يجب القطع سواء كان على راس الشجر او محرزا وان كان ثمرا لا يتسارع اليه
الفساد فان كان محرزا يجب القطع ورايت في موضع اخر ان الثمار اليابسة تجب القطع
والجواب في الطعام نظير الجواب في الثمار ان من سرق طعاما في سنة قحط لا تجب القطع
سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان محرزا او لم يكن وان كانت
السنة سنة خصب فان كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك لا يقطع وان
كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وكان محرزا تجب القطع وان كانت السنة سنة قحط
وسرق ما سوى الطعام يقطع وفي المنتقى عن محمد اذا سرق في عام سنة ان سرق عن
ضرورة وجوع فلا قطع عليه ولم يفصل بين الطعام وغيره ولا قطع في الاشجار قال في
الجامع الصغير ولا قطع في الخشب ثم قال في غير الساج فهذا دليل على انه يقطع في
الساج وهو المذهب وكذلك يقطع في الصندل والابنوس والعنبر وفي
الابنوس كلمات تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وان جعل من الخشب الذي
لا قطع فيه بابا او كرسيا او سريرا يجب القطع بسرقته وفرق بين الخشب
والحصير البردي فلم يوجب القطع في الخشب قبل العمل فيه واوجب القطع فيه
بعد العمل بان اتخذ منه كرسيا او بابا او ما اشبه ذلك وفي الحشيش والقصب
والبردي كما لم يوجب القطع قبل العمل لم يوجب بعد العمل حتى لو اتخذ منها حصيرا
وسرق لا يقطع بخلاف الحصير البغدادي والحصير العباداني فانه يجب القطع و
القطع في الجواهر الزبرجد والياقوت والفيروزج وفي البقالي عن محمد انه لا قطع في
اللؤلؤ والياقوت وفي الاصل يقول ولا قطع في الزجاج بعض مشايخنا قالوا اراد به
جوهر الزجاج والمكسور منه دون المعمول ومنهم من قال لا قطع في المعمول ايضا
والى هذا مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولا قطع في الملح ولا قطع في السمك
ان كان طريا وكذلك ان كان مالحا ولا قطع في القديد من اللحم الشرط الرابع
ان لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك والله اعلم الشرط الخامس

ان يكون المأخوذ منه حرزا ثم المكان انما يصير حرزا باحد امرين اما ان يكون معدا لحفظ
الاموال كالدور والدكاكين والخانات والخيام والفساطيط والاخبية او
بالحافظ حتى ان من سرق شيئا من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا من تحت
راس رجل وهو نائم في الصحراء فانه يقطع وكذلك اذا كان نائما في المسجد فسرق من
تحت راسه شيئا يقطع وفي الاصل يقول المسافر ينزل في الصحراء فيجمع متاعه
ويبيت عليه فسرق منه رجل قطع بعض مشايخنا قالوا قوله ويبيت عليه اشار
الى ان صاحب المتاع انما يكون محرزا لمتاعه في حال نومه اذا جعل المتاع تحت
راسه او تحت جنبه اما اذا كان موضوعا بين يديه فلا يكون محرزا له في حال
نومه وبعضهم قالوا يصير محرزا لمتاعه في حال نومه وان كان متاعه موضوعا
بين يديه واليه مال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي قال رحمه الله في
شرحه عقيب هذه المسئلة الا ترى ان المودع والمستعير لا يضمنان بمثل هذا
وهما يضمنان بالتضييع وفي البقالي يقول وصاحبه نائم عليه او حيث يراه
ويحفظه قطع وروى ابن ابي مالك عن محمد رجل سرق من رجل ثوبا عليه رداءه
او قلنسوته او منطقته او سرق من امراة نائمة حليا عليها لم يقطع وكذا
اذا سرق من رجل نائم عليه ملاءة هو لابسها لم يقطع ثم قال يقطع كالموضوع عنده
واذا سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى فلا قطع هكذا ذكر محمد في الاصل
قال شيخ الاسلام الا ان يكون عليها راعي يحفظها وفي البقالي لا قطع في المواشي في
المرعى وان كان معها الراعي وان كان معها سوى الراعي من يحفظها تجب القطع
الان وكثير من المشايخ افتوا بهذا وان كانت الغنم تاوي الى بيت بالليل قد
بني لها عليه باب مغلق فكسره ودخل وسرق منه شاة قطع قال في البقالي
وقيل لا بغير الغلق اذا كان الباب مردودا الا ان يكون بيتا منفردا في الصحراء
وفي البقالي بعد هذا بقليل والمراح والجرين حرز وان لم يكن عليه حافظ وقيل هذا
اذا كان معه حافظ وفي القدوري يقول وفي البيوت والدور وما كان حرزا بنفسه

يستوي فيه ان يسرق منه وهو مفتوح الباب او لا باب له اذا حجر بالبناء لان البناء يقصد
للاحراز فعلى هذا لو سرق من قصور يكون على راس الاراضين وفي بعض الكروم من عنب
باذ او من الخص الذي يقال له بالفارسيه حوازه يجب فيه القطع وفي الحاوي اذا اتخذ
من حجر او شوك حظيره وجمع فيها الاغنام وهو نايم عندها يقطع سارقها وذكر
ثمه ايضا قال محمد واذا جمع الاغنام في حظيره او في غير حظيره وعليها حافظ
او ليس عليها حافظ بعد ان جمعها قطع سارقها وعامه المشايخ على انه اذا
جمعها في مكان اعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سوا كان معها حافظ
او لم يكن وهذا هو الاصل في جنس هذه المسايل السرقه ان المكان اذا كان معدا
لحفظ الاموال فيه لا يشترط لوجوب القطع بالسرقه منه الحافظ واذا لم يكن
المكان معدا لحفظ الاموال يشترط لوجوب القطع الحافظ قال الطحاوي في كتابه
حرز كل شي معتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابه من اصطبل يقطع ولو سرق
لولوه من اصطبل لا يقطع وذكر الكرخي في كتابه ان ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل
الانواع كلها حتى لو سرق لولوه من شريجه بقال يقطع وكذلك لو سرق ثياب
الراعي من المراح يقطع قال شمس الايمه السرخسي هو المذهب عندنا وفي المنتقى
روى الحسن عن ابي حنيفه اذا سرق من بيت السوق ليلا فان كان عندها من
يحفظها يقطع وان لم يكن عندها من يحفظها لا يقطع واذا دخل على السوقي نهارا
في حانوته وسرق منه لم يقطع قال في الغشاش وهو الذي يهيي لغلق البيت
ما يفتحه به اذا افتش نهارا وليس في البيت ولا في الدار احد واخذ المتاع لا
يقطع وان كان فيها احد من اهلها فاخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك اذا افتش
باب حانوت السوقي يقطع والقفاف لا يقطع وهو الذي يعطى الدراهم لينظر اليها
فياخذ منها وصاحبها لا يعلم وفي الحاوي اذا كان باب الدار مردودا غير مغلق
فدخلها السارق خفيه واخذ المتاع خفيه قطع ولو كان باب الدار مفتوحا او
مردودا بعدما صلى الناس العتمه وسرق خفيه او مكابره ومعه سلاح او لا وصاحب

الدار يعلم به او لا يعلم قطع ولو دخل اللص دار انسان ما بين المغرب والعشاء والناس
يذهبون ويجيئون فهو بمنزله النهار واذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص
لا يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو
علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع معنى
قوله كابره انه دخل عليه بسلاح وقاتله حتى اخذ ماله او كابر نهارا في المصر في بيته
سرا واخذ متاعه مغالبه لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الفصلين الا انا استحسنا
في الفصل الاول وقلنا بوجوب القطع بخلاف ما اذا كان بالنهار الشرط السادس
ان لا يكون السارق ماذونا بالدخول في المكان الذي سرق منه ولاجل هذا المعنى
قلنا ان الضيف اذا سرق شيا من بيت المضيف لا يقطع ولو اذن له في الدخول
في بيت من الدار فسرق من بيت اخر من تلك الدار اختلف المشايخ واختلف الروايات
فيه ذكر في بعض روايات النوادر انه يقطع وذكر في بعضها انه لا يقطع وفي القدوري
روى عن محمد فيمن سرق من حانوت في السوق ورب الحانوت قد قعد للبيع
واذن للناس بالدخول في الحانوت فسرق رجل شيا مما في الحانوت لا يقطع وكذلك
لو كان في الحانوت صندوق مقفل فسرق منه لا يقطع والله اعلم الشرط
السابع ان يكون للمسروق منه يد صحيحه على المال حتى ان السارق من السارق
لا يقطع وفي البقالي لا يقطع السارق عن السارق الا ان يدرا عن الاول وهل له
ان يطالب برد العين المسروقه اليه قيل فيه روايتان قال القدوري الاولى ان له
ذلك وفي الاصل لو سرق من السارق بعد ما قطعت يده لم يقطع ولو غصبه
رجل من السارق ضمن الغاصب وسقط القطع وفي نوادر هشام عن محمد لا
اقطع السارق من السارق اذا كنت قطعت الاول وان درات عن الاول بالشبهه
ففيه اختلاف المشايخ وفي الحاوي اذا اخذ القاضي من السارق الثاني ما سرق
فامسكه حتى اتى صاحب المال فلا قطع على السارق الاول وان ضاع عند القاضي
بري السارق عن ضمانه وفيه ايضا ضاع المال في يد القاضي وقد اخذ من قاطع

الطريق ليحفظه فالضمان على من قطع الطريق واخذ منه القاضي بمنزله مال في يدي
رجل مخوف اخذ منه القاضي ليحفظه عليه وفي نوادر ابن سماعه عن محمد في السارق
من السارق اذا اخذ فالحاكم ياخذ المال منه ويدفعه الى السارق الاول وان كان
الاول اخذ المال من الثاني فالحاكم لا ياخذ ذلك من الاول وقال محمد بعد ذلك اذا علم الحاكم
ان الاول سارق لا يدفع المال اليه ولو كان الاول قد اخذه من الثاني فالحاكم ياخذه منه
ويحفظه على صاحبه الغايب فان ضاع عند الحاكم وجاء رب المال ضمن السارق
الاول فقال غيره انما اخذه الحاكم على انه ان سلم فهو لصاحبه وان ضاع كان السارق
الاول ضامنا وانه يخالف المذكور في الحاوي والله اعلم الشرط الثامن
ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كاملا ولا ما يمكن ايجاب
القطع بالسرقه من المحارم او من احد الزوجين ومما يتصل بهذه المسايل
ما ذكر في الاصل اذا سرق من امراة ابنه او من زوج ابنته او من امراة ابيه
او من ولد امراته او من ابيها او من امها فانه لا يقطع في شي من هذا على قول ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ومحمد يقطع الا ان يكون المنزل للسارق او لابنه او لابيه
ولقب المسله ان الاصهار والاختان اذا سرق بعضهم من بعض هل يقطع والختن
زوج كل ذات رحم محرم كزوج البنت والاخت وكل ذي رحم محرم من الختن
والصهر من حرم عليه بالمصاهره كام المراه وابنتها وكامراه الاب وكل ذي
رحم محرم ممن حرم عليه بالمصاهره واولاد امراته وكل ذي رحم محرم من
اولادها واذا سرق من امه من الرضاع او من امراه قد حرمت عليه بتقبيله امها
او ابنتها قطعت يده وعن ابي يوسف انه اذا سرق من امه من الرضاع لا
قطع عليه بخلاف اخته من الرضاع وغيرها وعنه روايه اخرى انه لا قطع في
السرقه منهما واذا سرق من امراته المبتوته المعتده عنه في منزل على
حده لا يقطع وكذلك اذا سرقت المبتوته المعتده من منزل زوجها لا تقطع
وذكر في بعض روايات هذا الكتاب وقال يقطع اذا كان المنزل للمسروق منه

دون السارق واذا سرق الرجل من امراته ثم طلقها وانقضت عدتها ثم رفع الامر
الى القاضي فالقاضي لا يقطعه وهو نظير ما لو وهب من امراته شيا ثم طلقها
وانقضت عدتها واراد ان يرجع في الهبه ليس له ذلك واما اذا سرق من اجنبيه
او سرقت امراه من اجنبي ثم تزوجها قبل المرافعه الى الامام ثم ترافعا الامر الى
الامام واقر السارق فالقاضي لا يقطع فرق بين هذا بين الهبه فان من وهب من
امراه شيا ثم تزوجها لا يبطل الرجوع فلم يجعل اعتراض الزوجيه مسقطا
حق الرجوع وجعل اعتراض الزوجيه مسقطا للقطع وفرق بين السرقه
والوصيه فان من اوصى لامراته ثم ابانها في حال الصحه ثم مات صحت الوصية لها
ولو اوصى لاجنبيه ثم تزوجها ثم مات وهي منكوحته لا تصح الوصيه فقد اعتبر
في الوصيه حالة الموت ولم يعتبر حالة الوصيه وفي السرقه اعتبر الحالين هذا
الذي ذكرنا في مسله السرقه اذا تزوجها قبل المرافعه الى الامام فاما اذا
تزوجها بعد المرافعه الى الامام فلا روايه عن محمد في هذه الصوره وعن ابي يوسف
انه اذا تزوجها قبل القضاء بالقطع لا يقطع وان تزوجها بعد القضا بالقطع
يقطع واذا سرق من دار اجره قال ابو حنيفه بانه يقطع وقال ابو يوسف
لا يقطع وقول محمد مضطرب هذا اذا سرق الاجر من الدار التي اجرها فاما
اذا سرق المستاجر من الاجر لا اشكال على قول ابي حنيفه يقطع قالوا وانه
غلط والصحيح انه يقطع فان سرق من مديونه فهو على وجهين اما ان يكون
سرق من جنس حقه قدر حقه بان سرق دراهم او زياده عليه او من خلاف حقه
بان سرق عروضا واما ان يكون الدين حالا او يكون موجلا فان سرق من جنس
حقه والدين حال لا اشكال انه لا يقطع سوا سرق قدر حقه او زياده على حقه
واما اذا كان الدين موجلا والمسروق من جنس حقه ففيه قياس واستحسان
القياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع واما اذا سرق من خلاف جنس حقه بان
سرق عروضا يقطع قال الشيخ الامام شيخ الاسلام في شرح سرقه الاصل عقيب هذا

هذا اذا [illegible] على بعض [illegible] لا يقطع

الا ان يقول السارق اخذته رهنا بحقي فحينئذ لا يقطع وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرح هذا الكتاب اذا سرق عروضا من مديونه استحسن ابو يوسف فيه ان لا
يقطع للاختلاف المعروف بين العلماء ان رب الدين اذا ظفر بخلاف جنس حقه
هل له ان ياخذه ذكر ههنا بحقه واختلاف العلماء يورث شبهة فاستحسن فقال لا
يقطع بهذا ولم يذكر في الكتاب انه اذا كان الدين دراهم فسرق دنانير المديون
والصحيح انه لا يقطع ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما يجب القطع بسرقته
وما لا يجب قال محمد رحمه الله ولا قطع في سرقة الصيد وكذلك لا قطع في سرقة
الفهد وكذا لا قطع في سرقة الكلب وكذا لا قطع في الطير ولم يذكر في الكتاب
ما اذا سرق دجاجة قالوا وينبغي ان يجب القطع وفي المنتقى انه لا قطع في
الدجاج والبط ولا قطع في شراب سواء كان حلوا او مرا حكي عن الشيخ الامام
الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي انه قال ان كان شيء من ذلك يبقى وهو مال
متقوم بالاجماع يقطع فيه ولا قطع في الطبل والبربط هذا اذا كان طبل اللهو
فاما طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ في وجوب القطع بسرقته اذا كان
يساوي عشرة واختيار الصدر الشهيد انه لا يجب القطع ولا قطع في سرقة
الشطرنج وان كان من ذهب والنرد يكون كذلك ولو سرق مصحفا فلا قطع
عليه سواء كان مفضضا او لم يكن ولو سرق كتابا من كتب الفقه لا قطع
عليه ولو سرق كتابا من كتب الادب ففيه اختلاف المشايخ منهم من قال يقطع
ومنهم من قال لا يقطع ويقطع في سرقة دفاتر الحساب وفي المنتقى قال ابو حنيفة
في رجل سرق الصنم من خشب انه لا يقطع وقال ابو يوسف في سارق الصليب
من ذهب او فضة انه لا يقطع لانه يعبد وليس هذا كالدراهم التي فيها تماثيل
لانها لا تعبد وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول لا قطع في جلود السباع
اذا سرقها انسان وكذلك ان سرقها بعدما دبغت قال ولا قطع في جلود
السباع اذا كانت قد دبغت فجعلت مصلى او بساطا ولا قطع في قصب

النشاب ولو اتخذه نشابا ثم سرقه قطع ولا قطع في الرخام ولا في القدور من
الحجارة وقال ابو يوسف يقطع في العاج والابنوس وروى هشام عن محمد
انه لا قطع في العاج ما لم يعمل وهكذا روى البقالي عن محمد في الابنوس فاذا
عمل شيئا قطعته قال البقالي رحمه الله وقيل يجب ان لا يقطع في المعمول منهما
ايضا ويقطع في الخل والفتل رواه ابرهيم عن محمد ويقطع في العود والمسك
والادهان والتمر والزبيب والورس والزعفران والوسمة اليابسة والعنبر
وعن ابي حنيفة انه لا يقطع في عفص ولا اهليلج ولا اشنان ولا ملح وقد مر
مثله الملح من قبل وعن ابي يوسف انه قال لا قطع في الملح والقت ولا قطع
في التبن والماء والنبيذ والنار والطين والجص والنورة ولا يقطع الزكي
في الخمر عند ابي يوسف وكذلك في الصليب اذا كان في مصلاهم وان كان في
بيت قطع ولو سرق مملوكا صغيرا ان كان يعبر عن نفسه لا يقطع وان كان
لا يعبر عن نفسه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يقطع قياسا وعلى قول
ابي يوسف لا يقطع استحسانا وفي المنتقى اذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسمائة
درهم وفي اذنه لؤلؤة تساوي خمسة دراهم قطعته والله اعلم الفصل
الثالث في الرجل يسرق شيئين احدهما لا يجب القطع فيه او يجب
القطع فيهما الاصل ان ما هو المقصود بالسرقة اذا كان مما يجب فيه
القطع وبلغ نصابا يقطع بالاجماع وان كان ما هو المقصود بالسرقة
مما لا قطع فيه لا يقطع وان كان معه غيره مما يقطع فيه ويبلغ نصابا
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع بيانه في اناء ذهب
او فضة فيه ثريد او نبيذ او ماء سرقه انسان وعلى هذا اذا سرق
صبيا حرا وعليه حلي مائة مثقال فلا قطع سواء علم بالحلي او لم يعلم
ذكر شيخ الاسلام رحمه الله مسئلة الصبي في شرحه من غير ذكر خلاف
وذكر القدوري رحمه الله في شرحه ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يقطع وعلى

قول ابي يوسف يقطع قال القدوري رحمه الله وقالوا جميعاً اذا كان الصبي الحر
لا يميز ولا يتكلم فلا قطع بالاجماع وان كان عليه حلي وعلى هذا اذا سرق مصحفاً
فيه كواكب من ذهب او فضة تبلغ عشرة دراهم فلا قطع علم بالكواكب او لم
يعلم الا رواية عن ابي يوسف وفي المنتقى اذا سرق كلباً في عنقه طوق
فيه مائة درهم لم اقطعه وان سرق حماراً قيمته تسعة وعليه اكاف قيمته
درهم قطع وفي الاصل اذا سرق خابية من خمر والظرف يساوي عشرة
فلا قطع قال شمس الائمة السرخسي في شرحه اذا شرب الخمر في الحرز ثم
اخرج الظرف والظرف مما يقطع في جنسه قطع وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا سرق قمقمة وفيها ماء وهي تساوي عشرة لا قطع فان شرب الماء في
الحرز واخرج القمقمة يقطع قال في القدوري اذا سرق منديلاً فيه صرة
دراهم وفي طرفه دراهم مصرورة فان ابا حنيفة قال لا قطع فيه الا ان
تكون قيمة الثوب عشرة دراهم وكذلك كل شيء لا يكون وعاء له في العادة فلا
قطع فيه حتى يكون ذلك الشيء يساوي ما يقطع فيه واراد بالوعاء الثوب
الذي توضع فيه الدراهم عادة كالمنديل وما اشبه ذلك وقال ابو يوسف
ان علم بما فيه قطع وان لم يعلم لا يقطع وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رواية اخرى عليه القطع علم به او لم يعلم ولو سرق
جوالقاً فيه مال او جراباً او كيساً فيه مال قطع علم به او لم يعلم ذكر
الصدر الشهيد في واقعاته مسألة سرقة الثوب اذا كان فيه دراهم مصرورة
او كان فيه دينار قد شد والثوب لا يساوي عشرة انه لا قطع قال رحمه الله
وتاويله اذا لم يكن الثوب وعاء للدراهم والدنانير وتغير الوعاء
ما قلنا فاما اذا كان وعاء يقطع والله اعلم

الفصل الرابع في معرفة الحرز وكيفية صحة الاخذ منه

قد ذكرنا ان المكان
انما يصير حرزاً باحد امرين اما ان يكون معداً لحفظ الاموال فيه او بالحافظ

غير ان الحرز بالحافظ بدل عن الحفظ بالبناء وما يقوم مقامه فلا يكون له عبرة مع وجود
البناء وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله ان من سرق من الحمام في الوقت الذي يؤذن
للناس فيه بالدخول لا يقطع سواء كان للثياب حافظ ثمه او لم يكن ولا يكون له عبرة الا
انه لا عبرة للحافظ هنا لانه وجد ما يقع به الحرز حقيقة واعتباراً اما حقيقة
فظاهر واما اعتباراً فلانه يبنى للحرز كما يبنى لمنافع اخر ولهذا لو سرق في وقت
لا يؤذن للناس بالدخول فيه يقطع واذا لم يكن للحافظ عبرة صار وجوده وعدمه
بمنزلة ولو عدم لا يجب القطع لانه بيت اذن للناس بالدخول فيه والسرقة من مثل هذا
الموضع لا توجب القطع وذكر شيخ الاسلام في شرحه في مسألة السرقة من الحمام ان لا قطع على
السارق وان كان ثمه حافظ وقال هذا قول علمائنا رحمهم الله وذكر شمس الائمة السرخسي
هذه المسألة في شرحه ايضاً وذكر انه لا قطع على السارق ولم يذكر فيها خلافاً ولم يذكر
ايضاً ان هذا قول من وذكر في العيون ان على قول ابي حنيفة يقطع اذا كان ثمه حافظ وصورة
ما ذكر في العيون رجل سرق من حمام فان كان صاحب الحمام عليه فسرق من تحته
قطع عند ابي حنيفة وقال محمد لا يقطع قال الصدر الشهيد والفقيه ابو الليث المختار
قول محمد في الحمام فنحن نختار قوله ايضاً اتباعاً له وان سرق من مسجد ان كان صاحب
المتاع ثمه يقطع والا فلا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد قوم نزلوا جميعاً بيتاً او خاناً
فسرق بعضهم من بعض متاعاً وصاحب المتاع مع متاعه حيث يحفظه واو كان
يحتد اسه فلا قطع ولو كانوا في مسجد جماعة وباقي المسألة بحالها يجب القطع لان
ان البيت والخان كل واحد حرز بنفسه فما لم يخرج المسروق من الحرز لا يجب القطع فاما
المسجد فليس بحرز بنفسه وانما يصير المال محرزاً فيه بالمالك فاذا اخذه ونحاه عن
المالك فقد وجد الاخراج عن الحرز فيجب القطع والدليل عليه انه اذا سرق من مسجد
ونحاه عن موضعه واخذ السارق قبل ان يخرج المتاع من المسجد يقطع واذا سرق
من بيت واخذ السارق قبل ان يخرج المتاع من البيت لا يقطع وعن ابي يوسف في رجل
نزل بارض فلاة ومعه جوالق وضعه ونام عنده يحفظه فسرق رجل شيئاً منه او سرق

الجوالق قطع ويستوي فيه ان اخذ جميعه او بعضه يجب القطع وكذلك اذا سرق فسطاطا ملفوفا
قد وضعه ونام عنده يحفظه وان كان الفسطاط مضروبا فاخذه لم يقطع ولو سرق باب
المسجد فلا قطع واذا سرق باب دار رجل فلا قطع واذا سرق ثوبا بسط على حائط
في السكة لا يقطع وكذلك اذا سرق ثوبا بسط على خص الى السكة وان بسط على حائط
الى الدار او على خص الى السطح قطع السارق اذا نقب بيتا وادخل يده فيه واخرج المتاع
لا يقطع ذكر المسئلة في الاصل وفي الجامع الصغير من غير ذكر خلاف وقال ابو يوسف
يقطع دخل ام لا واعلم بان الحرز نوعان نوع يمكن الدخول فيه ونوع لا يمكن الدخول
فيه فما يمكن الدخول فيه ما لم يدخل فيه ويخرج المتاع عنه لا يقطع الا على قول ابي يوسف
وما لا يمكن الدخول فيه ما لم يدخل يده فيه ويخرج المتاع لا يقطع بيان الاول اذا نقب
البيت وادخل يده فيه واخرج المتاع لا يقطع بيان الثاني اذا شق الجوالق
ان ادخل يده فيه واخرج المتاع يقطع وان لم يدخل يده فيه ولكن كما شق الجوالق خرج
المتاع واخذه لا يقطع واذا كان في كمه دراهم مصرورة مشدودة فجاء طرار وسرقها
ان كانت الدراهم داخل الكم بان وضع الدراهم على خارج الكم وربطه داخل الكم ان
قطع الرباط واخذ الدراهم كذلك مربوطة قطع وان حل الرباط لا يقطع وان كان الرباط
خارج الكم ان قطع الرباط واخذ الدراهم كذلك مربوطة لا يقطع وان حل الرباط يقطع
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رجل كان في كمه صرة فطرها رجل
ان كان طرها من خارج لم يقطع وان كان ادخل اليد في الكم وطرها قطع وقال ابو يوسف
هذا كله سواء ويقطع نوع آخر من هذا الفصل اذا اخذ السارق قبل ان
يخرج السرقة لا يقطع وهذه المسئلة في الحاصل على وجوه اما ان سرق من بيت مفرد
واخذ قبل الاخراج منه وفي هذا الوجه لا قطع واما ان سرق من بيت من دار فيها
بيوت فخرج الى صحن الدار ولم يخرج من الدار حتى اخذ وفي هذا الوجه لا قطع واما ان
سرق من صحن دار اشتمل على بيوت واخرجها من الدار وفي هذا الوجه لا قطع ايضا
وان كانت الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل في كل مقصورة سكان على حدة

كدار نوح وكدار عتاب ببخارا فسرق رجل من مقصورة واخرجها الى صحن الدار قطع وعلى هذا
لو اغار انسان من اهل هذه المقاصير على مقصورة وسرق منها شيئا قطع وفي الدار
المشتملة على بيوت اذا كان في كل بيت ساكن فسرق انسان من اهل البيوت من بيت آخر
شيئا لا يقطع ولو سرق من الدار سرقة فرمى بها الى خارج الدار ثم خرج واخذ السرقة
قطع عند علمائنا الثلثة رحمهم الله استحسانا ولو اخذ من الدار حتى لم يمكنه الخروج
والاخذ لا يقطع ولو ان سارقا رمى بالسرقة خارج الدار ثم خرج فلم يجدها بان كان
غيره اخذها وذهب لا يقطع ولو رمى بالسرقة الى خارج الدار فاخذها صاحبها
لا قطع على واحد منهما وعن ابي يوسف ان الخارج اذا ادخل يده الدار وناوله الداخل
لا قطع على واحد منهما فاما اذا كان الداخل اخرج يده من الدار مع السرقة فناولها
صاحبه يجب القطع على الداخل وكثير من مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا
ما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما اذا لم يخرج الداخل يده مع السرقة من الدار فاما
اذا اخرج يجب القطع على الداخل كما هو مذهب ابي يوسف وفي القدوري عن محمد
ايضا ان الداخل اذا اخرج يده من البيت مع السرقة وناولها صاحبه ان عليه
القطع وعن ابي يوسف رواية اخرى ان الخارج اذا ادخل يده واخرج المتاع كان
عليه القطع لان الدخول ليس بمقصود لعينه بل المقصود هو الاخراج وقد وجد
قال الا ترى انه لو ادخل يده في الجوالق واخذ المتاع او ادخل يده في صندوق الصيرفي
يجب القطع وان لم يوجد الدخول لما وجد الاخراج ولو وضع الداخل المتاع عند النقب
ثم خرج واخذه هل يقطع لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يقطع وقال بعضهم لا يقطع بخلاف ما لو رمى به الى السكة ثم خرج
واخذه وقد صح عن علي رضي الله عنه انه قال اذا كان السارق ظريفا فلا قطع عليه
فقيل وكيف يكون السارق ظريفا قال ان يدخل يده في الدار ويمكنه دخولها سارق
دخل البيت وجمع المتاع وطرحه في نهر كان في البيت ثم خرج واخذه ان كان الماء
من القوة ما اخرج المتاع بنفسه فلا قطع على السارق وان لم يكن للماء تلك القوة

واما اخرجه بتحريكه فعليه القطع هكذا ذكر في النوازل وذكر في موضع آخر ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يقطع من غير تفصيل وبه اخذ شمس الايمة السرخسي واذا سرق من القطار بعيرا فلا قطع ويستوي ان يكون معه سايق او قايد يسوقه او لم يكن فلم يجعل القطار محرزا بالسايق والقايد وان كان السايق والقايد يحفظه ولو كان مع القطار من يتبعه للحفظ او كان المالك قايما عليه يقطع السارق بسرقته واذا سرق جوالقا عن ظهر الدابه فلا قطع الا اذا كان صاحبه قايما عليه يحفظه وان كان صاحبه معه يستوي في وجوب القطع ان يعلم السارق بمكانه في الجوالق او لا يعلم وقد ذكرنا هذا فيما تقدم والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في القوم

يشتركون في السرقه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الرجال يدخلون في دار رجل فتولى رجل منهم اخذ متاعه وحمله فانهم يقطعون استحسانا وذكر هذه المسله في الاصل بعبارة اخرى فقال جماعه دخلوا دار رجل فجمعوا المتاع وحملوه على ظهر رجل منهم فكان هو الذي خرج به وقد خرجوا معه يحفظونه قطعوا استحسانا قالوا هذا اذا كان الاخذ والحامل ممن يجب القطع عليه عند الانفراد فاما اذا كان الحامل والاخذ ممن لا يجب عليه القطع عند الانفراد بان كان صبيا او مجنونا لا يقطع واحد منهم وان كان الذي ولي الحمل والاخذ من الكبار فكذلك الجواب على قول ابي حنيفه لا قطع على واحد منهم وقال ابو يوسف يجب القطع الا على الصبي والمجنون ذكر القدوري قول ابي يوسف وحده وذكر في العيون قول محمد مع ابي يوسف قالوا واذا حملوا المتاع على ظهر دابه وساقوها حتى اخرجت المتاع عن الحرز قطعوا بخلاف الحمال على جواب القياس ولو ان السارق لم يسق الدابه بنفسه ولكن خرجت الدابه بنفسها وهبت الى بيت السارق قبل خروج السارق من البيت او بعده فلا قطع على السارق وذكر هذا الفصل في فتاوى اهل سمرقند وفي القدوري وقال ابو حنيفه في صبي او ذي رحم محرم من المسروق منه اذا شارك مع غيره في السرقه فلا قطع على واحد منهما وقال ابو يوسف يدرا عن الصبي والمحرم ولا يدرا عن الاجنبي وان كان احدهما شريكا

للمسروق منه في المتاع فانه لا يجب القطع على واحد منهما بالاجماع فقد فرق ابو يوسف بين المحرم والصبي وبين الشريك والله اعلم

الفصل السادس في ظهور

السرقه يجب ان تعلم ان السرقه انما تظهر باحد امرين اما بالبينه واما بالاقرار فان كان ظهورها بالاقرار فالقاضي يساله عن ماهيه السرقه فان بين ذلك فالقاضي يساله عن المسروق فان المسروق اذا لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقته فان قال سرقت مالا فالقاضي يساله عن جنس المال لان من الاموال ما لا يجب القطع بسرقته فان قال بين جنس المال يساله عن مقدار المال وهذا كله اذا كان المسروق غايبا عن مجلس القضا فان كان حاضرا في مجلس القضاء ويدعيه المسروق منه فاقر السارق فالقاضي لا يحتاج الى السوال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق فان امكن ايجاب القطع بسرقته اوجبه وما لا فلا ثم يساله كيف سرق لجواز ان نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع وفي هذا الوجه لا قطع عند ابي حنيفه ومحمد ثم يساله عن المكان لجواز انه سرق من غير الحرز ولا يساله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد لان تقادم العهد لا يمنع القطع بالاقرار ثم يساله عن المسروق منه لجواز ان يكون المسروق منه ذو رحم محرم او احد الزوجين فاذا بين ذلك جملة الان يقضي القاضي عليه بالقطع ويكتفي بالاقرار مره واحده عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف لا بد من الاقرار مرتين لاثر علي رضي الله عنه واذا اقر بالسرقه ثم رجع صح رجوعه ولا يقطع واذا اقر بالسرقه ثم هرب فان كان في فوره لا يتبع بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود بالسرقه ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع مع ان هربه يورث تهمه الكذب في شهادتهم قال محمد في الجامع الصغير رجلان اقرا بسرقه مايه درهم ثم قال احدهما هو مالي لا يقطع واحد منهما ويستوي ان قال احدهما هذه المقاله قبل القضاء بالقطع او بعد القضا قبل الاستيفاء نص على محمد في الاصل ولو اقر احدهما فقال سرقت انا وفلان هذا الثوب الذي في ايدينا ذكر محمد هذه المسله في الاصل وجعلها على وجهين اما ان صدقه الاخر وفي هذا الوجه يقطعان بالاجماع وان كذبه الاخر فهو على وجهين الاول ان يقول لم اسرق انا والثوب ثوبنا وفي هذا الوجه

لا قطع على واحد منهما بالاجماع وكان يكرر اقر انه سرق هذا الثوب من فلان فاقر المسروق منه
بنصف الثوب للسارق فقال نصف الثوب لك وانكر السارق ذلك لم يقطع واما ان يقول
لم اسرق ولا اعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال ابو حنيفه ومحمد يقطع المقر وقال
ابو يوسف احب الي ان لا يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا وفي كر في كتاب الحدود
مثله من هذا الجنس فقال الرجل اذا اقر فقال زنيت بفلانه وفلانه حاضره
فانكرت قال ابو حنيفه لا يجب الحد على المقر وقال ابو يوسف ومحمد يجب قال ابو حنيفه
فرق ابو بين السرقه والزنا ومحمد سوى بينهما وابو يوسف فرق ولكن على عكس
ما فرق ابو حنيفه رحمه الله واذا اقر بالسرقه عند القاضي فقال سرقت من فلان
ووصف السرقه وفلان غايب القياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع حتى يحضر
المسروق منه فيصدقه وفي القدوري ان على قول ابي حنيفه ومحمد لا يقطع حتى يحضر المسروق
منه ويطالب بها وعلى قول ابي يوسف يقطع ولا ينتظر حضور المسروق ولو اقر
انه سرق من فلان الف درهم قطع المقر عند ابي حنيفه الاخر وهو قول ابي يوسف
ومحمد ولا ينتظر حضور شريكه قال محمد عبد لرجل في يديه عشره دراهم اقر انه سرقها
من هذا الرجل وجعلها على وجهين الاول ان يكون العبد ماذونا له في التجاره او كان مكاتبا
وانه على وجهين اما ان اقر بسرقه مستهلكه او بسرقه قايمه وفي الوجهين يصح
اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد المسروق على المسروق منه ان
كان المسروق قايما الوجه الثاني ان يكون العبد محجورا عليه فان اقر بسرقه مستهلكه
صح اقراره في حق القطع وان اقر بسرقه مال قايم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع
ويرد المال على المسروق منه وان كذبه المولى في المال فقال المال مالي فعلى قول ابي حنيفه
يصح اقراره في حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه
وقال ابو يوسف يصح اقراره في حق القطع ولا يصح في حق المال فيقطع العبد ولا يرد المال
على المسروق منه وقال محمد لا يصح اقراره لا في حق المال ولا في حق القطع وذكر هذه
المسله في المنتقى وقال كان ابو حنيفه اولا يقول اصدق العبد على المتاع فارده ولا

اصدقه على القطع فلا اقطعه ثم قال اصدقه على القطع فاقطعه ولا اصدقه على المتاع
فلا ارده ثم قال اصدقه على المتاع وعلى القطع فاقطعه وارد المتاع ولا يصح اقرار
الصبي والصبيه بالسرقه فان احتلم او احبل او كانت امراه فحبلت او حاضت
او نبت صح الاقرار وان لم يوجد شي من هذه الاشياء فانا نحكم ببلوغها بالسن وقد
اختلفوا في مقدار ذلك وحق المسله موضع كتاب الطلاق واذا اقر بالسرقه مكرها
فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسيل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق
حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم واذا اقر بالسرقه طايعا ثم قال المتاع
متاعي او قال استودعته او قال اخذته رهنا بدين لي عليه درا الحد عنه كما لو
ثبتت السرقه عليه بالبينه واذا قضى القاضي على السارق بالقطع ببينه او اقرار
ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني انما كنت استودعته او قال
شهد شهودي بزور او قال هو اقر بباطل او ما اشبه ذلك سقط عنه القطع
رجل قال سرقت من فلان مايه درهم لا بل عشره دنانير يقطع في العشره الدنانير
ويضمن المايه درهم يريد به اذا ادعى المقر له المايتين وهذا قول ابي حنيفه ولو
اقر بسرقه مايه لا بل مايتين قطع ولم يضمن شيا ولو قال سرقت مايتين لا بل مايه
لا يقطع وضمن المايتين يريد به اذا ادعى المسروق منه المايتين ولو قال انا سارق
هذا الثوب برفع القاف ولم ينونه وكسر الثوب قطع ولو قال انا سارق هذا الثوب
برفع القاف ونونه ونصب الثوب لم يقطع وبعض هذه المسايل تاتي في المتفرقات
والله اعلم فاما اذا كان ظهور السرقه بالشهاده فانه يشترط شهاده رجلين عدلين
ولا يكتفى بشهاده النسا بانفرادهن لا في حق القطع ولا في حق المال واما شهاده
النسا مع الرجال فهي مقبوله في حق المال عندنا غير مقبوله في حق القطع وكذا
الشهاده على الشهاده في السرقه تقبل على المال ولا تقبل على القطع واذا شهد رجلان
عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهاده على المال والقطع جميعا ويسال القاضي الشاهدين
عن ماهيه السرقه وبيانها وعن المسروق منه وعن جنسه وعن مقداره اذا لم يكن

المسروق حاضرًا في المجلس فاما اذا كان حاضرًا في المجلس لا يسأل لهما عن المسروق جنسًا
وقدرًا ولكن ينظر الى المسروق على نحو ما قلنا في فصل الاقرار ثم يسأل لهما كيف سرقه
ويسأل لهما عن المكان ايضا ويسأل لهما عن الوقت ايضا لجواز انه تقادم العهد وتقادم
العهد في السرقة يمنع القطع بالبينة ويسأل لهما عن المسروق منه ايضا لما قلنا في
فصل الاقرار فاذا بينا ذلك جملة وعرف القاضي الشهود بالعدالة فانه لا يقضي
بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود بالسؤال من المزكي ويحبس السارق الى ان
تظهر عدالة الشهود وفرق ابو حنيفة بين هذا وبين المال فان في المال القاضي يقضي
بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود عند ابي حنيفة وهنا قال لا يقضي
بظاهر العدالة وفرقوا جميعا بين هذا وبين المال في حق الحبس فان في باب المال القاضي لا
يحبس المشهود عليه ما دام في مسألة الشهود وهنا قال يحبسه فان عدلت
الشهود بعد ما حبس المشهود عليه ان كان المسروق منه حاضرًا قضى القاضي بالقطع
وان كان المسروق منه غايبًا فالقاضي لا يقضي بالقطع وان كان المسروق منه حاضرًا
وقضى القاضي بالقطع عليه ثم غاب المسروق منه قال قبل الاستيفاء القطع لم يذكر محمد
هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجب ان يكون لابي حنيفة
فيه قول اول وآخر على قوله الاول لا يستوفى القطع وعلى قوله الآخر يستوفى وهذا
القايل يقيس هذا بما اذا غاب الشهود قبل الاستيفا وهناك لابي حنيفة فيه قول
اول وآخر فهنا كذلك ومنهم من قال غيبة المسروق منه يمنع الاستيفا على قوله
الاول والآخر جميعا واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما
او ماتا فاعلم بان هذه المسألة على وجهين احدهما انهما اذا غابا او ماتا قبل القضا
والثاني اذا ماتا بعد القضا قبل الامضا وفي الوجهين جميعا القاضي لا يقضي ولا
يمضي في قول ابي حنيفة الاول وفي قوله الآخر يقضي ويمضي فابو حنيفة على قوله
الاول يعتبر الشبهة الموهومة وعلى قوله الاخر لا يعتبر الشبهة الموهومة
واما اذا فسقا او عميا او ارتدا او ذهب عقلهما فان كان ذلك قبل القضا منع القضا

وان حدث هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فانه يمنع الامضا واذا شهد
شاهدان على رجلين انهما سرقا من فلان وبينا السرقة واحد المشهود عليهما غايب
لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول ابي حنيفة الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد يقطع
الحاضر وفرق بين هذا وبينما اذا كان احد الشريكين ابن المسروق منه او كان صبيا
لا يقطع واحد منهما لا ابن المسروق منه ولا شريكه وهنا قال يقطع الحاضر وان
كان لا يقطع شريكه وفرق ايضا بين هذا وبينما اذا شهد كافران على كافر ومسلم
بسرقة مال فانه لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم فان جاء الغايب بعد ما قدم
رب المال الى القاضي فالقاضي يامره باعادة البينة واذا شهد شاهدان على رجل
انه سرق بقرة واختلفا في لونها فقال احدهما بيضا وقال الآخر سودا قبلت الشهادة
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان هذا الاختلاف في الغصب منع قبول الشهادة
اجماعا قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة فاما فيما
لا يتشابهان كالسواد والبياض لا تقبل الشهادة اجماعا والصحيح ان الكل على
الخلاف ولو شهد احدهما انه سرق ثورا وشهد الآخر انه سرق بقرة لا تقبل الشهادة
اجماعا ولو شهدا انه سرق ثوبا وقال احدهما انه هروي وقال الآخر انه مروي
ذكر في نسخ ابي سليمان انه على الخلاف وذكر في نسخ ابي حفص انه لا تقبل الشهادة
اجماعا واذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعي كنت استودعته او اعرته
او اشتريته منه او امرني بهذا درء الحد عنه في جميع ذلك والله اعلم الفصل
السابع في التداخل في حد السرقة قال محمد رحمه الله في رجل سرق غير
مرة فحد حدا واحدا فهو لذلك كله يجب ان تعلم ان الحدود الخالصة لله تعالى متى
اجتمعت تداخلت اذا كان الجنس واحدا ومعناه ان يكتفى بحد واحد بخلاف ما
لو اقيم الحد عليه مرة ثم سرق ثانيا جئنا الى ضمان السرقات فنقول اجمعوا
على انه لو حضر ارباب السرقات وخاصموا واثبتوا عليه السرقات وقطع القاضي
السارق بخصومتهم انه لا يضمن لهم شيئا من السرقات اذا هلكت الاموال في يده

او استهلكها واما اذا حضر واحد منهم او اثنان وخاصم والباقون غيب فقطع
القاضي السارق بخصومة الذي حضر ثم حضر الباقون فعلى قول ابي حنيفة لا
يضمن لهم شيا اذا هلكت الاموال عنده او استهلكها وقال ابو يوسف ومحمد يضمن
قيمة سرقات الغايبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقته اجماعا
وكذلك اذا قذف غيره مرة وضرب الحد كان الحد عن الكل وكذلك في الزنا وشرب
الخمر قال وان كانت السرقات قايمة ردها الامام على اربابها فالقطع لا يمنع رد
السرقة لما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى

الفصل الثامن في

السارق يقطع في سرقة ويسرقها ثانيا قال محمد رحمه الله فيمن سرق
ثوبا فقطعت يده فيه ورد الثوب على المالك ثم عاد وسرقه مرة اخرى فالقياس
ان تقطع ثانيا وبه اخذ الشافعي وهذه المسئلة بينها وبين الشافعي بناء
على مسئلة اخرى ان القطع هل يسقط فيه المسروق في حق السارق قبل
الرد عندنا تسقط حتى لو هلك في يده او استهلكه لا ضمان عليه وعند الشافعي
القطع لا يسقط فيه المسروق في حق السارق قبل الرد ولو سرق غزلا
وقطعت يده فيه ورده على المالك فنسجه المالك وجعله ثوبا ثم سرقه
ثانيا يقطع وكذلك لو سرق صوفا او قطنا او كتانا فقطع فيه ورد المسروق
على المالك وصنعه المالك ثوبا ثم سرقه ثانيا قطع وكذلك كل عين قطع فيه
ورد على المالك فاحدث المالك فيه صنعا لو احدثه الغاصب في المغصوب يقطع
حق المالك فعاد السارق وسرقه قطع ثانيا قال القدوري ولو سرق ثوب
خز فقطع فيه ثم نقضه فسرق المنقض لم يقطع ولو غزله غزلا يقطع فيه
ايضا لو سرق بقرة وقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت في يد المالك ولدا
ثم سرق الولد قطع ولو قطع في عين ورد تلك العين على المالك وباعها المالك
انسان ثم اشتراها فعاد السارق وسرقها ثانيا لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتب
وقد اختلف المشايخ فيها فمشايخ العراق يقولون لا يقطع ومشايخ ما وراء النهر
يقولون يقطع والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل التاسع في السارق يرد السرقة على المالك

هذا الفصل يشتمل على ثلثة اوجه الاول ان يرد السارق السرقة على المالك
قبل المرافعة الى القاضي وفي هذا الوجه لا قطع على السارق يشهد الشهود عليه
بالسرقة او لم يشهدوا وروي عن ابي يوسف في النوادر انه يجب القطع
على السارق في هذه الصورة وما قاله ابو يوسف قياس وما ذكرناه استحسان
وستاتي المسئلة في المتفرقات الوجه الثاني ان يرد السرقة بعد ما رفع
المسروق منه الامر الى القاضي وشهد الشهود بالسرقة الا ان القاضي لم
يقض بشهادتهم وهذا الوجه لم يذكره محمد في شي من الكتب انما ذكره
الكرخي في كتابه فذكر ان القاضي لا يقضي بالقطع قياسا الا ان استحسن ان يقضي
عليه بالقطع الوجه الثالث اذا رد السرقة بعد سماع البينة وبعد القضاء
بالقطع قبل القطع وفي هذا الوجه لا يمتنع القطع استحسانا هذا اذا رد المسروق
على المسروق منه فاما اذا رده على ولده او على زوجته او على والده فهذا الفصل
مع فصول اخر تاتي في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى وفي الاصل يقول اذا رفع
الامر الى القاضي واقر السارق بالسرقة والسرقة في يده ردها القاضي على
صاحبها وقطعت يد السارق والله اعلم ومن ما يتصل بهذا الفصل
اذا وهب المسروق منه السرقة من السارق بعد القضاء بالقطع قال محمد رحمه الله
اذا قضى القاضي على السارق بالقطع ثم ان المسروق منه وهب السرقة من
السارق قبل استيفاء القطع درئ الحد عنه قال القدوري رحمه الله في شرحه
وقال ابو يوسف اذا كان بعد الترافع لا يسقط القطع وهو قول الشافعي رحمه الله

الفصل العاشر في السارق يحدث في السرقة حدثا قبل

اخراجها وبعد اخراجها قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل سرق
ثوبا قيمته عشرة فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه فهذا على وجهين الاول
ان تكون قيمته بعد الشق اقل من عشرة دراهم ففي هذا الوجه لا قطع على

السارق والثاني ان يكون قيمته بعد الشق عشره دراهم وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون الشق فاحشا وفي هذا الوجه ان اختار المالك ترك الثوب على السارق وقيمة قيمة الثوب صحيحا لا يقطع وان اختار اخذ الثوب وضمنه النقصان قال ابو حنيفه ومحمد يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع وان كان الشق يسيرا يقطع ويضمن السارق فيه النقصان للمالك بالاجماع فابو يوسف يحتاج الى الفرق بين الخرق اليسير وبين الخرق الفاحش وفي القدوري اذا خرق وتخرق بقا يصير به مستهلكا وقيمته بعد تخريقه عشره فلا قطع عليه في قول ابي حنيفه ومحمد ولو سرق شاه وذبحها في البيت ثم اخرجها بعد الذبح لا يجب القطع وان كانت قيمتها مذبوحة تبلغ عشره دراهم عندهم جميعا اما اذا اختار تضمين جميع القيمه فظاهر واما اذا اختار تضمين النقصان فكذلك الجواب لا يقطع عندهم وذكر شيخ الاسلام في شرحه مثله الشاه على هذا الوجه فذكر ابن سماعه في نوادره عن ابي يوسف في مثله الشاه ان اللحم اذا كان يساوي عشره دراهم فاني اقطعه واضمنه النقصان قال محمد اذا سرق ثوبا وصبغه احمر او اصفر ثم قطعت يده قال ابو حنيفه وابو يوسف ينقطع حق المسروق منه عن العين حتى لا يوخذ الثوب من يد السارق وقال محمد لا ينقطع حق المسروق منه ويعطي السارق قيمه ما زاد الصبغ فيه وفي نوادر ابن سماعه السارق اذا صبغ الثوب المسروق قال ابو حنيفه اقطعه ولا سبيل لصاحب الثوب على الثوب وهو للسارق وقال ابو يوسف القياس هذا وانا استقبحه ولا استطيع ان اقول غيره وفي نوادر ابن سماعه ايضا عن محمد اذا قطع السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب او خاطه قميصا حتى لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب امر السارق ان يبيع الثوب وياخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص وياخذ منه قيمه خيوطه ويتصدق بالفضل وكذلك الحنطه ياخذ منه مقدار ما

نفقته عليها ويتصدق بالفضل ولو صبغه اسود فعلى قول ابي حنيفه رحمه الله السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المسروق منه وعندهما السواد زياده كالحمره فصار الجواب عندهما في السواد نظير الجواب في الصفره والحمره ولو سرق من اخر ثوبا وقطعه قباء او قميصا ثم قطع يده فهذا على وجهين الاول ان يقطعه ويخيطه وفي هذا الوجه ليس للمسروق منه ان ياخذه ولا يضمن قيمه الثوب للمسروق منه بخلاف الغاصب ان قطعه ولم يخطه كان لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب ولا يضمنه النقصان ولو سرق ذهبا او فضه يجب فيها القطع فصنع الفضه دراهم والذهب دنانير قطعت يده ورد الدراهم والدنانير على المسروق منه عند ابي حنيفه وقالا لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير وهذه المسئله فرع مسئله كتاب الغصب ان من غصب من اخر ذهبا او فضه وضربها دنانير او دراهم على قول ابي حنيفه لا ينقطع حق المغصوب منه عن العين وعلى قولهما ينقطع فكذا في حق السارق ثم ان محمدا قال في هذه المسئله تقطع يد السارق وهذا لا يشكل على قول ابي حنيفه واما على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا لا تقطع يده وبعضهم قالوا تقطع يده والله اعلم

الفصل الحادي عشر في هلاك المسروق واستهلاكه

قال محمد رحمه الله السارق اذا قطعت يمينه والمسروق قايم في يده كان للمالك ان ياخذه من يد السارق واما اذا هلك في يده او استهلكه بنفسه وكان ذلك بعد ما قطعت يمينه ففي الهلاك لا ضمان على السارق وفي الاستهلاك روايتان وان كان الهلاك والاستهلاك قبل قطع يده ان قال المالك انا اضمنه لا يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا ضمان خلافا للشافعي ولقب المسئله ان القطع مع الضمان لا يجتمعان في سرقه واحده عندنا ثم في روايه ابي يوسف عن ابي حنيفه لا فرق بينما اذا هلك المسروق في يد السارق وبينما اذا استهلكه بخلاف ما اذا استهلكه انسان اخر وفي روايه الحسن عن

ابي حنيفه

ابي حنيفه يجب الضمان على السارق بالاستهلاك وفي المنتقا رجل يسرق من آخر
ثوبا فغصبه آخر منه يقطع السارق ويضمن المسروق منه الغاصب قيمه ثوبه ان
كان مستهلكا ابن سماعه عن محمد اذا قطع السارق في السرقه وقد استهلكها
امرته فيما بينه وبين ربه ان يرد قيمتها وان كنت لا اقضي عليه بذلك وفي المنتقا
قطع السارق والعين قايمه في يده وقد غصبه ثم استهلكه رجل اخر فلا ضمان على
المستهلك لا للمسروق منه للقطع الذي مضى فيه ولا للسارق واما ملك السارق
السارق المسروق من رجل ببيع او هبه او ما اشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع
او بعده فتمليكه باطل ويرد المسروق على المسروق منه ويرجع المشتري
على السارق بالثمن الذي دفعه اليه فان كان هلك في يد المشتري او في يد الموهوب
له فلا ضمان على المشتري ولا على السارق هكذا روي عن ابي يوسف وان
كان المشتري او الموهوب له استهلكه فللمالك ان يضمنه ثم يرجع المشتري
على السارق بالثمن الذي دفعه اليه ولا يرجع عليه بالقيمه وفي القدوري لو
غصب انسان المسروق من السارق فهلك بعد القطع فلا ضمان على الغاصب
ولا على المالك وقد ذكرنا قبل هذا ان للمالك ان يضمنه والله اعلم

الفصل الثاني عشر في الرجل يسرق من غير المالك واذا
سرق الرجل من المستودع او من المستعير او من المستبضع قطع بخصومه
هولاء عند علمائنا الثلثه رحمهم الله وروى ابن سماعه في نوادره انه لا يقطع
بخصومه هولاء حتى يحضر المالك وكذلك السارق من الغاصب والمرتهن
يقطع بخصومتهما وذكر في الكتاب من جمله من يقطع بخصومته عندنا
صاحب الربا يحتمل انه اراد به رجلا باع عشره دراهم بعشرين درهما
وقبض العشرين فجاء سارق وسرق العشرين منه يقطع السارق
بخصومته عند علمائنا الثلثه رحمهم الله ولم يذكر ما اذا سرق من السارق
الاول قبل ان تقطع يده وفيه اختلاف المشايخ واذا سرق المتاع من المودع

فلم يقطعه المودع حتى حضر المالك واقر المودع ان المتاع متاعه ثم غاب
المودع فليس للمالك ان يقطع السارق هكذا ذكر في المنتقا في باب صفه
القطع ومن له مطالبته برواية ابن سماعه عن محمد قال الحاكم الشهيد وقد قال
في موضع اخر من هذا الكتاب انهما حضر فله ان يقطعه قالوا وقد ذكر وقد
ذكر في الجامع الصغير ان للمالك ان يقطعه بغيبه المودع وفي المنتقا رجل
سرق من رجلين الف درهم لهما في كيس من ميراث ثم غاب احدهما وحضر
الاخر قال لا اقطعه وفيه ايضا اذا سرق الرهن من المرتهن فللمرتهن
ان يقطعه قال وليس للراهن ان يقطعه قال وان قضى الراهن الدين فلهما ان
يقطعه فان كان الرهن مستهلكا فان للمرتهن ان يقطع السارق ولا سبيل
للراهن عليه وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل سرق من رجل
الف درهم ثم ان رجلا اخر له على هذا المسروق منه الف درهم غصب
الالف المسروقه من السارق قال ادرا القطع عن السارق الاول والله اعلم

الفصل الثالث عشر في قطاع الطريق اعلم بان قطع الطريق
يسمى السرقه الكبرى اما تسميته سرقه لان قاطع الطريق ياخذ المال
خفية ممن اليه حفظ الطريق وهو الامام الاعظم كما ان السارق ياخذ
المال خفية ممن اليه حفظ المكان الماخوذ منه وهو المالك او من يقوم
مقام المالك واما تسميته بالكبرى لان ضرر قطع الطريق اعم لان ضرره
على صاحب الاموال وعلى عامه المسلمين بانقطاع الطريق عليهم وضرر السرقه
الصغرى يخص الملاك باخذ اموالهم وهتك حرزهم ولهذا غلظ الحد في
حق قطاع الطريق بيانه في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الايه والمحاربون المذكورون في الايه عند علمائنا رحمهم الله القوم يجتمعون
ولهم قوه وشوكه بانفسهم يدفعون عن انفسهم ويمتنعون عمن ارادهم
ويتناصرون على ما قصدوا ولهذا وضع محمد المسله في الاصل في القوم حيث

المحاربون

قال قوم من المسلمين او من اهل الذمة فقطعوا على قوم من المسلمين او من اهل الذمه
الطريق فقد شرط محمد ان يكونوا قوما وشرط ان يكونوا من المسلمين او من اهل
الذمه وشرط ان يكون القطع على المسلمين ثم الحال لا يخلو اما ان قطعوا الطريق
واخذوا الاموال وقتلوا اصحاب الاموال وفي هذا الوجه عند ابي حنيفه
للامام الخيار ان شاء قطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى ثم قتلهم او صلبهم
او يتركهم كذلك حتى يسيل منهم الدم فيموتوا وان شاء قتلهم او صلبهم من
غير قطع وعندهما الامام يصلبهم لا غير وفي المنتقى عن ابي حنيفه ان
الامام لا يدع قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وله الخيار في انفسهم ان شاء
قتلهم ودفعهم الى اهاليهم يدفنونهم وان شاء قتلهم ثم صلبهم وان راى ان
يصلبهم ثم يقتلهم فعل ذلك وقال ابو يوسف ليس على الامام ان يقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وله الخيار في انفسهم ان شاء قتلهم ودفعهم الى اهاليهم
يدفنونهم وان شاء قتلهم ثم صلبهم وان شاء صلبهم ثم قتلهم وروى
الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اما الصلب فلا يدرا عنهم وتفسير
الصلب ذكره الكرخي في كتابه انه يصلب حيا ثم يطعن تحت ثندوته
اليسرى ويترك حتى يموت وذكر الطحاوي انه يقتل ثم يصلب وفي ظاهر
الرواية انه يترك على خشبته ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله حتى يدفنوه
وعن ابي يوسف انه يترك حتى يتقطع ويسقط وان كان فيهم عبد او امراه ثم
فالحكم فيهما كالحكم في الرجال الاحرار وفي المنتقى عن ابي حنيفه انه اذا
كان فيهم امراه هي التي ولت القتل درات الحد عنهم قال ابه وهو قول
محمد وصار كما لو كان معهم صبي او مجنون وفي القدوري اجمع اصحابنا انه
يقام الحد على المراه وذكر الطحاوي ان الرجال والنسا في قطع الطريق على
السوا واما الرجال فلا حد عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف عليهم الحد
سوا باشروا معها او لم يباشروا وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف

عليهم ع

اذا قطع قوم من الرجال الطريق وفيهم امراة وباشرت المراة القتل واخذ
المال دون الرجال اقيم الحد على الرجال دون المراة وقال محمد يقام عليها ولا
يقام عليهم وقال هشام سالت محمدا عن نسوة قطعن الطريق وقتلن
واخذن المال قال لا يكن محاربات الا اني اقتلهن واضمنهن المال وفي المنتقى
اذا كان في قطاع الطريق صبي او معتوه او اخرس درا الحد عنهم جميعا
في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف يقام الحد على الاخرس وفي القدوري
وقال ابو يوسف ان باشر الصبي الاخذ والقتل فلا حد على الباقين وان
باشر العقلا اخذ الباقون وفيه ايضا ان كان فيهم ذو رحم محرم لبعض
من قطع عليه فانه يدرا عنهم الحد في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف
لا يواخذون وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول قول ابي حنيفه في هذه
المسله محمول على ما اذا كان لذي الرحم شركه في جميع الماخوذ واما اذا
كان له شركه في بعض الماخوذ وبعض الماخوذ خاص للاجانب يلزمهم
القطع باعتبار ذلك البعض كما لو سرق من ذي الرحم المحرم من حرزه
مالا ومن اجنبي من حرزه مالا قال شمس الايمه السرخسي والصحيح ان الجواب
في الكل واحد وفيه ايضا وقال ابو يوسف في المراه تكون مع من قطع الطريق
ممن استحق قطع اليد والرجل اقطع يدها ورجلها من خلاف ولا اصلبها
قال لا اصلب النسا على حال والردء والمباشر في هذا الحد على السوا
حتى يقام هذا الحد على الردء والمعين كما يقام على المباشر ونظير هذا الردء
والمعين في باب الغنيمه فانهما يستحقان الغنيمه كالمباشر وهذا بخلاف
الردء والمعين في باب القتل فانهما لا يقتلان واما ان قطعوا الطريق
واخذوا المال ولم يقتلوا وفي هذا الوجه تقطع ايديهم وارجلهم ولا يقتلون
واما ان قتلوا ولم ياخذوا الاموال وفي هذا الوجه يقتلون ولا تقطع ايديهم
وارجلهم واما ان خافوا المسلمين ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا وفي هذا الوجه

الامام يعزرهم ويحبسهم حتى يتوبوا وهو المراد من النفي المذكور في قوله تعالى
او ينفوا من الارض وان قتلوا او اخذوا المال ثم تابوا وردوا المال على اهاليه
ثم اتى بهم الامام لم يقطعهم الامام ولم يقتلهم ولكن يدفعهم الامام الى اولياء
القتيل فيقتلونهم قصاصا او يصالحونهم واما اذا تابوا ولم يردوا المال لم
يذكره في الكتاب ايضا واختلف فيه المتاخرون منهم من قال لا يسقط الحد
وقاسه على ساير الحدود فان ساير الحدود لا تسقط بنفس التوبه ومنهم من
قال يسقط واليه اشار في الاصل ومتى سقط الحد بالتوبه يظهر حكم القتل
فيدفعهم الامام الى اولياء القتيل ليقتلونهم او يصالحونهم ثم انما يقام الحد
عليهم اذا كان المأخوذ بحيث يصيب كل واحد منهم منه عشره دراهم فاما
اذا كان نصيب كل واحد منهم اقل من عشره فلا يقام هذا الحد عليهم نص
عليه اهل القدوري في شرحه وروى ابرهيم عن محمد في قوم قطعوا الطريق
وقتلوا ثم ولوا وذهبوا هل يتبعونهم قال ان كان فيهم ولي القتيل فاتبعهم
فلهم ان يتبعوه وما لا فلا وان اخذوا متاعا لرجل فلهم ان يتبعوهم وان لم
يتبعهم صاحب المتاع وان كان المتاع مستهلكا ليس لهم ان يتبعوهم
ورايت في موضع اخر لصوص وقعوا على قوم واخذوا متاعهم فاستغاثوا
بقوم حتى خرجوا في طلبهم فان كان ارباب المتاع معهم او غابوا ولكنهم يعرفون
مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهم ان يقاتلوهم وان غاب رب
المتاع ولا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على رد المتاع عليه لا يقاتلونهم ذكر
في الجامع الصغير عن ابي حنيفه فيمن قطع الطريق ليلا او نهارا بالبصره او
بين الكوفه والحيره فليس بقاطع الطريق ولا يقام عليه حد قطاع الطريق
وهذا استحسان والقياس ان يقام عليه حد قطاع الطريق وهو روايه عن
ابي يوسف وبعض المتاخرين قالوا ان ابا حنيفه اجاب بذلك بناء على عادة
اهل زمانه فان الناس في زمنه في المصر وفي القرى كانوا يحملون السلاح مع

انفسهم فيثبت مع ذلك تمكن القاصد مع قطع الطريق واخذ المال والحكم لا ينبني
على النادر واما في زماننا ترك الناس هذه العادة وهي حمل السلاح في الامصار
فيتحقق قطع الطريق في الامصار والقرى وعن ابي يوسف انه ان قصده
في جوف المصر او بين القرى بالسلاح يقام عليه حد قطاع الطريق وان
قصده بالحجر او بالخشب فان كان في الليل يقام عليه حد قطاع الطريق
وان كان في النهار فلا وفي نوادر بن سماعه عن ابي يوسف في المكابرين
بالليل اذا لم يقدر اهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون فاما بالنهار
فهو مختلس حتى يكون جميعا لا يقدر غير السلطان على منعهم قال والمكابرون
في القرى اذا لم يقدر اهل القريه على الامتناع منهم فهم محاربون قال
وسمعت ابا يوسف يقول في قوم قطعوا الطريق بين الحيره والكوفه
قال ابو حنيفه ان قطعوا على قافله جاءت من الشام تريد مكه اقيمت
عليهم حد المحاربين وان قطعوا على اناس من اهل الكوفه لم اقم عليهم حد
المحاربين وقال ابو يوسف اقيم عليهم حد المحاربين قطعوا على اهل الكوفه او
على غيرهم واذا قتل قطاع الطريق او قطع فليس عليه ضمان المال وفي
نوادر بن سماعه عن محمد اذا شهد الشهود على رجل انه قطع الطريق واخذ
المال وقتل ولم يخص معهم احد لم اقم عليه الحد وعزرته قال وقطاع
الطريق واهل البغي اذا صاروا اهل العدل وتركوا المحاربه فاني امرهم
بضمان ما استهلكوا وغرم ديه من قتلوا لوليه وان كنت لا احكم به عليهم
يعني اذا تابوا فقد بطل عنهم الحد وفي القدوري اذا تاب المحاربون قبل
القدره عليهم فعليهم القصاص فيما قتلوا وضمان المال فيما اخذوا وكذلك
يجب القصاص فيما يستطاع القصاص وضمان المال فيما لا يستطاع القصاص
وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفه لو ان رجلين او ثلثة عرضوا الرجل في
سفره واخافوه وشهروا عليه السلاح وقتلوه واخذوا ماله ثم اخذوا

قاطع

فعليهم حد قطاع الطريق قال وفي المراه اذا خرجت بجاريه مع القوم صنع بها
ما يصنع بالرجل من القطع والقتل والله اعلم الفصل الرابع عشر
في بيان متى يسع قتل الهاج واللص وامثالهما ذكر في فتاوى اهل سمرقند
سارق حفر جدار رجل ولم ينفذ الحفره حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا
فقتله فعلى عاقلته الديه وعليه الكفاره وقال محمد في المنتقى اذا قتله غرم
الديه في ماله وفي نوادر بن رستم عن محمد قال ابو حنيفه رحمه الله اللص الذي
ينقب يسعك قتله وفي نوادر بشر عن ابي يوسف قال ابو حنيفه رحمه الله
اذا نقب عليك اللص فادركته وهو ينقب فاقتله ولا تحذره وقال ابو يوسف
حذره فان ذهب والا فارمه وان دخل بيتا فخفت ان يبداك بضرب او
خفت ان يكون معه شي يرميك فارمه ولا تحذره وفي فتاوى ابي الليث
رجل اطلع على حايط رجل وعلى الحايط ملاءه فخاف صاحب الحايط ان صاح به
ياخذ الملاءه ويذهب هل يحل له ان يرميه قال يسعه ذلك اذا كانت الملاءه تساوي
تساوي عشره دراهم فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا لم يقدروا هذا
التقدير بل اطلقوا ان له ان يرميه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وفي
جنايات الجامع الصغير رجل دخل على رجل ليلا فسرقه ثم اخرج السرقه من
الدار فاتبعه الرجل وقتله فلا شي عليه قالوا اراد بهذا اذا كان لا يقدر على استرداد
السرقه الا بالقتل اذا كانت الحاله هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل وذكر
المعلى في نوادره عن ابي يوسف اذا عرض الرجل رجلا في المصر اي يريد ماله
فان كان ماله اقل من عشره دراهم فليقاتله عنه ولا يقتله وان كان عشره دراهم
او اكثر فليقتله وفي المنتقى اذا كان مع رجل رغيف فاراد ان ياخذه منه
وسعه ان يقاتله بالسيف اذا كان يخاف على نفسه الجوع وكذلك المايشه
وذكر في كتاب الصلاه السرقه التي تبيح قطع الصلاه قدر نصابها بدرهم
وفي العيون اذا اخرج السارق المتاع فلصاحبه ان يقتله ما دام المتاع

معه فان

الخامس

29

معه فان ذهب به السارق فليس لصاحبه ان يقتله وفي نوادر بن سماعه عن
محمد في الرجل يدخل على رجل في بيته يريد اخذ متاعه فله ان يقتله اذا كان
يخاف ان لا يقوى عليه ان اراد اخذه بيده وكذلك ان كان يقوى عليه الا
انه اخذ متاعه وخاف ان يرميه فيقتله او يذهب بمتاعه فله ان يرميه
بالنشاب وكذلك اذا راه يستكره جاريه او امراه له فله ان يقتله و
كذلك ان كانت مطاوعه وخاف انه ان تركه حتى ياخذه يواقعها وفي المنتقى
رجل دخل منزله فوجد رجلا يفجر مع اهله فخاف انه لو اخذه ان يعوره
الفاجر انه في سعه من قتله وذكر ايضا وكذلك لو راه مع جاريه ولو راه
مع امراته او مع محرم له وهي مطاوعه على ذلك فعليه جميعا قتل الرجل
والمراه جميعا وفيه ايضا قال محمد ولو ان لصا دخل دار رجل ولا سلاح معه
وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان ملك الا انه يخاف ان ياخذ بعض
متاعه ويذهب ولم يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفه
قتيل وجد في دار فقال صاحب الدار دخل علي بيتي فقتلته قال ان كان معروفا
بالسرقه فلا شي عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف روايه ابي يوسف وفي فتاوى
ابي الليث لص معروف بالسرقه وجده رجل يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقه
ليس له ان يقتله وله ان ياخذه ويأتي به الى الامام ليحبسه حتى يتوب قال محمد في الجامع
الصغير اذا شهر الرجل على رجل سلاحا ليلا او نهارا فقتله المشهور عليه فلا شي عليه
شهر في المصر او خارج المصر فان ضربه المشهور عليه ضربه فسقط من حيث
يعلم ان الشاهر لا يقدر على قتل المشهور عليه لا يحل له ان يضربه بعد ذلك وكذلك
لو اراد ان يضربه فهرب منه لا يحل له ان يتبعه وكذلك هذا في السارق اذا صاح به
رب المال فهرب لا يحل لصاحب المال ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله
فحينئذ يحل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقي ماله وكذلك لو ضربه الشاهر
ضربه ثم امتنع من الضرب لا يحل للمشهور عليه ان يضربه فان ضربه بعد ذلك وما

الشاهر وبرأ المشهور عليه فانه يقتل المشهور عليه بالشاهر هذا اذا شهر عليه
سلاحًا بالليل او النهار في المصر او خارج المصر فاما اذا شهر عليه عصًا او خشبًا
فان كان العصا صغيرًا وقد شهر ليلا فله حكم السلاح شهر عليه في المصر او
خارج المصر وان شهر عليه نهارًا ان كان خارج المصر فكذلك وكذلك اذا كان
شهر في المصر في مكان لا يلحقه الغوث وان شهر في مكان يلحقه الغوث لو صاح
لا يحل له قتله ولو قتله ان قتله بحديده قتل به وان قتله بغير سلاح تجب فيه الديه
على العاقله وهذا قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يهدر دمه وهذا اذا كان العصا
صغيرًا يلبث فاما اذا كان كبيرًا لا يلبث فان في المصر ليلا او في المفازه ليلا ونهارًا
فقتله المشهور عليه فلا شي عليه وان كان في المصر نهارًا فقد اختلف مشايخنا
انه على الخلاف على قول ابي حنيفه يلزمه الضمان وعلى قولهما لا يلزمه الضمان
العصا الكبير بمنزله السلاح عندهما في حكم القصاص فكذلك في حق حكم اباحه
الدفع فلا يباح للمشهور عليه ان يقتله وعند ابي حنيفه واذا قتله ان قتله
بالسلاح يجب القصاص وان قتله بما ليس بسلاح تجب الديه في ماله والى هذا
مال الحاكم الشهيد وبعضهم قالوا الضمان هنا لا يجب بلا خلاف لان اباحه القتل
هنا لخوف القتل على نفسه وفي حق هذا المعنى لا فرق بين السلاح وبين العصا
الكبير فهذا التعليل يشير الى انه لا يجب القصاص ولا يجب الديه وان قتله
بالسلاح وذكر في بعض المواضع في هذه الصوره ان على قول بعض المشايخ ان
قتله المشهور عليه بالسلاح لا يجب القصاص وتجب الديه في ماله وان قتله
بما ليس بسلاح تجب الديه على العاقله واشار الى المعنى فقال العصا الكبير بمنزله
السلاح من حيث انه لا يلبث وبمنزله العصا الصغير من حيث انه يجرح ولو
شهر عليه بالسلاح فقتله المشهور لم يكن عليه شي لا القصاص ولا الديه ولو
شهر عليه بعصا صغير ان قتله المشهور عليه بالسلاح يلزمه القصاص وان
قتله بما ليس بسلاح تلزمه الديه في ماله واذا كان بينهما اوجبنا الديه ولم نوجب

40

القصاص ولئن شهر عليه بغير شي بيده في المصر فان قتله المشهور عليه بسلاح قتل به
وان قتله بغير سلاح تجب الديه على عاقله المشهور عليه وان شهر عليه بغير شي
في المفازه او في المصر ليلا فالجواب فيه كالجواب في العصا الصغير وتاتي
بعض هذه المسايل في الجنايات ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم

الفصل الخامس عشر في بيان من له اقامه الحدود قال محمد رحمه الله في
الذي استعمل على رستاق على معونته او خراج ليس له ان يقيم الحدود وانما ذلك الى
امراء الامصار والمدن وللامام ان يستخلف غيره فاذا ولى ولايه عامه
في بلد عظيم فقد فوض اليه القيام بامر المسلمين فيملك اقامه الحدود ولو ولاه
ولايه خاصه مثل جبايه الخراج لم يملك اقامه الحدود ولو استعمل الامام
اميرًا على الجيش الكبير ليدخل ارض العدو فان كان امير مصر او مدينه
ثغر الجند اقام جميع الحدود وقضى في معسكره كما يقضي في مصره وان
لم يكن امير مصر انما بعثه الامام غازيًا او كان مبعوثًا من جهه امير المصر
غازيًا لم يقم الحدود وللامام العدل ان يقيم الحدود وينفذ القضايا فيما كان في معسكره
او من اهل ولايته ويستعمل على القضا قال وان جاء رجل من اهل البغي تايبًا وقد
سرق في معسكر اهل البغي لم يقطعه وكذلك التاجر في معسكر اهل البغي والاسير
في ايديهم اذا سرق في معسكرهم ثم ظهر عليه امام اهل العدل لم يقطعه وكذلك
المسلم اذا زنا في دار الحرب بمسلمه او كافره او شرب خمرًا ثم ظفر به الامام لم
يقم عليه حدًا وكذلك لو ان رجلًا من اهل العدل اغار في عسكر اهل البغي وسرق
فجاء به المسروق منه الى امام اهل العدل لا يقطع وان اغار رجل من اهل البغي
في عسكر اهل العدل ليلا وسرق مالًا وذهب الى معسكره ثم اخذ بعد ذلك
واتي به امام اهل العدل لا يقطع ايضا ولو ان رجلًا من اهل العدل سرق مال
انسان وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطع به والله اعلم

الفصل السادس عشر في المتفرقات

ابن سماعه

عن ابي يوسف اذا قال سرقت هذا الطيلسان الذي في يدي هذا الرجل من فلان
ودفعته الى هذا او قال وهبته من هذا او قال غصبت مكان قوله سرقت فاني
اصدقه على نفسه واقطعه ولا اصدقه على الذي الطيلسان في يده وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف اذا قال سرقت من هذا عشرة لا بل من هذا عشرة قال
ابو حنيفة اضمنه للاول عشرة واقطعه للثاني وفي المنتقى سرقت من هذا عشرة
دراهم لا بل من هذين من هذا قال اضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع وفي
نوادر بشر عن ابي يوسف ايضا اذا قال سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة لا
قطع عليه في قياس قول ابي حنيفة قال هشام سألت ابا يوسف عن رجل قال
سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت منه عشرين درهما لا بل عشرة دراهم
قال يقطع في قياس قول ابي حنيفة ويضمن عشرة دراهم وفي شرح سرقة
الاصل اذا وجب على انسان حدود فيما دون النفس وهي من خالص حق الله
تعالى كحد الزنا وحد شرب الخمر والقطع في السرقة ووجب عليه القتل ايضا
يبدأ بالقتل ويلغي ما سواه سوا اوجب القتل حقا لله تعالى كالرجم وكالقتل
في قطاع الطريق او وجب حقا للعبد كالقصاص اما ما فيه حق العبد نحو
حد القذف والقصاص في الطرف لا بد وان يستوفي مقدما على القتل
واذا امر الحاكم بقطع يمين السارق فقطع يساره لا ضمان على الحداد في قول
ابي حنيفة قطع خطأ او عمدا وقال ابو يوسف ومحمد ان قطع خطأ فلا ضمان
عليه وان قطع عمدا فعليه الضمان هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وذكر
المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين اما ان قال للحداد اخرج يمينك فاخرج
السارق يساره وقال هذه يميني فاقطعها فقطعه الحداد او لم يأمر الحداد
السارق باخراج يده ولكنه عمد قطع يساره فان امره باخراج يمينه فاخرج
السارق يساره وقال هذه يميني فاقطعها فلا ضمان عليه عندهم قياسا
واستحسانا فاما اذا لم يقل اخرج يمينك ولكنه عمد الى يساره فقطعها

فهذا على وجهين اما ان اخطأ بان جهل ان هذه يساره او كان عالما بانها يساره
ومع هذا قطع فان اخطأ بان جهل ان هذه يساره وقطع فانه لا ضمان عليه عندهم
جميعا فاما اذا تعمد بان علم ان هذه يساره ومع هذا قطع القياس ان يضمن
وبالقياس اخذ ابو يوسف ومحمد وفي الاستحسان لا يضمن وبه قال ابو حنيفة
ذكر القياس والاستحسان في كتاب السرقة ولم يذكر الخلاف فيه وذكر الخلاف
في الجامع الصغير ولم يذكر القياس والاستحسان وفي المنتقى اذا امر القاضي
الحداد بقطع يد السارق ولم يقل يمينه او يساره فقطع الحداد يساره
صارت بالسرقة ولا شيء على الحداد وان قال اقطع يمينه فقطع يساره وقد تعمد
الحداد في ذلك وكابره قطعت يسار الحداد وضمنت السارق السرقه
وان قطع الحداد رجله اليمنى ضمنت الحداد ديتها وضمنت السارق السرقه
وان قطع رجله اليسرى ضمنت الحداد ديتها وقطعت من السارق
يده اليمنى وان قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة وضمن الحداد
للسارق يده اليسرى قال في الجامع الصغير واذا شهد الشهود على رجل بالسرقة
ووصفوها وبينوها فحبسه القاضي حتى يسأل عن الشهود فقطع انسان
يده اليمنى يقتص له منه ولو قضى القاضي عليه بالقطع ثم قطع انسان يده
فلا شيء على القاطع وصار هذا نظير ما اذا قضى على انسان بالرجم فقتله
انسان من عرض الناس فانه لا يضمن القاتل فرق بين هذا وبين ما اذا قضى
القاضي بالقصاص في النفس على انسان فقتله رجل من عرض الناس او قضى
القاضي بالقصاص في الطرف على انسان فجاء انسان من عرض الناس فقطع
طرفه فان هناك القاطع يضمن وبخلاف ما اذا قضى القاضي على انسان بالجلد
فجلده واحد من عرض الناس فان الجلاد يضمن والله اعلم قد ذكرنا قبل هذا
في فصل على حده ان السارق اذا رد المسروق على المسروق منه قبل المرافعة
الى الامام ثم وقعت المرافعة الى الامام انه لا يقطع السارق وعلم نذكر فيه

القياس والاستحسان وفي المسئله قياس واستحسان القياس ان يقطع وفي الاستحسان لا
يقطع وهذه المسئله بنا على ان الخصومه من العبد هل هي شرط للقطع القياس انها
ليست بشرط وفي الاستحسان هي شرط وذكر الا القياس والاستحسان في اخر الجامع
الكبير ولو كان السارق رد المسروق على ابن المسروق منه او على اخيه او اخته
او عمته او خالته قبل المرافعه الى الامام ثم وقعت المرافعه واقام المسروق منه
بينه على السارق فان لم يكن المردود عليه في عيال المسروق منه قطعت يد
السارق وان كان المردود عليه في عيال المسروق منه لا تقطع يد السارق
استحسانا وان كان المردود عليه امراه المسروق منه او اجيره الخاص يعني به
الاجير الذي يسكن معه او امراته او عبده فلا قطع على السارق استحسانا
وان كان المردود عليه والد المسروق منه او والد ابيه او جدته او جده فان
كان هولاء في عيال المسروق منه فلا قطع على السارق قياسا واستحسانا
وان لم يكونوا في عياله فلا قطع عليه استحسانا وفي القياس يجب القطع وان
ردها على بعض من في عيال الكل المسروق منه قطع وان ردها على مكاتب
المسروق منه لم يقطع وهذا استحسان وكذا اذا كان المسروق منه هو المكاتب
فرد السارق المسروق على مولى المكاتب لا يقطع وان رد المسروق على من
يعول المسروق منه فلا قطع قيل هذا استحسان والقياس ان يقطع والاشبه
ان هذا قياس واستحسان رجل سرق من جوزجانان ان دفع الى قاضي
بلخ فله ان يقطعه فان غلب رجل على جوزجانان من اهل البغي من غير تقليد
من جهه والي خراسان لم يكن للقاضي الخيار بقيم رجل سرق مايه وقطع فيها
وردت المايه على صاحبها فسرقها ثانيا مع مايه اخرى مخلوطه او غير
مخلوطه قطع لاجل المايه الاخرى التي لم يسرقها في المره الاولى المدعا عليه
السرقه اذا انكر السرقه حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان القاضي
يعمل فيه باكبر رايه فان كان اكبر رايه انه سارق وان المال عنده عذبه

عذاب السارق

ويجوز له ذلك الا ترى ان اراقه الدم باكبر الراي يجوز حتى ان من دخل بيته
رجل شاهرا سلاحه ووقع في قلبه انه اتاه ليقتله كان له ان يقتله
وعامه المشايخ على ان القاضي يعزره وكذلك لو راه جالسا مع الفساق
في مجلس الشرب يعزره وان كان هو لا يشرب فكذا هنا يعزره الامام
ومن جمله ما يعزره بامره باخراج المال وفي العيون رجل ادعى على اخر
سرقه وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر
بالسرقه فضربه مره او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير تعذيب
فخاف المحبوس من التعذيب او الضرب فصعد السطح ليفر فسقط
السطح ومات وقد كان لحقه غرامه في هذه الحادثه وظهرت السرقه
على يد غيره كان للورثه ان ياخذوا صاحب السرقه بديه ابيهم
وبالغرامه التي ادى الى السلطان قيل هذا الجواب مستقيم في الغرامه
اصله مثله السعايه غير مستقيم في الديه لانه صعد السطح باختياره
وقيل هو مستقيم في الكل وفي الفتاوى رجل خرج قاطعا على ان يسلب امتعه
الناس ويقتلهم ان استقبلوه فاستقبله الناس فقتلوا فقتلوه لا شي
عليهم وان غرس من هو اكاد فان يلقوه موضعا لو تركوه لم يقدر على قطع الطريق
عليهم ثم قتلوه كان عليهم الديه وفي المنتقى رجل سرق جلود السباع المدبوغه
قيمتها مايه لا يقطع ولو جعلت مصلى او بساطا يقطع اختلف المشايخ في القبر
اذا كان في بيت مقفل فنبش انسان الكفن او سرق مالا اخر من ذلك البيت
وكذلك اختلفوا فيما اذا اخذ الكفن من تابوت في القافله ولم ياخذ شيا اخر قال
الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي الاصح عندي انه لا قطع في الفصول كلها
واذا ثبتت السرقه في الحر الشديد او في البرد الشديد الذي يخوف عليه
الموت ان قطع حبس حتى ينكسر الحر والبرد وان كان لا يخاف عليه الموت
يقطع في الحال وان حبس فمات في الحبس كانت السرقه دينا في تركته اخر فاطع

زعم سرقه ودفع الى السلطان

البنائم

الطريق ويده شلا لم يقطع منه شي عند ابي حنيفه وقتل او صلب وان كانت يده
اليمنى مقطوعه او شلا قطعت رجله اليسرى عنده ثم قتل او صلب وان قطعوا
الطريق على تجار المسلمين في دار الحرب او في دار الاسلام في موضع غلب عليه اهل
البغي لا يقام عليهم الحد واذا قضى القاضي عليه بالقتل والقطع وحبس لذلك
فجا انسان وقتله او قطع يده فلا شي عليه ويتم الامام بقية الحد فيما اذا قطع
يده واذا قطعوا الطريق في دار الاسلام على قوم مستامنين من اهل الحرب
لا يقام عليهم الحد ولكن يضمنون المال ودية القتيل واذا قطعوا الطريق على قافله
عظيمه فيها مسلمون ومستامنون ان وقع القتل واخذ المال باهل الحرب خاصه
لا يقام عليهم الحد قطاع الطريق وان وقع القتل واخذ المال بالمسلمين والمستامنين
يقام عليهم الحد بخلاف ما اذا كان في القافله ذو رحم محرم من احد القطاع فان
هناك لا يقام عليه القطع على كل حال واذا حبس الامام رجلا اتهمه بقطع الطريق
فقتله رجل قبل ان يثبت عليه شي ثم قامت البينه على فعله وجب القصاص
على القاتل قال الا اذا كان القاتل ولي المقتول الذي قتله هذا في قطع الطريق
فحسب لا يلزمه القود وفي القدوري اذا اقر فقال سرقت هذه الدراهم ولا
ادري لمن هي او قال لا اعرف صاحبها لم يقطع وقال ابو حنيفه فيمن ادعى على
اخر سرقه وانكر المدعا عليه يستحلف فان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى
عليه بالقطع والله تعالى اعلم بالصواب

فصول كتاب السير ثلثه واربعون فصلا

١ في بيان صفه الجهاد ٢ في بيان شرايط جواز القتال مع الكفره ٣ في
بيان من يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز ٤ في بيان ما ينتهي به
الامر بالقتال ٥ في بيان من يجوز له الخروج الى الجهاد من غير كراهه
ومن لا يجوز ٦ في ادخال الغزاه النسا معهم في دار الحرب ٧ في
ادخال المصاحف وفي اتخاذ اهل الثغور النسا وامساكهم اياهن والذراري
في الثغور

٧ في الفرار من الزحف ٨ في الجعايل ٩ في الخدع في الحرب
١٠ في بيان ما يجب من طاعه الامير وما لا يجب ١١ في المبارزه والنزول
يحمل على المشركين وحده ١٢ في مسايل الامان ١٣ في النبذ بعد الامان
١٤ في الحربي يدخل دارنا بغير امان ١٥ المسلم يدخل الاشيا دار الحرب
وفي الحربي المستامن يفعل ذلك ١٦ في مفاداه الاسراء ١٧ في
الانتفاع بالغنيمه ما يحل من ذلك للغازي وما لا يحل ١٨ في الغازي
يصيب في ارض الحرب صيدا او يصيب معدنا او ما اشبه ذلك مما يختص به
وما لا يختص به ويدخل فيه حكم البيع وطيب الثمن ١٩ في استهلاك شي
من الغنيمه وفي اعتاق السبايا من الغنيمه ويدخل فيه الواحد اذا دخل
باذن الامام او بغير اذنه واصاب شيا واعتقه او استولدها ٢٠ في
الوالي اذا احتاج الى اخراج الغنيمه ومعه دواب من الغنيمه او من بيت المال
او كان مع كل واحد من الغانمين فضل دابه او كان مع بعضهم فضل دابه
او لم يكن معهم فضل اصلا وما لا يحل فعله في دار الحرب لضروره ٢١ في
الحربي يقهر حربيا آخر هل يملكه وهل ينفذ تصرفاته ٢٢ في قسمه
الغنايم والمسايل المتعلقه بها ٢٣ في هديه ملك اهل الحرب يبعثها
الى امير جيش المسلمين ٢٤ في الارض التي يسلم عليها اهلها
او تفتح عنوه وما يغلب عليه المشركون من ارض المسلمين والمرتدون
والناقضون للعهد ثم يغلب عليهم المسلمون ٢٥ في الانفال ٢٦
في المعامله تجري بين المسلم والحربي في دار الحرب او بين المسلمين في دار
الحرب ٢٧ في الحربي يدخل دارنا بامان فيقرض رجلا او يودع
ودايع ثم يدخل دار الحرب فيوسر او يقتل او يموت ٢٨ في الحربي
يدخل دارنا بامان وله اموال واولاد في دار الحرب فاسلم ههنا ثم ظهر المسلمون
على الدار ٢٩ في فصول الغنايم وذهاب بعض الغانمين قبل القسمه
٣٠ في نزول المشركين على حكم واحد من المسلمين وما يتصل به ٣١ في الموادعه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

كتاب السير

هذا الكتاب يشتمل على ثلثه واربعين فصلا الاول في بيان صفه الجهاد
قال ابو حنيفه رضي الله عنه الجهاد واجب على المسلمين الا ان المسلمين في
سعه من الجهاد حتى يحتاج اليهم واختلفت عباره المشايخ في ذلك
قال بعضهم الجهاد واجب على المسلمين واذا جاء النفير فهو فريضه
وفرق هذا القايل بين الواجب والفريضه وكان هذا القايل مال الى
ما قال ابو حنيفه رحمه الله والفرق بين الفريضه والواجب ظاهر فان
الصلاه المنذوره لا تودى بعد العصر وتقضى الفوايت بعد العصر وقال
بعضهم الجهاد قبل النفير تطوع ومنه سمي الغزاه مطوعه اي متطوعه
قال الله تعالى الذين يلمزون المطوعين منكم واراد به المتطوعين وبعد النفير

فريضه فرض عين وعامه المشايخ قالوا الجهاد فرض على كل حال غير انه قبل النفير
فرض كفايه وبعد النفير يصير فرض عين وهو الصحيح وقول ابي حنيفه الا ان المسلمين
في سعه من الجهاد يريد به قبل مجيء النفير ومعنى النفير ان يخبر اهل مدينه ان
العدو قد جاء يريد انفسكم او ذراريكم او اموالكم فاذا اخبروا على هذا الوجه
افترض على كل من قدر على الجهاد من اهل تلك البلده ان يخرج للجهاد وقبل هذا
الخبر كانوا في سعه من ان لا يخرجوا ثم بعد مجيء النفير العام لا يفترض الجهاد
على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم الخبر وانما يفترض
فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد واما
على من وراهم ببعد من العدو فانه يفترض فرض كفايه لا فرض عين حتى
يسعهم تركه فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو من المقاومه
مع العدو او تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين
كالصوم والصلاه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الارض شرقا وغربا
على هذا الترتيب ونظيره الصلاه على الميت فان من مات في ناحيه من
نواحي البلده فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على كل
من يبعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان اهل المحله يضيعون حقوق الميت
او يعجزون عنه فعلى الذي يبعد منه ان يقوم به كذا هنا ثم يستوي ان يكون
المستنفر عدلا او فاسقا يقبل خبره في ذلك وكذلك منادي السلطان
يقبل خبره عدلا كان او فاسقا قال ابو الحسن في مختصره ولا ينبغي ان يخلي
ثغرا من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم وان ضعف اهل ثغر
من الثغور عن المقاومه مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراهم من المسلمين
ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد
ابدا قايما والدعا الى الله تعالى والى دينه متصلا به فالجهاد فرض قايم الى
قيام الساعه ومما يتصل بهذا الفصل اذا دخل المشركون ارض المسلمين

فاخذوا الاموال وسبوا الذراري والنسا فعلى المسلمين بذلك وكانت لهم عليهم
قوة كان عليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من ايديهم ما داموا في دار الاسلام
لا يسعهم غير ذلك فاذا دخلوا ارض الحرب فكذلك في حق النسا والذراري
ما لم يبلغوا بذلك حصونهم وجدرهم ويسعهم ان لا يتبعوهم في حق المال ايريد
به ان الماخوذ لو كان هو المال ويسعهم ان لا يتبعوهم بعد ما دخلوا دار الحرب
ولو كان الماخوذ النسا والذراري فعليهم ان يتبعوهم بعد ما دخلوا
دار الحرب ما لم يصلوا الى حصونهم فاذا بلغوا جدرهم وما منهم من دار
الحرب فان امام المسلمين ليقاتلوهم فذلك فضل اخذوا به وان تركوا ولم
يتبعوا رجوت ان يكونوا في سعة من ذلك وذراري اهل الذمه واموالهم
في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم ثم انما يفترض ذلك على كل من قدر عليه
من المسلمين ولا يفترض على كل من عجز انما يفترض على كل قوي من المسلمين
اتباعهم اذا طمعوا ادراكهم قبل ان يبلغوا حصونهم وجدرهم وما منهم فاما
اذا كان اكبر رايهم انهم لا يدركونهم كانوا في سعة من ان يقيموا فلا يتبعوهم

الفصل الثاني في بيان شرايط جواز القتال مع الكفرة

تجب ان تعلم بان شرط جواز القتال مع الكفرة على الخصوص اشيا ثلاثه
احدها امتناعهم عن قبول الاسلام او قبول ما اقيم مقام الاسلام في حق احكام
الدنيا وهو الذمه في حق من يجوز له اعطا الذمه بالجزيه بعد ما دعا اليهم
ان لم تبلغهم الدعوه الى ذلك اما من حيث الحقيقه او من حيث الاعتبار حتى
انه اذا لم تبلغهم الدعوه الى ذلك لا من حيث الحقيقه ولا من حيث الاعتبار
لا يباح قتالهم الا بعد تقديم الدعوه وقد نص محمد الى ما قلنا في السير الكبير
فقال واذا لقي المسلمون المشركين فان كان المشركون قوم لم يبلغهم الاسلام لا
حقيقه ولا حكما فلا ينبغي لهم ان يقاتلوهم حتى يدعوهم الى الاسلام فان كانوا
قوما قد بلغهم الاسلام الا انهم لا يدرون ايقبل المسلمون الجزيه ام لا فلا ينبغي

لهم ان يقاتلوهم حتى يدعوهم الى اعطا الجزيه وينبغي للامام ان يبين لهم مقدار
الجزيه ووقت وجوب الجزيه فيعلمهم انه انما توخذ الجزيه منهم في كل سنة مرة
وانه يوخذ من الغني كذا ومن الفقير كذا ومن المتوسط كذا وهذا اذا كان
المشركون ممن يجوز اخذ الجزيه منهم فاما اذا كانوا ممن لا يجوز اخذ الجزيه منهم
كان لهم ان يقاتلوهم وان لم يعرفوا حال الجزيه بعض مشايخنا قالوا هذا كان
في ابتدا الاسلام حين لم يعلم الكفار انهم على ماذا يقاتلون والى ماذا يدعون
فوجبت الدعوه لاعلامهم فاما بعد ما انتشر الاسلام وظهر كل الظهور
وعرف المشركون انهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فالدعوه مستحسنة
مستحبه تاكيدا للاعلام والانذار وليست بواجبه فان قاتلوهم بنا على هذه
الدعوه فحسن والذي يويد ما قلنا ما روي عن ابرهيم رضي الله عنه انه سئل
عن دعا الديلم فقال قد علموا الدعا وعن الحسن رحمه الله انه قال ليس
للروم دعوه قد دعوا في ابا الدهر ثم انما تستحب الدعوه مرة اخرى للتاكيد
بشرطين احدهما ان لا يكون في تقديم الدعوه ضرر على المسلمين علموا انهم
قد تموا الدعوه يستعدون للقتال او يحتالون بحيلة او يتحصنون فلا
يستحب تقديم الدعوه الشرط الثاني ان يطمع فيهم ما يدعون اليه اما
اذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون اليه لا يشتغلون بالدعوه قال مشايخنا
الامر بالمعروف اخذ من هذا فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يلزم
اذا علم انه اذا وعظ يتعظ فاما اذا علم انه لو وعظ لا يتعظ لا يلزمه
بذلك ولا يصير اثما بتركه ولو ان المسلمين قتلوا قوما من المشركين لم تبلغهم
الدعوه قبل تقديم الدعوه فلا شي على المسلمين من ديه او كفاره والله اعلم

الفصل الثالث في بيان من يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز

قال ابو يوسف سالت ابا حنيفه عن قتل النسا والصبيان والشيخ الكبير
الذي لا يطيق القتال والذين لهم زمانه لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك

ليس على المسلمين اذا قتلوا قبل بلوغ الدعوه

اذا هي

وكرهه وهذا الجواب في المرأة اذا كانت لا تقاتل حقيقة فاما اذا كانت تقاتل حقيقة
او كانت ذات رأي تقاتل برأيها او كانت ذات مال تحث الناس على القتال
بمالها تقتل وكذلك اذا كانت ملكة ولا يقدرون على الصياح عند التقاء الصفين
ولا يكونون رؤساء الجيش فاما اذا كانوا كذلك يقتلون وهذا الجواب في
الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين
ولا يقدر على الاحبال ولا يكون من اهل الرأي والتدبير اما اذا كان يقدر على
القتال يقتل وكذلك اذا كان يقدر على الصياح عند التقاء الصفين يقتل وكذلك
اذا كان قادرا على الاحبال يقتل وكذلك اذا كان صاحب رأي يقتل قال ابو يوسف
رحمه الله عن قتل اصحاب الصوامع والرهابين فرأى قتلهم حسنا وفي
السير الكبير يروي عن ابي حنيفة انهم لا يقتلون وهو قول ابي يوسف ومحمد
قيل لا اختلاف في الحقيقة فما روى ابو يوسف محمول على ما اذا كانوا يخالطون
الناس اما خرجوا اليهم او دخلوا عليهم وكانوا يحثونهم على قتال المسلمين
والصبر على دينهم والمقاتلة يصدرون عن رأيهم اذا كانت الحالة هذه
يقتلون وما ذكر في السير الكبير محمول على ما اذا طبقوا على انفسهم الباب ولا
يخالطون الناس اصلا اذا كانت الحالة هذه لا يقتلون بلا خلاف وقيل في
المسألة اختلاف وان قتل واحد منهم مسلما ثم اخذه المسلمون فاما الصبي والمجنون
فلا ينبغي ان يقتلوهما واما المرأة والشيخ الكبير فلا بأس بقتلهما بعد ما
أخذا ومن قتل من المسلمين واحدا من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة
عليه ولا دية قال ولا يقتل منهم الاعمى ولا المقعد ولا مقطوع اليد والرجل من
خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة ومراده من هذا اذا كانوا لا يقاتلون ولا مال لهم
ولا رأي وقد بينا نظيره في الشيخ الفاني فاما اقطع اليد اليسرى او اقطع احدى
الرجلين فهو ممن يقاتل فيقتل والاخرس والاصم الذي يخرج ويفيق
في حال افاقته يقتل ولا بأس بان يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم منه

من المشركين يبتدئ به الا الوالد والوالدة والاجداد من قبل الرجال والنساء
والجدات قالوا وهذا اذا لم يضطره الوالد الى ذلك فاما اذا اضطره الى ذلك
فلا بأس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه واذا ظفر الابن بابيه في الصف لا ينبغي
ان يقصده بالقتل ولا ينبغي ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين
ولكن يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله قال محمد رحمه الله
وهو احب الينا والله اعلم

الفصل الرابع في بيان ما ينتهي به الامر بالقتال

يجب ان يعلم ان الامر بالقتال ينتهي بشيئين بالاسلام وبقبول
الجزية فيحتاج الى بيان ما يصير الكافر به مسلما فان من الاقوال والافعال
ما يصير به الكفار مسلما ومنها ما لا يصير به الكافر مسلما فلا بد من
معرفة ذلك حتى اذا اتى به كافر يعلم ان الامر بالقتال هل انتهى في حقه او لم
ينته وكذا يحتاج الى بيان من تقبل منه الجزية من المشركين ومن لا تقبل
اما بيان الاول قال القدوري رحمه الله في كتابه الكفار على نوعين منهم من
يجحد البارئ عز وجل ومنهم من يقر به الا انه ينكر وحدانيته كعبدة
الاوثان فمن انكره اذا اقر به يحكم باسلامه ومن اقر به وجحد وحدانيته الله تعالى
اذا اقر بوحدانيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ومن اقر بوحدانية الله
وجحد رسالة محمد صلى الله عليه فاذا اقر برسالته صلى الله عليه يحكم باسلامه
واما الكتابي نحو اليهودي والنصراني فقد قال محمد رحمه الله في السير
الكبير ان اسلامهم في زمن رسول الله صلى الله عليه كان يثبت بشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم كانوا ينكرون رسالة رسول الله
صلى الله عليه فكان الاقرار برسالته دليل الاسلام في حقهم فاما
اليوم ببلاد العراق يريد بقوله اليوم زمنه اذا قال اليهودي او النصراني
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم
يقل تبرأت عن ديني ودخلت في دين الاسلام وكذا لو قال برئت من ديني واشهد

ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يصير مسلما وقال ابو يوسف اذا كانت بشهادة
الكتابي برسالة محمد صلى الله عليه جوابا كان دخولا في الاسلام وعن بعض مشايخنا
اذا قيل للنصراني امحمد رسول الحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما ووقعت
في زماننا انه قيل لنصراني ادين الاسلام حق فقال نعم فقيل له ادين النصراني
باطل فقال نعم فافتى بعض المفتين بانه لا يصير مسلما وافتى بعضهم انه يصير
مسلما قال واذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه
وكذا اذا قال انا على دين الحنيفية لا يصير مسلما وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان اليهودي او النصراني اذا قال انا مسلم او قال اسلمت سئل اي شيء اردت
بذلك فان قال اردت بقولي اسلمت ترك دين اليهود والنصارى والدخول في
دين الاسلام كان مسلما فان رجع بعد ذلك كان مرتدا وان قال اردت بقولي
اسلمت اني على دين الحق ولم ارد بذلك رجوعا عن ديني لم يكن مسلما وفي
مجموع النوازل اذا قال الذمي لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما وقال محمد
في مسائل سمعت محمدا يقول اذا قال الذمي اسلمت فهو مسلم قال وهكذا اقول غيره
من العلماء وفي الاجناس اذا قال المشرك انا مسلم وهو ممن لا يقول كلمة الشهادة
كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال قلت هذه الكلمة تعوذا حتى لا تقتلني
لا يقبل منه وكان دليلا على اسلامه وفي الروضة اذا قال الكافر امنت
بما امنت به الرسل كان مسلما الحربي الذي ليس من اهل الكتاب اذا قال لا
اله الا الله محمد رسول الله يصير مسلما وفي مجموع النوازل مسلم قال لكافر
اسلم فقال الكافر اسلمت لله ولم يصير مسلما وتاويله اذا كان كافرا لا يقر
بالوحدانية ولو لم يقل هكذا ولكن قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما
وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي يصير مسلما الا اذا اقرن
بقوله دينك حق ولكن لا اومن بك وفي نوادر ابن رستم اذا قال المجوسي في مرضه
برئت من الشرك او قال رجعت عن ديني الى دين الاسلام لا يصير مسلما

ولو قال المجوسي اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه هكذا حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وذكر القاضي الامام فخر الاسلام
علي السغدي في شرح كتاب السير ان المجوسي اذا قال لا اله الا الله محمد رسول
الله حكم باسلامه ولو قال محمد رسول الله ولم يقل لا اله الا الله يصير مسلما وفي
مجموع النوازل اذا قال المجوسي صلى الله على محمد لا يصير مسلما وقال بعض مشايخنا
اذا قال اليهودي او النصراني دخلت في الاسلام حكم باسلامه وان لم يتبرأ
مما كان عليه واذا صلى الكتابي او احد من اهل الشرك في جماعة حكم باسلامه
عندنا وان صلى وحده فعلى قول ابي حنيفة لا يحكم باسلامه وقال ابو يوسف
ومحمد يحكم باسلامه فمن مشايخنا من قال الاختلاف على الحقيقة فان ما ذكر ابو حنيفة
تاويله اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وغير ذلك لا يحكم باسلامه بالاتفاق
وتاويل ما قال ابو يوسف ومحمد اذا صلى وحده باذان واقامة وغير ذلك يحكم
باسلامه بلا اختلاف وروى داود بن رشيد عن محمد انه اذا صلى وحده واستقبل
قبلتنا كان مسلما وفي الاجناس اذا شهدوا بانا رأيناه يصلي سنة لم يقولوا
بجماعة فقال صليت صلاتي لا يكون اسلاما حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا وعن داود بن رشيد لو شهد شاهد فقال رأيته يصلي في
المسجد الاعظم وشهد اخر فقال رأيته يصلي في مسجد كذا لم يقبل ويجبر
على الاسلام واما اذا صام او ادى الزكوة او حج لم يحكم باسلامه في ظاهر
الرواية وفي نوادر ابن رشيد عن محمد اذا حج البيت على الوجه الذي يفعله
المسلمون يحكم باسلامه وفي الاجناس للناطفي اذا رأوه يلبي للاحرام
ولبى وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما ولو شهدوا انهم
سمعوه يلبي ولم يشهد المناسك وشهدوا انه شهد المناسك
ولم يلب او شهدوا انه لبى وشهد المناسك لم يصير بذلك مسلما وقال
داود بن رشيد اذا شهدوا انه موذن جعلته مسلما ولو قالوا سمعناه

يوذن فليس بمسلم ولو قالوا صبحناه الى مصر كذا يوذيننا جعلناه مسلما قال محمد
في السير الكبير اذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا
الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه فان اخذه جاء
به الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم
وان قال بعدما قهره فهو فيء ولكن لا يقتل وان قال ما اردت الاسلام انما
اردت الدخول في اليهودية او اردت التعوذ كيلا تقتلني لم يلتفت الى قوله
ولو كان حين قال لا اله الا الله كف عنه فافلت ولحق بالمشركين ثم عاد يقاتل
فحمل عليه الرجل فلما رهقه قال لا اله الا الله فان كان له فيئة يلجأ اليها فلا
باس بان يقتله وان لم تكن له فيئة فان كان يعرف جمعهم فلا ينبغي له ان يقتله
وكذلك لو كان اسيره فان كانت الفيئة على حالها فلا باس بان يقتله وان تفرقت
الفيئة فليس له ان يقتله ولكن يؤدبه على ما صنع وان كان هذا الرجل ممن يقول
لا اله الا الله ولكن لا يقر برسالة محمد وباقي الملة بحالها فلا باس بان يقتله
وان تكلم بهذه الكلمة وان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
فعليه ان يكف عنه فاذا اكره على الاسلام واسلم صح اسلامه استحسانا
وفي كتاب الارتداد للحسن ان اسلام المكره ليس باسلام وفي نوادر بشر
ان اسلام السكران اسلام واما بيان الثاني فنقول الكفار اصناف
صنف لا يجوز اخذ الجزية منهم ولا اعطاء الذمة لهم وهم المشركون من العرب
ممن لا كتاب لهم نحو عبدة الاوثان والاصنام فاذا ظهرنا عليهم لا نقبل
من رجالهم الا السيف او الاسلام ونساؤهم وصبيانهم فيء وصنف يجوز
اخذ الجزية منهم بالاجماع وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى من
العرب وغيرهم وان ظفرنا عليهم قبل ان يعطيهم ذلك فهم فيء كلهم رجالهم
ونساؤهم وصبيانهم وكذلك يجوز اخذ الجزية من المجوس بالاجماع عربيا
كان او غير عربي واما الصنف الذي اختلفوا في جواز اخذ الجزية منهم فهم

اسلام المكره والسكران

المجوس

قوم من المشركين غير العرب وغير اهل الكتاب والمجوس ويجوز اخذ الجزية
منهم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الفصل الخامس في بيان
من يجوز له الخروج الى الجهاد من غير كراهة ومن لا يجوز
خروج الرجل بغير اذن الوالدين الى الجهاد وخروج العبد بغير اذن المولى يأتي
في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى واما خروج النساء فقد قال
محمد في السير الكبير لا يعجبنا ان تقاتل النساء المسلمات مع الرجال الا
ان يضطر المسلمون الى ذلك وان اضطر المسلمون الى ذلك بان جاء النفير
العام وكان في خروجهن حاجة وضرورة فلا باس بخروجهن للقتال
ولهن ان يخرجن في هذه الحالة من غير اذن ابائهن وازواجهن وليس
لهم منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج وكذلك اذا لم يضطر
المسلمون الى خروجهن ولكن امكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي
فلا باس بذلك ولا تخرج الشواب لمداواة الجرحى ولسقي الماء والطبخ
والخبز لاجل الفتنة واما العجائز اللاتي دخلن في السن فلا باس بان
يخرجن في الصوائف ونحوها من الجنود العظام يداوين الجرحى ويسقين
الماء ويخبزن ويطبخن ولكن لا يقاتلن والجواب في الصبي المراهق
الذي لم يبلغ اذا اطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيء النفير لا يخرج
الا باذن الابوين وبعد مجيء النفير يخرج بغير اذنهما وسيأتي
فصل البالغ في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى ولا ياثم الاب
باذنه وان كان يعلم انه ربما يقتل في ذلك كالبالغ هكذا ذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب السير وذكر القاضي الامام الزاهد ركن الاسلام علي السغدي
في شرح السير ان الاب اذا كان لا يخاف على الصبي بان كان يرمي
بالحجر من فوق الحصن او بالنبل او بالنشاب فله ان ياذن له في القتال
وان كان يخاف عليه بان كان يخرج للبراز فليس له ان ياذن له في القتال واذا

اراد المديون ان يغزو وصاحب الدين غايب فان كان عنده وفاء بما عليه من الدين
فلا باس بان يغزو ويوصي الى رجل ليقضي دينه من تركته ان حدث به حدث
قال محمد ارايت لو استقرض مالا فكان في يده ذلك حتى بدا له ان يغزو لم
يكن له ان يوصي الى غيره ليرده على صاحبه اذا حضر ويغزو ولا شك انه
يكون له ذلك وقال ايضا ارايت لو اراد ان يخرج لسفر التجاره والحج مع قيام
الدين عليه ولم يكن في سفره تفويت حق رب الدين لم يكره له ذلك لا شك
ان له ذلك وان كان عنده وفاء بالدين فالاولى ان يقيم فيتمحل لقضاء دينه
وان غزا مع ذلك بغير اذن رب الدين فذلك مكروه بمنزله من خرج للحج ولم يدع
لعياله ما يكفيهم بل اولى وان اذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبريه
من المال فالمستحب له ايضا ان يتمحل لقضاء الدين وان غزا في هذه الحاله
لم يكن به باس وكذلك لو كان الدين موجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه
يرجع قبل محل الدين فالافضل له ان يتمحل لقضاء الدين وان خرج لم يكن به
باس وان كان احال غريمه على رجل اخر فان كان للمحيل على المحال عليه
مثل ذلك المال فلا باس بان يغزو وان لم يكن للمحيل على المحال عليه مثل ذلك
المال فالمستحب له ان لا يخرج فان اذن له المحال عليه في الخروج وله باذن له
المحتال له فلا باس بان يخرج وان كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه
رجل المال بغير اذنه على ان ابرا غريمه المديون فلا باس بان يغزو ولا
يستامر واحدا منهم ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بامره وليس بشرط
براته فليس له ان يخرج حتى يستامر الاصيل والكفيل وان كانت الكفاله
بغير امره فعليه ان يستامر الطالب لتلاحقه في المطالبه بالدين قبله
وليس عليه ان يستامر الكفيل وكذلك الكفاله بالنفس ان كان كفل
بنفسه بامره فليس له ان يغزو الا بامر الكفيل وان كان كفل بغير امره
فلا باس بان يخرج ولا يستامر الكفيل وان كان المديون مفلسا وهو لا

بغير امره

بقدر ان

يقدر ان يتمحل لدينه الا بالخروج في التجاره مع الغزاه في دار الحرب فلا باس
بان يخرج ولا يستامر صاحبه وان قال اخرج للقتال لعلي اصيب ما اقضي
به ديني من النفل والسهام لم يعجبني ان يخرج الا باذن صاحب الدين
وهذا كله اذا لم يكن النفير عاما فاما اذا كان النفير عاما فلا باس للمديون
ان يخرج سوا كان عنده وفاء او لم يكن اذن له صاحب الدين في ذلك او
منعه فاذا انتهى الى الموضع الذي استنفر اليه المسلمون فان كان لا
يخاف على المسلمين فليقاتل وان كان امرا يخاف على المسلمين منهم فلا ينبغي
له ان يقاتل الا باذن غريمه والله اعلم **الفصل السادس**
في ادخال الغزاه النسا مع انفسهم دار الحرب وفي ادخال المصاحف
وفي اتخاذ اهل الثغور النسا وامساكهم اياهن والذراري في الثغور
واذا اراد الغازي ان يدخل امراته مع نفسه في ارض الحرب او جاريته
فان كان يدخلها في سريه او جريده فذلك مكروه وسوا كان الادخال لمنافع
المسلمين من القيام على المرضى ومداواه المرضى والجرحى وسقي الماء او كان
الادخال للمباضعه وسوا كانت المراه عجوزا او شابه فاما ادخالهن في
العساكر العظام ان كن شوابا مكروه سوا كان الادخال لمنافع المسلمين
او للمباضعه وان كن عجايز فلا باس بادخالهن لمنافع المسلمين واما ادخالهن
للمباضعه ان كان الرجل يقدر على ادخالها دار الاسلام اذا وقعت الهزيمه
على المسلمين في دار الحرب اما بقوه نفسه او بقوه من معه من الغلمان
والدواب ولا يشغله عن القتال ولا عن شي من اموره فلا باس بادخالها
الحراير والاما في ذلك على السوا وان كان لا يقدر على اخراجها لو وقعت
الهزيمه على المسلمين او كانت تشغله عن القتال او عن شي من اموره فهو
مكروه ولا باس بادخال المصحف ارض الحرب لقراه القران في العساكر
العظام اما السريه التي تدخل اليهم لاجل الغنيمه او جريده خيل فانه

يكره لاحدهم ان يدخل بالمصحف الى بلادهم والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يسافر بالقرآن في ارض الحرب فتاويله اذا اراد الرجل ان يسافر به في
سرية او جريدة خيل هكذا ذكر محمد في السير الكبير وذكر الطحاوي ان هذا النهي
كان في ذلك الوقت لان المصاحف لم تكثر في ايدي المسلمين فكان لا يؤمن اذا وقعت
المصاحف في ايدي العدو ان يفوت شيء من القرآن ويؤمن من مثله في زماننا
لكثرة المصاحف ولكثرة القراء قال الطحاوي ولو وقع مصحف في ايديهم
لم يستخفوا به لانهم وان كانوا لا يقرون بانه كلام الله هم يقرون بانه افصح الكلام
باوجز العبارات وابلغ المعاني فلا يستخفون به كما لا يستخفون بساير الكتب
ولكن ما ذكره محمد اصح واذا دخل الرجل ارض الحرب بامان فلا باس بان يدخل
المصحف مع نفسه اذا كانوا قوما عرفوا انهم يوفون بالعهد قال محمد رحمه الله
في اهل الثغور التي تلي ارض العدو لا باس بان يتخذوا فيها النساء وان يكون لهم
فيها الذراري وان لم يكن بين تلك الثغور وبين ارض العدو ارض المسلمين اذا كان
الرجال الذين فيها يقدرون على دفع العدو عن انفسهم وعن نسايهم وعن
ذراريهم وان كانوا لا يقدرون على دفع العدو ~~عن انفسهم وعن نسايهم وعن~~
ذراريهم ويقدرون على اخراج من معهم من النساء الى ما منهم من ارض المسلمين
وان كان بخلاف ذلك فلا ينبغي لهم ان يتخذوا فيها النساء والذراري فان كان
هؤلاء الرجال لا يقدرون على الدفع بانفسهم ولكن اذا استعانوا بالمسلمين
لحقهم الغوث منهم دفعوا بهم العدو فانه لا ينبغي لهم ان يتخذوا النساء
والذراري فيها والله تعالى اعلم **الفصل السابع في الفرار من
الزحف** قال محمد رحمه الله في السير الكبير لا احب لرجل من المسلمين
به قوة القتال ان يفر من رجلين من المشركين ولا باس بان يفر من ثلثة
او اكثر من ذلك ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل
لهم الفرار منهم وهو معنى قول محمد لا يحل لرجل من المسلمين به قوة القتال ان

يفر من رجلين من المشركين وان كان عدد المسلمين اقل من نصف عدد المشركين
فلا باس بالفرار منهم وهو معنى قول محمد ولا باس بان يفر من ثلثة او اكثر من ذلك
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ما ذكر محمد ان الواحد لا يفر من اثنين فذلك
حكم زمان رسول الله صلى الله عليه اما في زماننا انما لا يفر الواحد من الاثنين اذا كان
يطيقهما اما اذا كان لا يطيقهما فلا باس بان يفر حتى لا يصير ملقيا نفسه الى
التهلكة واليه اشار محمد في الكتاب حيث قال لا احب لرجل به قوة القتال ان يفر
من رجلين من المشركين وعن هذا قالوا ان من لا سلاح له لا باس بان يفر ممن له
سلاح قال محمد وما قالوا ان عدد المسلمين اذا كان اقل من نصف عدد المشركين
فلا باس بالفرار تاويله اذا كان عدد المسلمين اقل من اثني عشر الفا اما اذا كان
عددهم اثني عشر الفا او اكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدد الكفرة اضعاف عددهم
وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاما اذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين وفي
زماننا تعتبر الطاقة على نحو ما بينا ومن فر من موضع تقصده اهل الحصن بالمنجنيق
واشباهه ومن موضع يرمى بالسهام والحجارة فلا باس به ذكر محمد في السير
الكبير حديثا عن عمر رضي الله عنه فيه دليل على انه لا باس بالفرار اذا لقي
المسلم من لا يطيقهم وفيه دليل على انه لا باس بالثبات حتى يقتل قال
شيخ الاسلام رحمه الله والامر على هذا اليوم ان فر وسعه وان ثبت حتى قتل
وسعه ايضا والله اعلم **الفصل الثامن في الجعايل** قال محمد رحمه الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه تكره الجعايل ما دام للمسلمين قوة فاذا لم يكن
فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا بحيث ان تعلم ان الجعايل جمع جعالة بكسر الجيم
وهي مال يعطى الغازي ليغزو به فاذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش فلا يخلوا
اما ان كان للمسلمين قوة القتال بان كان في بيت المال مال او لم يكن لهم قوة
القتال بان لم يكن في بيت المال مال فان كان في بيت المال مال فلا ينبغي للامام
ان يحكم على ارباب الاموال فياخذ شيئا من اموالهم من غير طيب انفسهم واما اذا

اراد ارباب الاموال اعطاء الجعل بطيبة من انفسهم فذلك لا يكون مكروها بل يكون حسنا
مرغوبا فيه سوا كان في بيت المال مال او لم يكن وان لم يكن في بيت المال مال فلا
باس بان يحكم الامام على ارباب الاموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون الى
الجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بنفسه وماله
واذا كان قادرا على الخروج بنفسه وله مال لا ينبغي له ان ياخذ من غيره جعلا
ليكون عمله لله تعالى خالصا ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي له ان
يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير احدهما مجاهدا بنفسه والاخر بماله
ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له فان كان في بيت المال مال فالامام
يعطي كفايته من بيت المال فاذا اعطاه الامام قدر كفايته لا ينبغي له ان ياخذ من
غيره جعلا وان لم يكن في بيت المال مال او كان الا انه لا يعطيه الامام فله ان
ياخذ الجعل من غيره وكان كالفقير الذي منعه الامام حقه من مال بيت
المال كان له ان يسال الناس وان اعطاه الامام كفايته من مال بيت المال لا
يكون له ان يسال من الناس كذا هنا قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
اذا قال القاعد للشاخص هذا المال لك فاغز به فهذا ليس باستيجار على الجهاد
ولو قال المال لك لتغزو به عني فهذا استيجار على الجهاد فلا يجوز وينبغي ان
يكون مثله للحج على هذا التفصيل ايضا واذا دفع الرجل الى غيره جعلا ليغزو عنه
هل له ان يصرفه في غير الغزو فهذا على وجهين اما ان قال له صاحب الجعل حين دفع
اغز بهذا المال عني وفي هذا الوجه لا يكون له ان يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضي
دين نفسه ولا يترك نفقة لاهله وكان لمن دفع الى الحج مالا وقال حج عني بهذا المال
لا يكون له ان يصرفه في غير الحج واما ان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل اليه هذا
المال لك اغز به كان للمدفوع اليه ان يصرفه الى غير الغزو كما كان له ان يصرفه
الى الغزو وكان لمن دفع مالا الى رجل وقال هذا المال لك حج به كان له ان يصرفه
الى الحج والى غيره وذكر هذه الجملة شيخ الاسلام في شرح السير الكبير وشمس الائمة

السرخسي في شرح السير الصغير وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الصغير ان
للمدفوع اليه ان يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال واذا دفع الرجل الى
غيره جعلا ليغزو عنه ثم عرض للمدفوع اليه عارض من مرض او غيره ولم يخرج بنفسه
فاراد ان يدفع الى غيره اقل مما اخذ ليغزو به فان كان مراده ان يمسك لنفسه
فالمسئلة على وجهين ان كان صاحب الجعل قال للمدفوع اليه اغز بهذا المال عني
فليس له ان يمسك الفضل لنفسه وان كان قال له هذا المال لك اغز به كان له ان
يمسك الفضل لنفسه الا ترى ان له ان يمسك جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا
يغزو به فكان له ان يمسك الفضل لنفسه من طريق الاولى واذا شارط مسلم
مسلما جعلا ليقتل كافرا حربيا فلا باس بذلك قال محمد وجب للشارط ان
يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد
خاصة اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز هذا الشرط كما لو استاجر
انسانا ليستوفي قصاصا وجب له على اخر على قوله يجوز وعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يجوز فهنا كذلك ومنهم من قال يجوز بالاجماع قال وان كان الامام
اعطاه ذلك من مال بيت المال كان جائزا يريد به ان الامام لو اعطى رجلا من مال
بيت المال شيئا ليقتل كافرا لا باس به واذا شرط الرجل المسلم للكافر جعلا
ليسلم فاسلم فهو مسلم وفي بعض الروايات يقول فقد حسن اسلامه ولا يجب الجعل
على شارطه وله الخيار ان شاء اعطاه وان شاء منعه وان اعطاه الجعل فهو فضل
والله اعلم

الفصل التاسع في الخدعة في الحرب ولا باس بالخداع
في الحرب وليس المراد الكذب المحض فانه لا رخصة في الكذب المحض الا عند الضرورة
ولا ضرورة هنا وانما المراد استعمال المعاريض وذلك من وجوه احدها
ان يكلم من يبارزه بشيء ويلبس الامر كما قال ويضمر خلاف ما يظهره له كما فعل
علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارز عمرو بن عبد ود والثانية ان
يقول لاصحابه قولا يرى من يسمعه ان فيه ظفرا وان فيه امرا يقوى به اصحابه

وليس الامر كذلك حقيقة ولكنه لا يكذب الثالثة ان يقيد الكلام بلعل وعسى فان ذلك
بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من ان يكون عزيمة كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قضية بني قريظة **الفصل العاشر في طاعة الامير**
وما لا يجب قال محمد وينبغي للامام ان يؤمر على الجيش افضلهم واعلمهم
بامر الحرب واعدلهم في القسمة حتى لا يجور على بعضهم ويكون رفيقا حتى لا
يقحمهم في المهالك وبعد ما اجتمع شرائط الامارة في انسان فالامام يؤمره
قرشيا كان او عربيا او نبطيا من الموالي قال محمد واذا امر الامير العسكر
بشيء كان على العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون الشيء المامور به معصية
بيقين ثم هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان علم اهل العسكر انهم ينتفعون
بما امرهم به بيقين بان امرهم بان لا ابقوا تلوا في الحال مثلا او علموا انهم ينتفعون
بترك القتال في الحال بان علموا بيقين انهم لا يطيقون اهل الحرب وعلموا ان
لهم مددا يلحقهم في الثاني متى كانت الحالة هذه كان ترك القتال في هذه الحالة
منتفعا في حق اهل العسكر بيقين بان علموا ان اهل الحرب انهم لا يطيقونهم في
الحال وعسى يلحقهم مدد يتقوون به على قتال المشركين لا يطيعونه فيه وان
شكوا في ذلك لا يعلمون انهم ينتفعون به او يتضررون به واستوى الطرفان
فعليهم ان يطيعوه وكذلك على هذا اذا امرهم بالقتال مع العدو ان علموا انهم
ينتفعون به بيقين او شكوا فيه واستوى الطرفان اطاعوه في ذلك وان علموا
انهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون لا يطيعونه في ذلك وان كان الناس
مختلفين منهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة وشكوا في ذلك
ولم يترجح احد الظنين على الاخر كان عليهم طاعته واذا امر الامير اهل العسكر
بشيء فعصاه في ذلك واحد من اهل العسكر فالامير لا يؤدبه في اول الوهلة
ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك ابداء للعذر فان عصاه بعد ذلك ادبه
الا ان يبين في ذلك عذرا محتملا فيخلي سبيله بعد ان يحلفه بالله تعالى لقد فعلت

هذا بعذر واذا جعل الامام الساقة على قوم معينين والميمنة كذلك والميسرة كذلك
فشد العدو على الساقة فلا باس لاهل الميمنة والميسرة ان يعينوهم اذا خافوا
عليهم وهذا اذا كان لا يخل ذلك بمراكزهم فاما اذا كان يخل ذلك بمراكزهم فلا ينبغي
لهم ان يعينوا اهل الساقة وان امر الامير ان لا يبرحوا من مراكزهم ونهى ان يعين
بعضهم بعضا فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقة وان امنوا من ناحيتهم وخافوا
على اهل الساقة وان نهى الامام اهل العسكر عن الخروج للعلافة لا ينبغي لهم ان يخرجوا
اهل المنعة وغيرهم في ذلك سواء الا انه ينبغي للامام انه اذا نهاهم عن الخروج ان
يبعث قوما من الجيش للعلافة ويؤمر عليهم اميرا يعلفون للجيش فلو ان الامام
لم يبعث احدا واصاب الجيش ضرورة من العلف وخافوا على انفسهم او على
ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون فلا باس بان يخرجوا وان كان فيه عصيان الامير
واذا قال الامير لا يخرجن احد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغي لهم ان يعرفوا شرطه
ولا يخرجون الا تحت لوائه وكذلك اذا قال الامير من اراد الخروج الى العلف فليخرج تحت
لواء فلان يكون نهيا عن الخروج من غير لوائه حتى يكون التقييد مفيدا فهذا اشارة
الى ان المفهوم حجة وعليه بنى هذا الكتاب وظاهر المذهب ان المفهوم ليس
بحجة ولكن في هذا الكتاب اعتبر المقصود الذي يفهمه اكثر الناس والله
تعالى اعلم **الفصل الحادي عشر في المبارزة والرجل يحمل على**
المشركين وحده قال محمد رحمه الله واذا خرج علج من المشركين بين الصفين
يدعوا الى البراز فلا باس بان يخرج اليه رجل من المسلمين ما لم ينهه الامام
عن ذلك ثم يحل له الخروج الى المبارزة وان كان غالب رايه انه يقتل اذا كان
اذا كان غالب رايه ينكي في الذي استقبله او في غيره اما اذا كان غالب رايه
لا ينكي في الذي استقبله ولا في غيره ويقتل لا يحل له الخروج وسنبين جنس هذا
بعد هذا وان كان الامام نهى عن الخروج عن البراز فهذا على وجهين اما ان يكون
النهي عاما بان قال لا يخرج رجل منكم للبراز فهذا عام وان ذكر الرجل منكرا الا ان

النكره في موضع النفي تعم فيدخل تحت النهي كل واحد منهم وان كان النهي خاصًا
في حق شخص بعينه لا يخرج هو ولكن يخرج غيره واذا قاتل المسلم المشرك فلا باس
للمسلمين ان يعينوا صاحبهم ان قدروا على ذلك ولا باس للرجل ان يحمل على
المشركين وحده وان كان غالب رأيه انه يقتل اذا كان في غالب رأيه انه
ينكي فيهم نكايه بقتل او جرح او هزيمه وان كان غالب رأيه انه لا ينكي فيهم
نكايه لا بقتل ولا بجرح ولا هزيمه ويقتل هو فانه لا يباح له ان يحمل وحده
فرقوا بين الخروج للمبارزه وبين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما
بين المسلمين فقالوا من اراد ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان
في غالب رأيه انه يقتل لاجل ذلك ولا ينكي فيهم نكايه بضرب او ما اشبه
ذلك فانه لا باس بالاقدام وهو العزيمه وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت
وقالوا في الخروج للمبارزه اذا كان غالب رأيه انه يقتل من غير ان ينكي فيهم
نكايه لا يباح له الخروج والله اعلم

الفصل الثاني عشر في مسايل الامان

مسايل هذا الفصل تشتمل على انواع الاول في بيان شرايط جواز
الامان ومن يصح امانه ومن لا يصح امانه يجب ان تعلم بان لجواز الامان شرايط
احدها الاسلام حتى لا يصح امان الذمي الا اذا كان الامان باذن الامام بعض مشايخنا
قالوا اذا كان يقاتل باذن الامام فامانه صحيح عند ابي حنيفه رحمه الله لان الاذن
بالقتال اذن بالامان عنده حتى يصح امان العبد الماذون في القتال عنده وامان
الذمي باذن الامام جايز وبعضهم قالوا لا يصح امانه عند ابي حنيفه وان كان ماذونا
في القتال وشرط آخر ان يكون الذي آمن في منعه المسلمين حتى ان المسلم اذا كان
اسيرا مقهورا في يد اهل الحرب او كان تاجرا فيما بينهم فامن لا يصح امانه
استحسانا ومعنى قولنا لا يصح امانه في حق بقيه المسلمين حتى كان لبقيه المسلمين
ان يغيروا عليهم فاما فيما بينه وبين اهل الحرب ان امنوه وامنهم يجب عليه ان
يفي لهم كما يوفون له ولا يحل له ان يغدر بهم فياخذ شيا من اموالهم بطريق الغصب

او بطريق السرقه او ما اشبه ذلك وان كان في يدهم عبد مسلم او امه مسلمه
اخذوه من المسلمين لا ينبغي له ان يتعرض لهم في ذلك لانهم ملكوا ذلك بالاحراز
بدارهم والتحق ذلك بساير املاكهم فكما لا يحل ان يتعرض لساير اموالهم فكذا
لهذا المال فاما ما كان في ايديهم من اسير او اسيره حر مسلم او حره مسلمه
او ذي حر او ذميه حره او مكاتب مسلم او ذمي او ام ولد مسلمه او ذميه
او مدبره مسلمه او ذميه فلا باس بان ياخذهم اما بسرقه او غصب حتى
يخرجهم الى دار الاسلام لان هولاء لا يملكون بالاستيلاء من اهل الحرب عليهم
الا ترى انهم لو اسلموا يستبدون من ايديهم والامان انما يعمل في حقهم واملاكهم
لا في غير املاكهم اما الحريه هل هي شرط لصحه الامان حتى ان العبد
اذا آمن هل يصح امانه ان كان العبد ماذونا في القتال من جهه المولى امانه
بلا خلاف وان كان محجورا عن القتال فعلى قول ابي حنيفه لا يصح امانه وعلى
قول محمد يصح وقول ابي يوسف مضطرب ذكره الطحاوي مع ابي حنيفه
وذكره الكرخي والحاكم الشهيد مع محمد بعض مشايخنا قالوا هذا الخلاف
في العبد المحجور اذا لم يجد النفير فاما اذا جاء النفير يصح امانه بلا خلاف
لان في هذه الحاله القتال منه صحيح فكانه يقاتل باذن المولى وبعضهم قالوا
الكل على هذا الخلاف واما البلوغ هل هو شرط حتى ان الصبي اذا آمن
هل يصح امانه فهذا على وجهين ايضا ان كان الصبي محجورا عن القتال [illegible]
ولكنه لا يصح امانه عند ابي حنيفه وعلى قول محمد يصح وان كان ماذونا
بلا خلاف هكذا ذكره شيخ الاسلام وهكذا حكي عن الفقيه ابي بكر الرازي
وبعض مشايخنا قالوا هو على الخلاف ايضا على قول ابي حنيفه لا يصح امانه
وكان هذا القايل مال الى ان الامان انما يصح بشرط ان يكون خيرا للمسلمين
ومعنى الخيريه في الامان مستور لا يعرفه الا من هو معتدل الحال والصبي
ليس بهذه الصفه وذكر محمد بعد هذا مسئله الصبي مره اخرى وضم اليها

الرجل المخالط العقل قال وان آمن الغلام الذي لم يحتلم والرجل المخالط العقل
الا انهما يعقلان الاسلام ويصفانه فامانهما جائز سواء كانا ماذونين في القتال
او لم يكونا ماذونين في القتال وهذا قول محمد وقد مر هذا فقد اعتبر محمد
العقل بالايمان وصفته لصحة الامان ولم يعتبر العقل بالامان وصفته
لصحة الايمان بعض مشايخنا قالوا يجب ان يعتبر ذلك ايضا وقاسوه على
التسمية عند الذبح فان الصبي او الرجل المخالط العقل اذا ذبح وسمى ان كانا
يعقلان التسمية والذبيحة حلت ذبيحته وان كانا لا يعقلان كلاهما او كانا
يعقلان احدهما دون الآخر لا تحل ذبيحتهما وان كانا وهذا لان الامان تصرف
قولي والتصرف القولي انما يصح ممن يصح قوله وصحة القول بالمعرفة والتمييز
فتشترط معرفة الامان لصحته لهذا والى هذا القول مال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده وان كانا لا يعقلان الاسلام ولا يصفانه وكانا مسلمين باسلام
ابويهما لا يجوز امانهما لانه اذا كان لا يعقل الاسلام ولا يصفه فالظاهر انه
لا يعقل شيئا آخر وكان كالمجنون وامان المجنون باطل وان كبر الغلام وبلغ وهو
لا يعقل الاسلام ولا يصفه ويعقل امر معيشته فامانه باطل لانه بمنزلة
المرتد الا ترى انه يفرق بينه وبين امراته والا ترى انه لا يرث ابويه وكذلك
الجارية حرة كانت او امة على هذا لانها بمنزلة المرتدة الا ترى انه يفرق بينها
وبين زوجها فلا يصح امانها بخلاف ما قبل البلوغ اذا لم يصف الاسلام فانه لا
يحكم بردته ما لم يتكلم بالردة لانه تبع لابويه في الاسلام ما لم يتكلم بالردة اذا
كان ابواه مسلمين وتزول التبعية اذا تكلم بالردة والله اعلم **نوع آخر**
في بيان ما يكون امانا وما لا يكون امانا قال محمد رحمه الله واذا نادى المسلمون
اهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعا اذا سمعوا اصواتهم بالامان باي لسان
كان نادوهم ويستوي في ذلك ان عرفوا ذلك وفهموا الامان منه او لم يعرفوا
ذلك ولم يفهموا منه الامان بان نادوهم بالعربية وهم روم لا يحسنون العربية

او نادوهم بالنبطية وهم قوم لا يعرفون النبطية وامثال ذلك الا ترى ان من
حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم يحنث في يمينه في رواية وكذلك لو كلمه وهو
قريب منه الا انه لم يسمع يحنث وان لم يسمعوا اصواتهم بالامان فلا امان لهم
ويحل قتلهم وسبيهم فقد شرط سماع الامان لصحة الامان قال الفقيه
ابو جعفر واذا نادى رجل من المسلمين اهل الحرب بالامان فلم يسمعوا صوته
قلنا ان هذا الامان يصح في حق المنادي لا يسعه لانه يأمن حرمة القتال
والاسترقاق على نفسه حقا لله تعالى وهو عالم بحاله فيلزمه الوفاء به
فيما بينه وبين الله تعالى قال محمد ولو نادوهم من موضع يسمعون صوته الا
ان العلم قد احاط انهم لم يسمعوا بان كانوا نياما او مشغولين بالحرب فذلك
امان واراد بقوله الا ان العلم قد احاط الا ان غالب الرأي لا حقيقة العلم
فان ذلك لا يتحقق هنا فهذه المسألة نص ان العبرة للسماع الحكمي لا لحقيقة
السماع وسماع الكل ليس بشرط لثبوت الامان في حق الكل بل سماع
الاكثر يكفي ويقوم ذلك مقام سماع الكل وهو نظير الحجر على العبد المأذون
اذا سمع ذلك اكثر اهل السوق فانه يصير العبد محجورا ويقوم ذلك مقام
سماع الكل كذا هنا واذا قالوا الحربي لا تخف او قالوا له انت آمن او
قالوا لا بأس عليك فهذا كله امان ولو قالوا لك امان الله كان امانا وكذلك
اذا قالوا لك عهد الله او قالوا لك ذمة الله كان امانا وكذلك اذا قالوا له تعال
اسمع كلام الله كان امانا وكذلك لو قالوا اجرناك كان امانا فهذا من الفاظ
الامان ايضا ولو ان الامير قال لجماعة من اهل الحرب معينين وهم في الحصن
محصورين اخرجوا الينا لننزل وضعكم على الصلح وانتم آمنون او لم تقولوا وانتم
آمنون فخرجوا فهم آمنون ولو قالوا اخرجوا الينا ولم يزيدوا على هذا
فخرجوا فلا امان لهم ولو قالوا لهم انزلوا الينا كان امانا ولو ان رجلا من
المسلمين اشار الى رجل من المشركين وهم في حصن او منعة اي تعال او اشار الى

اهل حصن ان افتحوا الحصن ففتحوا الحصن او اشار الى السما فظن المشركون ان ذلك
امان ففعلوا ذلك الذي امر به الرجل وقد كان هذا الذي صنع الرجل معروفا بين
المسلمين وبين اهل الحرب من اهل تلك الدار انهم اذا صنعوا كان امانا او لم يكن ذلك
معروفا فهو امان جايز وكذلك اذا اشار الى العدو باصبعه باشارة يفهم منها
الدعا الى نفسه والامر بان يجي اليه ويقول بلسانه مع ذلك ان جيت قتلتك فهو
آمن هذا اذا فهم الكافر الاشارة وعرفها امانا ولم يسمع قول المشير ان جيت
قتلتك او سمع ولكن لم يفهمه فاما اذا سمع وفهم لم يكن ذلك امانا وعلى هذا اذا
قال المسلم للكافر تعال حتى اقتلك فسمع الكافر اول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر
الكلام او سمعه الا انه لم يفهمه كان امانا ولو سمع آخر الكلام وفهمه لا يكون امانا
وعلى هذا اذا قال له المسلم تعال ان كنت تريد القتال تعال ان كنت تريد رجلا فسمع
اول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام او سمع آخر الكلام ولم يفهمه فجاه كان
امنا وعلى هذا اذا قال له تعال حتى ترى ما اصنع بك اذا دخل المسلم ارض الحرب
بغير امان فاخذه المشركون فقال لهم انا رجل منكم او قال انا رجل جيت ارتد
ان اقاتل معكم المسلمين فتركوه حين قال ذلك فلا باس بان يقتل من احب منهم وياخذ
من اموالهم ما شا وكذلك اذا قال جيت لانصركم لا يكون امانا منه وكذلك اذا قال
جيتكم لاكون عندكم ولو اخذ رجل من المسلمين اسيرا من المشركين فلما اراد ان يقتل
الاسير قال الاسير الامان الامان فقال المسلم مجيبا له الامان الامان ولم يرد المسلم
بذلك امانه وانما اراد به رد ما التمس على وجه التغليظ عليه يعني انك تطلب
الامان في هذا الوقت فهذا حلال الدم لا باس له ان يقتله ولكن ان كان المسلمون سمعوا
ذلك من صاحبهم منعوه من قتله وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال هذا اذا
غير المسلم النغمه بقوله الامان الامان لان الغالب انه اراد بهذا رد الملتمس
بغير النغمه فيقال ذلك على وجه الغلظ والشدة او يقال على وجه الاستهزا
فان كان هذا المسلم قرن بكلامه زيادة كلام يعلم بها رد ما التمس بان قال له

الامان لا تعجل حتى تنظر ما نلقى او قال الامان ستعلم الكذا اني او منك او لا او ما اشبه
ذلك لا يكون لمن سمع ذلك ان يمنعه عن القتل ولو ان رجلا من اهل الحصن نادى
بالامان فقال الامان الامان وهو في الحصن بعد فقال له المسلمون الامان الامان
او قال له المسلمون الامان الامان ابشر انت ترى المشرك نفسه الى المسلمين فقال المسلمون
لم نرد به الامان وانما اردنا به التهديد ورد ما التمسوا الا بالتعقب الحق لهم ولا يحل
لهم قتله واسره بخلاف المسئله المتقدمه وهي مسئلة الاسير فان هناك يحل
للآخذ قتل الاسير ولو كان المشرك حين نادى بالامان من الحصن قال له المسلمون
الامان الامان ما ابعدك عن هذا وسمع المشرك هذا ونزل فلا امان له وكذلك
اذا قال المسلمون له الامان الامان انزل ان كنت رجلا انزل ان كنت صادقا
وسمع المشرك ذلك فنزل فلا امان له قال الفقيه ابو جعفر هذا الجواب
مستقيم في قولهم انزل ان كنت رجلا غير مستقيم في قولهم ان كنت صادقا لان
قولهم انزل ان كنت رجلا لا يذكر هذا الكلام الا لامتحان قدرة المخاطب
على الحرب وجراته وانما يحصل ذلك اذا خرج حربا لنا لا مسلما فلا يكون ذلك امانا
اما قولهم انزل الينا ان كنت صادقا هذا الكلام ترغيب للامان معناه ان كنت صادقا
في طلب الامان فانزل الينا حتى يتبين لنا صدقك في ذلك فيجعل امانا الا ان يكون
ذلك معروفا فيما بين المسلمين واهل الحرب انهم يريدون به التهديد فحينئذ لا
يكون امانا كما ذكر محمد رحمه الله **نوع آخر في تعليق الامان بالشرط**
قال محمد اذا قال المسلمون لرجل من اهل الحصن انزل لتدلنا على كذا وكذا فانت
آمن او قال آمناك فلم يدلهم فالامام بالخيار ان شا قتله وان شا سبيله ولو قال له
آمناك على ان تدلنا على كذا وكذا او لم يزيدوا على هذا فلم يدلهم لم يذكر محمد هذا الفصل
في الكتاب والجواب فيه انه على امانه لا يحل للامام قتله ولا اسره واذا دخل عسكر
من المسلمين دار الحرب فمروا ببعض حصونهم او مدائنهم فلم يكن للمسلمين بهم طاقة
فارادوا ان ينفروا الى غيرهم فقال لهم اهل المدينه اعطونا على ان لا تمروا في هذا

ان
الطريق على ان لا نقتل منكم احد ولا ناسره فان كان الاعطا خيرا للمسلمين فلا باس بان
يعطوا ذلك ويأخذوا في طريق آخر وان كان الطريق الآخر ابعد واشق على المسلمين
والخير في ذلك ان خاف المسلمون ان يتبعوهم فيقتلوا الواحد والاثنين فان اراد
المسلمون بعد ذلك ان يمروا في ذلك الطريق ولا يمرون في طريق آخر لان ذلك ابعد
ليس لهم حتى ينبذوا اليهم ويقتلونهم بالنبذ نفيا للغرور ولا يقتل المسلمون
احدا منهم ولا ياسرونه ويكون الامان عن المرور في الطريق الذي عينوه له
امانا عن القتل والاسر ولو قال اهل الحصن اعطونا على ان لا تشربوا من ماء
نهرنا حتى ترحلوا عنا على ان لا نقاتلكم ولا نتبعكم اذا ارتحلتم فان كان في الاعطا
منفعة للمسلمين اعطوهم وبعد ما اعطوهم لا ينبغي لهم ان يشربوا وان يسقوا
دوابهم اذا كان ذلك يضر في مائهم بيقين او كان لا يدري انه يضر بهم او لا يضر
بهم فالوفاء بالشرط واجب سواء كان الشرط مفيدا او لا يدري انه مفيد او ليس
بمفيد وان احتاج المسلمون الى الماء فينبغي ان ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ وان
كان ذلك لا يضر في مائهم بيقين بان كان الماء كثيرا فللمسلمين ان يشربوا ويسقوا
دوابهم من غير ان ينبذوا اليهم والجواب في الكلاء نظير الجواب في الماء وان قالوا
اعطونا على ان لا تتعرضوا لشيء من زروعنا واشجارنا وثمارنا فاعطوهم على
ذلك ثم احتاج المسلمون اليها فليس ينبغي لهم ان يتعرضوا لها ما لم ينبذوا اليهم
ويعلموهم بالنبذ اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف الكلاء والماء وان قالوا اعطونا
على ان لا تحرقوا زروعنا وكلاءنا فاعطيناهم على ذلك فان علينا ان نفي بهم فلا نحرق
زروعهم وكلاءهم ولا باس بان ناكل من ذلك ونعلف دوابنا ومثله لو قالوا اعطونا
على ان لا تاكلوا زروعنا وكلانا فاعطيناهم على ذلك فانه لا ينبغي ان ناكل من ذلك
وان نعلف دوابنا وان نحرق ذلك والحاصل ان الامان عن التحريق لا يكون امانا عن
الاكل والاعلاف والامان عن الاكل والاعلاف امان عن التحريق والاصل في
جنس هذه المسائل ان الامان عن الشيء امان عما هو مثله او فوقه ضررا

ويعلمونهم

ولا يكون امانا عما دونه ضررا وان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا
فلا ينبغي لنا ان نغرقها وكذلك لو شرطوا علينا على ان لا نغرقها فلا ينبغي
لنا ان نحرقها وان شرطوا علينا ان لا نحرق قراهم فلا باس بان ناخذ ما وجدنا
في قراهم من متاع او غير ذلك مما ليس بها والامان عن التخريب لا يكون امانا
عن اخذ المتاع والطعام وان شرطوا علينا على ان لا نقتل اسراهم اذا اصبناهم
فلا باس بان ناسرهم فالقتل يدخل في الامان عن الاسر والاسر لا يدخل في
الامان عن القتل وهو بناء على الاصل الذي تقدم ذكره نوع اخر في
الامان بالتوكيل والرسول قال واذا اذن الامام للذي ليؤمن اهل الحرب
فامنهم جاز امانه وليس اذا كان الذي لا يملك الامان بنفسه يوجب ان لا يملك
الامان بالنيابة عن الغير الا ترى ان المسلم اذا وكل ذميا ان يزوج له مسلمة جاز
وان كان الذمي لا يملك التزوج بالمسلمة لنفسه وكذلك اذا امر واحد من المسلمين
ان يؤمنهم فامنهم صح ثم هذه المسألة على وجهين اما ان يقول الامير للذمي
امنهم او يقول له قل لهم ان فلانا يؤمنكم فان قال له الامام امنهم فقال لهم
الذمي لهم امنتكم او قال ان فلانا امنكم فهو سواء وصاروا امنين فرق بين
هذا وبين الوكيل بالبيع فان الوكيل بالبيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة بان
قال ان فلانا باعك هذا العبد فانه لا يجوز وان قال لهم له الامام قل لهم ان فلانا
امنكم فقال لهم الذمي ان فلانا امنكم فهم امنون وان قال لهم الذمي امنتكم فهذا
باطل ولا امان لهم واذا قال رجل من المسلمين لاهل الحصن وهم محصورون ان
الامير قد امنكم ففتحوا حصنهم واعطوا بايديهم والرجل كاذب لم يكن الامير
امنهم او صادق والامير قد كان امنهم فهذه المسألة على اربعة اوجه احدها
ان يكون الحاكي والمحكي عنه مسلمان حران مكلفان وفي هذا الوجه الامان ثابت
لاهل الحصن سواء كان اميرا او واحدا من الرعايا الوجه الثاني ان يكون
الحاكي والمحكي عنه حربيان مستامنان او ذميان وفي هذا الوجه لا امان لهم

سوا كان الحاكي صادقا فيما حكى او كان كاذبا وان كان الحاكي مسلما والمحكي عنه كافرا
او المحكي عنه مسلما فلا امان لهم سوا كان الحاكي صادقا او كان كاذبا وان كان
الحاكي كافرا والمحكي عنه مسلما فهم آمنون ثم الذي اذا حكى امان المسلم وكان
صادقا فيما حكى فهم آمنون اذا امره المسلم بالتبليغ والرسالة وهو المذكور في
الكتاب واتفق المشايخ على انه ان كان المحكي عنه اميرا انهم آمنون وان كان
المحكي عنه واحدا من الرعايا فقد اختلفوا فيه بعضهم قالوا هم امنون وبعضهم
قالوا لا امان لهم فان قال الامير في مجلسه قد امنتهم فلم يسمع ذلك اهل الحرب
ولم يبلغهم احد ذلك من اهل مجلس الامير حتى نهاهم الامير ان يبلغوهم ذلك
وامر لمقاتلتهم فذهب رجل قد سمع ذلك من الامير وقال ان الامير قد امنكم
فنزلوا واعطوا بايديهم فان كان قال الذي ذكر لهم مسلم فهم آمنون وان كان قال
لهم ذلك ذمي فلا امان لهم والله اعلم نوع آخر في الامان بغير اذن
الامام او بعد نهي الامام قال محمد رحمه الله واذا حاصر المسلمون حصنا فليس
لاحد من المسلمين ان يؤمنهم او واحدا منهم الا باذن الامير مع هذا لو امن صح
امانه ثم ينظر الامام في امانه ان كان فيه منفعة للمسلمين امضاه وان لم يكن فيه
منفعة للمسلمين نبذ اليهم واعلمهم بذلك وقاتلهم وان اراد الامام ان يؤدب
هذا الرجل على ما صنع فعل ذلك قالوا انما يؤدبه بشرطين احدهما ان لا يكون
في امانه منفعة للمسلمين والثاني ان يعلم هذا الامن انه منهي عنه شرعا اما
اذا كان في امانه منفعة للمسلمين بان امن واحدا من الحصن ليدلهم على عورات
المشركين او لفتح الحصن فالامام لا يؤدبه وكذلك اذا لم يكن فيه منفعة للمسلمين
الا ان الذي امن لم يعلم انه منهي شرعا فانه لا يؤدبه على ذلك واعتبر الجهل
عذرا في درء العقوبة ولو ان الامام تقدم الى اهل العسكر فنادى مناديه
من امن من اهل الحصن او واحدا منهم فامانه باطل فتقدم اليهم في ذلك ونهاهم
ان يؤمنوا احدا من اهل الحصن وامن رجل من المسلمين رجلا منهم او جميع اهل

صح

الحصن فامانه جائز وان كان الامام نادى اهل الحصن بخطاب او كتب اليهم كتابا
او ارسل اليهم رسولا يخبرهم انه ان امنكم بعض المسلمين فلا تغتروا بامانه
فانما يسلم امن احدا منكم دون الامير او جماعة اهل العسكر فامانه باطل
ثم امنهم رجل من المسلمين فنزلوا على امانه فامانه باطل والقوم في لاهل
العسكر بخلاف الفصل الاول والله اعلم نوع آخر اذا قال واحد من اهل الحصن
للامير وهو في الحصن بعد امنوني على متاعي فامنوه فهو آمن ومتاعه سالم
له ولا يدخل في المتاع دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا فضة ولا حلي ولا جوهر
ولا كراع ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من الثياب والفرش وجميع متاع
البيت تحت اسم المتاع وهذا استحسان وكان محمد رحمه الله اعتبر في ذلك
العرف فان المتاع اذا اطلق في العرف يراد به جميع ما ينتفع به في البيوت
من الثياب والفرش والستور واواني البيت ولو قال امنوني على ذريتي
فامنوه على ذلك فهو آمن وذريته امنون ايضا وذريته اولاده واولاد اولاده
من الرجال كاولاد البنين وان سفلوا دون اولاد البنات فقد ذكر هنا ان اولاد
البنات لا يدخلون في اسم ذريته وذكر في موضع آخر انهم يدخلون فكان في
المسئلة روايتان وكذلك اذا قال امنوني على اولادي فامنوه على ذلك فهو آمن
وكذلك اولاده لصلبه واولاد اولاده من قبل الرجال كبني البنين واما اولاد
البنات فلا يدخلون هكذا ذكر هنا وذكر في موضع آخر انهم لا يدخلون فصار
في المسئلة روايتان وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
يفتي بعدم دخول بني البنات وعلى هذا الوقف والوصية اذا وقف على
اولاده او اوصى لاولاده هل فيه بنو البنات فهو على الروايتين وسياتي
الكلام فيه كتاب الوقف والوصايا ان شاء الله تعالى ولو قال امنوني على
اولاد اولادي هل يدخل فيه بنو البنات ذكر شيخ الاسلام والقاضي الامام
ركن الاسلام علي السعدي ان هذه المسئلة على الروايتين ايضا وذكر شمس الائمة

السرخسي ان في هذه الصورة بنو البنات يدخلون رواية ولجده وفرق هو رحمه الله
بين هذه المسئلة وبين ما تقدم ولو استامن على نفسه ومواليه وله موالي
وموالي موالي فالقياس على الوصية ان يدخل تحت الامان مواليه دون موالي
مواليه وفي الاستحسان دخل الكل تحت الامان ولو قال آمنوني على اخوتي وله اخوة
واخوات دخل الكل في الامان قيل وهذا الذي ذكر في الكتاب قول محمد اما على
قول ابي يوسف على قياس الوصية للاخوة فلا يجب ان لا يدخل الاناث تحت الامان
والخلاف في الوصية مذكور في كتاب الوصايا وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير
ان محمدا لم يذكر في بعض نسخ السير الخلاف وذكر في بعض نسخ السير الخلاف
وذكر قول ابي حنيفة مع ابي يوسف ولو كان له اخوات لا ذكر معهن لا يدخلن في
الامان ولو قال آمنوني على بني وله بنون وبنات دخلوا في الامان ولو كان له بنات
ليس معهن ذكر لا يدخلن في الامان ولو قال آمنوني على آبائي وله اب وام دخلا في
الامان ولو لم يكن له اب وام وانما له جد وجدة فلا امان لهما فرق بين الاجداد
وبين بني البنين واشار محمد الى الفرق فقال الجد ليس باب الا ترى ان له اسم
غير الاب وهو الجد اما ابن الابن ليس له اسم غير الابن قال محمد رحمه الله
فان كان لسانهم الذي يتكلمون به ان الجد والد كما ان ابن الابن ابن فالجد
بمنزلة ابن الابن يدخل في الامان كما بالفارسية فان في الفارسية يقال پدر پدر
كما يقال پسر پسر والله اعلم نوع آخر في الحربي الذي يأخذه عسكر المسلمين
في دار الحرب فيقول جئت لطلب الامان ما يجب اعتباره في هذا النوع ان
الحربي اذا وقع في ايدينا وادعى انه جاء طالبا للامان فان لم يكن على ما ادعى نوع
علامة او نوع دليل فانه لا يصدق في دعواه ويكون فيئا وان كان على ما ادعاه نوع
امارة او نوع علامة فانه يصدق في دعواه ويكون آمنا اذا عرفنا هذا جئنا
الى المسائل قال محمد ولو ان عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا رجلا او
امرأة فقال حين وجدوه جئت لطلب الامان فان لم يكونوا علموا به حتى هجموا عليه فهو

فيء ولا يصدق على ذلك وان كان هذا الحربي ممتنعا في موضع لا يقدر عليه المسلمون
وهم يسمعون كلامه ان تكلم فارادوه ليقتلوه او ليأسروه فلما رأى ذلك لم يتكلم
حتى اقبل اليهم ووضع يده في ايديهم فهو فيء وجميع ما معه فيء وان قال جئت
طالبا الامان وان كان المسلمون لم يتعرضوا له لا بقتل ولا بسبي فانحط من ذلك
الموضع وجاءهم يريد الامان فهو آمن وان كان في منعة حيث لا يسمع المسلمون
كلامه ولا يرونه فانحط من ذلك الموضع وجاء يريدهم وليس معه احد ولا معه
سلاح فلما كان بحيث يسمعهم ناداهم بالامان وهو في ذلك الموضع ليس بممتنع
عن المسلمين فهو آمن لا سبيل عليه ولكن هذا اذا كان هذا الرجل منبسط
الوجه ولم يكن كريه المنظر ولم يكن عليه زي الرعاة فاما اذا كان كريه
المنظر به اثر الغظاظة فانه لا امان له قال ولو كان معه السلاح الا انه ليس
به هيئة القتال بان لم يكن مشددا رمحه ولا شاهرا سيفه فهو آمن ولو جاء
وبه هيئة القتال بان جاء مشددا رمحه او شاهرا سيفه نحو المسلمين يقع
في قلوب المسلمين انه يريدهم حتى اذا كان في موضع لا يكون ممتنعا عن المسلمين
ناداهم بالامان فهذا فيء فقد عمل في هذه المسائل بغالب الظن مع ان فيه
اراقة الدم وقد ورد الشرع بما هو اقوى من هذا فان من دخل عليه رجل
في داره ليلا شاهرا سيفه ومعه آخر يجمع متاع صاحب الدار
يخاف انه ان صاح يشد عليه صاحب السيف فيقتله كان له ان يشد عليهما
فيقتلهما او يهرب بامتعته وان رأى رجلا في بيته ليلا او نهارا ولا سلاح معه
حسن السيرة عليه سيما الخير ووقع في قلبه انه هارب من لص او سبع لا
يسعه ان يقتله فلما جاز العمل بغالب الظن في حق المسلمين قتلا او بر
فكذا في حق اهل الحرب من طريق الاولى ولو ان عسكرا نزل ليلا في ارض الحرب
فجاء رجل من المشركين على الطريق لا يعدوه الى غيره حتى لقي اول مسالح المسلمين
فسألهم الامان وهو في ذلك الموضع غير ممتنع من المسلمين فهو آمن ولو

يدر الدار

وجدوا رجلا عليه سلاح وهو في موضع العسكر او عن يمينه او عن شماله يدخل
في وسط العسكر فلما بصروا به نادى بالامان فلا امان له فان جاء من ذلك امر
مشكل ليس فيه امر غالب من دليل على انه مستامن او غير مستامن ولم يقع
في القلوب من ذلك شيء الا والوجه الاخر مثله يريد به انه يتساوى الظنان
لم يترجح احدهما على الاخر فانه ينبغي للامير وللمسلمين ان ياخذوه ويخرجوه
الى دار الاسلام ويجعلوه ذمة ويضعوا عليه الخراج ولا يقتلوه ولا يجعلوه فيئا
ولا يردوه الى مامنهم والله اعلم **نوع آخر في بيان ما يدخل في الامان**
من غير ذكر واذا استامن الرجل من اهل الحرب الى اهل الاسلام فخرج معه
بامراته وقال هذه امراتي وخرج معه باطفال صغار وقال هولاء اولادي
ولم يكن ذكرهم في امانه وانما قال امنوني حتى اخرج اليكم الى دار الاسلام او الى
عسكركم في دار الحرب فان القياس في هذا ان يكون الكل فيئا غيره لكن هذا
قبيح فنجعلهم آمنين بامانه وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كان معه
سبي كثير فقال هولاء رقيقي وصدقوه في ذلك او كانوا صغارا لا يعبرون عن
انفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع يمينه استحسانا
والقياس ان يكون جميع ذلك فيئا وكذلك الدواب والاجراء الذين معه على هذا
القياس والاستحسان وان كان معه رجال فقال هولاء اولادي وصدقوه في ذلك
فهم فيء قياسا واستحسانا وان كان معه صغار وهم يعبرون عن انفسهم
فقال هولاء اولادي وصدقوه في ذلك فالقياس ان يكونوا فيئا وفي الاستحسان
لا يصيرون فيئا وان كذبوه فهم فيء للمسلمين ولو كان معه نساء قد بلغن
فقال هولاء بناتي وصدقنه فالقياس ان يكون فيئا قياسا على الذكور البالغين
وفي الاستحسان هن امان وصار الاصل في جنس هذه المسايل ان كل من يستامر
لنفسه في الغالب بنفسه لا يجعل تابعا لغيره في الامان وكل من لا يستامر
في الغالب بنفسه يجعل تابعا لغيره في الامان فعلى هذا امه او جدته واخواته

وعماته وخالاته

وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه من النساء يدخل في امان المستامن
تبعا للمستامن فاما ابوه وجده واخوه لا يدخل في امان المستامن قال وكل
من كان آمنا بامان المستامن فعلم انه قال او دعا ذلك وصدقه الذي خرج معه
فهو سواء وهو آمن بامانه وان كذبه كان فيئا وان كذبه اولا ثم صدقه كان فيئا وان
صدقه اولا ثم كذبه فرقيقه واولاده الصغار الذين يعبرون عن انفسهم امنون
فاما الجيره والمراة الكبيره اذا اقرت انها ابنته او عمته او خالته ثم قالت
لست كما قلت كانت فيئا ذكر مثله المحصور اذا استامن على ان يستامن
ينزل الى المسلمين وذكر انه يدخل في الامان لباسه وسلاحه الذي يلبسه
ومركبه وما خرج به معه من ورق او دنانير يتعه في حقوبه استحسن
ذلك قال وما عدا ذلك فيء ثم انما يدخل في الامان من سلاحه وثيابه سلاح
مثله وثياب مثله حتى لو سلب او تقلد بسيوف او ظاهر بين الانسه او
العمايم حتى جعلها كالكاره على راسه فان الزيادة لا يكون له والله اعلم
نوع آخر في الامان ثم تصاب المشركين بعد امانهم قال محمد رحمه الله
واذا امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم قوم آخرون
من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال واقتسموا ذلك
وولد لهم منهم اولاد ثم علموا ان الامان مغلي الذي قتلوا ذمه قتلوا وترد النساء
والاموال الى اهلها ويغرمون للنساء اصدقتهن ثم اصابوا من فروجهن
والاولاد احرار بغير قيمه ويكونون مسلمين تبعا لابايهم لا سبيل عليهم ولكن
انما يرد النساء بعد ثلث حيض وفي زمان الاعتداد يوضعن على يدي
عدل والعدل امراه عجوز ثقة لا الرجل والله اعلم **الفصل الثالث
عشر في النبذ بعد الامان** يجب ان تعلم بان نبذ الامان الى اهل
الحرب مشروع ثبت شرعه بالكتاب والسنه واجماع الامه واذا نبذوا
الامان وصح النبذ كان لهم ان يقاتلوهم لان بعد نبذ الامان وصحته عاد الامر الى ما

كان قبل الامان اما بدون النبذ لا يحل قتالهم وكذلك اذا وجد النبذ ولم يصح شرعا
لانعدام شرطه لا يحل قتالهم وشرط صحة النبذ ان يعلمهم بالنبذ وان يكون
النبذ على الوجه الذي كان الامان ان كان الامان منتشرا يجب ان يكون النبذ كذلك
وان كان غير منتشر بان امنهم واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد
وهو على قياس الحجر والاذن فالاذن من المولى لعبده اذا كان عاما منتشرا
يشترط الحجر كذلك واذا لم يكن عاما منتشرا يكتفي بالحجر كذلك ومن شرط صحة
النبذ ان يكونوا ممتنعين وقت النبذ كما كانوا قبل الامان حتى انهم لو نزلوا
عن حصنهم وصاروا في عسكر المسلمين فنبذ اليهم لا يصح النبذ وان علموا
بالنبذ لا يحل قتالهم حتى يصلوا الى حصنهم وكذلك اذا نزلوا عن حصنهم وهدموا
بعض حصنهم او كله ثم نبذ اليهم لا يصح النبذ حتى يعمروا حصنهم ويجتمعوا
فيه ويحصل النبذ ويحل القتال وكذا اذا تفرقوا وخرج بعضهم الى دار الاسلام
فنبذ اليهم لا يصح النبذ حتى يدخلوا في بلادهم ويتحصنوا وتصير لهم شوكة
تحرزا عن الغدر والخيانة واذا كان الامان من الامير او من جماعة من
المسلمين ثم ان واحدا من المسلمين اراد ان ينقضه لا يصح نقضه الا اذا كان
باذن الامير او باذن الجماعة فقد فرق بين امان الواحد من المسلمين الكفرة
وبين نقض واحد من المسلمين الامان فجوزوا الامان عليه وعلى بقية المسلمين
ولم يجوزوا النقض اصلا والقياس ان لا يجوز امان واحد من المسلمين على
بقيتهم لما فيه من ابطال حق الباقين في القتل لكن عرفنا ذلك بالاثر ولا اثر
في النقض على اصل القياس والله اعلم

الفصل الرابع عشر في الحربي يدخل دارنا بغير امان

اذا دخل الحربي دارنا بغير امان فاخذه
واحد من المسلمين لا يختص به الاخذ ويكون فيئا لجماعة المسلمين وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو للاخذ ثم الذي اخذه واحد من اهل
العسكر في دار الحرب يخمس وهذا الذي اخذه واحد من المسلمين في دار الاسلام

هل يخمس ذكر شيخ الاسلام ان على قول ابي حنيفة يخمس وذكر شمس الائمة السرخسي
ان في الخمس في هذا المأخوذ روايتان عن ابي حنيفة وكذلك عن محمد ولو ان
هذا الحربي اسلم قبل ان ياخذه واحد من المسلمين ثم اخذه واحد من المسلمين فعلى
قول ابي حنيفة هو فيء لجماعة المسلمين ولو كان هذا الحربي الذي اسلم في دار
الاسلام قد رجع الى دار الحرب قبل ان ياخذه واحد من المسلمين فهو حر لا
سبيل عليه ولو انه لم يسلم حتى اخذه واحد من المسلمين ثم قال الاخذ قد كنت
امنته قبل هذا فعلى قولهما قبل قوله وهو امن يرجع الى دار الحرب مني
شاء بخلاف ما اذا قال قبل الاخذ قد كنت امنته والله اعلم

الفصل الخامس عشر في المسلم يدخل الاشيا دار الحرب وفي الحربي المستامن يفعل ذلك

قال محمد رحمه الله لا باس بان يحمل المسلم الى
اهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيا
احب الي قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير
المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها
المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب سوا
يستعمل مع ذلك في غير الحرب او لا يستعمل واجناس السلاح ما كبر منه
وما صغر حتى الابرة والمسلة في كراهة الحمل اليهم على السوا وكذلك
الحديد الذي يصنع منه السلاح يكره حمله اليهم وكذلك الحرير والديباج
يكره حمله اليهم والقز الذي هو غير معمول كذلك لانه يتخذ منه الجعبات
فان حمل من ابريسم او ثيابا رقاقا من القز فلا باس بادخالها اليهم والحاصل
ان ما ليس بسلاح بعينه فان كان الغالب عليه انه يراد للسلاح وقد يراد
لغيره لا يحل ادخاله اليهم ولا باس بادخال القطن والثياب اليهم لان الغالب
فيه الاستعمال للبس لا للقتال وان كان الغالب عندهم انهم يقاتلون بالجعبات
المحشوة من القطن لا يحل ادخال شي من ذلك اليهم ولا باس بادخال الصفر

والسبيه اليهم وكذلك الرصاص فانهم كانوا يجعلون عظم سلاحهم من ذلك لم يحل
ادخال شيء من ذلك اليهم ولا يحل ادخال السنور الحي والمذبوح معها لحاجتها
اليهم وكذلك العقاب اذا كان يجعل من ريشها ذلك ايضا فان كانت انما تدخل
للصيد فلا باس بادخالها بمنزلة الغنم التي تحمل اليهم للاكل والحكم في البازي
والصقر كذلك واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه
وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم
ان اهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك وكذلك سائر الدواب ولكن اذا اتهم
على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع فلا يبيعه في دار الحرب حتى
يخرجه الا من ضرورة فان حلف على ذلك فقد انتفت هذه التهمة بيمينه
فيترك ليدخله دار الحرب وان ابى ان يحلف لم يترك ليدخل شيا من ذلك دارهم
وكذلك اذا اراد حمل الامتعة اليهم في البحر في السفينة لان السفينة مركب
يتقوون بها على حمل الاثقال وقد يستعملونها للقتال فيستحلف بالله ما
يريد بيعها ولا يبيعها حتى يخرجها الا من ضرورة وان دخل بغلام او
غلامين لخدمته لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما يمنع من ذلك ما يريد
التجارة فيه فان اتهم استحلف فاما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه
يمنع ان يدخل فرسا او برذونا او سلاحا بخلاف المسلم ولا يمنع من ان يحمل
تجارته على البغال والحمير والعجله والسفن ويستحلف ايضا على ما يحمل
اليهم من البغال والسفن والرقيق انه لا يريد بها البيع ولا يبيعها حتى
يخرجها الا من ضرورة والحربي والمستامن في دارنا اذا اراد الرجوع
الى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك الا ان يكون مكاريا
سفنا او دوابا من مسلم او ذمي فحينئذ لا يمنع منه واذا كان اهل
الحرب يحلفون اذا دخل عليهم التاجر شيا من هذا لم يدعوه يخرج به
ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذمي من ادخال الخيل والسلاح

والرقيق اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحمير والثور والبعير بربية بغل
واحد او حمار واحد او بعير واحد لركوبه انما يمنع من ادخال ما زاد
على الواحد من هذه الدواب يحمل عليها امتعة التجارة وكذلك لا يمنع من
ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه فان اراد ادخال اخرى
منع من ذلك وهذا كله استحسان وفي القياس يمنع من جميع ذلك لما
فيها من قوة اهل الحرب على قتال المسلمين ولا رخصة فيه شرعا ولا
يمكن من ان يدخل اليهم خادما في هذه الحالة مسلما كان او كافرا ولو دخل
الحربي الينا بامان ومعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من ان يرجع بما
جاء به الى داره فان باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعا او سلاحا
او رقيقا مثل ما كان له او افضل مما كان له فانه لا يترك ليدخل شيا من
ذلك دار الحرب ولكنه يجبر على بيعه وكذلك لو اشترى ما باعه
بعينه او استقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض او بعده
او رد المشتري عليه بخيار رؤية او بخيار اشترطه لنفسه وان كان
الحربي شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله ان يعود به
الى داره ولو استبدل الحربي بسيفه فرسا فادخله في دار الحرب فالاصل
في جنس هذه المسائل انه متى استبدل سلاحه سلاحا من غير ذلك
الجنس لم يمكن من ان يرجع به الى دار الحرب ولكن يجبر على بيعه سواء كان
ما حصله لنفسه خيرا مما اخرجه عن ملكه او شرا منه وان كان ما
استبدل به من جنس ما ادخله فان كان مثلا لما ادخله او شرا مما ادخله لم
يمنع من ان يرجع به الى داره وان كان خيرا مما ادخله منع من ذلك
وان استبدل بها مثلها ثم تقايلا البيع فله ان يعود بما رجع اليه الى
داره وان استبدل به شرا منه او خيرا منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن
له ان يخرجه الى داره في الوجهين وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم

الاستبدال بالاسلحه في جميع ما ذكرنا وان استبدل بحماره اتانا او بفرسه
الذكر فرسا انثى منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما ادخله في
القيمه وان استبدل ببغله الذكر بغله انثى مثله او دونه لم يمنع من
ادخاله دار الحرب وان استبدل بما دابته فحلا منع من ادخاله دار الحرب
وان استبدل بفرسه برذونا او ببرذونه فرسا منع من ادخاله دار الحرب
وان استبدل بفرسه الانثى فرسا انثى دونها في الجري ولكنها اشد منها
او ارجى للنسل منع من ان يدخلها دارهم واجبر على بيعها فالحاصل ان بعد
الاستبدال هو يجبر على بيع ما اخذ الا ان يعلم انه مثل ما اعطى في جميع وجوه
الانتفاع او دونه فان الاحتياط في هذا الباب واجب وتمام الاحتياط
فيما قلنا فاما في الرقيق فسوا استبدلهم بجنس اخر او بجنس ما عنده
مما هو مثل ما عنده او دونه او افضل منه فانه يمنع من ادخاله دار الحرب
ويجبر على بيعه ولو ان مستامنين من الروم دخلا دارنا بامان ومع احدهما
رقيق ومع الاخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح او باع كل واحد متاعه
من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما ان يدخل دار الحرب ما حصل له
ولو ان حربيا من الروم دخل الينا بامان بكراع او سلاح او رقيق فاراد ان
يدخل ذلك ارض الترك او الديلم او غيرهم من اعدا المسلمين ليبيعه منهم
منع من ذلك وكذلك لو اراد ان يدخل ذلك الى دار الحرب وهم موادعين للمسلمين
لانهم في حكم المحاربين وان اراد ان يدخل ذلك دارا اهلها ذمه للمسلمين لم
يمنع من ذلك ولو كان احد المستامنين فيها من الروم والاخر من الترك
ومع احدهما رقيق ومع الاخر كراع او سلاح فتبادلا او اشترى كل واحد
منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج مما اشترى الى داره
بخلاف ما اذا كانا من اهل دار واحده وان كانا تبادلا سلاحا بسلاح من
صنعه مثله فلكل واحد منهما ان يدخل ما اخذ داره وان كان احدهما افضل من

٦٧

الاخر فللذي اخذ اخسهما ان يدخل بالذي اخذ دار الحرب وليس للذي
اخذ افضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة ما لو كانت هذه المبادله
بين المستامن والمسلم وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤيه وخيار الشرط
والرد بالعيب هذا بمنزلة ما لو كانت المبادله بينه وبين مسلم في جميع
ما ذكرنا بخلاف ما اذا تبادلا برقيق رقيقا برقيق هما سوا او احدهما افضل
من الاخر فان هناك لا تجعل المبادله بينهما بمنزلة المبادله بين المستامن
والمسلم او المعاهد ولو كانا تبادلا عبدا بامه لم يكن لكل واحد منهما
ان يدخل ما اخذ داره والله اعلم

الفصل السادس عشر

في مفاداه الاسرا قال محمد في السير الكبير لا باس بان يفادى اسرا المسلمين
باسرا المشركين الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء وهذا قول
ابي يوسف ومحمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفه وعنه في روايه
اخرى انه قال لا يجوز مفاداه الاسير بالاسير فان اسلم الاسرا قبل
ان نفادي بهم فانه لا يجوز المفاداه بهم بعد ذلك والصبيان من المشركين
اذا اسبيوا معهم الابا والامهات فلا باس بالمفاداه بهم فاما اذا اسبي
الصبي وحده واخرج الى دار الاسلام فانه لا يجوز المفاداه به بعد ذلك
لانه صار محكوما له بالاسلام تبعا للدار وكذلك ان قسمت الغنيمه في
دار الحرب فوقع في سهم رجل او بيعت الغنايم فقد صار الصبي محكوما
له بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمه او الشرا حتى اذا مات يصلى
عليه فلا يجوز المفاداه به وفي هذا بيان انه اذا كان بالغا يجوز المفاداه به
بعد القسمه والبيع وهو قول محمد فاما عند ابي يوسف لا يجوز ذلك وفي المستقا
الوالي اذا قسم السبي بين الغانمين فله ان يشتري هولا السبي فيفادي
بهم اسرا المسلمين وذكر في موضع اخر من المستقا الامام اذا قسم السبي واراد
ان يفادي مما وقع في ايدي المسلمين بعض اسرا المسلمين وذكر العباس والاخبار

فالقياس ان ليس له ان ياخذ ذلك من المسلمين وفي الاستحسان ياخذهم بالقيمة
ويفادي بهم المسلمين فاما مفاداة الاسرا من المشركين بالمال فانه لا يجوز في
قول علمائنا رحمهم الله وان طلبوا في مفاداة الامير بالاسير ان نعطيهم
بعض الصبيان الذين اسرناهم خاصة دون من اسرناهم معهم من الاباء
والامهات فلا باس بذلك وان كان ذلك تفريقا بينه وبين والديه لان هذا نوع
نظر وحرمة المسلم الذي وجب تخليصه من المشركين اعظم من حرمة هذا الصبي
فلهذا اجوزنا المفاداة به وان كان بعد القسمة كما هو مذهب محمد وكما لا يجوز
مفاداة البالغين منهم بالمال فكذا لا يجوز مفاداة الصبيان منهم بالمال لان
الصبي يكبر فيكون منه القتال ويرجى له نسل يكون منه القتال بخلاف الشيخ
والشيخة اللذين لا يرجى لهما النسل ثم في المفاداة يشترط رضا اهل العسكر
لان فيه ابطال حقهم ولو ابى اهل العسكر ذلك فيها علا الرجال ليس للامير ان
يفادي بهم وفي الرجال ان كان قبل القسمة فله ان يقتلهم واذا جاء رسولهم
ملكهم وطلب المفاداة بالاسرى في مكان فاخذوا على المسلمين عهدا بان يؤمنوهم
على ما ياتونه من الاسارى حتى يفرغوا من امر الفدا وان لم يفعلوا رجعوا
بمن معهم من اسارى المسلمين فانه ينبغي للمسلمين ان يوفوا بعهدهم وان
يفادوهم كما شرطوا مالا او غير ذلك من اسارى المشركين الا انهم ان لم
يتفق بينهم التراضي على المفاداة وارادوا الانصراف باسارى المسلمين
وللمسلمين عليهم قوة فانه لا يسعهم ان يدعوهم حتى يردوا الاسرا الى
بلادهم واذا جاء مشرك مستامنا وله عبيد مسلمون قد اسرهم واحرزهم
فطلب ان يبيعهم باسراء اهل الحرب فلا باس للامير ان يشتريهم بهم
يجعلهم فيئا للمسلمين ان كان لم يقسمهم يعني لم يقسم اسرا اهل الحرب
وان كان قسمهم يعني اسرا اهل الحرب فلا باس لمن وقعوا في سهمه ان
يشتري بهم العبيد المسلمين ويستوي في ذلك عبيد المسلمين واحرارهم وان

بالعبيد معه فان الامير لا يدعه يرجع ويجبره على بيعهم وكانوا بمنزلة عبيد
كفار ادخلهم مع نفسه فاسلموا او اشترى في دار الاسلام عبيدا مسلمين
فانهم ما لكه ثم يجبره الامام على بيعهم كما يجبر اهل الذمة على ذلك فهذا
مثله ولو طلب في هذه الحالة ان يبيعهم باسرا المشركين فان الامير لا
يمكنه من ذلك ❊ ومن ما يتصل بهذا الفصل قال محمد رحمه الله
في السير الكبير واذا اسر الحر من المسلمين او من اهل الذمة فقال المسلم
او ذمي مستامن فيهم افتد لي من اهل الحرب او اشتر لي منهم ففعل
ذلك واخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي فداه به
المامور دين له على الامر فيرجع عليه بجميع ما ادى في فدايه الى مقدار الديه
فان كان فداه باكثر من الديه فانما يرجع على الامر بقدر الديه دون الزيادة
وقيل ينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان يرجع بجميع ما ادى قل ذلك او كثر
والاصح ان هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان الماسور قال له افتد لي منهم
بالف درهم فلم يتمكن المامور من ذلك حتى زاد فانما يرجع عليه بالالف
خاصة وهذا بخلاف الوكيل بالشري بالف اذا اشترى بالغبن حيث لا يرجع
على الموكل بشيء ولو كان الماسور قال للمامور افتد لي منهم بما رايت او بما
شئت او امرك جايز فيما تفتديني به فانه يرجع عليه بما فداه قل او كثر
فان كان الماسور عبدا او امة فامر مستامنا فيهم ان يشتريه او يفديه
منهم ففعل ذلك بمثل قيمته او اقل او اكثر فهو جايز وهو عبد لهذا المشتري
فاذا اخرجه يخير مولاه فان شا اخذه بالثمن وان شا تركه ولو قال
العبد اشترني لنفسي منهم او افدني لنفسي فان اشتراه بقيمته او بغبن
يسير ولم يخبرهم انه يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه ثم للمامور
ان يرجع بالفدا على العبد ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري حرا من دار
الحرب بعينه بما سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء

وكان للمامور ان يرجع على الذي امره ان كان ضمن له الثمن او قال اشتره لي
وان كان انه قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشي وفي
الفتاوي اذا وكل المأسور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل آخر اشتره
لي جاز وكذا لو قال اشتره بمالي ولو قال الوكيل الاول للثاني اشتره ولم يقل لي
ولا قال بمالي ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا حتى لا يرجع الثاني على
احد ولا يرجع الاول على الآمر الفصل الرابع عشر في الانتفاع
بالغنيمة ما يحل من ذلك للغازي وما لا يحل قال محمد رحمه الله في
السير الكبير واذا كان في الغنيمة طعام او علف واحتاج اليه رجل من
الغانمين فانه ياخذ من ذلك مقدار حاجته فقد قيد الاباحة بطعام
الغنيمة وعلفها بالحاجة وفي السير الكبير اباح الانتفاع بحاجة
وبغير حاجة فصار في المسألة روايتان يجب ان يعلم بان هذه المسألة على
وجهين اما ان كانت الغنيمة في دار الحرب او اخرجت الى دار الاسلام
فان اخرجت الى دار الاسلام لا يباح لواحد من الغانمين الانتفاع بشي
منها الماكول وعلف الدواب وغيرها في ذلك على السوا قياسا
واستحسانا وان كانت الغنايم في دار الحرب فكذلك قياسا وفي
الاستحسان يباح لهم الانتفاع بالماكول والمشروب وعلف الدواب
فان كان اخذ شيا من ذلك في دار الحرب ففضل من ذلك شي فاخرج
الفضل الى دار الاسلام رد الفضل الى المغنم اذا كانت الغنيمة لم تقسم
بعد وان كانت الغنيمة قد قسمت وتفرق الغانمون حتى تعذر
ايصاله الى كل واحد من الغانمين تصدق به لكن ان كان غنيا وان كان فقيرا
اكله وكما يجوز للغازي ان ياخذ من طعام الغنيمة وعلفها مقدار كفايته
يجوز له ان ياخذ منها مقدار ما يكفي عبيده الذين دخلوا معه ليعينوهم
على سفرهم ويقومون على دوابهم ويحفظ رحالهم وكذلك ياخذون لنسائهم

وصبيانهم الذين دخلوا معهم دار الحرب مقدار كفايتهم ومن كان دخل دار الحرب
ليخدم بعض الجند باجر فلا يباح له ان يتناول شيا من الغنيمة وكذلك من
دخل دار الحرب للتجارة لا يحل له ان يتناول شيا من طعام الغنيمة وعلفها وكذلك
ان كان الرجل الجندي هو الذي جاء بطعام او علف من بعض المطمورة واهدى
الى التاجر لا يحل له التناول مع هذا ولو اكل التاجر من ذلك فلا ضمان عليه
وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالماكول والمشروب اما اذا نهاهم
عن ذلك لا يباح لهم الانتفاع ثم على رواية السير الصغير لا يباح الانتفاع بالماكول
والمشروب الا لحاجة وعلى رواية السير الكبير يباح الانتفاع لحاجة ولغير حاجة
حتى ان على رواية السير الكبير يستوي فيه الغني والفقير فعلى رواية السير
الصغير فانه الماكول والمشروب على السلاح والثياب وغيرها فلا يباح
الانتفاع بها الا لحاجة باتفاق الروايات قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
في شرح السير الصغير وفي الحقيقة لا فرق بين المطعوم والمشروب والثياب
والسلاح لان الحاجة معتبرة على رواية السير الكبير في المطعوم والمشروب
كما انها معتبرة في السلاح والثياب الا ان على رواية السير الكبير اقام كون
الجيش في دار الحرب مقام الحاجة في حق الطعام لان كونهم في دار الحرب سبب
مؤدي الى الحاجة غالبا ان يدخل في حق المطعوم والمعلوف لانه لا يمكن لكل
واحد منهم غالبا ان يدخل في دار الحرب من الطعام والعلف مقدار ما يكفيه مدة
مقامه في دار الحرب وما اقام كونهم في دار الحرب مقام الحاجة في حق السلاح
والثياب لان كونهم في دار الحرب ليس بسبب مؤدي الى الحاجة ظاهرا غالبا في
حق السلاح والثياب لانه يمكن لكل واحد منهم غالبا ان يدخل في دار الحرب من
السلاح ما يكفيه مدة مقامه في دار الحرب واذا تعذر اقامة كونهم في
دار الحرب مقام الحاجة في حق السلاح اعتبر في السلاح حقيقة الحاجة
ولما امكن اقامة كونهم في دار الحرب مقام الحاجة في حق الطعام والعلف اكتفى

في حق الطعام والعلف بالحاجه لا عتباريه ثم بين الحاجه في الثياب فقال ان يصيبه البرد
البرد ولا يجد ما يتدفا به ويخاف من ذلك الهلاك على نفسه او على عضو من اعضايه
اذا كانت الحاله هذه لا باس بان ياخذ من ثياب الغنيمه ما يتدفا به فاذا انقضت الحاجه
يرده في المغنم واذا وجد من ذلك ما يستاجر او ما يستعير او ما يشتري فلا
ضروره له فلا يباح الانتفاع بثياب الغنيمه فان وجدوا غنما فلا باس بان يذبحوها
وياكلوها ويردوا جلودها في الغنيمه وان اصابوا سمسما او زيتا او دهن سمسم
او فاكهه يابسه او رطبه او سكرا او بصلا او بقلا او فلفلا او غير ذلك من الاشيا
التي تؤكل عاده للتعيش فلا باس بان يتناولوا منها قبل القسمه ولا يجوز ان يتناول
شيا من الادويه والطيب وكذلك لا يجوز له ان يتناول دهن البنفسج او دهن الخيري
واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ او لبرد اصابهم فلا باس بان يوقدوا اما
وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان ذلك معدا للوقود فقد جوز الانتفاع
بالخشب وان لم يكن الخشب مطعوما ولا مشروبا واما اذا كان غير معد للوقود
بل هو معد لاتخاذ القطاع القصاع والاقداح وله قيمه لا يباح استعماله في
الوقود قال في السير الكبير وكل شي يؤكل عاده فلا باس بالانتفاع به لغير
الاكل ولا باس للغازي ان يستصبح بالزيت وان كان الزيت مما يؤكل عاده
وكذلك دهن البزر الذي لا يؤكل عاده وانما يستصبح بها لا باس بان يستصبح
بها وكلما يوجد في ارض العدو من الادويه نابتا فاخذ منه شي ان كان للماخوذ
قيمه لا ينتفع به ولا باس بان يعلف الدابه الحنطه اذا كان لا يوجد الشعير وان
وجدوا في دار الحرب صابونا او اشنانا محرزا فليس له ان ينتفع به الا عند الضروره
وان كان الاشنان نابتا في ارض العدو فاخذ من ذلك شيا ان كان للماخوذ قيمه
لا يباح الانتفاع به الا عند الضروره وان لم يكن للماخوذ قيمه جاز الانتفاع
به من غير ضروره وان اصابوا شجرا في ارض العدو واخذوا منه خشبا فان
كان له قيمه في ذلك المكان ليس لهم ان ينتفعوا الا للوقود لطبخ المطعوم او

الاصطلا به لبرد اصابهم وان لم تكن له قيمه في ذلك المكان لكن احدثوا فيه صنعه
صار له قيمه بسبب تلك الصنعه فلا باس بالانتفاع بها وان خرجوا بها الى دار الاسلام
واراد الامام قسمه الغنايم ان كان لغير المعمول منه ذلك قيمه في ذلك المكان الذي
اراد الامام القسمه فيه فالامام بالخيار ان شا اخذ المصنوع منهم واعطاهم
قيمه ما زادت الصنعه فيه ويرد المصنوع الى الغنيمه وان شا باع وقسم
الثمن على قيمته معمولا وغير معمول فما اصاب حصه العمل يعطى للعامل وما
اصاب غير المعمول يرد في الغنيمه ولا ينقطع حق الغانمين عما احدثوا من
الصنعه وان لم تكن له قيمه في دار الاسلام ولا في دار الحرب سلم لهم قال محمد في
السير الصغير فان احتاجوا الى الثياب والدواب فينبغي للامام ان يقسم بينهم
في دار الحرب وان كان يباشر امرا مكروها لان قسمه الغنايم في دار الحرب
مكروهه شرعا لما ياتي بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى فقد ذكر في حق الثياب
والمتاع ان الامام يقسم ولم يذكر القسمه في حق السلاح ولكن قال يستعمله ثم
يرده الى المغنم ولا فرق بينهما من حيث المعنى وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع في باب السلاح ذكر حاجه الواحد وفي حق الثياب ذكر حاجه الكل وفي
الثياب اذا احتاج الواحد لا يقسم كما في السلاح وفي السلاح اذا احتاج الكل
قسم كما في الثياب والمتاع فان كان في الغنيمه سبي واحتاج الناس اليه الا
ينبغي للامام ان يقسمه بينهم قبل ان يخرجه الى دار الاسلام فرق بين هذا و
الثياب اذا احتاج الناس الى الثياب والمتاع كان للامام ان يقسمها فيما بينهم
والله اعلم ومن ما يتصل بهذا الفصل قال محمد رحمه الله في
السير الكبير واذا اصاب الرجل من الجند في دار الحرب طعاما كثيرا فاستغنى
عن بعضه واراد حمله الى منزل اخر وطلب ذلك منه بعض المحتاجين من
اهل العسكر الى ذلك فان كان يعلم انه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا باس
بان يمنعه من هذا الطالب ويحمله مع نفسه الى ذلك المنزل من قبل ان هذا الذي

يطلبه محتاج اليه الذي يعد يحمله الي المنزل الاخر وهو يعلم انه يعز عليه وجود الطعام
هناك محتاج اليه ايضا فكلاهما محتاجان وقد سبق اليه الذي هو في يده فهو
اولى واما اذا كان امر المنزل الاخر مثل امر هذا المنزل والذي يطلب منه
محتاج اليه فله ان ياخذه لان هذا في امساكه متعنت ولذا كان الاخر محتاج
اليه فانه لا ينبغي لاحد ان ياخذ منه الا بطيبه نفسه وان اخذوا ذلك منه فجمع
الي الامام قبل ان ياكلوا وقد عرف الامام حاجه الامام الي ذلك رده الامام عليه
وان كان الثاني محتاجا اليه دون الاول لم يسترده منه الامام فاما اذا كانا مستغنيين
غنيين عنه فالامام ياخذه من الثاني ولا يدفعه الي الاول بل يدفعه الي غيرهما
وهذا الحكم الذي ذكرنا في كل ما يكون الناس فيه سوا كالنزول في الرباطات
والجلوس في المساجد لانتظار الصلاه والنزول بمنا وعرفات للحج حتي اذا اخذ
موضعا من المسجد فهو احق به ولذا بسط الانسان حصيرا ان بسطها مره
فهو ما لو بسطه بنفسه سواء وان بسط بغير امره كان للذي بسط ان
يعطي ذلك الموضع من شاء وكذلك اذا ضرب رجل فسطاطه في مكان بمنا وعرفات
وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك معروف بذلك فالذي يبدر الي
ذلك المنزل احق به وليس للاخر ان يحوله منه فان كان اخذ من ذلك موضعا
واسعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره ان ياخذ منه ناحيه هو لا يحتاج اليها
من لها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج الي ان ينزل فيه
فاراد الذي يبدر اليه ان يعطيه احدهما دون الاخر كان له ذلك ولو تبدر اليه
احدهما فنزله فاراد الذي كان اخذه في الابتدا وهو عنه غني ان يخرجه عنه
وينزله محتاجا اخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت اخذته لهذا الاخر بامره
لا لنفسه استحلف علي ذلك وبعد الحلف له ان يخرجه من بعد الذي تبدر اليه وهذا
هو الحكم ايضا فيما يفضل من حاجه الاخذ من الطعام والعلف اذا قال
اخذته لفلان بامره ولو ان رجلين من اهل العسكر اصاب احدهما شعيرا

قصبا فقتا دلاو كل واحد منهما محتاج الي ما اشترى فلكل واحد منهما ان
يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا ببيع بينهما لان لكل واحد منهما
ان يصيب من العلف مقدار حاجته الا ان قيام حاجه صاحبه كان يمنعه
الاخذ منه بغير رضاه فيسترضي كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعه
ثم يتناوله باصل الاباحه بمنزله الاضياف علي المايده اذا تناول الاثنان
طعاما بين يدي كل واحد منهما لم يكن ذلك بيعا ولكن كان كل واحد منهما ممنوعا
من ان يمد يده الي ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا بهذا
السبب يتناوله كل واحد منهما علي ملك المضيف باعتبار الاباحه منه
وان كان كل واحد منهما محتاجا الي ما اعطى صاحبه وصاحبه محتاج الي ذلك
ايضا فاراد احدهما نقض ما صنعا فليس له ذلك وان كان البايع محتاجا
الي ما اعطي وكان المشتري غنيا فللبايع ان ياخذ ما اعطي ويرد ما اخذ
لان صاحبه لو كان هو الذي بدر اليه في الابتدا وهو غني عنه كان له ان ياخذ
منه لحاجته اليه فكذا اذا كان هو الذي سلمه اليه الا ان هناك ياخذ من غير
ان يعطيه شيا وهنا يرد عليه ما اخذ عنه بمقابلته لانه اذا كان لم يرد
ذلك عليه كان الاخذ غرورا منه والغرور حرام حتى لو كان وهبه له كان له
ان ياخذه لحاجته اليه اذا كان الموهوب له غنيا عنه من غير ان يعطيه
شيا بمقابلته فان كان حين قصد الاسترداد من صاحبه اعطاه صاحبه
رجلا اخر محتاجا اليه لم يكن له ان ياخذ منه ولو تبايعاه وهما غنيان او
محتاجان او احدهما غني والاخر محتاج فلم يتقابضا حتي بدا لاحدهما
ترك ذلك فله ان يتركه ولو اقرض احدهما صاحبه شيا علي ان يعطيه مثله
فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك او محتاجا اليه فليس علي المستقرض
شي اذا استهلكه وان لم يستهلكه بعد فالمقرض احق به اذا اراد استرداده
وان كان الاخذ محتاجا اليه والمعطي غني عنه فليس له ان ياخذ منه

وان كانا غنيين عنه حين اقترضه ثم احتاجا اليه قبل الاستهلاك فالمعطي احق به
وان احتاج اليه الاخذ او لانه احتاج اليه المعطي او لم يحتج اليه فلا سبيل له على
الاخذ وان اشترى احدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال
المشتري فدفع الدراهم وقبض الحنطة فهو احق بها من غيره اذا كان اليها
محتاجا فان اراد احدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك فيرد
المشتري الحنطة وياخذ دراهمه ان كانا غنيين عنها او كان البائع محتاجا
والمشتري غنيا وان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البائع ان يرد عليه
الثمن والحنطة سالمة للمشتري وان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع
رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال فان ذهب
المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم فهي في يده بمنزلة اللقطة
الا انها مضمونة في يده فان دفع امرها الى صاحب المغانم والمقاسم
فقال قد اجزت بيعك فهات الثمن جاز له ان يدفع الثمن الى صاحب المغانم
فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استهلك الحنطة قبل
ان يجيز صاحب الغنائم البيع فالدراهم مردودة عليه وان لم يستهلكها
الا بعد الاجازة فالدراهم في الغنيمة فان قال المشتري قد كنت اكلت
الحنطة قبل ان يجيز البيع ورد علي الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق
ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة انه كان استهلكها قبل اجازة البيع
ولو ان رجلين اصاب احدهما حنطة والاخر ثوبا فارادا ان يتبايعا فليس
لهما ذلك بخلاف الطعام فان فعلا واستهلك كل واحد منهما ما اخذ من
صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على واحد منهما الا ان بايع الثوب مسيء في
البيع وكذلك المشتري وان لم يستهلكا ذلك حتى خرجا الى دار الاسلام فقد
وجب على كل واحد منهما رد ما في يده وان استهلكه كان ضامنا وان كانا
في دار الحرب بعد ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب ان يرده في الغنيمة

كما لو كان هو الذي اصابه ابتداء واما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو
الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما او غناهما او حاجة الاخذ دون
المعطي او المعطي دون الاخذ في جميع ما ذكرنا وان كان المشتري للحنطة
قد ذهب بها فلا يوقف على اثره اخذ صاحب الغنائم الثوب ممن في يده
كما لو كان هو الذي اخذه ابتداء ولو كان الاخذ للثوب هو الذي لم يوقف عليه
فان صاحب المغانم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشيء ما داموا في دار الحرب
بمنزلة ما لو كان هو الذي اصابها في الابتداء فان اخرجها قبل ان ياكلها
اخذها منه صاحب المغانم وجعلها في الغنيمة ومن ما يتصل
بهذا الفصل ايضا ولو ان رجلا من اهل العسكر استاجر رجلا ليعلف
له فذهب الرجل الى بعض المطامير واتاه بذلك العلف ثم قال قد بدا لي ان لا
اعطيك هذا واخذه لنفسي واراد عليك الاجر وابى المستاجر الا ان ياخذه
فان اقر الاجير انه جاء به على الاجارة اجبر على دفعه الى المستاجر ان كانا
محتاجين اليه او غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستاجر غنيا
عنه فله ان يمنعه منه ولكن لا اجر له عليه وان كان قد اخذه منه رده عليه
ولو كان استاجره ليحتش له حشيشا والمسئلة بحالها فللمستاجر ان ياخذ
منه وان كان هو غنيا عنه والاجير محتاجا اليه اذا اقر انه احتشه له
لان الحشيش ليس من جملة الغنيمة الا ترى انه لو بقي الى وقت القسمة لا
يكون مقسوما بين الغانمين ولو احتشه المستاجر بنفسه لم يكن
لغيره ان ياخذه منه وان كان محتاجا اليه دار الحرب في ذلك ودار الاسلام
سوا فكذا اذا احتشه له اجيره لان يد اجيره كيده بخلاف الطعام
فانه من جملة الغنيمة حتى لو بقي الى وقت القسمة كان مقسوما بين
الغانمين فاذا كان الاجير محتاجا اليه والمستاجر غنيا عنه كان المحتاج
اليه احق به ثم في الطعام ان سلمه الاجير الى المستاجر حين جاء به ثم

اراد اخذه بعد ذلك لحاجته اليه وغنا المستاجر عنه فله ذلك وبه ظهر الفرق
بينه وبين الحشيش واذا اخذه لم يسقط حقه في الاجر وان كان استاجره
ليا تيه بالعلف من بعض المطامير ولم يسم له مطموره بعينها فاتاه بذلك
فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمي له من الاجر وكذلك لو لم يجد شيا فرجع
اليه بخلاف ما سبق في العقد الصحيح انه اذا منعه ما جا به لم يكن
عليه الاجر لان هناك بالمنع يصير في حكم العامل لنفسه فلا يستوجب الاجر
على غيره حتى ان هناك لو لم يجد شيا كان له اجر الذهاب ايضا لانه كان
عاملا له في الذهاب وهو غير عامل له في الرجوع حين لم ياته بالطعام
والعلف فعرفت انه لا فرق بين العقد الفاسد والصحيح بل في الموضعين
جميعا ان لم يدفع اليه ما جا به فلا اجر له وان لم يجد شيا فله الاجر في
الذهاب من المسمي في العقد الصحيح ومن اجر المثل في العقد الفاسد ولا
اجر له في الرجوع لانه غير عامل له في ذلك والله اعلم

الفصل الثامن عشر في الغازي يصيب في ارض الحرب صيدا او يصيب معدنا

او ما اشبه ذلك مما يختص به وما لا يختص به ويدخل فيه حكم البيع وطلب الثمن
واذا دخل العسكر دار الحرب فصاد رجل منهم شيا من الصيد بازيا او صقرا
او ظبيا او صاد سمكة كبيرة من البحر او اصاب عسلا في جبالهم او اصاب منها
عسلا كثيرا لا يملكه اهل الحرب او اصاب جواهر من ياقوت وفيروزج وزمرد
من معدن لا يملكه اهل الحرب او اصاب معدن ذهب او رصاص او فضة او
حديد مما لا يملكه اهل الحرب سوي الحشيش والما فان جميع ذلك يكون
مشتركا بينه وبين اهل العسكر ولا يختص به الاخذ قال ويكون ذلك غنيمة
حتى يرفع منه الخمس ويقسم الباقي بين اهل العسكر فان كان الاخذ باعه
من رجل من التجار واخذ ثمنه في دار الحرب من ذلك التاجر يقف بيعه على
اجازة الامير ثم الامام ينظر في ذلك فان كان المبيع قايما والثمن انفع للعسكر

من المبيع اجاز البيع واخذ الثمن ورده في الغنيمة ويقسمه بين الغانمين وان كان
المبيع انفع لهم من الثمن فسخ البيع واسترد المبيع وجعله في الغنيمة وان
لم يكن المبيع قايما حين بيعه وياخذ ثمنه ويرده في الغنيمة وهذا الذي ذكره في
استحسان والقياس ان لا تعمل اجازة الامير بعد هلاك المبيع كما قلنا في العقود
اذا باع مال الغير فاجاز المالك البيع بعد هلاك المبيع ولو هلك المبيع في
يد البايع في مسلتنا قبل التسليم الي المشتري لا يحكم بجواز هذا البيع وان اجازه
الامير بخلاف ما اذا هلك بعد التسليم الي المشتري ولو ان رجلا من اهل
الجند كان يحتش حشيشا في دار الحرب وكان ياتي به العسكر ويبيعه
من الجندي او من التجار كان بيعه جايزا وكان الثمن طيبا له وكذلك اذا كان
يستقي الما على ظهره او دابته ويبيعه من اهل العسكر او من التجار كان الثمن
طيبا له ولو ان رجلا من اهل الجند وجد من هذا الخشب الخلنج فعمل منه قصاعا
ولحوبه ثم اخرجها معه الي دار الاسلام فان الامام ياخذ ذلك منه ثم يعطيه
قيمة ما زادت الصنعة فيه ان شا وان شا باعه وقسم الثمن على قيمة
هذا الخشب غير معمول وعلى قيمته معمولا فما اصاب غير المعمول من ذلك
فانه يرده في الغنيمة وما اصاب المعمول من ذلك يكون للعامل ولا يصير
المصنوع ملكا للعامل بهذه الصنعة وان كانت الصنعة على هذا
الوجه في ملك خاص لغيره يجعل المصنوع ملكا للصانع وينقطع حق
صاحب الخشب عن الخشب وانما كان كذلك لان الصنعة على هذا الوجه
في ملك خاص لغيره انما يوجب انقطاع حق المالك عن المصنوع بالضمان
وتعذر ايجاب الضمان هنا لان الغنايم هنا في دار الحرب لا تضمن بالاستهلاك
وان ابقي حق الغانمين في المصنوع يتخير الامام ان شا اخذ المصنوع
واعطي قيمة ما زادت الصنعة وكان الجواب فيه كالجواب في ثوب وقع
في صبغ انسان فانصبغ يتخير صاحب الثوب ان شا اخذ الثوب واعطي

قيمة ما زاد الصبغ فيه وان لم يعطه قيمة ما زاد الصبغ فيه باعا الثوب
فيقسم الثمن على قيمته مصبوغا وغير مصبوغ فكذا هنا وهكذا الجواب في
المرزبه والمجمعه والاوتاد وكذلك الجواب لو اصاب جلود غنم فجعلها
فروا وكذلك السمكه علمها ولو خرجت الغنايم الى دار الاسلام فاخذ
رجل من هذا الخشب الخلنج وجعله قصاعا او غير ذلك مما وصفنا لك فانه
يضمن قيمة الخشب وكان المصنوع للذي عمل لا سبيل للامام عليه بخلاف ما
لو فعل هذا قبل اخراج الغنيمه الى دار الاسلام وكذلك الجواب فيما اذا قسمت
الغنيمه في دار الحرب ثم استشهد محمد رحمه الله فقال الا ترى ان رجلا
لو اخذ جلودا ذكيه لرجل ودبغها وجعلها فروا كان الفرو له وغرم
قيمة الجلود لصاحبها ولو اخذ جلود ميته فجعلها فروا ثم دبغها حتى
صارت فروا قوم الفرو وجلودا غير معمول وقوم معمولا فان شا العامل
اعطاه قيمة جلده ذكيا غير معمول وان شا باع الفرو فقسم ثمنه على
قيمة الجلد ذكيا غير معمول وعلى قيمته فروا غير معمول فما اصاب الجلد كان
لصاحبه وما اصاب العمل كان لصاحب العمل لان ما لو كانت الجلود ذكيه
وباقي المسله بحالها فان حق صاحب الجلد ينقطع عن الجلد والله اعلم

الفصل التاسع عشر في استهلاك شي من الغنيمه وفي

اعتاق السبايا من الغنيمه ويدخل فيه الواحد اذا دخل باذن الامام او
بغير اذنه واصاب شيا واعتقه او استولدها قال محمد رحمه الله ولو ان
جيشا دخلوا دار الحرب فاصابوا غنايم وسبايا فلم يخرجوها الى دار الاسلام
ولم تقسم بعد حتى فجر رجل بامراه من السبي ثم قتلها خوفا من ان يخبر
الامام بما صنع ثم اطلع الامام على ما صنع لم يكن عليه حد ولا عقر ولا قصاص
ولا ضمان وكذلك لو استهلك ساير الاموال من الغنيمه نحو الامتعه والاسلحه
او قتل صبيا او رجلا فلانه لا ضمان عليه ولا قصاص ولكنه يودب على ما صنع

وكذلك لو كان

وكذلك لو كان المستهلك رجلا آخر غير الغانمين لا ضمان عليه لكن يودب على ما
صنع ولو كانت الغنيمه احرزت بدار الاسلام الا انها لم تقسم بعد فاتلف
رجل من الغانمين شيا من الغنيمه او قتل صبيا او امراه ضمن جميع ما اتلفه
لان المتلف اذا كان مالا يجب الضمان عليه في ماله حالا وان كان المتلف صبيا او
امراه ان كان عمدا يجب الديه في ماله في ثلث سنين وان كان خطا يجب الديه
على العاقله ولا يجب القصاص وكذلك لو فجر واحد من الغانمين بامراه من السبي في
هذه الصوره الحاله لا يجب الحد ولكن يجب العقر وان قتل واحد من الغانمين
رجلا من السبي لا يجب القصاص ولا يجب الضمان ايضا لان قتل الرجال بقي على
الاباحه حتى حل للامام ان يقتلهم بعد الاحراز وصار كالمرتد اذا قتله
رجل فانه لا يضمن وان لم يامره الامام بذلك لكونه مباح القتل في نفسه
كذا هنا الا ان الامام يوذبه على ما صنع لتقدمه على الامام وقطع رايه
ولو ان الامام قسم الغنايم بعد ما احرزت بدار الاسلام فاتلف رجل من
الغانمين شيا مما وقع في نصيبه خاصه ضمن وكذلك لو قتل صبيا او امراه
او رجلا وقع في نصيب اصحابه يجب القصاص عليه ان كان عمدا او يجب الديه
على عاقلته ان كان خطا وكذلك اذا وطي جاريه وقعت في نصيب اصحابه
يجب الحد عليه وان كان المقتول ممن وقع في الخمس فانه لا يجب القصاص
ولكن يجب عليه القيمه الا ترى ان من قتل عبدا من بيت المال فانه لا يجب عليه
القود ويجب القيمه والجواب فيما اذا راى القسمه في دار الحرب وقسم نظير
الجواب فيما اذا قسم بعد الاحراز في دار الاسلام في حكم الضمان وكذلك لو
باع الامام الغنايم في دار الحرب كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا قسمها
في دار الحرب وكذلك لو نفل الامام سريته وقال ما اصبتم من شي فهو
لكم فاصابوا اموالا ثم اتلف شيا على الذي اصابه لزمه ضمانه وكذلك لو
قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتلوا قتلى واصابوا اسلابا ثم اتلف

شيا من ذلك على القاتل لزمه ضمانه قال ولو ظهر الامام على بلده من بلاد اهل
الحرب ولجري فيها احكام الاسلام حتى صارت دار الاسلام وكان الامام
بالخيار بين قسمه الكل بين الغانمين وبين قتل المقاتله وقسمه الباقي وبين
المن عليهم برقابهم واراضيهم واموالهم على ما بين فقبل ان يختار الامام
شيا من ذلك اتلف واحد من الغانمين شيا من الاموال فهو ضامن ولو قتل
الرجال فلا قصاص ولا ضمان ثم ينظر ان راى الامام قسمتها بين الغانمين
فان لم تخرج ما على المستهلك حتى قسم الاراضي والسبي وساير الاموال
بين الغانمين ثم خرج الضمان خمسه وقسم اربعه الاخماس بين الغانمين
وان كان لا يحتمل القسمه بين الغانمين لقلته وكثره الغانمين وضعه في
بيت مال الصدقه وان راى الامام ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم وابر
اموالهم جاز ولا يظهر حكم المن في القسمه التي غرمها المستهلك
ولكن الامام ياخذ ذلك من المستهلك ويخمسها ويصرف الخمس الى مصارف
الخمس ويقسم الاربعه الاخماس بين الغانمين فان عجز عن القسمه بينهم
لقلته ولكثره الغانمين وضعه في بيت مال الخراج بخلاف المسله الاولى
وهو ما اذا قسم الامام الاراضي ومن فيها بين الغانمين ثم خرجت القيمه
من المستهلك وتعذر قسمتها فانها توضع في بيت مال الصدقه وذكر
محمد في السير الكبير في والى عسكر قسم الغنايم وبقي شي لا يحتمل القسمه
لقلته يتصدق به على المساكين قال في السير الصغير واذا اعتق
الجندي جاريه او غلاما من الغنيمه فهذه المسله لا تخلو من ثلثه اوجه
اما ان يعتقه بعد الاصابه قبل الاحراز بدار الاسلام وقبل القسمه
او يعتقه بعد الاصابه والاحراز بدار الاسلام قبل القسمه او يعتقه
بعد الاحراز بدار الاسلام والقسمه فان عتقه بعد الاصابه قبل
الاحراز بدار الاسلام وقبل القسمه فانه لا ينفذ عتقه وان عتقه بعد

[illegible]

الاصابه والاحراز بدار الاسلام قبل القسمه القياس ان ينفذ عتقه وفي الاستحسان
لا ينفذ عتقه اما اذا اعتق بعد الاحراز والاصابه والقسمه ولكن بين العرفا بان
اعطى لصاحب كل رايه سهما حتى يقسمه بين اصحابه فاعتق واحد من اصحاب تلك
الرايه جاريه او عبدا فان كانت الشركه خاصه ينفذ عتقه وان كانت الشركه
عامه القياس ان ينفذ عتقه وفي الاستحسان لا ينفذ عتقه ولم يذكر في الكتاب حد
حدا فاصلا بين الشركه العامه والخاصه من حيث القطع وانما قال اذا قسمت
السبي بين قوم من اهل عرافه او اهل رايه فاعتق احد منهم عبدا او امه هل يجوز عتقه
قال نعم اذا كانوا مايه او اقل من ذلك ولست اوقت في ذلك وقتا هكذا ذكرها فكانه
جعل المايه وما دونها في حكم شركه خاصه وذكر في السير الكبير هذه المسله
وذكر فيها اقاويل فقال قال بعضهم الثلث وما دونها في حد القله وما زاد على
الثلث في حد الكثره وقال بعضهم التسعه وفي دونها في حد القله والعشره
وما فوقها في حد الكثره وهكذا روي عن ابي يوسف وقال بعضهم ما دون
الاربعين في حد القله والاربعون في حد الكثره وقال بعضهم ينظر ان تزوج
واحد منهم او مات او ولد لاحدهم ولد ان انتشر خبر ذلك فيما بينهم للحال فهو
في حد القله وان لم ينتشر الا بعد مضي ايام فهو في حد الكثره فقد ذكر محمد
هذه المقادير في السير الكبير وقال هذا ليس بتقدير لازم وانما ذلك مفوض
الى الامام اي ذلك اختار الامام فله ذلك قال المتاخرون واحسن ما قيل فيه
ان الجند اذا كان بحيث تقع بهم الشوكه في الاغلب كانت الشركه فيما بينهم
عامه وان كان بحيث لا يقع الشركه في الغالب تكون شركه خاصه وفي المنتقى
قال ابو يوسف اذا اعتق الامام عبدا من الخمس جاز عتقه وولاوه لجماعه
المسلمين وليس له ان يوالي احدا واذا بعث الامام واحدا او اكثر من ذلك
لا منعه لهم سريه الى دار الحرب فاصابوا مالا خمس ذلك وما بقي فهو للاخذ
وبمثله لو دخل واحد او جماعه لا منعه لهم بغير اذن الامام واصابوا مالا لا خمس

فلو ان هذا الداخل بغير اذن الامام اصاب رجلا حرا من اهل الحرب فاخذه واعتقه ان
اعتقه في دار الحرب فاعتاقه باطل وان اخرجه الى دار الاسلام بعد ذلك لا يعمل ذلك
الاعتاق ولا ينفذ وان لم يعتقه في دار الحرب ولكن اعتقه بعد ما احرزه بدار
الاسلام نفذ عتقه قياسا واستحسانا ولو ان هذا الواحد دخل باذن الامام واصاب
حرا حربيا واعتقه في دار الحرب فعتقه باطل واذا اخرجه الى دار الاسلام بعد
ذلك لا ينفذ ذلك الاعتاق وان اعتقه بعد ما اخرجه الى دار الاسلام ذكر هذه المسئله
في السير الكبير في موضعين ذكر في احد الموضعين انه لا ينفذ عتقه ولم يذكر فيه
القياس والاستحسان وذكر في موضع آخر انه لا ينفذ عتقه قياسا وينفذ استحسانا
وذكر القياس والاستحسان في احد الموضعين وذكرهما في الموضع الآخر ولو كان
هذا الرجل الداخل بغير اذن الامام اصاب جارية فوطيها وولدت له ولدا فادعا
ولدها فهذا على وجهين ان وطيها بعد ما اخرجها الى دار الاسلام صحت دعوته
قياسا واستحسانا وان كان وطيها في دار الحرب وحبلت منه وولدت في دار
الحرب او بعد ما اخرجها الى دار الاسلام القياس ان لا تصح دعوته ولا يثبت نسب
ولا تصير الجاريه ام ولد له ولكن يعتق الولد بقوله هذا ابني او قال هذا بعد ما
اخرجها الى دار الاسلام وفي الاستحسان تصح دعوته ويثبت النسب منه
وتصير الجاريه ام ولد له ويعتق الابن اذا اخرجها الى دار الاسلام واما الداخل
باذن الامام اذا اصاب جارية واخرجها الى دار الاسلام فلم تخمس حتى وطيها فحبلت
منه ثم ولدت فادعى الولد بعد ذلك الوطي فالقياس على القياس الذي ذكرنا في
الداخل بغير اذن الامام ان لا تصح دعوته ولا تصير الجاريه ام ولد له ولا يثبت
نسب الولد منه ويغرم العقر ويكون العقر والجاريه وولدها غنيمه
تخمس ذلك كله ويكون للاخذ اربعة الاخماس وفي الاستحسان على ذلك القياس
لا تصير الجاريه ام ولد له ولكن يثبت نسبه منه ويكون الولد حرا بالقيمه فياخذ
الامام قيمة الولد والعقر ويضم ذلك الى الجاريه ثم ياخذ الامام خمس ذلك

ويعطي اربعة الاخماس للاخذ فهذا القياس والاستحسان على طريق القياس في تلك
المسئله اما على طريق الاستحسان يصح استيلاده لانه يصح اعتاقه فيصح
استيلاده وتصير الجاريه ام ولد له ويكون الولد حرا بغير الغنيمه الا انه
يضمن قيمة خمس الجاريه وخمس عقرها للغانمين ويكون الجواب فيه على
طريق الاستحسان كالجواب في رجل استولد جاريه اربعة اخماسها له وخمسها
لغيره والله اعلم

الفصل العشرون في الوالي اذا احتاج

الى اخراج الغنيمه ومعه دواب من الغنيمه او من بيت المال او كان
مع كل واحد من الغانمين فضل دابه او كان مع بعضهم فضل دابه او لم يكن
معهم فضل اصلا وما يحل فعله في دار الحرب لضروره واذا احتاج الامام
الى حمل الغنيمه وفي الغنيمه دواب فانه يحمل الغنيمه عليها وينقلها الى دار
الاسلام وان لم يكن في الغنيمه دواب لكن مع الامام فضل حموله من مال بيت المال
فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام فضل حموله من مال بيت المال ولكن مع كل
واحد من الغانمين فضل حموله ان طابت انفسهم بحمل ذلك عليها باجر فانه يحمل
عليها فاما اذا لم تطب انفسهم بذلك لا يكرههم على ذلك باجر هكذا ذكر في السير
الصغير وذكر في السير الكبير فقال انه يكرههم على ذلك باجر المثل لان الجبر على
الاجاره بنا باجر المثل جايز لصيانة المال كما في مسئله السفينه فكذلك يجوز
ابتدا اذ لا فرق بين الابتدا والبقا فان من استاجر سفينه شهرا فمضت المده
في وسط البحر فانه تنعقد عليها اجاره اخرى باجر المثل بغير رضا المالك
ثم ان محمدا رحمه الله ذكر مسئله السفينه في السير الكبير وذكر فيها وقد حضر
الامام فان الامام يجعل ذلك للمستاجر كل شهر فقد شرط ان تكون هذه
الاجاره من الامام وذكر في نوادر ابن سماعه عن محمد ولم يشترط ان يكون
المواجر هو الامام قالوا وللشيخ في المسئله روايتان ولكن تاويل ما ذكر في
السير ان يكون الامام حاضرا وتاويل ما ذكر في نوادر ابن سماعه انه لم يكن

الزرق

لنه امام ولا قاضي يواجر الزوق او السفينه فيقول المتاجر استاجرت منها
هذه السفينه كل يوم بكذا او يواجرها منه ولجر مثل دفعنا به او اصحابه فان
ابي الاجران يعطيها بعد ذلك استعان المتاجر باعوانه ورفعنا به حتى
يترك الاجر السفينه او الزوق عليه حتى يجد سفينه اخرى او زوقا آخر وان لم
يكن مع كل واحد منها فضل حموله ولكن مع البعض منهم فضل حموله ان
طابت نفس المالك بان يحمل عليها باجر جاز ذلك وان لم يطب على روايه السير
الكبير الصغير لا يكرهه على ذلك وعلى روايه السير الكبير يكرهه على ذلك واذا لم يجز
الاكراه على الحمل على روايه السير الصغير ولم تجد دابه يستاجرها على روايه
السير الكبير ماذا يصنع قال اما السبايا فانه يمشيهم الى دار الاسلام ان
امكنهم المشي وان لم يطيقوا ذلك يقتل الرجال منهم واما النسوان والذرارى
منهم لا يقتلون ولكن يتركون في ارض مضيعه حتى يموتوا جوعا وعطشا ان
امكنهم ذلك ولا يتركون في ارض عامره وذلك لانه تعذر اخراجهم الى دار الاسلام
وتعذر قتلهم لانا نهينا عن قتلهم ولا وجه الى ان نتركهم في ارض عامره لانهم
يعودون حربا علينا اما النسا منهم لانه تحصل النسل منهن واما الصبيان
منهم لانهم يبلغون فيعودون حربا علينا وقد امرنا ان نفعل بهم ما ينقطع شرهم
وحربهم عنا فلم نجد طريقا لذلك سوى ان نتركهم في مضيعه حتى يموتوا جوعا
وعطشا وعن هذا قال علماونا رحمهم الله ان المسلمين اذا وجدوا في دار الحرب
عقربا فانهم لا يقتلونها لكن ينزعون ذنبها قطعا للضرر عن انفسهم
ولا يقتلونها لان في قتلها قطع الضرر عن الكفره فانه ينقطع نسلها
وفيه منفعه الكفار وكذلك قالوا ان وجدوا حيه في رحالهم ان امكنهم نزع
انيابها فعلوا ذلك قطعا للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها فيه قطع نسلها
وفيه منفعه الكفار وقد امرنا بضده واذا اصابوا غنايم فيها غنم او دواب
او بقر فقامت عليهم فلم يطيقوا اخراجها الى دار الاسلام يذبحونها ثم يحرقونها

بالنار فاما الثياب والمتاع وما يحترق بالنار من السلاح فانه يحرق بالنار
حتى ينقطع عنه منفعه الكفار بواحده واذا كان سلاحا لا يحترق بالنار بان
كان من الحديد ماذا يصنع لم يذكر هذا في السير الصغير وذكر في السير الكبير
انه يدفن وذكر في موضع آخر من السير الكبير اذا اراد الامام ان لا يذبح الغنم
والبقر ولا يحرقها بل يتركها كذلك في ارض الحرب فله ذلك وكذلك ما لا يستعينوا
به على قتال المسلمين لو اراد ان يتركه كذلك فله ذلك وفي السير الكبير اذا
اراد امير العسكر ان يرسل رسولا من دار الحرب الى دار الاسلام لشي من امور
المسلمين ولم يقدر الرسول ان يخرج الى دار الاسلام الا فارسا ولبعض اهل
العسكر فضل فرس فساله الامير ان يعطيه فرسه ليركبه الرسول
فابى صاحب الفرس ذلك وللامام فيه ضروره فلا باس بان ياخذ فرسه على
كره منه ويعطي رسوله وفي المنتقى ابرهيم بن رشيد عن محمد نسا من اهل
الاسلام متن في دار الحرب ويطأ اهل الحرب النسا الاموات قال يسعنا
ان نحرقهن بالنار قال هشام في نوادره عن محمد قوم من المسلمين دخلوا
ارض الروم فطلبهم قوم من الروميين فحادوا عن الطريق واختفوا انفسهم
فراتهم امراه منهم او صبي وهم يخافون ان يدل الصبي او المراه عليهم
اهل الحرب وهم لا يقدرون على حمل المراه او الصبي مع انفسهم فلا باس
بان يقتلوا الصبي او المراه والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في الحربي يقهر حربيا آخر هل يملكه وهل تنفذ تصرفاته فيه

قال محمد رحمه الله في السير الصغير واذا غلب قوم من اهل
الحرب على قوم من اهل الحرب فاتخذوهم عبيدا للملك ثم ان اهل الملك واهل
ارضه اسلموا او صاروا ذمه فالملوك المغلوبون عبيد له يصنع بهم ما
شاء فاما جنده الذي غلبهم فهم احرار فان حضر الملك الموت فورث
ماله بعض بنيه دون بعض او جعل لكل واحد من بنيه موضعا معلوما

فان كان صنع ذلك قبل ان يسلم او يصير ذمة ثم اسلموا او صاروا ذمة فهو جايز
على ما صنع لان الولد الذي يملكه ابوه صار مالكا لما اعطاه ولو فعل ذلك
بعد موت ابيه بقوة نفسه او اتباعه كان تم ملكه فكذلك اذا فعله بقوة
ابيه ومنعته وما كان هو مالكا له قبل الاسلام فبالاسلام يتاكد ملكه وكذا
ان كان فعله وهو موادع للمسلمين بشرط ان لا تجري عليهم احكام الاسلام
كان جميع ما صنع جايزا وان كان جعل ماله لاحد بنيه فظهر عليه الابن الاخر
بعده فقتله او نفاه وغلب على ما في يده فان فعل ذلك وهما حربيان او
موادعان على التغيير الذي قلنا كان للابن القاهر ما غلب عليه من ذلك
وان فعل هذا الابن ذلك واحدهما مسلم او ذمي فكذلك الجواب وان كان الابن
القاهر صنع ذلك وهما مسلمان او ذميان لا يملكه حتى لو اسلم الذي امر بالرد
وكذلك المسلم يؤمر بالرد ولا ينبغي للمسلمين ان يشتروا شيا منه من ذلك
فان اشتراه اخذه الاول منه بغير ثمن ثم ان محمدا رحمه الله وضع اصل
المسئلة فيما اذا غلب قوم من اهل الحرب واحرزوهم عبيدا للملك وهذا اشاره
الى ان الحربي اذا قهر حربيا اخر انما يملكه اذا كانوا يرون ذلك واشارات
الكتب في هذا الفصل متعارضه واقاويل المشايخ فيه مختلفه بعض مشايخنا
على ان بمجرد القهر يثبت الملك وهذا القايل يستدل بما ذكر محمد في السير
الكبير اذا اسر الترك امراه في ارض الروم فان اسلمت قبل ان يدخلوها دارهم
فهي حره وان ادخلوها دارهم فهي رقيقه وان اسلمت بعد ذلك فقد اعتبر
القهر والغلبه في هذه المسئله ولم يعتبر رؤيتهم ثبوت الملك وبعض المشايخ
على ان رؤيتهم ذلك شرط وهكذا ذكر محمد في السير الكبير في ابواب الموادعه
وهكذا ذكر في فتاوى الفضلي وعن محمد في النوادر ايضا ان الحربي لا يملك
حربيا اخر بالقهر وفي السير ايضا في ابواب الموادعه ملك اهل الحرب اذا
قهر حربيا ومن حكمه ان الحربي اذا قهر حربيا اخر لا يملكه فالملك يملكه دون

بين الملك وبين واحد من الرعايا فان واحدا من الرعايا اذا قهر حربيا اخر ان كان
من حكم ملك الحرب انه يملكه بالقهر يملكه وان لم يكن من حكم ملك اهل الحرب انه
يملكه لا يملكه الا اذا فعل ذلك باذن الملك فحينئذ يملكه وان لم يكن من حكم الملك
ذلك مسلم دخل دار الحرب بامان واشترى من احدهم ابنه او ابنته اختلف
المشايخ فيه اكثرهم قالوا لا يجوز بيعه مطلقا وهكذا روي عن محمد نصا
في النوادر وقال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون ذلك جواز البيع فالبيع جايز
وان كانوا لا يرون ذلك لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا ان باعه بعد ما قهره
جاز البيع وان باعه قبل القهر لا يجوز والصحيح ما عليه اكثر المشايخ ثم اذا بطل
البيع على قول اكثر المشايخ فاذا اخرجه الى دار الاسلام هل يملكه اختلفوا
فيما بينهم عامتهم على انهم ان كانوا يرون جواز البيع او كان البايع قهره
اولا انه يملكه وان كانوا لا يرون جواز البيع او كان البايع لم يقهره قبل
البيع ينظر ان ذهب به المشتري على كره منه ملكه وان ذهب به وهو طايع
لا يملكه وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رجل دخل دار الحرب بامان فاشترى ابنا
لبعضهم فالشرا جايز ولا يجبر على الرد لكنا نفتيه بالرد وفي قول ابي يوسف
يجبره على رده اذا خاصم وقال ابو يوسف حربي دخل الينا بامان ومعه
ابن له وابن لبعض اهل الحرب فاشترى ابنه رجل من اهل الاسلام فان شراه
باطل وليس له ان يبيع ولده وله ان يبيع ولد غيره وعن ابي يوسف ايضا في
رجل دخل دار الحرب بامان فيشتري منهم انسانا حرا ليخرج به قال اقول له لا
يسعك ما صنعت وان باعه اجزت بيعه وفي العيون اهدى ملك من ملوك
اهل الحرب الى رجل من المسلمين هديه من جوارهم او من بعض اهله فان لم يكن
بين المهدي والمهدى قرابه كانوا مماليك للمهدى اليه وان كان المهدى
ذا رحم محرم من المهدي او امراه له قد ولدت منه لم يصر ملكا للمهدى اليه وفي
النوازل متغلب من بلاد الترك قهرهم ثم اسلموا ايكونون مماليكه ان قهرهم

واستنزلهم على حكم التحريه فهم احرار وان استرقهم واستعبدهم فهم عبيد
وفي بيوع النوازل ايضا بلده يدعي اهلها الاسلام يصلون ويصومون
ويقرون القرآن ومع هذا يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم
فاراد انسان ان يشتري من تلك السبايا فان لم يكونوا مقرين بالعبوديه للحكم
جاز شري الصغار والنسا دون كبار ذكورهم وان كانوا مقرين بالعبوديه
للحكم جاز شري الكبار منهم والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في قسمه الغنايم والمسايل المتعلقه بها

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان مكان القسمه ووقتها وفي موت واحد من الغزاه قبل القسمه او
بعدها يجب ان تعلم بان محمدا رحمه الله ذكر مسله القسمه في مواضع مختلفه
بالفاظ مختلفه في بعض المواضع يقول لا افضل للامام المسلمين اذا اصاب غنيمه
في دار الحرب ان لا يقسمها ولا يبيعها حتى يخرجها من دار الحرب ويحرزها
في دار الاسلام وفي بعض المواضع يقول ولا تقسم الغنايم في دار الحرب ولا
تباع حتى تخرج الي دار الاسلام وهو قول علما العراق وفي بعضها يقول
ويكره قسمه الغنايم في دار الحرب قال ولو قسمها في دار الحرب تنفذ قسمته
واعلم بان هذه المسله على وجهين اما ان قسمها في حال فور الهزيمه وفي
هذا الوجه لا ينفذ قسمته بالاجماع واما ان قسمها بعد استقرار امر الهزيمه
وفي هذا الوجه تنفذ قسمته بالاجماع واصل مسله القسمه ينبني على
ان سبب الملك هل يتم بعد استقرار امر الهزيمه قبل احراز الغنيمه بدار
الاسلام فالمذهب عندنا انه لا يتم وهو قول علي رضي الله عنه وعلى قول
الشافعي رحمه الله يتم وهو قول عمر رضي الله عنه ويبتنى على الاصل الذي
قلنا ما اذا مات واحد من الغانمين بعد اصابه الغنيمه في دار الحرب ان مات
في حال فور الهزيمه لا يورث نصيبه بلا خلاف وان مات بعد استقرار امر
الهزيمه قبل القسمه لا يورث عندنا نصيبه وان مات بعد القسمه في دار

الحرب او بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمه او بعد القسمه يورث نصيبه
بلا خلاف قال محمد في الجامع الصغير ومن مات في نصف السنه فلا شي له
من العطا واهل العطا من يعمل لعامه المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس
والغازي الذي اثبت اسمه في الديوان فهو لاء يستحقون العطا في كل سنه من
مال بيت المال واراد بالاعطا الرزق والكفايه وقد كانت العطيه في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن له مزيه حرمه في الاسلام مثل
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واولاد المهاجرين والانصار رضي الله عنهم ولمن كان
عاجزا محتاجا الي معونه وكان يخرج في اخر كل سنه فاذا مات واحد منهم قبل
نصف السنه فانما مات قبل القبض فلا يورث نصيبه من ذلك لان هذا في
الحقيقه تبرع وصله والصلات لا تملك قبل القبض والارث لا يجري في غير
المملوك ولهذا قلنا لو مات واحد منهم في اخر السنه قبل خروج العطا لا
يورث ذلك عنه لان استحقاقه بطريق الصله فلا يتم قبل القبض فلا يجري فيه
الارث والحاصل ان الارث ينبني على خروج العطا من مات منهم بعد خروج
العطا يورث ذلك منه ومن مات منهم قبل خروج العطا لا يورث ذلك منه
سوا مات في نصف السنه او في اخر السنه قالوا وانما تكره القسمه في
دار الحرب عند علمائنا رحمهم الله حاله الاختيار اما في حاله الضروره فلا باس
ومن الضروره ان يكون في القسمه ثياب وقد احتاج الغانمون اليها بان كان
زمان برد فمتى كانت الحاله هذه فالامام يقسمها صيانه لهم عن الهلاك
ومن ذلك لو اجتمعوا او طلبوا القسمه من الامام في دار الحرب فان الامام يعطيهم
واذا لم يقبلوا اعطيه قسمها بينهم مخافه الفتنه وكذلك اذا لم يكن مع الامام
ظهر يحمل الغنيمه عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد في حمل
نصيبه والله اعلم نوع اخر اذا جمع الامام كل شخص من الغزاه في حبس
مال واذا قسم الامام الغنايم بين المسلمين وكانت الغنايم رقيقا ومتاعا

اذا مات
قبل خروج العطا قبل
تمام السنه لا يورث
نصيبه

القسمه

وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤسا وبعضهم دوابا وبعضهم دراهم او دنانير وبعضهم
خيلا او سلاحا على سهام الخيل والرجاله فذلك جايز فعل ذلك برضا الغانمين
او بغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام اما اذا فعل ذلك برضاهم
فظاهر واما اذا فعل بغير رضاهم فكذلك فرق بين هذا وبين ما اذا كانت
الشركه خاصه فانه لا يجوز مثل هذه القسمه من غير رضا الشركا حتى ان
بعض الشركا اذا طلب من القاضي ان يجمع حق كل واحد منهم في جنس مال
باعتبار القيمه وابى الباقون فانه لا يجوز للقاضي ان يفعل ذلك والله اعلم
نوع آخر في الخطا يظهر في القسمه في الغنيمه اذا قسم الامام الغنايم
واخذ كل ذي حق حقه فاصاب رجل من المسلمين جاريه من المغنم وتفرق
الجند ثم ان الجاريه التي اصابها ذلك الرجل ادعت انها جاريه حره من اهل
الذمه سباها المشركون واقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالامام
يقضي بحريتها واذا قضى بحريتها هل تنتقض القسمه القياس ان تنتقض
وفي الاستحسان لا تنتقض اذا كان المستحق قليلا بان كان جاريه او جاريتين
او ثلثا وقد تفرق الجند الى منازلهم فاما اذا لم يتفرق الجند او تفرقوا الا
ان المستحق كان كثيرا بان كان زياده على الثلث فانه تنتقض القسمه قياسا
واستحسانا وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قسم الامام الغنايم بين
الجند وقبض كل واحد منهم نصيبه وتفرقوا الى منازلهم ثم جا رجل وادعا
انه كان شهد الوقعه معهم واقام على ذلك شاهدين وقضى القاضي له بذلك
القياس ان تنتقض القسمه وفي الاستحسان لا تنتقض ويعوض من مال
بيت المال قيمه نصيبه واذا انتقضت القسمه فيما اذا كان المستحق كثيرا
بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها ان الامام يقول للمستحق عليه
نصفه ان لم قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات يقول الامام يتولى
جمعهم بنفسه واي الامرين ما اختار الامام فهو جايز بعد هذا ينظر الى

الغنيمه فان كانت الغنيمه عروضا او مكيلا او موزونا من اصناف مختلفه فان الامام
يامر المستحق عليه حتى ياخذ من يد الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده
بينه وبين جميع الجند كانه ليس مع ما في يده غنيمه اخرى حتى انه ان كان ما
في يد الذي قدر عليه من الجند بحال لو قسم ذلك بين المستحق عليه وبين الذي
قدر عليه من الجند وبين جميع الجند كانه ليس معه غنيمه اخرى يصيب المستحق
عليه من ذلك العشر مثلا فانه ياخذ مما في يد الذي قدر عليه العشر وليس له
ان ياخذ نصف ما في يده كانه ليس معهما غيرهما ويقول له حقي وحقك سوا
فرق بين هذا وبينما اذا كانت الغنيمه كلها مكيلا او موزونا من صنف واحد
فانه ياخذ من يد الذي قدر عليه نصف ما في يده حتى يستويا كانه ليس
معهما غيرهما والله اعلم نوع آخر في بيان ما يكره قسمته مما يوجد
في الغنيمه وما لا يكره قال محمد رحمه الله اذا اصاب المسلمون غنايم فكان
فيما اصابوا مصحف فيه شي من كتب اليهود او النصارى لا يدرى انه توريه
او زبورا او انجيلا او كفرا فانه لا ينبغي للامام ان يقسم ذلك في مغانم المسلمين
مخافه ان يقع في سهم رجل من المسلمين لا يبالي من بيعه من المشركين وبيعه
من المشركين مكروه اذا كان لا يدرى ان المكتوب فيه كفرا او غيره ذلك واذا
كان بيعه من المشركين مكروها كانت القسمه التي تصير وسيله الى البيع
منهم مكروهه ايضا ولا ينبغي ان يحرق بالنار مخافه ان يكون المكتوب فيه
شي من اسما الله تعالى واحراق مكتوب فيه اسم من اسما الله تعالى مكروه
قالوا ونظير هذه المسله روايه عن علمائنا رحمهم الله في المصحف اذا اخلق
وتعذرت القراه منه ان لا يحرق بالنار خلافا لما قاله بعض المتكلمين
واذا كره احراقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمه وينتفع به بعد المحو
والغسل بان كان مكتوبا على جلد مدبوغ او ما اشبه ذلك فانه يمحى ويجعل الورق
في الغنيمه وان لم يكن لورقه قيمه ولا ينتفع به بعد المحو بان كان مكتوبا على

المصحف اذا خلق [illegible]

الكاغد يغسل وهل يدفن وهو على حاله ان كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه
يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن مخافة ان يطلبوه ويستخرجوه
ويأخذوا ما فيه فيزيدهم ضلالا الى ضلالهم وان اراد الامام بيعه من رجل مسلم
فان كان الرجل الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه ان يبيعه من المشركين رغبة
منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم انه لا يبيعه من
المشركين فلا بأس ببيعه منه قال مشايخنا والجواب في بيع كتب الكلام على
هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره
للامام ان يبيعه منه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره
بيعه منه قال وان وجدوا في الغنائم قلائد ذهب او فضة فيها الصليب
والتماثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة مخافة ان يقع في ايدي العدو
فيعبدونها ثانيا فتصير قسمتها قبل الكسر سببا لامر لا يحل شرعا وان اراد
بيعها من رجل فهو على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا وجد في الغنيمة مصاحف
لا يدرى ان فيها كفرا او فيها كتاب الله تعالى ان كان الرجل الذي يريد شراءها
موثوقا به لا يخاف منه بيعه من المشركين طمعا منه في المال فانه لا بأس
بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعه من المشركين طمعا
في المال فانه يكره بيعه منه وان كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة
والدنانير المضروبة فاراد بيعها من غيره قبل الكسر او اراد قسمتها
قبل الكسر فلا بأس به بخلاف ما لو كانت في القلائد وعلى ما يلبس فانه يكره
بيعها قبل الكسر ممن لا يوثق به وما اصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر
الجوارح من البزاة والصقور فانه يكون غنيمة تقسم بين الغانمين كغيرها
من الاموال وكذلك ما اصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما يخرج
الغواصون المسلمون من بحارهم فهو في ذلك كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي
بين الغانمين والسمك وسائر الصيود الذي يصطاد مما يؤكل لحمها فالحكم فيها

كالحكم في سائر المأكولات يكره الاصطياد بصقور الغنيمة وبازيها
وكلابها كما يكره ركوب دواب الغنيمة قبل القسمة وقبل البيع ويجوز
قسمة الهدية وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبيس في سبيل
الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شيئا سواء ثم يجعل هذا للمسلمين او
لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب
فيه المسلمون او كان بقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به
ما يفعل بسائر اللقطات وان وجد في مكان الغالب فيه المشركون او كان
بقرب المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر
الغنائم ولو اخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين انه من الخيل
الحبيس وقد قسمه الامام في الغنائم او باعه او لم يقسمه ولم يبعه فحضره
صاحبه الذي كان في يده اخذه صاحبه بغير شيء وجده قبل القسمة او بعد
القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وام الولد وهذا قول ابي يوسف
ومحمد والله اعلم **الفصل الثالث والعشرون في هدية ملك اهل
الحرب يبعثها الى امير جيش المسلمين** قال محمد رحمه الله ما ينفذه ملك
العدو من الهدية الى امير جيش المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش
فانه لا بأس بقبولها وتصير فيئا للمسلمين يجري فيها احكام الغنيمة قال
مشايخنا وفيما ذكر محمد دليل على انه لا بأس بقبول الهدية من الامير الفاسق
ولكن بعد ان يكون جميع ماله او اكثر ماله حلالا فالعبرة للغالب في اباحة
القبول حالة الاختيار كما في حق اباحة الاكل فاما اذا كان جميع ماله او
اكثر ماله او النصف من ماله حراما لا ينبغي له ان يقبل حالة الاختيار كما لا
ينبغي له ان يأكل حالة الاختيار اذا كان اكثر ماله او النصف من ماله حراما
ثم هذه الهدية تصير غنيمة يقسمها الامير بين الغانمين وكذلك اذا اهدى
ملكهم الى قائد من قواد المسلمين له منعة ولو كان اهدى الى واحد من مبارزي

[illegible] عامل الخليفه

المسلمين ليس له منعة تختص هو بها وفي المنتقى ولو ان جندا دخلوا دار
الحرب فاهدى اهل الحرب رجلا من الجند او قايدا من هذا باهم فهو غنيمة الا
ان يكون نفل كل رجل ما اهدي له قال محمد وكذلك كل عامل من عمال الخليفه اذا
بعثه الخليفه على عمل واهدى اليه شيء فينبغي للخليفه ان ياخذ ذلك من العامل
ويجعله في بيت مال المسلمين اذا كان المهدي اهدى اليه بطيب نفسه وان كان
المهدي مكرها في الاهداء ينبغي للخليفه ان يرد الهديه على المهدي ان قدر
عليه وان لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليها قضيته وكان
حكمها حكم اللقطه ولو ان عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى اميرهم
الى ملك العدو هدية فلا باس به فان اهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هديه
نظر فيما اهدى ملك العدو فان كانت قيمة ما اهدى ملك العدو مثل قيمة
هديه امير الجيش او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كان ذلك للامير خاصه
ويصير ذلك بمنزلة ما لو باع امير الجيش من ذلك العدو شيا بمثل قيمته او
اكثر مقدار ما يتغابن في مثله وهناك الثمن يكون للامير خاصه كذلك هنا
وان كانت قيمة هديه ملك العدو اكثر من قيمة هديه الامير بحيث لا يتغابن
الناس في مثله فالزياده على هديه الامير يكون غنيمه ونجعل هذا بمنزله هديه
مبتداه من ملك العدو وكان الحاكم الكوفي يقول اذا كان ملك العدو معروفا
بالجود والسخا وكانت عادته ان من اهدى اليه شيا هو يكافيه ويجازيه
باضعاف ذلك واشتهر ذلك منه فيسلم للامير الفضل على قيمة هديته
وان كان الفضل كثيرا بحيث لا يتغابن الناس في مثله وكذلك لو ان امير الثغور
اهدى الى ملك العدو هديه واهدى ملك العدو اليه هديةً اضعاف
ذلك يسلم للامير قدر هديته من هديه ملك العدو والفضل يوضع
في بيت المال ولو ان المسلمين حاصروا حصنا من حصون اهل الحرب او مدينة من
مداينهم فباعهم امير الجيش متاعا او غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي

اعطوه فان كان مثل قيمة ما باع او اكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في
مثله سلم ذلك للامير وان كان الثمن اكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في
مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمه وهل تكره المبايعه معهم والحاله
هذه ذكر محمد انه يكره جميع الاشياء في ذلك على السوا يريد به انه كما يكره
بيع الكراع والسلاح من المحصورين يكره بيع الطعام والشراب والثياب
وغير ذلك منهم فرق بين المحصورين منهم وبين غير المحصورين فان في غير
المحصورين يكره بيع الكراع والسلاح منهم ولا يكره بيع الطعام والشراب
وفي المنتقى ولو ان رجلا من اهل الحرب باع رجلا من اهل الجند وهما متوافقان
بيعا ارخص عليه فيه لم يدخل ذلك في الفيء وكذلك ان وهب له الثمن قبل
القبض لم يدخل ذلك في الفيء وان وهب له الثمن بعد ما قبضه فهو فيء ولو ان
امير العسكر من المسلمين في ارض الحرب بعث الى ملك العدو رسولا في حاجه
فاجاز ملك العدو الرسول جايزه فاخرجها الرسول الى دار الاسلام او
الى عسكر المسلمين كانت الجايزه للرسول خاصه وكذلك لو كان الرسول
باعهم متاعه باضعاف قيمة الثمن يسلم للرسول وفي المنتقى رسول بعثه
صاحب الجند اذا اهدى اليه اهل الحرب فان كان الامام نفل له الجوايز
فهو له والا فهو فيء قال ولو ان ملك العدو اهدى الى امير الجيش هديه
فاراد امير الجيش ان يعوض من الغنيمه مثل هديته او اكثر مقدار ما
يتغابن الناس فيه فلا باس به ولا ينبغي له ان يعوضه اكثر من قيمته مقدار
ما لا يتغابن الناس فيه الا ترى انه لو اراد ان يهدي الى ملك العدو هديه
مبتداه من الغنيمه ليس له ذلك فهنا ايضا كذلك والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون في الارض التي يسلم عليها

اهلها او تفتح عنوه وما تغلب عليه المشركون من ارض المسلمين والمرتدون
والناقضون للعهد ثم تغلب عليهم المسلمون قال محمد واذا اسلم اهل مدينه

من اسلم من اهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولا على
اولادهم ونسايهم ولا على اموالهم لوجود العاصم وهو الاسلام ويوضع على
اراضيهم العشر دون الخراج وكذلك ان صاروا ذمه قبل الظهور عليهم الا ان
هنا يوضع على اراضيهم الخراج ويوضع على رووسهم الجزيه ايضا وان
ظهر المسلمون عليهم ثم اسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم
واموالهم بين الغانمين واذا اراد القسمه بعد ما اسلموا رفع الخمس اولا
وجعله لليتامى والمساكين وابنا السبيل وقسم اربعه اخماسها بين
الغانمين فيسمه الغنايم ويضع على الاراضي العشر وان شا وظف الخراج وان
ظهر المسلمون عليهم ولم يسلموا فالامام بالخيار ان شا استرقهم وقسمهم
واموالهم بين الغانمين واذا اراد القسمه اخذ الخمس من جميع ذلك فجعله في
الخمس وقسم الباقي بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر لكون التوظيف
على المسلم وان شا قتل الرجال وقسم النسا والاموال والذراري بين الغانمين
وان شا من عليهم برقابهم ونسايهم وذراريهم واموالهم ووضع على رووسهم
الجزيه وعلى اراضيهم الخراج وان من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم النسا
والذراري وساير الاموال بين المسلمين فهو جايز ولكنه مكروه الا اذا ترك في
ايديهم من الاموال مقدار ما يمكنهم الزراعه به فيجوز من غير كراهه وكذلك اذا
من عليهم برقابهم ونسايهم وذراريهم واراضيهم وقسم ساير الاموال بين
الغانمين فهو جايز الا انه مكروه فان ترك في ايديهم من المال مقدار ما يمكنهم
الزراعه به حينيذ يجوز من غير كراهه على ما بينا وان من عليهم برقابهم
خاصه وقسم الاراضي بين المسلمين مع ساير الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يكن
لهم اراضي فاراد ان يمن عليهم برقابهم لم يجز قال محمد في الزيادات وفي السير
الكبير واذا نقض اهل الذمه العهد وغلبوا على دارهم او على دار من ديار المسلمين
ثم ظهر عليهم المسلمون فان صارت الدار دار الحرب فللامام الخيار في حقهم على

فللامام

نحو ما ذكرنا في حق اهل الحرب فيحتاج الى بيان دار الاسلام متى تصير دار الحرب
فنقول اجمع العلما ان دار الحرب عند ظهور المسلمين عليها تصير دار الاسلام
باجرا احكام المسلمين فيها على الاشتهار ودار الاسلام عند استيلا اهل
الحرب عليها عندهما تصير دار الحرب باجرا احكام الكفر على سبيل الاشتهار
وعند ابي حنيفه لا تصير دار الحرب الا بشرايط ثلث احدها اجرا الكفر على
سبيل الاشتهار والثاني ان يكون متاخمه بارض اهل الحرب اي متصله بها
لا يتخلل بلده من بلاد المسلمين والثالث ان لا يبقى فيها مومن آمن على
نفسه بايمانه او ذمي آمن على نفسه بامانه الاول وهو امان المسلمين وكذلك
على هذا اذا غلب المرتدون على دارهم او على دار من ديار المسلمين او نقض
اهل الذمه العهد وغلبوا على دارهم او على دار من ديار المسلمين حتى ان عند
ابي حنيفه اذا انعدمت هذه الشرايط فهي على حالها دار الاسلام لا تكون
فيا للغانمين اذا استولوا عليها بالقهر والغلبه فاما اهلها فان اهل
الدار الاولى فيء لجماعه المسلمين لا يختص بهم الغانمون عند ابي حنيفه واهل
الدار الثانيه يجبرون على الاسلام فان ابوا قتل رجالهم ولم تسب نسايهم
وصبيانهم بل يجبرون على الاسلام كرجال ونسا ارتدوا في دار الاسلام واما
اهل الدار الثالثه يجبرون على العود الى الذمه كذمي نقض العهد في دار
الاسلام اذا ثبت هذا جينا الى اصل المسله فنقول اذا نقض اهل الذمه
العهد وغلبوا على دارهم او على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب
بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للامام فان شا
من عليهم برقابهم واراضيهم ونسايهم وذراريهم واموالهم ووضع على
اراضيهم الخراج وان شا وضع العشر وهذا تسميه وفي الحقيقه خراج
فان الكافر ليس من اهل العشر ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج
وان شا جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب

وان قتل الرجال وقسم النسا والذراري والاموال وبقيت الاراضي بلا ملاك فنقل اليها
قوما من المسلمين ليكونوا ردا للمسلمين وجعل الاراضي لهم ليؤدوا المونه عنها
جاز الا ترى انه لو من عليهم برقابهم واراضيهم ليؤدوا المونه عنها جاز فكذلك
اذا نقل اليها قوما من المسلمين وجعلها لهم ليؤدوا المونه عنها ولكن يفعل
ذلك برضي اوليك الذين يريد الامام نقلهم اليها ولم يذكر نقل اهل الذمه
وكانه لم يامنهم لما يلحقهم من الغيظ بسبب قتل جيشهم واذا نقل اليها قوما
من المسلمين وصارت الاراضي مملوكه لهم جعل عليها العشر ان شا وان شاء
جعل عليها الخراج ولو ان قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم او على
دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق لوجود الشرايط
ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام فان ابوا
ان يسلموا قتلوا وقسم نسايهم وذراريهم ويجبرون على الاسلام بخلاف نسا
مشركي العرب وذراريهم فانهم لا يجبرون على الاسلام وقسمت الاموال
والاراضي بين الغانمين ايضا ويوضع على الاراضي العشر وان راى الامام ان
يقتل الرجال ويقسم النسا والذراري بين الغانمين دون الاراضي وراى
ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك وان راى بعد ذلك ان ينقل الى الاراضي قوما من
اهل الذمه برضاهم ليؤدوا الخراج عن انفسهم وعن الاراضي فعل ذلك فاذا
فعل ذلك صارت الاراضي مملوكه لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها فقد
ذكر هنا نقل اهل الذمه لانه لا يلحقهم الغيظ بقتل المرتدين فان اسلم المرتدون
بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا احرارا لا سبيل عليهم بخلاف اهل الحرب اذا
اسلموا بعد الظهور عليهم حيث كانوا ارقا وان شا من على المرتدين
الذين اسلموا بالنسا والذراري والاموال والاراضي ووضع على اراضيهم
الخراج ان شا وليس هذا ابتدا توظيف الخراج على المسلم بل فيه ابقا
ما ثبت من الحق في الاراضي وان شا وضع على الاراضي العشر وان راى الامام

ان يجعل

ان يجعل ما كان من اراضيهم عشريا على حاله عشريا واما كان من اراضيهم خراجيا
على حاله خراجيا فله ذلك واذا اراد الامام ان يجعل اهل الحرب والناقضين
للعهد اهل ذمه يؤدون الخراج وقد اصاب منهم ما لا في الحرب قبل ان يظهر
عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك الا بعذر والعذر ان لا يقدروا على عماره الاراضي
وزراعتها الا بذلك المال فاذا كانت الحاله هذه وراى الامام المصلحه في رد
ذلك المال عليهم ليشتغلوا بالعماره وبزراعه الاراضي فيصل النفع الى المسلمين
بما يوخذ منهم من الخراج فعل ذلك الا ترى انهم لو احتاجوا الى ما يتمكنون به
من الزراعه وراى الامام ان يعطيهم ذلك من بيت المال كان له ذلك فما اخذ
اولى فاما ما بقي في ايديهم فان احتاجوا اليه لعماره الاراضي وزراعتها لم
ياخذه الامام منهم وان استغنوا عنه فان شا اخذه منهم وقسمه بين
الغانمين ولكن الاولى ان يتركه في ايديهم تاليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام
فيسلموا وكذلك اذا اخذ من نسايهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد عليهم
وما بقي في ايديهم بعد الظهور عليهم لا يوخذ منهم واذا فتح الامام بلده من
بلاد اهل الحرب وقسمها واهلها بين الغانمين ثم اراد ان يمن عليهم برقابهم
واراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم اراد القسمه ليس له
ذلك والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في الانفال

يجب ان نعلم بان الانفال الغنايم قال الله تعالى يسالونك عن الانفال اي الغنايم
وانها جمع واحدها نفل هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان ما
يجوز من ذلك وما لا يجوز فنقول لا خلاف بين العلما ان التنفيل قبل الاصابه
واحراز الغنيمه وقبل ان تضع الحرب اوزارها جايز وهو ان يقول الامام من
قتل قتيلا فله سلبه او يبعث سريه ويقول لكم الثلث مما تصيبون بعد
الخمس او لم يقل بعد الخمس فهذا جايز بلا خلاف واما التنفيل بعد احراز
الغنيمه لا يجوز في قول علماينا الثلاثه رحمهم الله وهو قول سفيان الثوري وقال رحمه الله

اهل الشام يجوز والاجراز ان تقع الغنيمه في ايدي العسكر او في ايدي السريه
فاذا وقعت الغنيمه في ايديهم فلا ينبغي للامام ان ينفل احدا منها شيا
وفي الكتاب يذكر لفظه الكراهه والمراد منها التحريم مع هذا لو نفل بعد
الاصابه قبل القسمه لبعض من كان له عيالا وبلاء على وجه الاجتهاد منه
بان يحول رايه الى ذلك ثم رفع الى الامام لا يرى التنفيل بعد الاصابه لا يكون
للثاني ان ينقض ما صنع الاول قال محمد رحمه الله ولا يستحق القاتل
سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفله الامام قبل القتل فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علماينا رحمهم الله وهو قول مالك وقال
الشافعي رحمهما الله يستحق السلب بنفس القتل وكما يجوز التنفيل
بعد رفع الخمس بان يبعث الامام سريه وقال لهم ما اصبتم فلكم الثلث بعد
الخمس او قال فلكم الربع بعد الخمس ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز
التنفيل مطلقا بان يبعث الامام سريه وقال لهم ما اصبتم من شي فلكم
الثلث او قال فلكم الربع ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان فيه ابطال
حق الفقراء في الخمس بعد هذا ينظر ان كان نفلهم ثلثا او ربعا مطلقا
اعطاهم الثلث او الربع من جمله الغنيمه اولا ثم يرفع الخمس عن الباقي
ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمه السريه من جملتهم
وان كان نفلهم الربع او الثلث بعد الخمس رفع الخمس اولا من جمله
الغنيمه ثم اعطى السريه نفلهم مما بقي ثم قسم بين جميع العسكر على
سهام الغنيمه قال محمد اذا قال الامام لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فهو
لكم نفلا بالسويه بعد الخمس فهذا باطل وسلب الرجل ثياب بدنه
وسلاحه ودابته التي هو عليها وما معه من الذهب والفضه والمنطقه
واما دابته الاخرى التي تكون معه لا تكون من سلبه وكذا الذهب والفضه
التي على الدابه الاخرى وكذا الدابه التي مع غلامه وما تركه في معسكره من

الامتعه والاقمشه لا يكون من جمله سلبه ثم ذكرنا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بعد الاصابه
فلذلك اذا اراد التنفيل من جمله الغنايم من اربعه الاخماس التي هي حق الغانمين
واما اذا اراد ان يعطي من الخمس الرجل المحتاج الذي بالغ في القتال ويجعل ذلك
نفلا له بعد الاصابه فذلك جايز نص عليه محمد ولا ينبغي ان يضع ذلك في الغني
ويجعله نفلا له بعد الاصابه قال ولا ينبغي للامام ان ينفل يوم الهزيمه ويوم الفتح
وكذلك لا ينبغي له ان ينفل قبل الهزيمه وقبل الفتح مطلقا من غير استثناء
يوم الهزيمه والفتح بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه من اخذ شيا فهو
له ولكن يقول من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمه فله سلبه مع هذا لو اطلق
التنفيل قبل الفتح والهزيمه اطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمه حتى ان
من قتل قتيلا يوم الهزيمه ويوم الفتح كان له سلبه والله اعلم نوع اخر
في الرجل يجرح الكافر ويقتله غيره قال محمد اذا قال الامام من قتل قتيلا
فله سلبه فجرح الكافر رجل وقتله اخر فان كان الاول جرحه جرحا لا يعاش
من مثله ولم يبق للمجروح قوه في قتل او عون بيد او مشوره بكلام فان سلبه للاول
وان كان الاول قد جرحه جرحا قد يعاش مع مثله او يعين معه بيد او كلام
فالسلب للثاني وذكر هذه المسله في المنتقى وقال السلب للذي اجهز عليه لا للذي
جرحه من غير تفصيل ثم الامام ان نفل السلب بعد الخمس بان قال من قتل قتيلا
فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب وان نفل السلب مطلقا بان قال من قتل قتيلا
فله سلبه ولم يقل بعد الخمس لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلماينا رحمهم الله تعالى
نوع اخر كل امير في ارض الحرب يلي سريه او جندا فله ان ينفل اصحابه منفلا
قبل ان يحرزوا الغنيمه قال الا ان يكون الذي وجهه نهاه عن التنفيل حينيذ ليس له
ان ينفل وان رضي العسكر بنفله جاز له ان ينفل ولكن من اصابهم من بين يديه من
الاربعه الاخماس ولو ان الذي بعثه اذن له في التنفيل فله ان ينفل قبل اخراج الخمس
وبعد اخراج الخمس قال محمد ولو ان الامام بعث سريه الى دار الحرب لم يكن له ان ينفل

دري
السفكر

بعضهم على بعض قال الشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ الامام ابو حفص
معنى قوله لم يكن له ان ينفل بعضهم على بعض بان يقول للسريه ما اصبتم من شيء
فلفلان منه كذا وقال شمس الايمه السرخسي معنى قوله ليس له ان ينفل بعضهم على
بعض ليس له ان ينفل السريه ما اصابوا فيقول لهم ما اصبتم من شيء فهو لكم
وفرق بين هذا وبين ما اذا دخل الامام مع العسكر دار الحرب وبعث سريه من
العسكر ونفلهم ما اصابوا فانه يجوز والله اعلم نوع اخر في التنفيل يعمل
في حق الامير او لم يعمل واذا دخل العسكر ارض الحرب وعليهم امير فلقوا العدو
فقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير بعد ذلك قتيلا فله سلبه وهذا
استحسان والقياس ان لا يكون له سلبه ولو قال الامير للقوم من قتل منكم قتيلا فله
سلبه فقتل الامير بعد ذلك قتيلا فانه لا يستحق سلبه ونظير المسله الثانيه اذا
قال الرجل لجماعه ان دخل واحد منكم هذه الدار فعبده حر فدخل الحالف الدار لا يعتق
عبده ونظير المسله الاولى اذا قال لجماعه ان دخل هذه الدار احد فعبدي حر
فدخلها الحالف بنفسه يعتق عبده ولو قال الامير ان قتلت قتيلا فلي سلبه ثم
قتل الامير قتيلا فانه لا يستحق سلبه وان قال الامير ان قتلت قتيلا فلي سلبه ثم
قال ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم ان الامير قتل قتيلا كان له سلبه والله اعلم
نوع اخر في بيان ما هو فرد صورة عامة معنى او على العكس قال محمد رحمه الله
اذا دخل العسكر ارض الحرب وعليهم امير فقال الامير ان قتل رجل منكم قتيلا
فله سلبه فقتل رجلان من العسكر رجلا من اهل الحرب كان سلبه بينهما وهذا
استحسان والقياس ان لا يكون لهما ذلك فان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده
قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه وفي نوادر بن سماعه
عن ابي يوسف اذا قال الامام لمسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتله هو
ورجل اخر من المسلمين فالسلب كله له ولا شيء للاخر منه قال الا ترى انه لو قال
لعبده ان قتلت هذا فانت حر فقتله هو وغيره عتق ولو ان عشره من المشركين

خرجوا للبراز فقال امير عسكر المسلمين لعشره من المسلمين قتلتموهم فلكم اسلابهم فبرزوا
اليهم فقتل كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين كان لكل مسلم سلب قتيله وفي المنتقى
اذا قال الامام لعشره من المسلمين ان قتلتم هذه العشره من المشركين فلكم اسلابهم
فشاركهم في قتلهم بعض المسلمين بغير اذن الامام لم يكن لهم من السلب شيء وهو
للعشره خاصه ولو قال العشره من المسلمين ان اصبتم اهل قريه كذا فلكم كذا
لشيء بغير عينه فشاركهم غيرهم بغير اذن الامام كانوا شركاء في الغنيمه ولا
يشبه هذا الشيء بعينه نوع اخر اذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال
من جاء براس فله خمسمايه درهم من الغنيمه فهذا على رؤوس الرجال دون السبي
فمن جاء براس رجل فله خمسمايه درهم وما لا فلا وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب
وانهزم المشركون وتفرقوا فقال الامير من جاء براس فله كذا فهذا على السبي
دون الرجال فان جاء رجل براس رجل فقال انا قتلته واخذت راسه وقال رجل
اخر انا قتلته واخذ هذا راسه فالذي جاء بالراس احق بالخمسمايه وكان القول
قوله انه قتله مع اليمين وعلى الاخر البينه فان اقام الاخر بينه من المسلمين على انه
قتله قضينا له بالخمسمايه له ثم يقضي للاخر بالخمسمايه وان لم يجي بالراس قال الا
ترى انه لو ضرب راسه واسقطه في البحر وذهب به الماء كان لا يستحق النفل
اشار الى ما قلنا ان العبره للقتل ولتقليل العدو لا للمجيء بالراس ولو جاء
رجل براس فقال واحد من المسلمين هذا راس رجل من العدو وقد مات وهذا
جز راسه وقال الذي جاء بالراس انا قتلته فالقول قول الذي جاء بالراس ولكن
يحلف هذا اذا علم ان هذا الراس راس مشرك وان وقع الشك فيه فلم يدر انه راس
راس مسلم او راس م
مشرك ينظر الى السيما فان كان عليه سيما المشركين كان له النفل فان كان شعره
قصه قصه وان كان عليه سيما المسلمين بان كان مخضوب اللحيه فلا نفل له وان اشكل
عليهم فلم يدر انه راس مسلم او راس مشرك فلا نفل له ولو جاء رجل براس يزعم انه
قتله ورجل اخر معه يزعم انه هو الذي قتله فطلب الخارج يمين صاحب اليد

يخلف صاحب اليد فتنكل فلا نفل لواحد منهما قياسا وفي الاستحسان النفل للجارح ولو جا
رجلان براس بن عمار انهما قتلاه والراس في ايديهما جعلت النفل بينهما وكذلك
اذا كانوا ثلثة او اكثر والله تعالى اعلم نوع اخر اذا قال الامير لاهل العسكر من اصاب
منكم ذهبا فله منه كذا دخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلي من الذهب
والتبر وكذلك اذا قال من اصاب منكم فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة
والتبر من الفضة والحلي منها وذكر في المنتقى فصل الدراهم والدنانير المضروبة
وفصل فيها تفصيلا فقال اما ما كان من ضرب الاسلام فليس له وما كان من ضرب
الروم مما لا ينفق في الاسلام نفاق الدراهم والدنانير فهو له ولو قال من اصاب
بزا فهو على ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد في السير قال وهذا بنا على
عرف الكوفة فان في عرف اهل الكوفة اسم البز يقع ثوب القطن والكتان
وبايعهما يسمى بزازا وفي عرف ديارنا اسم البز لا يقع على القطن والكتان
وبايعهما لا يسمى بزازا وانما يسمى كرابيسيا انما يقع هذا الاسم على ثياب
الابريسم وبايعها يسمى بزازا واسم الثوب يتناول الديباج والبزيون وهو
السندس والفرو والكسا وما اشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح
والستر ولا يدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة قال القاضي الامام ركن
الاسلام علي السعدي على قياس ما قيل في الكفارة ان العمامة اذا كانت
طويلة يجي منها ثوب كامل او اكثر مثل عمامتنا تجوز عن الكفارة يجب ان يكون
مثل هذه العمامة في النفل هكذا حكى لنا عن الشيخ ابي بكر بن حامد واسم
المتاع ينطلق على الثياب والقمص والفرش والستور ولو اصاب اواني او
اباريق او قماقم او قدورا من صفر او نحاس فلا شي من ذلك هكذا ذكر في الكتاب
الا ان وضع المسئلة في الكتاب ان الامير قال من اصاب منكم متاعا دون الانية
فهو له فبعد هذا قال بعض مشايخنا انما لم تدخل الاواني والاباريق تحت التنفيل
في هذه المسئلة لا لان اسم المتاع لا يتناول هذه الاشيا وكيف لا يتناول وان

المتاع اسم لما يستمتع به قال الله تعالى متاعا للمقوين سمى النار متاعا للمسافرين
لان المسافر ينتفع بالنار والانسان يستمتع بالاواني كما يستمتع بالفرش فاسم
المتاع يتناول هذه الاشيا الا ان هذه الاشيا لم تدخل في النفل لمكان الاستثنا
لانه استثنى الاواني من النفل والى هذا مال الحاكم الشهيد والشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي فهذا القايل يقول لو لم يذكر الاستثنا تدخل هذه الاشيا في النفل
وبعضهم قالوا انما لا تدخل هذه الاشيا في النفل في هذه المسئلة لا لمكان الاستثنا
ولكن لان اسم المتاع عادة لا يتناول الاواني والقماقم فعلى قول هذا القايل ولو
لم يذكر الامير الاستثنا لا تدخل هذه الاشيا في النفل والى هذا القول مال القاضي
الامام ركن الاسلام علي السعدي والشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام خواهر
زاده اشار الى القولين فانه ذكر في المسئلة علتين احديهما الاستثناء والثاني
ان اسم المتاع لا ينطلق على هذه الاشيا ونص محمد في ابواب الامان وفي باب
الشروط والموادعة لان الاواني تدخل تحت اسم المتاع ولو قال من اصاب ذهبا
فهو له او قال من اصاب فضة فهي له فاصاب رجل سيفا محلى بذهب او فضة
كانت الحلية له فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من
السيف وتعطى صاحب النفل وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة
الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة الحلية اكثر تخير صاحب النفل ان
شا اعطى قيمة السيف واخذ السيف مع الحلية وان كانت قيمة السيف
اكثر تخير الامام ان شا اعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصوغا من خلاف
جنسها وجعل السيف مع الحلية في الغنيمة وان ترك الحلية عليه وان لم يا خذ
واحد منهما متاع السيف كله ويقسم الثمن على قيمة الحلية وقيمة النصل
او الجفن فما اصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقي في الغنيمة ولم
يذكر في الكتاب ما اذا كانت قيمتهما على السوا قالوا وينبغي ان يكون
الخيار للامام نوع اخر اذا دخل العسكر دار الحرب فقيل لهم لن يلقوا قتالا

قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم
تلك حتى يرجعوا الى دار الاسلام فرق بين هذا وبين ما اذا لقي الامام العدو
فاصطفوا للقتال فقال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فان ذلك على ذلك القتال
ينتهي بانتهاء ذلك القتال فان اقتتلوا يومهم ذلك فلم ينهزم بعضهم بعضا ثم غدوا
من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه وان انهزموا
والمسلمون في طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق وكذلك اذا دخل المنهزمون
حصونهم والمسلمون على اثرهم لم يرجعوا بعد فتحصنوا واقام عليهم المسلمون
يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق وكذلك ان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم
حتى لحقوا بمدائنهم وحصونهم ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم
فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزمين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمون
على اثرهم فمروا بحصن آخر وفيه قوم ممتنعون سوى ذلك القوم الذين لقوهم
فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه نوع آخر لو ان اميرا
على عسكر المسلمين اراد ان يدخل دار الحرب فرأى دروع المسلمين قليلة وهم
يحتاجون اليها في قتالهم فقال من دخل بدرع فله من النفل كذا او قال فله سهم
في الغنيمة كسهمه فلا بأس بذلك وكذلك اذا قال من دخل بدرعين فله كذا فلا بأس
به ولو قال من دخل بثلاثة ادرع فله ثلثمايه ومن دخل باربعة ادرع فله اربعمايه
جاز منه ذلك نفل لدرعين ولم يجز ما زاد على ذلك قال محمد وان امكن لبس الثلاثة
والقتال معها وكان في ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها ايضا ولو
قال الامير من دخل بفرس فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف ما اذا قال من دخل
بدرع فله كذا وفي النوادر ذكر الارماح والاتراس واجاب بجواز التنفيل فيها
وكذلك اذا قال الامير لاصحاب الخيل من دخل منكم بمحفار وعلى فرسه فله نفل كذا
فهو جائز ولو قال من دخل بمحفارين فله نفل كذا فاعلم بان هذه المسألة ذكرت
في بعض النسخ وذكر فيها فدخل رجل بمحفارين ومعه فرسان جاز التنفيل

عليهما وذكر في بعض النسخ فدخل بمحفارين من غير ذكر الفرسين واجاب
بجواز التنفيل فيهما ايضا وكل ذلك صحيح ولو قال من دخل منكم بثلاث محافير
فله كذا كذا جاز نفل محفارين ولا يجوز اكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الا ان
يكون في ثلاث محافير منفعة للمنفل له وللمسلمين فحينئذ يجوز التنفيل عليه
كما في ثلاثة دروع والله اعلم نوع آخر في بيان من يستحق النفل
ومن لا يستحق امير العسكر في دار الحرب اذا نفل وقال لاهل العسكر
من اصاب شيئا من كراع او سلاح او متاع او ما اشبه ذلك فله من ذلك الربع
فكل من له حظ في الغنيمة من سهم او رضخ دخل تحت التنفيل ومن لا حظ له
في الغنيمة لا يدخل تحت التنفيل والنساء والصبيان والعبيد واهل الذمة
لهم حظ في الغنيمة فيستحقون النفل وكذا التجار من اهل استحقاق الغنيمة
فيستحقون النفل والحربي والمستأمن اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له من
الغنيمة فلا يستحق النفل واذا كان يقاتل باذن الامام فله حظ من الغنيمة
حتى يرضخ له فيستحق النفل والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في المعاملة تجري بين المسلم والحربي في دار الحرب او بين المسلمين في دار الحرب

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير مسلم دخل دار الحرب بامان
فادانه حربي ثم خرج المسلم الى دار الاسلام واستأمن الحربي وخرج الى دار
الاسلام ايضا فاراد ان ياخذ المسلم بدينه لا يقضي له بشيء ومن هذا الجنس
مسايل احدها هذه المسألة الثانية اذا كان المسلم هو الذي ادان الحربي ثم
خرج المسلم واستأمن الحربي وخرج ايضا فاراد المسلم ان ياخذ المستأمن
بدينه لا يقضي له بشيء المسألة الثالثة اذا ادان حربي حربيا ثم خرجا
مستأمنين الى دار الاسلام لا يقضي للداين بشيء ايضا ولو خرجا مسلمين
قضي للداين على صاحبه بالدين وما ذكر من الجواب في المسألة الاولى قول
ابي حنيفة ومحمد فاما على قول ابي يوسف فالقاضي يقضي على المسلم بالدين

فان كان اغتصب احدهما شيا من صاحبه في هذه المسايل فانا لم تنقض شي قال الا الى امر المسلم الذي دخل اليهم بامان اذا غصب منهم شيا من مالهم ثم خرج الى دار الاسلام ان يرد ذلك عليهم ولكن لا يقضي عليه بذلك واذا اشتري المسلم المستامن في دار الحرب من حربي عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمه فوجد المسلم بالعبد الذي اشتري عيبا لم يكن له ان يرده على الحربي بالعيب وان كان المسلم هو البايع فكذلك الجواب ايضا الا ان المسلم يفتى ان يقبل منه الرد ويرد عليه الثمن ولا يجبر عليه ولو كان احدهما بالخيار فاسلم الحربي او صار ذمه فاراد صاحب الخيار نقض البيع بالخيار كان له ان ينقضه وكذلك خيار الرويه والرد بالعيب قبل القبض فان القاضي ينقض البيع ويرجع المشتري بالثمن على البايع واذا اسلم حربي في دار الحرب فاشتري منه مسلم شيا من متاعه او باعه اياه وتقابضا ثم خرجا الى دار الاسلام فوجد المشتري بالمشتري عيبا قضي له بالرد على بايعه ولو استحق المشتري بحريه او غيرها قضي القاضي على البايع برد الثمن ان كان قايما وان كان مستهلكا لا يقضي عليه بشي ولو اشتري المسلم المستامن من حربي عبدا شرا فاسدا بان اشتراه بقيمته مثلا وتقابضا ثم اسلم اهل الدار لم ينقض البيع الجاري بينهما وكذلك لو كان قبض العبد ولم يدفع القيمه امر برد العبد والله اعلم وذكر في السير الكبير في ابواب الموادعه ولو ان اهل الحرب من دار واحده وملكهم واحد وهم موادعون للمسلمين او غير موادعين غصب بعضهم بعضا مالا ثم اسلموا واختصموا الى قاضي المسلمين فان قاضي المسلمين ينظر في حكمهم قبل ان يسلموا فان كان من حكم اهل تلك الدار ان من غصب مال صاحبه ملكه فالقاضي لا يتعرض لهم ويترك المغصوب في يد الغاصب وان كان من حكمهم ان من غصب مال صاحبه لا يملكه ويامرونه بالرد على المغصوب منه الا ان في هذه الصوره لم يامروه بالرد على المغصوب منه لانهم لم يعلموا انه

ولم يخاصمه المغصوب منه فالقاضي يامره بالرد على المغصوب منه وهذا لان ثبوت الملك يعتمد تمام القهر والغلبه واذا كان في حكم ملكهم ان الغاصب لا يملك المغصوب فقهر الغاصب لا يتم فيه اذ هو تحت يد الملك وحكم الملك جاري عليه فياخذ الملك ذلك المال منه متى وقف على غصبه ويرده على المالك واذا لم يتم القهر لم يصير المال مملوكا للغاصب فجاء الاسلام والمال ليس بمملوك للغاصب فيومر بالرد على المالك الا ترى ان اهل الحرب لو اخذوا اموال المسلمين في دار الاسلام ثم اسلموا قبل الاحراز بدار الحرب فالامام يامرهم برد الاموال على اربابها لانهم اسلموا قبل ان تصير الاموال مملوكه لهم فاما اذا كان من حكم ملكهم ان الغاصب يملك المغصوب فقهر الغاصب قد تم اذ لا انتهيا للمغصوب منه اخذ ماله بوجه من الوجوه فصار المغصوب ملكا للغاصب فاذا اسلم فقد اسلم على مال مملوك له فلا يتعرض له ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي هذه المسله على هذا الوجه وسوى بين الموادعين وغير الموادعين وذكر شمس الايمه السرخسي هذه المسله وفرق بين الموادعين وغير الموادعين فقال واذا كان قوم من اهل الحرب لا موادعه بينهم وبين المسلمين فغصب بعضهم بعضا وخرج الغاصب الى دار الاسلام مسلما او ذميا ثم جاء صاحبه مسلما او ذميا وخاصم الغاصب في ذلك الى قاضي المسلمين فالقاضي لا يتعرض للغاصب بشي ويترك المغصوب في يده سوا كان من حكم ملكهم ان الغاصب يملك المغصوب بالقهر والغصب في دار الحرب او لم يكن من حكمه ذلك وهذا لانه وان لم يكن من حكم ملكهم ان الغصب سبب الملك فمن حكمنا ان احراز مال اهل الحرب الذين لا موادعه لهم بدار الاسلام سبب الملك وان كان قوم بينهم وبين المسلمين موادعه فغصب بعضهم بعضا وخرجا الى دار الاسلام فاختصما عند القاضي فان كانا خرجا الينا بتلك الموادعه او خرج احدهما بتلك الموادعه وخرج

عن حكم بلاد
معامله

الاخر مسلما او ذميا فالقاضي لا يحكم بينهما بشي لانهما لم يلتزما حكم المسلمين وهذه
جرت بينهم في دار الحرب وان خرجا مسلمين يؤمر الغاصب برد المغصوب
على المغصوب منه لانه لم يكن من حكم ملكهم ان الغصب من اسباب الملك فلم يتم
احرازه عند الاخذ ولم يتم احرازه عند الاخراج من دار الاسلام ايضا لانه اخرج
مال من هو من اهل موادعتنا وذلك غير موجب للملك فلهذا امر بالرد قال
وان كان المغصوب منه خاصم الغاصب الى ملكهم قبل ان يسلموا فزعم الغاصب
ان العين ملكه وانه ما غصبه منه فطلب الملك من المدعي البينه على ما ادعاه
واقر العين في يد صاحب اليد وقصر يد المدعي عنه الى ان يقيم البينه فلم
يات بالبينه حتى اسلم اهل الدار وصاروا ذمه فالمال سالم للغاصب لا يتعرض له
قاضي المسلمين لان الملك حين قصر يد المغصوب منه عن المال صار المغصوب منه
بحال لا يقدر على اخذه الا بالبينه وعسى تجد البينه وعسى لا تجد وبعد وجود
البينه عسى تعدل وعسى لا تعدل فجا الاسلام بعد ما تم قهر الغاصب المغصوب
منه على ماله فيسلم له يوضح ما ذكرنا ان منع ملكهم المغصوب منه من اخذ
متاعه من يد الغاصب بمنزله اخذ الملك ذلك من المغصوب منه قهرا
ودفعه الى الغاصب ولو كان كذلك لا شك انه يتم احراز الغاصب المغصوب لان
احرازه يتم بحكم ملكهم فلان يتم باخذه ودفعه اليه او بمنعه عنه كان اولى
وكذلك لو ان رجلا منهم اخذ ابنا صغيرا لانسان منهم لا يعبر عن نفسه وقال
هو عبدي وقال الاب هو ابني وهذا وفصل غصب المال سوا في جميع ما ذكرنا
وكذلك لو كان صاحب اليد يزعم انه عبده والمدعي يدعي انه ابنه وكان من
حكم ملكهم ان مدعي البنوه اولى فاخذ الصغير ودفعه الى مدعي البنوه حتى
ياتي الاخر بالبينه انه عبده ثم اسلموا وصاروا ذمه واختصموا الى قاضي المسلمين
فالقاضي يجعله حرا ابنا للذي ادعاه لان ملكهم هكذا حكم حين كانوا حربا لنا
فيجب اتباع حكمه على نحو ما ذكرنا قبل هذا وعلى هذا حكم الميراث اذا مات

رجل منهم ومن حكم ملكهم توريث البنين دون البنات او توريث البنات دون البنين
فحكم بذلك ثم اسلموا او صاروا ذمه فجميع ما صنع ملكهم في ذلك ماض وكذلك لو لم
يحكم الملك بذلك ولكن عرف ان حكمه ذلك فهذا وما لو حكم بذلك سوا والله اعلم
ومن ما يتصل بهذا الفصل حربي في دار الحرب ولم يهاجر الينا
فقتله مسلم هناك خطا او عمدا فانه لا قصاص على القاتل في العمد ولا ديه وعليه
الكفاره في الخطا وروي عن ابي يوسف ان عليه الديه في الخطا وهو قول
الشافعي ثم الكلام هنا في فصول اربعه احدها هذا الفصل الذي ذكرنا وحاصل
المسله راجع الى ان بنفس الاسلام يصير معصوما عن القتل حقا لله تعالى
وهو المعني بالعصمه المؤثمه ولهذا وجبت الكفاره بقتله ويصير معصوما
عن الاسترقاق حتى لا يملك بالاستيلا بالاجماع وهل يصير عن القتل حقا للعبد
حتى يكون مضمونا بالاتلاف وهو المعني بالعصمه المقومه فهو على الخلاف
وفي المنتقى روايه بشر بن الوليد عن ابي يوسف قوم من اهل الحرب اسلموا في
دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا خطا فان ابا حنيفه قال لا ديه عليه ولا كفاره
وقال ابو يوسف استحسن ان اجعل عليه الكفاره والديه وذكر في موضع اخر
من المنتقى قال ابو حنيفه عليه الكفاره بالكتاب ولا ديه وهو قول ابي يوسف
وذكر في موضع من المنتقى حربيان اسلما في دار الحرب فقتل احدهما صاحبه
خطا فلا كفاره عليه الا ان يكون علم ان في القتل الخطا الكفاره فحينئذ تكون عليه
الكفاره وفي المنتقى ايضا لو دخل قوم من تجار المسلمين دار الحرب فقتل
رجل من التجار رجلا من اهل الحرب قد اسلم هناك فعليه الكفاره ولا ديه
قاله ابو حنيفه وفي المنتقى ايضا لو ان سريه من المسلمين اغاروا في دار
الحرب فقتل رجل منهم رجلا اسلم في دار الحرب عمدا او رمى غيره فاصابه
قال ابو حنيفه لا ديه فيه ولا كفاره من قبل ان لهم ان يرموا وقال ابو يوسف
في هذا اضمن الديه استحسانا واوجب معها الكفاره في الخطا وفيه ايضا

ولو ان جندا من المسلمين احرقوا مدينة من مدائن اهل الحرب فهلك فيها مسلم لم يضمنوا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو يوسف انا اضمن المسلم اذا عرف قاتله منهم
استحسانا الفصل الثاني اسلم حربي في دار الحرب وهاجر الينا فقتله مسلم فان
كان خطأ تجب الدية على عاقلته يأخذها الامام وعليه الكفارة وان كان عمدا
فللامام ان يستوفي القصاص منه اذا لم يكن لهذا المقتول ولي امرت منه بان
لم يكن له اقرباء في دار الاسلام وله ان يصالح على مال وليس له ان يعفو بغير عوض
والله اعلم الفصل الثالث اذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما
صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ ولا
كفارة في العمد ولا قصاص وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان عليه القصاص
في العمد وتكون الدية في مال القاتل لا تتحملها العاقلة وتجب الكفارة في قتل الخطأ
مع الدية ولا تجب الكفارة في العمد فان قتل العمد لا يوجب الكفارة عندنا في
المواضع اجمع بخلاف الخطأ الفصل الرابع في الاسيرين من المسلمين في دار
الحرب اذا قتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فانه لا قصاص على القاتل في العمد
ولا دية في الخطأ وانما تجب عليه الكفارة في الخطأ وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد تجب الدية على القاتل في العمد والخطأ جميعا والله اعلم الفصل
السابع والعشرون في الحربي يدخل دارنا بامان فيقرض رجلا
او يودع ودائع ثم يدخل دار الحرب فيؤسر او يقتل او يموت قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير حربي دخل دارنا بامان فاقرض رجلا او اودع ودائع من
رقيق وغير ذلك وكان من رقيقه من دبره في دار الحرب ومنهم من دبره
في دار الاسلام ثم دخل دار الحرب ولم يؤسر او قتل او مات فنقول ما
دام هذا الحربي حيا في دار الحرب ولم يؤسر فما تركه في دارنا لا يصير فيئا
بل يبقى على ملكه امنا معصوما عن الاغتنام وان مات هذا الحربي في دار
الحرب فهو على وجوه ان مات قبل ان يظهر المسلمون الدار التي هو فيها فان ما

تركه من الودائع في دارنا ومن الديون لا يصير فيئا بل يصير ميراثا لورثته واما مدبره
فمن دبره في دار الاسلام يعتقون بموته ومن دبره في دار الحرب يصير ميراثا لورثته
هذا اذا مات قبل ان يظهر المسلمون على الدار التي هو فيها فان ما ترك في دارنا
من الودائع تصير فيئا للغانمين وما ترك من الديون تسقط عن اصحابها ولا يصير
فيئا للغانمين وعن ابي يوسف ان الودائع تصير للمودع خاصة هذا اذا
مات المالك فاما اذا قتل فهو على وجهين ايضا ان قتل بعد الظهور فان ما ترك
من الودائع تصير غنيمة على الروايات كلها وان قتل قبل الظهور ففيه روايتان
في رواية تصير ودائعه فيئا وفي رواية لا تصير فيئا واما اذا اسر فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا ظهر المسلمون على الدار وفي نوادر ابراهيم بن رستم عن محمد
حربي دخل دارنا بامان واودع وديعة عند رجل ثم رجع الى دار الحرب ثم ظهر
المسلمون على الدار التي فيها هذا الحربي واسروه قال ابو يوسف الوديعة
تكون فيئا لجماعة المسلمين وقال محمد يكون فيئا للسرية التي اسرت الرجل وما
كان له من الرقيق الذي دبره في دار الاسلام ومن امهات الاولاد يعتق
باسره والله اعلم الفصل الثامن والعشرون في الحربي يدخل
دارنا بامان وله اموال واولاد في دار الحرب فاسلم هنا ثم ظهر المسلمون
على الدار قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير حربي دخل دارنا بامان وله امرأة
في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضها ذميا وبعضها حربيا
وبعضها مسلما فاسلم هنا ثم ظهر المسلمون على الدار بعد ذلك فذلك كله فيء
اعلم بان ههنا اربع مسائل احدها اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم
يخرج الينا حتى ظهر المسلمون على الدار التي هو فيها والجواب فيها انه لا
تغنم نفسه واولاده الصغار بالاجماع وتغنم اولاده الكبار ونساؤه بالاجماع
ولا يغنم ما كان في يده من المنقولات وكذلك ما كان وديعة له عند مسلم او
ذمي واما دوره واراضيه فيء كلها عند علمائنا خلافا للشافعي وذكر

المنتقا قول ابي يوسف ان عقاره لا يصير فيئا ويكون له كما هو قول الشافعي وكذلك
ودايعه في يد الحربي فيء عندنا وكذلك الاجنة التي في بطون نسائه فيء عند
علمائنا واما ما كان غصباله عند حربي يصير فيئا وقال محمد لا يصير فيئا هذا
اذا ظهر المسلمون على دار ونحوها وصارت دار الاسلام بعد ما اسلم هو
فاما اذا اغار واهذه الدار ولم يظهروا عليها حتى لم تصر دار الاسلام فالجواب
عند محمد في الاعاره نظير الجواب فيما اذا ظهروا عليها وعلى قول ابي حنيفة يصير
جميع ما اخذوا فيئا الا نفسه واولاده الصغار **المسله الثانيه** الحربي اذا
دخل دار الاسلام بامان ثم اسلم ثم ظهر المسلمون على داره فاهله وماله وجميع
ما ترك في دار الحرب من اولاده الصغار والكبار فيء **المسله الثالثه** اذا اسلم
الحربي في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على داره فجميع ماله
هناك فيء الا اولاده الصغار وما كان هناك من وديعه في يد مسلم او ذمي فحكم
المسله الثانيه فانه الودايع كلها فيء **المسله الرابعه** المسلم اذا دخل دار
الحرب بامان واشترى منهم اموالا وله اولاد ادخلهم مع نفسه دار الحرب ثم ظهر
المسلمون على هذه الدار فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا في حربي اسلم
في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على داره الا في فصلين احدهما ان الاولاده الكبار هنا
لا يصيرون فيئا بخلاف تلك الصوره والثاني ان ما كان وديعه له عند حربي
لا يصير فيئا على روايه ابي سليمان بخلاف تلك الصوره وعلى روايه ابي حفص يصير
ما في يد المودع الحربي فيئا كما في تلك الصوره فعلى روايه ابي حفص لا يحتاج الى
الفرق والحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر اثبت روايه ابي سليمان اما ما
اثبت روايه ابي حفص بخلاف العقار على روايه ابي سليمان فانه يصير فيئا وما
كان له من رقيق كبير وقد قاتل المسلمين كان فيئا والله اعلم **الفصل
التاسع والعشرون** في فصول الغنايم وذهاب بعض الغانمين
قبل القسمه واذا قسم الامام الغنايم واعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شي

يسير لا يستقيم ان يقسم لكثره الجند وقله ذلك الشي في نفسه تصدق به الامام
على المساكين كما في اللقطه الا ان فرقا ما بين اللقطه وبين مسلتنا ان في اللقطه
انما يتصدق بعد التعريف في مدته وهنا يتصدق قبل التعريف ولو تصدق
بها ووضعها في بيت المال النايبه نفع للمسلمين في المستقبل فله ذلك ايضا كما في
اللقطه اذا مضت مده التعريف ولم يجي صاحبها كان للامام ان يتصدق
بها ان شاء وان شاء وضعها في بيت المال لنايبه تقع للمسلمين فالامساك في اللقطه
عزيمه والتصدق بها رخصه هكذا ذكر المسله محمد في السير الكبير ولو ان قوم
من الجند اتوا امير الجند وقالوا ان منازلنا بعيده ولا نقدر على المقام فاعطنا
حقنا من الغنيمه على الحرز والظن بذلك وانت في حل فاعطاهم ومضوا ثم اعطى
الباقين حصتهم بقدر ذلك وما زاد انصباء الباقين على انصباء الذين مضوا
وبقي في يد صاحب المقاسم فضل من انصباء الذين مضوا لا يتصدق به ولكن يمسكه
حولا ويخبر به المسلمين وفرق بين هذا وبين مسله اول الفصل يتصدق بالفضل ولا
يمسكه ولا يعرفه وان شاء ثم قال ويخبر بذلك المسلمين لعل ذلك ينتهي الى اهلها
في اللقطه قالوا وهذا يدل على ان من وجد لقطه واشهد عليها شاهدين انه
اخذها للمالك لا لنفسه انه يكتفي به ويكون ذلك تعريفا ولا يجب عليه ان يعرفها كل
جمعه وكل شهر كما يقوله بعض الناس قال ولا يصير ذلك للامام بقولهم وانت في
حل فلو ان الامير تصدق بذلك ثم جاء اصحابه كان لهم ان يضمنوا الامير كما في
اللقطه اذا تصدق بها الملتقط ثم جاء صاحبها كان له ان يضمن الملتقط
قيمه اللقطه كذا هنا ثم يضمن الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في
الخمس بذلك وكذلك الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل بان غزا الامام الاعظم بنفسه
ثم جاء اصحاب الفضل كان لهم ان يضمنوا الامام ذلك ويكون ذلك من ماله لا يرجع به على
احد كما لو كان المتصدق امير العسكر الا ان يكون الامام راى ان يستقرض ذلك للمساكين
ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جا مستحقوه ولم يجيزوا صدقته فانه

يعطيهم مثل ذلك من اموال الفقرآء والمساكين لخمسة لا ضمان على الامام ويعطيهم مثل ذلك
من مال بيت المال وههنا ثلث نفر الامام الاكبر وامير الجند وصاحب المقاسم
وهو الذي فوض اليه امر قسمة الغنيمة لا غير فصاحب المقاسم لا يملك التصدق
بالفضل وامير الجند له ان يتصدق بالفضل وليس له ان يستقرض على بيت المال
مال الفقرآء والمساكين وللامام الاعظم ان يتصدق وله ان يستقرض على بيت مال
المسلمين ولو ان جندا اعظما اصابوا غنايم واخرجوها الى دار الاسلام فلم تقسم حتى
تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا تعرف منازلهم وبقي البعض منهم اعطى
الامام الباقين انصباهم وامسك حق الغيب فاذا مضى سنة ولم يجيء لها طالب
تصدق بها كما يتصدق باللقطة ولو غل رجل شيا من المغانم ولم يات به الا بعد
ما قسمت الغنايم وتفرق اهلها فللامام ان يصدقه فيما قال ويأخذ منه خمسه
ويصرف الخمس الى الفقرآء ويمسك الباقي حتى يجيء مستحقوها فان لم يطمع بمجيء
مستحقيها يتصدق بها كما في اللقطة وان شا كذبه فيما قال واخذ منه خمس ما
جاء به اربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغال بذلك الى الامام بل يمسكه الى ان
يطمع بمجيء مستحقيه واذا انقطع طمعه في ذلك يتصدق به ان شا بشرط
الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته والجواب في الغاصب اذا لم يظفر بالمغصوب
منه هكذا انه يمسكه الى ان يطمع بمجيء صاحبه فاذا انقطع طمعه في ذلك
يتصدق بشرط ان يضمن اذا لم يجز صاحبه الصدقة ولكن الاحسن ان يرفع
ذلك الى الامام وكذلك اللقطة والله اعلم الفصل الثلثون في نزول
المشركين على حكم واحد من المسلمين وما يتصل به قال محمد رحمه الله
واذا حاصر المسلمون حصنا او مدينة من مداين اهل الحرب فطلبوا من المسلمين ان
ينزلوهم على حكم الله فلا ينبغي لهم ان ينزلوهم على ذلك وعن ابي يوسف ان لهم
ان ينزلوهم وهو قول اهل الحجاز فان فعل المسلمون ذلك وانزلوهم على حكم الله
وصاروا في ايدي المسلمين مقهورين وصار المسلمون ظاهرين على دارهم ينبغي

للامام ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا كانوا احرارا لا سبيل عليهم وتسلم لهم
اموالهم ودراريهم وصارت دارهم دار الاسلام وكان في اراضيهم العشر وان
ابوا الاسلام يجعلهم الامام ذمة يؤدون الخراج عن رؤوسهم واراضيهم
وذكر هذه المسئلة في المنتقى برواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف وقال اذا نزلوا
على حكم الله والحكم فيهم الى الامام يختار افضل ذلك للاسلام فان راى قتلهم
وسبي ذراريهم افضل فعل ذلك فان راى ان يجعلهم ذمة وراه افضل للاسلام
فعل ذلك وان اسلموا قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء فهم احرار والاراضي لهم وهي
ارض عشر وان مضى الحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فلم يقتلوا حتى اسلموا فهم
فيء مع ذراريهم ولا يقتلوهم وان كان الحكم رجلا مسلما الا انه لا تجوز شهادته
لفسقه او لانه محدود في قذف فحكمه جائز ان حكم عليهم بقتل او سبي او غير
ذلك وان حكموا عبدا او صبيا حرا قد عقل لم يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك
على حكمه يجعل ذمة كما لو نزلوا على حكم الله وان حكموا ذميا فحكم بقتلهم وسبي
ذراريهم او غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد في السير الكبير فان اسلموا قبل ان
يحكم الذمي عليهم بشيء لم يجز حكمه عليهم بعد ذلك بقتل او سبي او غيره ولكن
يجعلهم الامام في هذه الصورة احرارا لا سبيل عليهم الا ترى انهم لو حكموا
مسلما فلم يحكم بينهم بشيء حتى اسلموا لم يحكم عليهم بشيء بعد الاسلام فهنا اولى
وفي المنتقى لو سالوهم ان ينزلوهم على حكم رجل من اهل المدينة لم يجابوا الى
ذلك ولا يجوز ان يحكم اهل الكفر في اهل الاسلام ولو فعلوا الحكم لا ينفذ حكمه ولو
حكموا امراة جاز حكمها في جميع ما حكمت الا ان يحكم بالقتل وسبي الذراري لم يجز
ذلك ولو حكمت بانهم ذمة فان قبلوا ذلك فهم ذمة وان نزلوا على حكم رجل فمات
ذلك الرجل قبل ان يحكم بشيء ذكر في السير الكبير ان هذا وما لو نزلوا على حكم الله
سوآء وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه اذا مات الحكم فالوالي يعرض
عليهم ان يجعلوا الحكم الى غيره فان لم يقبلوا نبذ اليهم وكان على محاربتهم وان

حكم الحاكم بقتل المقاتلة والنسا والذراري فقد اخطأ وتقتل المقاتلة وتجعل النسا
والذراري سبيا وكذلك لو حكم بقتل المقاتلة ولم يحكم في النسا والذراري بشي
تجعل النسا والذراري سبيا ولا يصلح للحكومة اسير من المسلمين في ايديهم
وكذلك تاجر من المسلمين معهم في دارهم وكذلك رجل منهم اسلم وهو في دارهم معهم
وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي المستقا ولو ان اهل حصن نزلوا على ان
يحكم فيهم فلان فان لم يرضوا الحكم ردوا الى حصنهم نزلوا على ذلك وقالوا
نرضى بحكمه فلما حكم بينهم بقتل المقاتلة وسبي الذراري كرهوا ذلك وابوه
فانهم يقتلون وتسبى الذراري وان رجعوا عن ذلك قبل ان يحكم فيهم فلهم ذلك
ويردون الى حصنهم الا ترى ان فلانا لو مات قبل ان يحكم ردوا الى حصنهم
وكذلك ان ابى ان يحكم وفي السير الكبير اذا شرطوا ان ينزلوا على حكم فلان على
انه ان حكم بينهم بشي فقد مضى الحكم وان لم يحكم بينهم بشي ردوا الى مامنهم
او شرطوا انا ننزل على حكم فلان على انه ان حكم فينا ان تبلغونا الى مامننا
ا مصيتم ذلك فلا يسع للمسلمين ان ينزلوهم على هذا واذا انزلوهم على هذا الشرط
فلا ينبغي للحاكم ان يحكم بردهم الى مامنهم مع هذا ولو انزلوهم على هذا الشرط وحكم
الحاكم بالرد الى مامنهم امضينا حكمه ورددناهم الى مامنهم والرد الى مامنهم
بحكم الشرط لا يخالف حكم الشرع بل يوافقه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
امير العسكر اذا امن قوما من اهل حصن على ان يكونوا عبيدا لفلان
ورضوا بذلك ونزلوا عليهم فهم في لمن غنمهم من المسلمين ولا يكونوا عبيدا
لفلان وفي المنتقى اذا حكم الحاكم ان يكونوا في دار الاسلام بلا ذمة ولا خراج
امر فهذا الحكم مخالف لكتاب الله تعالى والسنة فان رضوا بالذمة والخراج
امضى عليهم وان كرهوا ردوا الى حصنهم ونبذ اليهم وفي السير والزيادات
لو حكم الحاكم فيهم بقتل مقاتلتهم وسبي نسايهم وذراريهم جاز وكذلك لو حكم
بسبي الكل او بجعلهم ذمة جاز وان حكم بردهم الى مامنهم فحكمه باطل فان حكم بعد

ذلك بقتل المقاتلة وسبي نسايهم وذراريهم او بسبي الكل فالقياس ان يجوز حكمه الثاني
وفي الاستحسان لا يجوز وان سالوا الامان على ان يعرض الايمان فان قبلوا والا ردوا الى
مامنهم فعل الامام ذلك ولو نزلوا على ان يعرض عليهم الاسلام فاعرض فابوا فلهم اللحاق
بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم وسبي نسايهم وذراريهم ولو رضوا باداء الخراج لزمهم
والخلون بعد ذلك بالرجوع وان خرج بعضهم على ان يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة
بعد انفصالهم منها وقتل من في القلعة فمن نزل على ما نزل فان كانوا شرطوا
ردهم الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردوا الى ادنى موضع يامنون فيه
فان كان اهل الحصن قد اجمعوا على نزول هولاء لهذا الصلح لم يقتل المسلمون اهل
القلعة فان قتلوا فلا شي عليهم وقد اسا وان نزلوا على ان يحكم الوالي بنفسه فيهم
فهو كرجل من اهل العسكر ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فهو ما لو نزلوا على
حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات احدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك
قال في المنتقى الا ان يرضى الفريقان بحكم الآخر قال لانه وكذلك اذا اختلفا في الحكم وهما
حيان الا ان يرضى الفريقان بحكم احدهما ولو حكم احد الحكمين بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم
وحكم الآخر بسبي الكل فانهم لا يقتلون ويكونون فيا الرجال والنسا جميعا ولو حكما جميعا
بقتل مقاتلتهم وسبي نسايهم وذراريهم كان الامام فيهم بالخيار ان شا قتل المقاتلة
منهم وسبى ذراريهم وان شا جعل الكل فيا واذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك
الى الامام يتخير افضلهم وان اسلموا بعد التحكيم قبل امضا الحكم فهم احرار وان صيرهم
الحكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية وان حكم الحاكم بقتل قواد منهم
عليهم وسبي الباقي من الرجال والنسا فهو جائز وان حكم بقتل الرجال وسبي
النسا والذراري فيقتل الرجال وسبي النسا والذراري فالارض فيء ان شا الامام
خمسها وقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين وان شا تركها على حالها في يدي
الوالي ودعا اليها من يعمرها ويودي خراجها كما يعمل في معطل ارض اهل
الذمة اذا مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم ردوا الى مامنهم ملخلا المسلمين فان

الاحرار منهم سرح مجانا والعبيد بالقيمه وكذلك اهل ذمتنا عندهم وكذلك من اسلم منهم
في ايديهم اذا استعانوا بالمسلمين ثم في كل موضع وجب ردهم فانما يردون الى
الموضع الذي خرجوا اليه ولا يردون الى ما يحصن منه ولا الى جيش اكثر منهم والله اعلم

الفصل الحادي والثلثون في الموادعه

واذا راى الامام موادعه
اهل الحرب ولم ياخذ على ذلك مالا فلا باس به والكلام هنا في فصول احدها اذا
طلبوا من الامام الموادعه سنين معلومه بغير شي والحكم فيه ان الامام ينظر في ذلك
ان راى الموادعه خيرا للمسلمين لشده شوكه اهل الحرب وما اشبه ذلك فعل
ذلك وان لم تكن الموادعه خيرا للمسلمين فلا ينبغي له ان يوادعهم وان راى الموادعه
خيرا فوادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين ينبذ اليهم الموادعه
ويقاتلهم **الفصل الثاني** اذا طلبوا من الامام الموادعه على ان يودي المسلمون اليهم
شيا معلوما كل سنه والمسلمون يرون هذه الموادعه خيرا لهم فلا باس بان
يفعلوا ذلك **الفصل الثالث** اذا طلبوا من الامام الموادعه سنين معلومه على ان
يودوا الى المسلمين كذا وكذا فذلك جايز **الفصل الرابع** اذا طلبوا من الامام الموادعه
سنين معلومه على ان يودوا الى المسلمين كل سنه شيا معلوما على ان لا تجري
فيهم احكام المسلمين في بلادهم لم يفعل ذلك الا ان يكون خيرا للمسلمين قال وان كان ذلك
خيرا للمسلمين ووقع الصلح على ان يودوا اليهم كل سنه مايه راس فهذا على
وجهين اما ان صالحوا على مايه راس بغير اعيانهم او باعيانهم فان كان الصلح
على مايه راس بغير اعيانهم فان كانت المايه المشروطه من انفسهم واولادهم
لم يجز ذلك وان كانت المايه المشروطه من رقابهم جاز وان كان الصلح على
مايه راس باعيانهم من انفسهم واولادهم بان قالوا اول السنه امنونا على ان
هولا لكم ونصالحكم لثلث سنين مستقبله على ان نعطيكم مايه راس من رقيقنا
كل سنه فهو جايز وهذه المسله تدل على ان الحربي اذا قهر حربيا اخر فباعه
يجوز قال واما المرتدون اذا قاتلوا وادعونا على ان ننظر في امورنا فلا باس

بان يوادعهم ولكن ما اخذ منهم لا يرد عليهم فان فيه تقويتهم قالوا وهذا اذا غلبوا
على مدينه وصارت دار الحرب فاما اذا لم يكن كذلك يقتلون او يسلمون وسياتي ذلك
بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو ان رجلا من المسلمين وادع اهل الحرب جميعا سنه
على الف دينار يودونها اليه بغير امر الامام جازت موادعته فان لم يعلم الامام بذلك
حتى مضت السنه امضى موادعتهم واخذ الف دينار وكان فيئا لجماعه المسلمين
اهل العسكر وان علم بموادعته قبل مضي السنه فالامام فيه بالخيار فان مضى من
السنه بعضها ونبذ اليهم فالقياس ان يكون للامير من المال بحساب ما مضى
السنه ويرد بحساب ما بقي من السنه ولكنه استحسن وقال يرد عليهم جميع المال
متى نبذ اليهم قبل مضي السنه ولا يحبس شيا من المال بحساب ما مضى من السنه
وان كانوا وادعوه ثلث سنين كل سنه بالف درهم فمضت سنه وقد قبض المال
كله للسنين الثلثه فراى الامام ان ينقض الموادعه فانه ينقضها وياخذ
الثلث للسنه الماضيه ويرد ثلثي الدنانير للسنتين الباقيتين في نوادر
بشر بن الوليد عن ابي يوسف لو ان الامام وادع قوما من اهل الحرب سنين معلومه
على ان يرد عليهم من اتاه منهم مسلما فلا ينبغي له ان يعطي الموادعه على هذا
اذا كان بالمسلمين قوه عليهم وان كان يريد ان يتالفهم بذلك حتى يدخلوا
في الاسلام او في الذمه فلا باس بان يوادعهم حتى يستصلح امرهم بالذي وصفنا
والله اعلم

الفصل الثاني والثلاثون في احكام اهل البغي والخوارج

اهل البغي

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في اهل البغي اذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل
منهم رجلا ثم ظهرنا عليهم فلا قصاص على القاتل يجب ان تعلم ان اهل
البغي قوم من المسلمين يخرجون على امام العدل ويمتنعون عن احكام اهل العدل
والحكم فيه انهم اذا تحيزوا واجتمعوا حل لامام اهل العدل ان يقاتلهم وعلى
كل من يقدر على القتال ان يقوم بنصره امام اهل العدل ثم يحل لامام العدل ان
يقاتلهم وان لم يبدوا بقتاله وهذا مذهبنا وقال الشافعي لا يحل له ذلك ما لم يبدوا

بالقتال حقيقة ولو هزمهم امام العدل فلا ينبغي لهم ان يتبعوا المنهزمين اذا
لم يبق لهم فئة يرجعون اليها واما اذا بقي لهم فئة يرجعون اليها كان لاهل العدل
ان يتبعوا المنهزمين ومن اسر منهم فليس للامام ان يقتله اذا كان يعلم انه لو لم
يقتله لم يلتحق الى فئة ممتنعة اما اذا كان يعلم انه لو لم يقتله يلتحق الى فئة
ممتنعة يقتله وهو نظير الاسير المشرك اذا علم الامام منه انه لو استرقه يعود
اليهم فانه يقتله كذا هنا ولا يجهز على جريحهم اي لا يتم قتله اذا لم تبق له فئة
اما اذا بقي يجهز عليهم ولا يسبي نسائهم وذراريهم ولا يتملك عليهم اموالهم
وما اصاب اهل العدل من عسكر اهل البغي من كراع او سلاح او غير ذلك فانه
لا يرد عليهم في الحال ولكن ان كان اهل العدل يحتاجون الى كراعهم وسلاحهم في
قتالهم ينتفعون بها وان كانوا لا يحتاجون الى كراعهم وسلاحهم فالسلاح يوضع
في موضع كسائر الاموال والكراع يباع ويحبس ثمنه فان وضعت الحرب اوزارها
وزالت منعتهم يرد عليهم وما اتلف اهل البغي من اموالنا ودمائنا حالة الحرب
فانهم لا يضمنون اذا تابوا او زالت منعتهم وكذلك ما اتلف المرتدون من اموالنا
ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون واما ما اتلفوا قبل القتال من اموالنا
ودمائنا اذا كان لهم منعة لا يضمنون ايضا ولكن ما كان قائما يرد على اصحابه
اذا تابوا وان اعتقدوا تملكها بتاويلهم الفاسد وقد اتصل بهذا التاويل
منعة وكذلك اهل العدل لا يضمنون ما اصابوا من دمائهم واموالهم بسبب
اسلامهم ولو استعان اهل البغي بقوم من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا
معهم اهل العدل لا يكون ذلك نقضا للعهد وما اصاب اهل الذمة من قتل
او جراحة او مال مثلا او اصبنا منهم في ذلك فلا ضمان كما في حق اهل البغي وبعد
الوقوف على هذه الجملة جئنا الى اصل المسئلة قال محمد رحمه الله اهل البغي
اذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل قال محمد في
الجامع الصغير ايضا في اهل البغي اذا غلبوا على اهل المصر فقتل رجل من اهل

البغي رجلا من اهل المصر عمدا ثم ظهرنا على ذلك المصر نقتص له منه ومعنى المسئلة
اذا غلبوا ولم يجر فيها حكمهم حتى ازعجهم امام اهل العدل عن اهل المصر قال محمد
في الجامع الصغير ايضا في رجل من اهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه ورثه
وان قتله الباغي فقال الباغي كنت على الحق حين قتلته وانا الآن على الحق ورثته
منه وان قال قتلته وانا اعلم اني على باطل يوم قتلته لم اورثه منه في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يورث الباغي في الوجهين جميعا وهذا التفصيل على
قولهما من خواص فوائد الجامع الصغير لم يذكره في المبسوط وما اصاب اهل
البغي من القتل والاموال عن اهل العدل قبل ان تصير لهم منعة فانهم يواخذون
بذلك ونصنع بقتلى اهل العدل ما نصنع بالشهيد ولا يغسلون ويصلى عليهم
هكذا فعل علي رضي الله عنه بمن قتل من اصحابه ولا يصلى على اهل البغي ولا
يغسلون ايضا ولكنهم يدفنون لاماطة الاذى وكان الحسن بن زياد يقول هذا
اذا بقيت لهم فئة وان لم تبق لهم فئة فلا باس للعادل ان يغسل من به من اهل
البغي اذا قتل ويصلي عليه وجعل ذلك بمنزلة قتل الاسير والتجهيز على الجريح
قال محمد في الجامع الصغير وكان ابو حنيفة يكره بيع السلاح من اهل الفتنة
في عساكر الفتنة وفرق ابو حنيفة بين هذا وبين بيع العصير ممن يتخذه خمرا
حيث لم يكرهه والله اعلم الفصل الثالث في المتفرقات في الحربي دخل
دارنا بامان ويصير ذمة قال محمد رحمه الله في حربي دخل دارنا بامان فتقدم اليه
الامام ان يخرج او يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمي وعليه الخراج
واذا تقدم اليه الامام ينبغي له ان يوقت في ذلك وقتا ولا يرهقه على وجه
يودي الى الاضرار به واذا وقت له وقتا فقال ان خرجت الى وقت كذا والا
كنت ذميا لنا فلم يخرج الى ذلك الوقت جعله ذمة وان لم يوقت له ذلك
وقتا فمكث بعد هذه المقالة اقل من سنة ثم اراد ان يرجع يمكن من ذلك
ولا يجعله الامام ذمة فان مكث بعد هذه المقالة سنة ثم اراد ان يرجع

في البيع من اهل الفتنة [illegible]

[illegible] في هذا الباب [illegible] اذا [illegible] الاسلام [illegible] الخروج [illegible] الاسلام [illegible] جبة

فالامام لا يمكنه من ذلك ويجعله ذمة وهو المراد من المسئلة المذكورة في الجامع الصغير
وقوله في الكتاب وعليه الخراج معناه اذا مضى حول اخر من وقت صيرورته ذمة
الا ان يكون شرط الامام عليه ان ياخذها منه كما تم الوقت المسمى في الفصل
الاول وكانت سنة كاملة من وقت التقدم في الفصل الثاني فحينئذ ياخذ منه
الجزية في الحال قال محمد في الجامع الصغير ايضا حربي دخل دارنا بامان واشترى
ارض خراج ووضع عليه الخراج صار ذميا توضع عليه الجزية ولا يمكن من الرجوع
الى داره حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول لم يرد بقوله ووضع
عليه الخراج حقيقة الوضع وانما معناه اعلم وبته عن الخراج وغيره من
المشايخ قالوا معنى قوله وضع عليه خراج الارض الزم خراج الارض لما باشر
سببه وهو زراعة الارض او تعطيل الارض مع التمكن من الزراعة وهو الصحيح
ثم اختلف المشايخ انه لاي معنى يصير ذميا بعضهم قالوا انما صار ذميا
باعتبار ما باشر من الصنع وهو شرى الارض الخراجية ولكن هذا لا يصح
فان هذا الحكم في الارث والشرى سوا والميراث يدخل في ملكه من غير صنعه
وبعضهم قالوا لان وجوب الخراج من علامات متوطني دارنا وذلك لان الخراج
لا يجب على اهل الحرب وانما يجب على اهل دار الاسلام كما ان الجزية لا يجب على اهل
دار الحرب في دارهم فكل واحد منهما من امارات متوطني دارنا ثم الرجل اذا وجبت
عليه الجزية صار من اهل دارنا فكذلك اذا وجب عليه خراج الارض وبعضهم
قالوا انما صار ذميا لانه صار راضيا بالمقام في دارنا مدة طويلة وصار راضيا
بلزوم حكم من احكام الاسلام وهو الخراج وبيانه انه انما يصير ذميا اذا وجب
عليه الخراج بان زرع الارض او تمكن من الزراعة ولكن عطل الارض بعد ذلك فقد
رضي بالمقام في دارنا مدة طويلة وصار راضيا بلزوم حكم من احكام الاسلام وهو
الخراج والمستامن اذا صار راضيا بالمقام في دارنا مدة طويلة او التزم حكما
من احكام الاسلام يصير ذميا ودلت المسئلة على انه لا يصير ذميا بنفس شرى

الارض وهو الصحيح ثم اذا اشترى ارض خراج اما ان يشتريها في اول السنة او اخرها
يعني بهذه السنة السنة المعروفة اولها المحرم فان كان اشتراها في اخرها نظر
فان كان بقي من السنة مقدار ما يمكن ان يزرع فيها زرعا تاما ويدرك الزرع قبل انقضاء
السنة فانه اذا كان كذلك لزمه الخراج بانقضاء السنة سوا زرع او لم يزرع وان لم
يكن بقي ذلك المقدار لم يلزمه الخراج ولم يصير ذميا واما اذا اشترى ذميا ارض
خراج في اول السنة نظر ان بقيت الارض في يده الى اخر السنة يلزمه الخراج
ويصير ذميا وان باعها وقد بقي من السنة مقدار ما يمكن ان يزرع فيه غير ذلك
الزرع لم يجب عليه الخراج ولم يصير ذميا وانما يعتبر اخر السنة لان الخراج يجب في
اخر السنة قال محمد في السير الكبير ولو كان المستامن اشترى ارضا عشرية فقد
صارت خراجية في قول ابي حنيفة وفي قول محمد هي عشرية على حالها فاذا زرعها
او تمكن من زراعتها كان ذميا في قول ابي حنيفة وفي قول محمد ان زرعها كان ذميا
لان العشر مؤنة الارض النامية كالخراج ولكن لا يجب الا بحصول الخارج حقيقة
وما لم يلزمه ما يجب في الاراضي في دار الاسلام لا يصير ذميا ولو اجرها ففي قول
محمد العشر في الخارج على المستاجر ولا يصير صاحب الارض ذميا وان كان المستاجر
حربيا فالمستاجر عنده يصير ذميا فرق محمد بين العشر الذي يجب على المستاجر
في الخارج من ارضه وبين العشر الذي ياخذه العاشر من الحربي المستامن فقال
باعتبار ذلك العشر لا يصير ذميا ولو استاجر المستامن ارض عشر من مسلم ففي قول
ابي حنيفة لا يصير ذميا ولو كان استعار الارض فالعشر في الخارج عندهم جميعا
فيصير المستعير ذميا لا صاحب الارض ان كان حربيا مستامنا وذكر في السير
الكبير واذا استاجر المستامن ارض خراج واقام حتى زرعها واخذ منه الخراج
صار ذميا وهذا غلط بين فان الخراج لا يجب على المستاجر انما يجب على الاجر
الا ان يكون مراده خراج المقاسمة وذلك جزء من الخارج بمنزلة العشر فيكون على
المستاجر عند محمد كالعشر فيستقيم الجواب على قول محمد فاما خراج الوظيفة

في ذمة الآخر يجب باعتبار تمكنه من الانتفاع بالارض فلا يستقيم هذا الجواب على وجه
الكل قال محمد في الجامع الصغير حربية دخلت دار الاسلام بامان فزوجت نفسها
ذميا او مسلما تصير ذمية والمراد من المسألة الحربية من اهل الكتاب والحربي
اذا دخل دار الاسلام بامان وتزوج بذمية لا يصير ذميا والفرق وهو ان المراة
تابعة للرجل في السكنى الا ترى انه يسكنها حيث شاء والا ترى انها لا تملك الخروج
الا باذن الزوج والا ترى انها تصير مقيمة باقامة الزوج فتصير راضية بالمقام
في دارنا على سبيل التابيد فتصير ذمية فاما الرجل فليس بتبع للمراة في السكنى
بدليل عكس ما ذكرنا من الاحكام فلا يصير راضيا بالمقام في دارنا على سبيل
التابيد فلا يصير ذميا وعلى هذا لو دخل رجل مع امراته بامان ثم صار الزوج ذميا
فليس لها ان ترجع الى دار الحرب وكذلك لو اسلم وهي من اهل الكتاب لان النكاح بينهما
مستقر بعد اسلامه بخلاف ما اذا اسلم وهي مجوسية فالنكاح هناك غير مستقر بينهما
واذا فرق بينهما بعد عرض الاسلام عليها او بعد مضي ثلث حيض كان لها ان ترجع الى
دار الحرب وعلى هذا لو تزوج مستامن مستامنة في دارنا ثم صار الرجل ذميا كانت ذمية
مثله وكذلك لو دخل الزوجان الينا بامان فان كانت المراة هي التي اسلمت في جميع هذه
الفصول فللزوج ان يرجع الى دار الحرب الا انها ان طالبته بالصداق فان كان تزوجها في
دار الاسلام فلها ان تمنعه من الرجوع حتى يوفيها مهرها وان كان تزوجها في دار الحرب
فليس لها ذلك ولو اسلم الزوج وهي كتابية ثم انكرت اصل النكاح بينهما فاقام الزوج
بينة من المسلمين او من اهل الذمة على اصل النكاح او على اقرارها به في دار الحرب لم يلتفت
القاضي الى هذه البينة وان اقام الزوج عليها البينة انها اقرت بالنكاح في دار الاسلام
قبل القاضي بينته ومنعها من الرجوع الى دار الحرب بمنزلة ما اذا اقرت به بين يدي
القاضي ذكر شمس الائمة السرخسي هذه المسائل على هذا الوجه في السير الكبير
وذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني في شرح السير الكبير ايضا ما اذا دخل الحربيان
في دار الاسلام بامان فاسلم الزوج والمراة كتابية وانكرت ان تكون امراته فاقام عليها

شاهدين مسلمين او ذميين انه تزوجها في دار الحرب فذكر انه يقبل الشهادة وتجعل ذمية
معه على عكس ما ذكر شمس الائمة السرخسي وان اقام عليها بينة من اهل الحرب لم يقبل
شهادتهما وفي المنتقى ولو ان جندا من اهل الشرك او قوما من اهل حصن استامنوا المسلمين
وهم في معمعة القتال فامنوهم وصاروا في ايدي المسلمين فارادوا ان ينصرفوا الى مامنهم
في دار الحرب منعوا عنه ويصيرون ذمة والله اعلم

الفصل الرابع والثلثون في دعوى السبايا بالنكاح والنسب

ما يجب اعتباره في هذا الفصل نوعان
شيئان احدهما ان تصادق المسبي والمسبية على النكاح يعتبر اذا لم يتضمن اضرارا بالمسلمين
بابطال الملك عليهم اما اذا تضمن اضرارا بهم فلا وكان ينبغي ان لا يعتبر تصادقهما على النكاح
اصلا وبه قال بعض العلما لان السبي حاله مترددة بين الرق بان يقسمهم الامام بين الغانمين
وبين الحرية بان يمن عليهم فكانوا بمنزلة المكاتبين في هذه الحالة والمكاتب مع المكاتبة
اذا تصادقا على النكاح لا يعتبر تصادقهما لانهما لا يملكان انشاء النكاح بينهما ففي هذا
التصادق والوجه الصحيح في هذا ان يقال بان لانكحتهم حكم الصحة في دار الحرب حتى
قال عليه السلام ولدت من نكاح ونسبهما لم يبطل النكاح على ما عرف في موضعه لا بد
وان يكون لاظهار ذلك طريق وذلك اما التصادق واما الشهادة وتعذر اشتراط
الشهادة لانا لو شرطنا الشهادة كانت الشهادة من اهل الحرب لان المسلمين لا يحضرون
انكحتهم في دار الحرب وشهادة اهل الحرب ليست بحجة هنا لقيامها على المسلمين فلو لم نقبل
قولهم في ذلك ادى الى امر قبيح الا ترى ان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه من سبي مع
زوجته ولم يعرف ذلك الا بقولهم وقررهم رسول الله صلى الله عليه على ذلك بمجرد قولهم
فصار ذلك اصلا الثاني اعتبار تصادق المسبي والمسبية على النكاح فيجب اعتباره الا
ان تضمن اضرارا بالغير بحيث لا يعتبر لان مثله لا يعتبر من المسلمين فمن الكافر اولى
وكما يجب اعتبار قولهم في النكاح يجب اعتبار قولهم في النسب والثاني ان الولد الصغير
يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان ابعد ما يصير تبعا لصاحب اليد فان
عدمت اليد يعتبر تبعا للدار قال محمد واذا سبى المسلمون اهل حصن او اهل مدينة

من اهل الحرب فلم يحرزوهم بالدار حتى قال رجل منهم لامراة منهم هذه امراتي وصدقته
في ذلك او قالت امراة منهم لرجل منهم هذا زوجي وصدقها في ذلك ولا يعلم ذلك الا بقولهما
فانهما يصدقان على ذلك وكانت امراته له وكذلك الجواب فيما اذا تصادقا على النكاح
بعد الاحراز قبل القسمة يعتبر تصادقهما وكانت امراته له وان تصادقا بعد الاحراز
وبعد القسمة لم يعتبر تصادقهما حتى يصدقهما من وقعا في نصيبه وكذلك اذا تصادقا
على النكاح بعد القسمة في دار الحرب او بعد البيع في دار الحرب لم يعتبر تصادقهما
قال ولو ان الامام لم يقسم الغنائم ولم يبعها حتى ادعى رجل من السبي غلاما صغيرا
لا يعبر عن نفسه انه ابنه وكانت الدعوة في دار الحرب صحت الدعوة سوا كان
الغلام في يد هذا المدعي او في يد حربي اخر او في يد مسلم ويكون الولد كافرا وان كانت
الدعوة بعد الاحراز بدار الاسلام ان كان الصبي في يد هذا المدعي او في يد حربي اخر
صحت دعوته ويكون كافرا لو مات لا يصلي عليه ولا يحكم باسلامه تبعا للدار واما
اذا كان في يد مسلم فالقياس ان لا يصح دعوته ويكون مسلما لو مات يصلي عليه وفي
الاستحسان تصح دعوته ويثبت النسب منه ويكون مسلما لو مات يصلي عليه قال
مشايخنا وهذا هو القياس والاستحسان الذي ذكره في كتاب اللقيط في ذمي ادعى
نسب لقيط وجده مسلم في دار الاسلام فان كان الصغير يعبر عن نفسه ويعقل الا
انه لم يبلغ بعد لا يثبت نسبه الا بتصديقه فان صدقه الذي ادعى ثبت نسبه
منه وكان كافرا على دينه سوا كان في يد المدعي او في يد حربي اخر او في يد مسلم لو مات لا
يصلي عليه وبهذا الفصل يستدل بعض اصحابنا ان الصحيح من المذهب ان الصبي انما يجعل
تبعا لابويه في الدين اذا كان لا يعقل ولا يعبر عن نفسه اما اذا كان يعقل ويعبر عن نفسه
فلا الا ترى انه لم يجعل مسلما تبعا للدار هنا لما كان يعقل ويعبر عن نفسه وفي نوادر
سماعه عن محمد اذا اخرج السبي الى دار الاسلام ولم يقسموا حتى ادعى رجل منهم صبيا
انه ابنه وقد كانوا سبوا جميعا جعلته ابنه ولم اجعله في دينه ثم قال رجع محمد عن
هذا الجواب وقال اجعله على دين ابيه ايضا ودعوته في دار الاسلام قبل القسمة ودعوته في

دار الحرب سوا قال الا ان يكون الصبي في يد مسلم فاجعله مسلما ولا يكون على دين الذي ادعاه
وفي المنتقى اذا ادعى مسلم او ذمي صبيا من السبي في دار الحرب انه ابنه جعلته ابنه وجعلته
على دين المسلم وجعلته فيئا وان كان ادعاه من امراة حرة مسلمة او امة له فان وقد
يكون المسلم فيئا الا ترى ان مسلما لو تزوج امراة منهم فسبيت وهي حبلى منه ثم وضعت
فان ولدها فيء معها وهو مسلم قال ولو ادعت امراة من السبي صبيا تحمله وهو لا
يعبر عن نفسه او يعبر الا انه صدقها في ذلك لا تصح دعوتها ولا يثبت نسبه بخلاف
الرجل فان مات هذا الصبي في دار الحرب لا يصلي عليه الا اذا كان في يد مسلم بالبيع او بالقسمة
فان له حكم الاسلام لصاحب اليد فيصلي عليه اذا مات وان مات بعد الاحراز بدار الاسلام
ولم يصف الكفر يصلي عليه وان كان في يدها ثم قال في الكتاب ولم يصف الكفر وهذا دليل
على ان حكم التبعية في الدين انما تثبت اذا لم يظهر منه خلافه وان اراد الامام ان يفرق
بينها وبين هذا الصغير الذي ادعت نسبه بالقسمة او بالبيع كره استحسانا ولا
يكره قياسا قال ولو مات احدهما بعدما اعتقا يريد به الجارية المدعية او الصغير الذي
ادعته لا يتوارثان هكذا ذكر في الزيادات وذكر في بعض روايات كتاب الدعوى
فقال يتوارثان الا ان يكون لهما وارث معروف فقيل لا اختلاف بين الروايتين ولكن ما
ذكر هنا محمول على ما اذا كان لهما وارث معروف وانما توارثا اذا لم يكن لهما وارث معروف
باعتبار ان كل واحد منهما اقر لصاحبه بالميراث والنسب وليس في اعتبار
اقرارهما في حق الميراث ابطال حق على احد اذا لم يكن لهما وارث معروف فيعتبر وليس
من ضرورة صحة الاقرار صحة الاقرار بالنسب الا ترى ان من مات وترك ابنين فاقر
احدهما باخ ثالث صح اقراره له بالميراث حتى يشاركه في نصيبه ولم يصح اقراره
له بالنسب كذا هنا بخلاف ما اذا كان لهما وارث معروف لان في اعتبار اقرارهما في
حق الميراث ابطال الحق على الوارث المعروف وليس لهما هذه الولاية اما هنا بخلافه
وقيل في المسالة روايتان على رواية الزيادات لا يتوارثان وان لم يكن لهما وارث معروف
وعلى بعض روايات كتاب الدعوى يتوارثان اذا لم يكن لهما وارث معروف وفي المنتقى

امراه ادعت صبيا من السبي انه ابنها والصبي في يد امراه اخرى فابى ان ادفعه اليها
ولا افرق بينهما ولو لم تصدقها تلك المراه التي الصبي في يدها لم تصدق في هذا الحكم عليه
قال الا ترى ان امراه في دار الاسلام لو التقطت صبيا فادعت امراه انها ابنتها
وكذبتها الملتقطه اني لا ادفعه الى المدعيه كذا هاهنا ولو ادعت امراه من السبي صبيا
في يدها انه ابنها من هذا الرجل وهذا الرجل زوجها وصدقها الرجل في ذلك فهما
مصدقان والرجل زوجها والغلام ابنهما اذا كان قبل الاحراز بدار الاسلام او
بعد الاحراز قبل القسمه وكذلك اذا لم يكن الصبي في يد واحد منهما فتصادقا
على ذلك فهما مصدقان في الرجل زوجها والغلام ابنهما وكان الولد على دينهما
اذا كانوا في دار الحرب تبعا لهما وكذلك اذا كانوا في دار الاسلام ولم احكم باسلامه
تبعا للدار ولو تصادقوا على ذلك بعد القسمه او بعد البيع في دار الحرب او في
دار الاسلام لا يصدقان على النكاح ولا على النسب الا بالتصديق ولو ان
مسلما مقيما في دار الحرب ادعى صبيا من السبي فقال هذا ابني من هذه المراه
وهذه امراتي وصدقته المراه في ذلك والصبي لا يعبر عن نفسه او يعبر وصدقهما
في ذلك وكان ذلك في دار الحرب قبل القسمه وقبل البيع فانه تصح دعوته
ويثبت النسب والنكاح وكان الولد مسلما تبعا للاب ثم ينظر في الولد ان
كان عليه سيما المسلمين وعلاماتهم فهو حر لا سبيل عليه وان لم يكن عليه سيما
المسلمين وعلاماتهم كان فيئا للغانمين قال محمد ونظير هذا المكاتب اذا كان
له اخ حر مات الاخ الحر وترك ابن عم حر كان الميراث لابن العم دون المكاتب
فان ادعى المكاتب ابنا حرا من امراه حره انه ابنها وصدقته المراه في
ذلك صحت دعوته ويثبت النسب منه ولم يصدق في حق تحويل الميراث من ابن
العم اليه استحسانا ثم استشهد فقال الا ترى ان الابن لو كان كبيرا ادعى انه
مسلم وان كان ماسورا فيهم فان كان عليه سيما المسلمين حكم باسلامه وكان
حرا لا سبيل عليه وان لم يكن عليه سيما المسلمين كان فيئا وتاثير قول الاب في

حقه لا يكون اكثر من تاثير قوله لو كان هو من اهله استشهد بهذه المسله ايضا
ايضاحا لما تقدم قال ولو كانت الدعوه بعد ما قسم الامام الغنايم او باعها لم
يصح الا بتصديق من المشتري او ممن وقع في سهمه والله اعلم الفصل
الخامس والثلثون فيما يحرزه العدو ثم يصيبه المسلمون بعد ذلك
وفي اخذ المالك القديم وما لا يجري فيه الاحراز ما يجب اعتباره في هذا
الفصل عرف من قاعده اصحابنا رحمهم الله ان المالك القديم اذا وجد ماله في ملك
عام بان وجده قبل القسمه اخذه بغير شي وان وجده في ملك خاص بان وجده
بعد القسمه اخذه بالقيمه ان شاء هذا اذا وجد ماله في المغنم وان وجد في يد رجل
ملكه من جهه الكفار ان ملكه بعوض صحيح اخذه بمثل ذلك العوض ان كان العوض
مثليا او بقيمه ذلك العوض ان لم يكن مثليا وان ملكه بعوض فاسد او بغير عوض بان
ملكه بالهبه ان كان المال الماسور من ذوات القيم اخذه بالقيمه وان كان من
ذوات الامثال لا ياخذه اصلا قال محمد رحمه الله رجل له كر حنطه فارسي جيد
اخذه الكفار واحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم فاشتراه منهم بكر حنطه دقل واخرجه
دار الاسلام ثم حضر المالك القديم فليس له ان ياخذه هكذا ذكر المسله في الزيادات
وذكر هذه المسله في السير الكبير وقال بانه ياخذه بكر حنطه دقل والمحققون
من مشايخنا قالوا ليس في المسله اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في السير قول ابي حنيفه
ومحمد وما ذكر في الزيادات قول ابي يوسف ولو كان المشتري اشترى هذا الكر
منهم بخمر او خنزير واخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان ياخذه باتفاق
الروايات ولو كان المشتري من العدو ذميا كان له ان ياخذه بقيمه الخمر والخنزير
ولو كان المشتري من العدو اشترى هذا الكر بكر مثله ثم اخرجه الى دار الاسلام
لم يكن للمالك القديم ان ياخذه على الروايات كلها ولو كان اشتراه بكر دقل مثل كيله
الا انه اردى منه يدا بيد واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه على
الروايات كلها فان كان اشتراه بكر مثله نسيه ثم اخرجه الى دار الاسلام

لم يكن للمالك القديم ان ياخذه ولو اخذ المشركون الف درهم نقد بيت المال ورجل واحرزوها
براهم فدخل مسلم دارهم واشتراها بالف درهم غلة وتفرقوا عن قبض ثم اخرجها
الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذها على الروايات كلها بمثل الغلة التي
نقدها لان هذا الشرى صحيح باتفاق الروايات والمشتري شرا صحيحا مضمون
بالمسمى باتفاق الروايات والاخذ بالمسمى معتبر هنا باعتبار الصفة فياخذ
بالمسمى لهذا بهذا الطريق ولو اشتراها بدنانير واخرجها الى دار الاسلام كان
للمالك القديم ان ياخذها بدنانير مثلها وكذلك لو ان هذا المسلم باع منهم الف
درهم غلة بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة واخرجها الى دار
الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذها استشهد في الكتاب فقال الا ترى انه لو
احرز العدو كر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان واسلم اليهم مايه درهم في كر حنطة
سلما صحيحا فلما حل الاجل قضوه الكر الذي احرزوه برارهم فقبضه واخرجه
الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه بمايه درهم ولو باع المسلم من اهل
الحرب عرضا بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة مكان تلك
الالف فقبضها واخرجها الى دار الاسلام ليس للمالك القديم ان ياخذها قال في
الكتاب الا ترى ان العدو لو احرز كر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان وباع منهم
عرضا بكر حنطة في الذمة فقبضوه الكر المحرز فقبضه واخرجه الى دار
الاسلام لا يكون للمالك القديم ان ياخذه كذا هنا ولو كان مكان الكر ثيابا للمسلم
احرزها العدو وقد دخل مسلم دارهم وباعهم متاعا بثياب موصوفة في الذمة
الى اجل معلوم فلما حل الاجل قضوه الثياب التي احرزوها فوجدها المالك
القديم اخذها بقيمة المتاع الذي اعطاهم المسلم ولو احرز العدو كر المسلم
فدخل مسلمان دارهم بامان فاشتريا هذا الكر منهم بدراهم واخرجاه الى دار
الاسلام واقتسماه نصفين ثم استهلك احدهما نصيبه وحضر المالك القديم
فله ان ياخذ النصف المعيب من الذي يجده بنصف الثمن فرق بين هذا وبين
الباقي

ما اذا كان مكان الكر عدل زطي وباقي المسلة بحالها فان المالك القديم ياخذ النصف
الذي ظفر به بربع الثمن وبنصف قيمة الثياب التي صارت لشريكه ولو احرز العدو
كر المسلم فدخل مسلم دارهم بامان واقرضهم كرا فقضوه ذلك الكر الذي احرزوه
فاخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل سوا كان المستقرض مثل
المحرز او دونه او اجود منه ولو احرز العدو ابريق ذهب لرجل وزنه خمسمايه
فاشتراه رجل مسلم منهم بالف درهم او اربعمايه كان للمالك القديم ان ياخذه بقيمته
مصوغا من خلاف جنسه ذكر المسلة على هذا الوجه في الزيادات في ابواب
السير وذكر هذه المسلة في ابواب الشفعة من الزيادات وقال ياخذه بالثمن
الذي اشتراه المشتري من العدو وهكذا ذكر في ابواب السير الكبير فصار ما
ذكر في ابواب الشفعة في هذه المسلة رواية فيما تقدم من المسايل وصار رواية
السير في جنس هذه المسايل موافقة لاحدى روايتي الزيادات وان كان
اشتراه بمثل وزنه دراهم يدا بيد واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم
ان ياخذه بمثل تلك الدراهم على الروايات كلها ولو كان اشتراه بمثل وزنه
دراهم ولكن الى اجل فاخرجه الى دار الاسلام فهذا وما لو اشتراه باكثر من
وزنه او باقل من وزنه سوا فيكون على الروايتين ولو كان اشترى هذا الابريق
منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته من خلاف جنسه على
الروايات كلها بخلاف ما اذا اشترى الالف الجياد الماسور بخمر او خنزير
فانه لا ياخذه المالك القديم ولو كان الذي اشتراه بالخمر او الخنزير رجلا من
اهل الذمة واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم بقيمة الخمر او الخنزير
وذكر في السير الكبير في عبد اسره المشركون اشتراه منهم مسلم بالف درهم
ورطل من خمر واخرجه الى دار الاسلام اخذه المولى بالالف وتمام القيمة
يريد به انه اخذه بكل قيمته اذا كانت قيمته اكثر من الالف ولو كانت
قيمة العبد اقل من الالف او الف اخذه بالالف في الفصلين جميعا ان شا لا

عن الالف ولا يزاد عليها بسبب ذكر الخمر ولو اشتراه المسلم بالف درهم وميتة
ودم اخذه المالك القديم بالف درهم لا يزاد على الالف وان كانت قيمة العبد اكثر
من الالف قال الا ترى انه لو اتلف خمر ذمي ضمن ولو اتلف ميتة او دما لم
يضمن ولو اشترى عبدا بخمر ملكه عند القبض حتى لو اعتقه جاز عتقه ولو
اشتراه بميتة او دم لا يملكه اصلا وان قبضه حتى لا يجوز عتقه ولو اعتقه على
الف درهم ورطل من خمر فقبل عتق ولزمه تمام القيمة اذا كانت قيمته اكثر
من الالف ولو اعتقه على الف درهم وميتة او دم فقبله يلزمه الالف
وان كانت قيمته اكثر من الالف فهذه جملة ما اورده الزعفراني في
السير الكبير ثم ان محمدا رحمه الله حكم بفساد هذه العقود على رواية
السير وقد ذكرنا ان حكم هذه العقود حكم الصحة على رواية السير فتبين
ان في السير روايتان قال محمد في الجامع الصغير في العبد يأسره اهل
الحرب فيدخل مسلم دارهم ويشتريه منهم ويخرجه الى دار الاسلام ثم يأسره
العدو ثانيا فيدخل رجل اخر دارهم ويشتريه منهم ويخرجه الى دار الاسلام
فلا سبيل للمولى الاول على العبد ولكن المشتري الاول هو يأخذ العبد من
المشتري الاخير بالثمن ان شاء هكذا ذكر هذه المسألة هنا مجملة من غير بيان
الثمنين وبين ذلك في الاصل فجعل الثمن الاول الف درهم والثاني
خمسمائة ثم اذا اخذ المشتري الاول العبد من المشتري الاخير فللمولى الاول
ان يأخذ العبد من يده وهو نظير الموهوب له اذا وهب الموهوب من رجل
لا يكون للمولى الاول على الموهوب سبيل واذا رجع الموهوب له الاول في الهبة
عاد حق المولى الاول في الرجوع كذا هنا ولكن انما يأخذ من المشتري
الاول بالثمنين جميعا ولو ان المشتري من الحربي باع العبد المأسور من
غيره ثم حضر المالك القديم كان له ان يأخذه من المشتري الثاني ولو اراد ان
ينقض بيع المشتري الاول من المشتري الثاني ليأخذه من المشتري الاول ليس له

ذلك فرق بين هذا وبين الهبة فان قال الموهوب له متى باع الهبة من غيره يبطل حق
الواهب في الاسترجاع وفرق ايضا بين هذه المسألة وبين الشفيع فانه قال
للشفيع ان ينقض بيع المشتري حتى يأخذه من المشتري الاول ان شاء وقال
في المالك القديم انه لا ينقض بيع المشتري حتى يأخذه من المشتري الاول بل
يأخذه من الثاني وفي الموضعين جميعا التصرف من المشتري انما حصل من غير
تسليط من له الحق قال في السير الصغير وللمالك القديم ان ينقض اجارة
المستملك من الحربي وليس له ان ينقض رهنه وبيعه واذا غصب الرجل من رجل
عبدا واصابه المشركون من يد الغاصب واحرزوه بدارهم ثم ان المسلمين اصابوه
ثم وجده المغصوب منه في يد الغانمين قبل ان يقسم اخذه بغير شيء ولا ضمان
على الغاصب وكان كالعبد المغصوب اذا جنى في يد الغاصب جناية موجبة
للمال ثم ان الغاصب فدى ولي الجناية ثم جاء المغصوب منه واخذ العبد منه
لم يكن له على الغاصب ضمان هذا اذا وجده المغصوب منه قبل القسمة وان وجده
بعد القسمة في يد بعض الغانمين ذكر ان المغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العبد
بقيمته من الذي وقع في سهمه يوم يأخذه منه وان شاء لم يأخذه وضمن
الغاصب قيمته يوم غصبه وصار كما لو جنى العبد المغصوب عند الغاصب
جناية موجبة للمال ثم جاء المغصوب منه كان بالخيار ان شاء اخذ العبد ثم دفع
العبد بالجناية او فداه بالارش وان شاء ترك العبد على الغاصب وضمنه قيمة
عبده يوم غصبه منه فان دفع قيمته يوم الاخذ الى الذي وقع في سهمه
واخذ العبد فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد يوم الغصب
ويوم الاخذ كما في الجناية لو جنى هذا العبد في يد الغاصب جناية موجبة
للمال واختار المغصوب منه اخذ العبد من يد الغاصب ودفعه بالجناية
او فداه فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمته يوم الدفع ومن الفداء
وبيان هذه المسألة وتفسيرها انه اذا كان قيمة العبد يوم الغصب الف درهم

وقيمته يوم الاخذ الف درهم فاخذ العبد بالفي درهم من الذي وقع في سهمه فانه
يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك الف درهم ولا يرجع بقيمته يوم
الاخذ الفي درهم واذا كانت قيمته يوم الغصب الف درهم ثم تراجع سعره
سعره حتى صارت قيمة العبد خمسمايه يوم الاخذ واخذ العبد بخمسمايه فانه
يرجع على الغاصب بخمسمايه وذلك قيمة العبد يوم الاخذ هذا اذا اختار المالك
المغصوب منه اخذ العبد من يد من وقع في سهمه بالقيمه وان شا لم ياخذ
العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصب لان الغاصب عجز عن رد العين فكان
عليه رد قيمته فان ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه فالجواب في الغاصب
بعد هذا كالجواب في حق المغصوب منه ان وجد الغاصب العبد في يد الغانمين
قبل القسمه اخذه بغير شي وان وجده بعد القسمه اخذه بالقيمه وكذلك لو لم
يظهر عليه المسلمون ولكن رجل من المسلمين اشتراه من اهل الحرب واخرجه الى دار الاسلام
فان كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب والمغصوب منه بالخيار ان شا
اخذ العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري وان شا لم ياخذ وضمن الغاصب قيمته يوم
الغصب فان اخذه بالثمن من المشتري من اهل العدو فانه يرجع على
الغاصب بالاقل من قيمته يوم الغصب وبالاقل من الثمن الذي اخذ العبد به من
المشتري وان ترك العبد ولم ياخذه من المشتري من العدو وضمن الغاصب قيمة
العبد يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد ويقوم الغاصب مقام صاحب
العبد فيما كان له قبل تضمين الغاصب وصاحب العبد قبل تضمين الغاصب
بالخيار ان شا اخذ العبد من المشتري بالثمن الذي اشتراه وان شا ترك فكذا هذا
فاذا دفع الغاصب الثمن الى المشتري واخذ منه العبد او دفع القيمه الى الذي
وقع في سهمه واخذ منه العبد فاراد صاحب العبد ان يرد عليه القيمه
وياخذ منه العبد هل له ذلك فهذا على وجهين ان اخذ صاحب العبد القيمه
بزعمه بان اختلفا في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة العبد يوم الغصب

كانت الف درهم وصاحب العبد يقول كانت قيمته الفي درهم واقام مولى العبد البينه
على ما ادعى من القيمه واخذ من الغاصب الفي درهم او استحلف الغاصب بان لم
تكن له بينة على ما ادعى فنكل الغاصب عن اليمين فاخذ منه الفي درهم او اصطلحا
وتراضيا على الفي درهم كما يدعيه المغصوب منه ففي الفصول الثلث لا يتخير
المغصوب منه بين ان يرد القيمه على الغاصب واخذ العبد منه وبين ان يترك
العبد عليه وان كان اخذ القيمه بزعم الغاصب بان لم تكن له بينه او استحلف الغاصب
فحلف واخذ منه الف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فانه يتخير ان شا رد
القيمه التي اخذ من الغاصب على الغاصب واخذ عبده وان شا ترك العبد عليه
وكان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ابق العبد من يد الغاصب فضمن المالك الغاصب قيمته
ثم عاد العبد من الاباق ان اخذ المالك القيمه بزعم نفسه لا سبيل له على العبد وان
اخذ القيمه بزعم الغاصب كان له ان ياخذ العبد ويرد القيمه ان شا كذا هنا
ثم ذكر محمد في الكتاب ان صاحب العبد متى اخذ القيمه بزعم الغاصب
ثم وجد العبد في يد المشتري او في يد الذي وقع في سهمه وكانت قيمة العبد كما
قاله صاحب اليد الفي درهم انه يتخير ولم يذكر انه اذا وجد قيمة العبد مثل ما
قاله الغاصب او اقل مما قاله الغاصب هل يتخير ام لا وحكي عن الفقيه
ابي جعفر انه كان يقول في هذا الفصل روايتان في روايه يتخير وفي
روايه لا يتخير ثم في الموضع الذي يثبت له الخيار اذا قال صاحب العبد
انا امسك القيمه وارجع بما فضل على قيمته يوم الغصب الى تمام قيمته
يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك انما له رد القيمه واخذ العبد او امساك
القيمه كما في المكره على البيع والتسليم اذا زال الاكراه كان لصاحب العبد
الخيار ان شا رد الثمن واخذ عبده وان شا امسك الثمن ولا سبيل له
على العبد وان قال انا امسك الثمن وارجع بما فضل على الثمن الى تمام قيمة
العبد ليس له ذلك ويرجع بالزياده على الثمن الى تمام قيمته فكذا هذا لا يكون له

امساك القيمه والرجوع بالزياده الي تمام قيمة العبد ولو كان مكان العبد المغصوب
متاجر استاجره على ستين كل سنه بشي معلوم وباقي المسله بحالها فوجده
المستاجر قبل القسمه في يد الغانمين كان خصما في اخذه وكان له ان ياخذه
بغير شي واعتبره بما لو غصب انسان المستاجر من يده كان المستاجر خصما
في استرداده من الغاصب حتى يعيده الي يده فكذا اذا اسر من يده ثم اذا
اخذه المستاجر يعود العبد الي الاجاره كما كانت قبل الاسر الا ترى انه لو
كانت في رقبته جنايه فانه تعود الجنايه كما كانت كانه لم يكن خرج عن
ملكه فكذا اذا كان في الماسور اجاره تعود الاجاره ويبطل عن المستاجر
الاجر في مدة الاسر وكان عليه الاجر بحصة ما بقي من مدة الاجاره بعد الاخذ
وان جحد المسلمون ان يكون الماسور اجاره عنده احتاج الي اقامه البينه
على انه كان اجاره في يده وقبلت بينته لانه خصم في هذا السبب اعاده
ليده واثباتا لحقه الا ترى انه لو كان مستعيرا او مستودعا فيه وقد وجده
في يد الغانمين قبل القسمه تقبل بينته على ما ادعى فيه من الوديعه والعاريه
وان لم يكن للمودع والمستعير حق لازم فلان تقبل بينة المستاجر وحقه
لازم كان اولى واذا قبل الحاكم بينته ورده عليه ثم حضر الاجر فانكر
الاجاره فيه وذكر انه كان في يده وديعه او عاريه فالقول قول صاحب العبد
والعرس ولا ينفعه ما اقام من البينه عند الحاكم حاله الاخذ ان الماسور
في يده كان باجاره لان الحاكم لم يسمع بينته على اثبات الاجاره في الماسور
وانما سمع البينه على كون الماسور في يده وقت الاسر لان الماسور في يده
غير محتاج الي اثبات الاجاره لان حاجته الي اعادته الي يده وهذه
الحاجه تندفع اذا اقام البينه انه كان في يده يوم الاسر لان يكون الماسور
في يده حاله الاسر يكفي لاثبات حق الاخذ له من يد الغانمين قبل القسمه
بغير شي واذا لم يقبل بينته على اثبات الاجاره في الماسور صار كانه لم يقم

البينه

البينه على الاجاره وانما اقام البينه على كونه في يده حاله الاسر لا غير ولو اقام
على كونه في يده وقت الاسر ولم يقم البينه على الاجاره اذ اجاره الاجر وانكر
الاجاره يحتاج الي اقامه البينه على الاجاره فكذا هذا الذي ذكرنا واذا وجده
قبل القسمه فاما اذا وجده بعد القسمه كان له ان يخاصم الذي وقع في سهمه
ايضا فان انكر الذي وقع في سهمه ان الماسور كان اجاره عنده واقام المستاجر
البينه على الاجاره تقبل البينه على اثبات الاجاره في يده ويكون خصما في اثباتها
ثم هو بالخيار ان شاء اخذه بالقيمه وان شاء تركه ولو كان مكان المستاجر مستعيرا
او مستودعا وقد وجده بعد القسمه فانه لا ينتصب خصما للذي وقع في سهمه حتى
لو اقام البينه على ان الماسور كان في يده وديعه او عاريه فانه لا تسمع بينته
ولا يكون لهما بعد القسمه ان ياخذا الماسور من الذي وقع في سهمه بالقيمه وكانا
بمنزله الاجنبي بعد القسمه فقد فرقوا بين المستاجر والمستعير والمستودع
بعد القسمه وسووا بينهم قبل القسمه وقالوا بان المستعير والمستودع ينتصبان
خصما في الاخذ قبل القسمه حتى تقبل بينتهما على اثبات الوديعه والعاريه
في الماسور كما تقبل بينة المستاجر وبعد القسمه قالوا المستاجر ينتصب خصما
حتى تقبل بينته على اثبات الاجاره والمستعير والمستودع لا ينتصبان
خصما حتى قال لا تقبل بينتهما بعد القسمه على اثبات الاعاره والوديعه
واذا انتصب المستاجر خصما في الاخذ قبل القسمه وبعد القسمه متى وجده
بعد القسمه فانه يخيره القاضي ان شاء اخذه بالقيمه وان شاء تركه وفي
المنتقى عبد لمسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم فدخل مسلم واشتراه
واخرجه الي دار الاسلام فتزوج على رقبته امراه ثم حضر المولى الاول
اخذ العبد ان شاء بالقيمه ولو تزوج امراه بغير مهر ثم صالحها على ان
يسلم اليها هذا العبد بالمهر الذي وجب لها قبل اخذ المولى العبد ان شئت
اخذها بمهر مثلها او فرح ولو ادعى رجل دعوى قبل المشتري في دار ولم

الدعوى فصالحه من دعواه على هذا العبد اخذه المولى بقيمه الدعوى فان اختلفا
في مقدار الدعوى فالقول قول المصالح عبد مسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم
ثم افلت منهم واخذ مالا من مالهم وخرج هاربا الى دار الاسلام فاخذه مسلم ثم
جا مولاه لم ياخذه منه بالقيمه في قول محمد وما في يده من المال فهو لمن اخذه
ولا سبيل للمولى عليه واما في قياس قول ابي حنيفه فان المولى ياخذ العبد بغير
شي رجع محمد عن قوله وقال اذا اخذه مسلم فهو غنيمه لمن اخذه والخمس ان لم
يحضر المولى واجعل اربعه اخماس العبد والمال الذي معه للاخذ فان جا مولاه بعد
ذلك اخذه بالقيمه وان جا مولاه قبل ان يخمس اخذه بغير شي عبد لمسلم
سباه اهل الحرب فاعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون اخذه مولاه بغير شي
وذلك العتق باطل وان اعتقه بعد ما اخرجه المسلمون قبل ان يقسموه جاز
عتقه حربي دخل دار الاسلام بامان فسرق من رجل منهم طعاما او متاعا وذهب
به الى دار الحرب فاشتراه منه مسلم واخرجه الى دار الاسلام اخذه صاحبه بغير
شي ولو اودع مسلم عند هذا المستامن مالا فذهب به الى دار الحرب فهو
محرز له وان اسلم عليها او صار ذمه فهو له حربي دخل دارنا بامان ومعه
عبد قد كان اخذه من المسلمين واحرزه بدار الحرب فاشتراه رجل منهم لا
يكون للمالك الاول ان ياخذه من هذا المشتري بالثمن ولا يشبه ما شراوه معه
في دار الاسلام شراوه منه في دار الحرب بشر بن الوليد عن ابي يوسف
ان الامه الماسوره اذا اشتراها من اهل الحرب مسلم او وقعت في سهمه
فاخذها منه مولاها بحكم حاكم اتبعها ما كان في عنقها من الدين والجنايه
قبل السبي وردها بعيب قديم ان وجده على البايع الاول ورجع بنقصان عيبها
عليه ان كان حدث بها عيب يمنع من الرد ولا سبيل له على المشتري من اهل
الحرب ولا على من وقعت في سهمه وان كان عيبا حدث في يد اهل الحرب او في يد
المشتري منهم او في يد الذي وقعت في سهمه ردها عليه بذلك فان ماتت عنده

او حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب من قبل انه لم يكن في الاصل ان ياخذها
الا بجميع الثمن وان كان اخذها منه بغير حكم اتبعها الدين ولا تتبعها الجنايه
ولا يردها على بايعها الاول بالعيب القديم ويردها على الذي اخذها بالعيب القديم
والحديث وان ماتت في يده رجع بنقصان العيب عليه ولو استحقها مستحق من يد
الذي اخذها بالحكم ردها على من اخذها منه ثم اخذها هذا المستحق منه بالقيمه
او بالثمن وان كان اخذها بغير حكم اخذها المستحق منه بلا اجرها ويرجع في
الوجهين جميعا على بايعه في الاصل ان كان اشتراها وان كان اعتقها الذي اخذها
اول مره بالثمن او ولدت منه ولدا فان كان اخذها بقضا قاضي فان القاضي
يبطل عتقه اذا استحقها هذا المستحق ويرد الولد رقيقا في القياس ولكني
استحسن ان ياخذها بالقيمه وقال في موضع اخر من هذا الكتاب العتق جايز
ايضا وان اخذها بحكم ولو ان عبدين اسرهما اهل الحرب فاشتراهما رجل بثمن
واحد فللمولى ان ياخذ احدهما بالحصه ويترك الاخر ابن سماعه عن محمد رجل
اسر المشركون عبده فامر المولى رجلا ان يشتري العبد له بالف درهم فاشتراه
الرجل لنفسه فهو للامر وكذلك لو امره ان يستوهبه لنفسه فاستوهبه
فكذلك الجواب يكون للمولى وكذلك لو امره ان يستوهبه لمولاه فاشتراه الكافر
منهم وهو مسلم حر فهو لمولاه وهو هبه منهم له الا ترى ان المولى لو لم يكن امر
بذلك اخذه بالقيمه كما كان ياخذه اذا وهبوه له ولا ياخذ بقيمه الحر كذا
هنا جاريه سباها اهل الحرب فاشتراها رجل منهم واخرجها الى دار الاسلام
قال محمد هذا عندنا بمنزله حق الشفيع اذا علم بالشرى فان لم ياخذها مولاها
عند العلم بذلك بطل حقه وان علم به فاشهد على المشتري انه ياخذها فله
ذلك ما بينه وبين شهر كالشفعه وكذلك لو اشتراها من اهل الحرب بدراهم ثم
باعها من ابن له بعشره الاف درهم كان له ان ياخذها باي الثمنين شاء
في قول محمد كالشفعه ولم يكن له ان ياخذها في قول ابي حنيفه وابي يوسف

عامه بعد الاسر ملك اهله شرعا

الا بالثمن الاخير جارية اسرها اهل الحرب فاشتراها منهم مسلم واخرجها الى دار الاسلام
فاقام مسلم بينة انها كانت امته اسرت من يده وقضى القاضي بها له بالثمن ودفعها
اليه ثم ادعى آخر وذكر انها امته اسرت من يده فرافعه الى القاضي فان القاضي يجعل
هذا الذي الامة في يده خصما عن الذي اشتراها في دار الحرب في قياس قول ابي يوسف
ويامره بدفع الجارية الى المدعي اذا اقام البينة على دعواه ويدفع اليه الثمن قصاص
الثمن فان وجد المدعي الثاني بالجارية عيبا فعهدته على الذي اشتراها من دار الحرب
وقال محمد لا اقبل من المدعي الثاني بينته حتى يحضر المدعي الاول والمشتري لها من دار الحرب
فيكونان خصمين جميعا للمدعي الثاني فاذا اقام البينة نقضت ملك المدعي الاول
ورددت الجارية الى الذي اشتراها من دار الحرب وامرته برد ما اخذ من الثمن وقضيت
بالجارية للمدعي الآخر وقضي عليه بدفع الثمن الى الذي اشترى الجارية من دار الحرب
ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله في المأسور اذا وقع في سهم
رجل فجاء مولاه اخذه بقيمته يوم اخذه هذا الذي وقع في سهمه وحسب عليه
لا يوم ياخذها المولى ابن سماعة عن ابي يوسف عبد لمسلم اسره العدو
فاشتراه رجل منهم ثم اسروه ثانيا فوهبوه للمشتري الذي اسر من يده فللمولى
ان ياخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعا عبد اسره اهل الحرب واحرزوه
بدارهم فاشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام فمات المولى الاول قبل ان ياخذ
فلا سبيل لمولاه عليه ولو باع رجل عبدا ثم اسره العدو يعني قبل التسليم ثم
مات البايع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البايع ان ياخذه بالثمن ويأخذ
المشتري الاول منه بالثمنين جميعا ولولا حق المشتري فيه لم يكن لوارث البايع
عليه سبيل بشر في نوادره عن ابي يوسف رجل غصب عبدا فاسره العدو
فوجد الغاصب العبد في يدي رجل قد اشتراه منهم فلا سبيل له عليه حتى
يحضر المولى وفي الاملاء عن محمد اذا اسر المشركون عبدا صغيرا ثم وقع في
سهم رجل فسلم له فكبر الصغير فالمولى على حقه في العبد والله اعلم ومن ما
يتصل بهذا الفصل

ولو ان المسلمين اسروا اعبيدا من اهل الحرب فلم يقتسموا ولم يخرجوهم الى دار الاسلام
حتى هربوا من ايديهم الى مأمنهم او ظهر المشركون عليهم وردوهم الى مأمنهم ثم
ان قوما آخرين من المسلمين ظهروا على اولئك السبي باعيانهم فاخذوهم واخرجوهم
الى دار الاسلام واقتسموا فيما بينهم او لم يقتسموا ثم اختصم الفريقان عند القاضي
فالفريق الآخر احق بالاسراء فلو ان الفريق الاول لم يخرجوهم الى دار الاسلام
ولكن اقتسموا في دار الحرب وباقي المسألة بحالها فالفريق الاول احق بهم فان وجدوهم
في يد الفريق الآخر قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان اخذوها بعد القسمة
اخذوها بالقيمة ان شاؤوا كما في سائر املاكهم ولو ان الفريق الاول اخرجوهم
الى دار الاسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا او ردوا الى دار الحرب وباقي المسألة
بحالها فالفريق الاول احق بهم فاما اذا اخرجوهم الى دار الاسلام ولم يقتسموا
حتى هربوا او ردوا الى دار الحرب وباقي المسألة بحالها ان حضر الفريق
الاول بعد ما اقتسم الفريق الآخر فالفريق الآخر احق بهم هكذا ذكر المسألة في
الزيادات وذكر هذه المسألة في السير الكبير في موضعين وذكر في احد الموضعين
كما ذكر في الزيادات وذكر في الموضع الآخر ان الفريق الاول احق بهم واختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس في المسألة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر ان الفريق الآخر احق ان الفريق الاول كان كثيرا
بحيث يتعذر تخيير كل واحد منهم بين الترك وبين الاخذ لكثرتهم واذا كان بهذه
الصفة صار الفريق الآخر احق بهم وموضوع ما ذكر ان الفريق الاول احق ان الفريق
الاول كان قليلا بحيث يمكن تخيير كل واحد منهم بين ان ياخذها بالقيمة وبين ان
يتركه واذا امكن التخيير خيروا والى هذا مال الشيخ الامام الاجل المعروف بخواهرزاده
وبعضهم قالوا لا بل في المسألة روايتان ولكن الرواية التي قال فيها ان الفريق
الآخر احق بهم اصح واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي فاما اذا
حضر الفريق الاول قبل ان يقسم الفريق الآخر ففيه روايتان في رواية الفريق

الاول احق وفي روايه الفريق الاخر احق بهم فلو ان الفريق الاول احرزوهم بدار الاسلام
ولم يقتسموا ثم ظهر عليهم المشركون واخذوهم ولم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم
قوم اخرون من المسلمين فاخذوهم من ايديهم في دار الاسلام فانهم يردون على اهل
الفريق الاول اقتسم الفريق الثاني فيما بينهم او لم يقتسموا قال في الكتاب
الا ان يكون الذي قسم بين الفريق الثاني امام يرى ما صنعه المشركون عليكا
ولجرازا فحينئذ كان الفريق الثاني اولى بهم ومن تما بتصل بهذا الفصل
واذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن
الذي اخذه به او في قيمه قدر قيمه العرض الذي اشتراه به المشتري من
العدو فادعى المشتري انه الف وادعى المالك القديم انه خمسمايه ولا بينه
لواحد منهم ذكر ان القول قول المشتري من العدو عندهم جميعا مع يمينه
فان لم يكن لاحدهما بينه واستحلف المشتري من العدو على دعوى المولى
القديم فحلف المشتري فالمولى القديم بالخيار ايضا وكان كالشفيع مع المشتري
اذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشتراه المشتري او في مقدار قيمه العرض
الذي اشتراه المشتري ولم يكن لواحد منهما بينه واستحلف المشتري فحلف
كان الشفيع بالخيار ان شا اخذ بما قال المشتري وان شا ترك فان وجد
المولى القديم بعد ذلك بينه على ما فداه به المشتري من العدو كانت البينه
اولى من يمين الذي فدى وكذلك لو ان المولى القديم في الابتدا اقام بينه على
ذلك قبلت بينته وكان كالشفيع اذا اقام البينه على مقدار الثمن الذي
اشتراه به المشتري او على مقدار قيمه العرض الذي اشتراه به فانه
تقبل بينه الشفيع وكذلك ان تفرد المشتري باقامه البينه تقبل بينته
كالمشتري في مسله الشفيع اذا انفرد باقامه البينه على مقدار الثمن
الذي اشتراه به المشتري او على مقدار قيمه العرض الذي اشتراه به
وهناك قبلت بينته كذا هنا وان اقاما جميعا البينه وكانا اختلفا في

في مقدار الثمن الذي وقع به الشرا ذكر ان البينه بينه المولى القديم في قول
ابي حنيفه ومحمد وعلى قول ابي يوسف البينه بينه المشتري من العدو واختلافهم
في هذه المسله فرع لمسله اخرى ذكرها محمد في كتاب الشفعه وهو ان
الشفيع مع المشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشترى به المشتري
ذكر في كتاب الشفعه ان على قول ابي حنيفه ومحمد البينه بينه الشفيع وعلى
قول ابي يوسف البينه بينه المشتري فهذا كذلك الا ان محمدا لم يذكر قول ابي يوسف
مع نفسه في مسله السير الا ان قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفه لكن من
عاده محمد في السير الكبير ترك قول ابي يوسف في اكثر المسايل هذا الذي
ذكرنا كله اذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشترى به المشتري من العدو
فاما اذا اختلفا في مقدار قيمه العرض الذي اشتراه به المشتري من
العدو واقاما جميعا البينه ذكر محمد ان البينه بينه المشتري من العدو
قال وهذا قولي وقول ابي يوسف ولم يذكر قول ابي حنيفه في هذه المسله
وذكر محمد في كتاب الشفعه ما اذا وقع الاختلاف بين الشفيع والمشتري
على هذا الوجه ان على قول ابي حنيفه البينه بينه المشتري فيجب ان
يكون في هذه المسله البينه بينه المشتري من العدو على قوله وذكر ابو يوسف
في كتاب الشفعه وقال على قياس قول ابي حنيفه يجب ان تكون البينه
بينه الشفيع فكان ابا يوسف قاس اختلافهما في مقدار قيمه العرض
على اختلافهما في مقدار الثمن الذي وقع به الشرى في تلك المسله وقال
على قياس قول ابي حنيفه البينه بينه الشفيع لا بينه المشتري كما لو
اختلفا في مقدار الثمن فيجب ان تكون في هذه المسله البينه بينه المولى
القديم لا بينه المشتري من العدو والله اعلم

الفصل السادس والثلثون في بيع الغنايم وما يتصل به

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول ما قال محمد في السير الكبير واذا ولي الامام بيع الغنايم

رجلا من المسلمين فبيعه جائز فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع فان الوكيل بالبيع
اذا وكل غيره بالبيع فانه لا يجوز واذا ولى الامام رجلا ببيع الغنايم جاز
وكما ان الوكيل نايب عن الموكل في بيع ما وكل به فالامام نايب عن الغانمين
في بيع الغنايم لانه يبيع للغانمين فان باع شيا من الغنايم في دار الحرب او
في دار الاسلام بثمن اقل من قيمته الذي باع نظر الامام فيما باع فان كان الثمن
انقص من قيمة ما باع مقدار ما يتغابن الناس في مثله فبيعه جايز وان
كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالبيع مردود فرق ابو حنيفة
بين هذا وبين الوكيل بالبيع فان الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بغبن
بيسير او فاحش جاز على موكله ولا يجوز للامام ولا للمولى له بالبيع
من جهة الامام في الغنايم ان يبيع شيا منها بغبن فاحش واذا اشترى
الذي ولي البيع شيا لنفسه من غنايم المسلمين فانه لا يجوز سوا اشترى
باقل من قيمة المشترى او باكثر من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله
او لا يتغابن الناس في مثله ~~والجواب في القاضي اذا اشترى مال اليتيم~~
~~لنفسه كالجواب في الامام~~ لان الذي ولي بيع الغنايم نايب عن الامام
والامام لو اشترى شيا لنفسه من الغنايم لا يجوز سوا اشترى باقل
من قيمة المشترى او باكثر فكذا نايبه والجواب في القاضي اذا اشترى
مال اليتيم لنفسه كالجواب في الامام والحيلة في ذلك للامام ما ذكره محمد
وهو ان يبيع الامام من غيره بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يتغابن
الناس في مثله ثم يشتري من الذي باع منه بثمن قليل او كثير وكذلك
الحيلة للوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري ما وكل ببيعه لنفسه ببيع
غيره ثم يشتري منه نوع آخر واذا ولى الامام رجلا ببيع الغنايم
للمسلمين فباع من قوم ودفعها اليهم ولم يقبض منهم الثمن يساله ان يضمن
الثمن له عن المشتري فضمن البايع الثمن للامام عن المشتري صح الضمان

حتى كان للامام ان ياخذه بذلك وكان بمنزلة الرسول في البيع اذا باع وضمن الثمن عن
المشتري للمرسل صح الضمان حتى كان للمرسل ان يطالبه بذلك وكان كالاب اذا
زوج الصغير امراة وضمن المهر عن الصغير للمراة صح الضمان واذا صح الضمان
متى ادى الثمن الى الامام هل يرجع بذلك على المشتري ان كان كفل بامره فانه
يرجع بذلك عليه وان كان كفل عنه بغير امره لا يرجع وكان متطوعا
وكان الجواب فيه كالجواب في غيره من الكفلاء وهذا بخلاف الوكيل بالبيع
اذا باع وكفل الثمن عن المشتري لموكله ذكر ان الكفالة لا تصح وكان الثمن
على المشتري للبايع ياخذه الوكيل فيدفعه اليه وهنا قال تصح الكفالة
عن المشتري بالثمن وكذلك الجواب في القاضي اذا باع مال اليتيم او امينه اذا
او ضمن الثمن عن المشتري للصغير صح الضمان والوالد لا يجوز ضمانه عن ما
باع لولده ومدار الفرق على العهدة والحقوق ~~و~~ الحقوق والعهدة فيما
يبيع امين الامام من الغنايم لا يكون عليه كما في امين القاضي ببيع مال اليتيم
فانه لا يكون عليه العهدة وانما يكون العهدة في مال اليتيم فان كانت
الغنايم قسمت وتفرق اهلها فالعهدة تكون في بيت المال والله اعلم
نوع آخر الامام اذا تولى بيع الغنايم بنفسه او ولاه بعض امنايه وخمس
اثمانها وقسم اربعة الاخماس بين الغانمين وقسم الخمس بين المساكين ثم ان
رجلا من المشترين وجد بجارية اشتراها من الغنيمة عيبا لا يدري اكان بها يوم
اشتراها او لا حتى احتاج المشتري الى اثبات هذا العيب كان بها يوم اشتراها
فلا خصومة له مع البايع وهو الامام او نايبه ولكن ينصب القاضي خصما
للمشتري بخلاف الوكيل من جهة الموكل اذا باع ووجد المشتري بالمبيع عيبا
فان القاضي لا ينصب خصما للمشتري وكذلك اذا مات الوكيل قبل ان يرد
المشتري عليه بالعيب فالقاضي لا ينصب خصما للمشتري وان لم يكن للوكيل وصي
ولا وارث واذا كان للامام ان ينصب خصما للمشتري في مسئلتنا كان له الخيار

ان شاء جعل امينا الذي باع خصما له وان شاء نصب خصما آخر فاذا اقام المشتري
البينة على الذي نصبه القاضي ان هذا العيب كان بها يوم الشرا ردها اعتبارا للثابت
بالبينة بالثابت عيانا فبعد ذلك ينظر ان تفرق الجند فالامام يبيع الجارية ويبين
عيبها ويأخذ الثمن من المشتري الثاني ويدفعه الى المشتري الاول فان كان الثمن
الثاني مثل الثمن الاول فحسن وان كان اقل اعطاه النقصان من مال بيت المال وان
كان الثمن الثاني ازيد وضع الزيادة في بيت المال وان كان الجند لم يتفرقوا فالامام
يأخذ الثمن منهم ويدفعه الى المشتري ذكر ذلك او لم يقسم ثمن الغنايم بين الغانمين
فالامام يأخذ ثمن الجارية من ذلك الثمن ويدفعه الى المشتري وان لم يكن للمشتري
بينة واقر الخصم بالعيب لا يصح اقراره ولا يرد عليه بالعيب فرق بين هذا وبين
الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب اذا اقر بالعيب على موكله حيث يجوز اقراره
ويرد عليه بحكم اقراره والله اعلم

الفصل السابع والثلثون

في الحربي يدخل دار الاسلام فيشتري عبدا مسلما فيدخله دار
الحرب وفي العبد الحربي يسلم في دار الحرب ثم يخرج الى دار الاسلام مراغما
لمولاه او غير مراغم له قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير واذا دخل الحربي دار الاسلام
بامان فاشترى عبدا مسلما جاز الشرى عندنا ويجبر على بيعه وعند الشافعي
لا يجوز الشرى واذا جاز الشرى عندنا فقبل ان يجبر على بيعه ادخله دار الحرب
قال ابو حنيفة انه يعتق وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق فلو ان هذا الحربي
بعدما دخل دار الحرب مع هذا العبد اصابه المسلمون في غارة اغاروها
فانه لا يكون فيئا بل يكون حرا لا سبيل عليه وهو قول ابي حنيفة فاما على
قولهما يكون فيئا ولو كان للحربي عبد في دار الحرب فاسلم ثم ظهر المسلمون
على تلك الدار عتق عندهم ولو ان مولاه اسلم قبل ان يظهر عليه المسلمون
بقي عبدا له عندهم جميعا واما اذا باعه الحربي من مسلم في دار الحرب او
وهبه من مسلم قال ابو حنيفة بانه يعتق ولا يصير ملكا للمسلم وقال

ابو يوسف ومحمد لا يعتق ويصير ملكا للمسلم قال محمد في الجامع الصغير في عبد لحربي اسلم
في دار الحرب وخرج الينا مراغما لمولاه فهو حر وكذلك اذا اسلم في دار الحرب
ولم يخرج الينا حتى ظهرنا على الدار هذا اذا خرج مراغما لمولاه واما اذا خرج
غير مراغم لمولاه ومعه مال المولاه او لا مال معه لم يذكر محمد هذه المسئلة في
الجامع الصغير وذكر في آخر السير الكبير انه عبد لمولاه على حاله ولكن الامام
يبيعه ويقف ثمنه وما في يده من مال المولاه حتى يجي مولاه فياخذه ولو اسلم
المولى اولا وخرج الى دار الاسلام ثم تبعه عبده بعد ذلك مسلما ثم اسلم عبد من عبيده
في دار الحرب وخرج مسلما فان كان خرج يريد مولاه فهو عبد له وان خرج مسلما
او ذميا على ان يكون حرا ولا يريد ان يكون مملوكا لمولاه فهو حر وان اختلفا
بعد خروجه فقال العبد خرجت مراغما لمولاي وقال المولى لا بل خرج الي سعيه
وماله فالقول قول المولى والله اعلم

الفصل الثامن والثلاثون في

سهام الفرسان والرجالة هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان
مقدار سهم الفارس قال ابو حنيفة يضرب للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه
وقال لا اجعل سهم الفرس افضل من سهم الرجل المسلم وهو قول اهل العراق
واهل البصرة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يضرب للفارس بثلثة اسهم
سهمان لفرسه وسهم له وهو قول اهل الحجاز والشام ولا يسهم الا لفرس
واحد وان قاد الغازي مع نفسه اكثر من الواحد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وهو قول اهل العراق والحجاز وقال ابو يوسف يسهم لفرسين وهو قول اهل
الشام ولا نفضل العراب على البراذين في الاسهام وهذا قول علمائنا
وهو قول اهل العراق والحجاز والبصرة وقال اهل الشام يفضل وصاحب
البغل والحمار والبعير لا يستحق لبغله وحماره وبعيره سهما لنوع آخر
ومن دخل دار الحرب فارسا ونفق فرسه وقاتل راجلا حتى غنموا فله
سهم الفرسان عندنا خلافا للشافعي وحاصل الخلاف في هذه المسئلة راجع

الى ان العبره في استحقاق سهم الفرسان والرجاله بحال مجاوزه الدرب لا بحال شهود
الوقعه هذا اذا انفق فرسه بعد ما جاوز الدرب فارسا فاما اذا باع فرسه
وقاتل راجلا ففي روايه الحسن عن ابي حنيفه يستحق سهم الفرسان وفي ظاهر
روايه اصحابنا لا يستحق سهم الفرسان واما اذا باع الفرس بعد القتال فانه يستحق
سهم الفرسان واما اذا باع فرسه في حاله القتال لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب
وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يسقط سهم الفرس ومنهم من قال
يسقط سهم الفرس وكذا اذا جاوز الدرب راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل عليه
روى ابن المبارك عن ابي حنيفه ان له سهم فارس وفي ظاهر الروايه لا يستحق سهم
الفرسان ولو جاوز الدرب فارسا ثم قاتل راجلا في سفينه او على باب حصن
او في المشاجر والمضايق فانه يستحق سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس
لا يستطيع القتال عليه اما لكبره او لصغره بان كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق
سهم الفرسان وان كان مريضا بحيث لا يستطيع القتال عليه بان اصابه رهصه
او ظلع فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك
قبل اصابه الغنايم فالقياس ان لا يسهم للفرس وفي الاستحسان يسهم له
وعلى هذا الذمي اذا دخل دار الحرب بان كان يقاتل مع الامام اهل الحرب ثم اسلم
الذمي وقاتلوا واصابوا الغنايم فانه يستحق السهم كملا ومما يتصل
بهذا النوع لو اعتق العبد بعد ما اصيبت الغنايم يرضخ له فيما اصيب من الغنيمه
قبل عتقه وذكر في الذمي يقاتل مع الامام اهل الحرب اذا اسلم فانه يضرب له
بسهم كامل فيما اصيب قبل اسلامه ثم ان محمدا ذكر مسله الذمي في موضع وذكر
معه مسله العبد على نحو ما بينا انه يعطى له سهم كامل مما اصيب قبل اسلامه
وذكر بعد مسله العبد انه يرضخ له مما اصيب قبل اسلامه واختلف المشايخ فيه
منهم من قال في المسله روايتان ومنهم من قال ما ذكر انه يرضخ له جواب القياس
وما ذكر انه يعطى له سهم كامل جواب الاستحسان ولو ان رجلا من المسلمين

دخل دار الحرب فارسا فقتل فرسه واخذ اسيرا قبل ان تصاب الغنيمه ثم اصيبت غنايم
ثم انفلت الاسير ثم اصابوا غنايم اخر بعد ذلك فانه يضرب له بسهم فارس في
الغنيمتين جميعا وكان بمنزله ما لو وجهه الامير الى امر من امور المسلمين ثم
انهم اصابوا غنايم حال غيبته ثم لحق بهم يشاركهم وان لم يشاركهم في الاخذ
والاصابه وكان ايضا بمنزله ما لو مرض واحد من الغانمين بعد ما جاوز الدرب
فارسا وعجز عن القتال ثم اصاب المسلمون غنايم حال مرضه وهناك المريض
يشارك العسكر فيما اصابوا ثم في مسله الاسير يستوي ان لقي معهم قتالا بعد
ذلك او لا يلقى في الحالين جميعا له حق المشاركه مع العسكر وفرقوا بين هذا وبين
ما اذا اسر الكفار رجلا من دار الاسلام وادخلوه دار الحرب ثم دخل عسكر
من المسلمين دار الحرب ثم انفلت هذا الاسير ولحق بهم ثم اصاب العسكر غنايم
بعد ما لحق الاسير بهم فان لقي معهم قتالا يشاركهم فيما اصابوا وان لم يلق معهم قتالا
لا يشاركهم فلو ان هذا الاسير لم ينفلت من ايديهم حتى خرج الجيش الى دار
الاسلام واخرجوا الغنايم ثم دخل جيش اخر من المسلمين دار الحرب فانفلت
الاسير منهم ولحق بالجيش الثاني والجيش الثاني قد اصابوا غنايم قبل لحاق الاسير
بهم وبعد لحاق الاسير بهم فانه لا يشاركهم فيما اصابوا قبل اللحاق وهل يشاركهم فيما
اصابوا بعد اللحاق بهم ان لقي معهم قتالا يشاركهم وان لم يلق لا يشاركهم فرع
على ما اذا لحق الاسير بالجيش الثاني فقال اذا لحق بهم راجلا ولقي معهم قتالا
يعطى لهم سهم راجل وان لحق بهم فارسا يعطى لهم سهم فارس فقد اعتبر في هذه
الصوره في حق استحقاق سهم الفرسان والرجاله حال لحوق الاسير بالجيش
وفرق بين هذا وبين ما اذا لحق هذا الاسير بالجيش الاول فانه يعتبر في حقه
في حق استحقاق سهم الفرسان والرجاله حال مجاوزه الدرب والله اعلم
نوع اخر واذا احضر الرجل بفرس له ليدخل دار الحرب مع العسكر غازيا
فلما ارادوا ان يدخلوا ارض الحرب غصب رجل من المسلمين فرس الرجل وادخله

دار الحرب فلما استقر العسكر في دار الحرب وجد المغصوب منه فرسه فاقام عليه
البينه واخذه من الغاصب ثم غنموا غنايم فالقياس ان لا يعطى للمغصوب منه سهم
الفارس وفي الاستحسان يعطى له سهم الفارس وكذلك اذا اراد الدخول دار
الحرب بفرس غازيا فلما وصل الى موضع بينه وبين دار الحرب ميل او نصف
ميل او اقل او اكثر نزل عن فرسه ليقضي حاجته فركب رجل من الرجاله فرسه
وادخله دار الحرب فقضى الرجل حاجته ودخل دار الحرب على اثره واخذ فرسه
فانه لا يحرم سهم فرسه وكذلك اذا نزل ليقضي حاجته فنفر الفرس ودخل دار الحرب
فاتبعه الرجل واخذه في دار الحرب لم يحرم سهم فرسه وكذلك اذا اضل فرسه
في دار الاسلام في هذه الصوره فطلبه فلم يجده ووجده في دار الحرب لا يحرم سهم
فرسه ولو ان المغصوب منه لم ياخذ الفرس من الغاصب حتى غزا عليه الغاصب
وغنموا غنايم واخرجوها الى دار الاسلام فانه يضرب للغاصب سهم فارس ولا
شك انه لا يتصدق بشي من سهم نفسه وهل يتصدق بالسهم الذي كان لفرسه
حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال على قياس قول ابي حنيفه ومحمد يتصدق وعلى
قياس قول ابي يوسف لا يتصدق ويرد الفرس على صاحبه ويغرم ما انتقص من
الفرس من يوم الغصب الى يوم رده على صاحبه ويكون لصاحب الفرس سهم
الرجاله هذا اذا كان الغاصب غصب الفرس قبل دخولهم دار الحرب فان غصبه
بعد ما دخلوا دار الحرب وقاتل عليه واصابوا غنايم واخرجوها الى دار الاسلام
فانه يضرب لصاحب الفرس بسهم الفارس وللغاصب سهم الراجل ولو كان
مكان الغصب اعاره بان اعار صاحب الفرس فرسه من رجل قبل دخوله دار
الحرب ليقاتل به ادخله دار الحرب وقاتل عليه فادخله دار الحرب ودخل صاحب
الفرس معهم ايضا وقاتل المستعير على الفرس وغنموا غنايم ثم بدا للمعير فاسترد
فرسه ثم غنموا بعد ذلك غنايم اخر فانه يضرب للمعير بسهم الراجل في الغنايم
كلها ما اصابوا قبل ان استرداد الفرس من المستعير وما اصابوا بعد ذلك

بخلاف ما اذا كان مكان الاعاره غصبا واسترد المغصوب منه الفرس من الغاصب
في دار الحرب ثم اصابوا غنايم فانه يضرب لصاحب الفرس بسهم الفارس فيما اصيب من
الغنايم بعد استرداد الفرس ويضرب للمستعير بسهم الفارس فيما اصيب من الغنايم
قبل استرداد الفرس منه ويضرب له بسهم الراجل فيما اصيب من الغنايم بعد الاسترداد
وان جاوز الدرب فارسا ولو كانت الاعاره من صاحب الفرس بعد دخول دار
الحرب فاصابوا غنايم ثم استرد صاحب الفرس الفرس من المستعير ثم اصابوا
غنايم اخر واخرجوا الغنايم كلها الى دار الاسلام فانه يضرب للمعير سهم الفارس
في الغنايم كلها بخلاف ما اذا كانت الاعاره قبل دخول دار الحرب ويضرب للمستعير
في هذه الصور بسهم الراجل في الغنايم كلها ولو كان مكان الاعاره اجاره بان
اجر صاحب الفرس الفرس من رجل قبل دخوله دار الحرب ليقاتل عليه مده معلومة
باجره معلومه فهذه الاجاره جايزه بخلاف ما اذا اجر عبده من انسان ليغزو
به حيث كانت الاجاره فاسده وهو نظير ما قيل في استيجار الرجل للحج لا يجوز
وكذا الابل الى مكه للحج يجوز واذا جازت هذه الاجاره فاذا ادخل المستاجر
الفرس دار الحرب وقاتل عليه واصابوا غنايم والاجر راجل في ذلك كله والمستاجر
فارس في ذلك كله فان انقضت مده الاجاره وهم في دار الحرب واخذ صاحب
الفرس فرسه ثم اصابوا غنايم اخر فان المستاجر راجل فيما اصيب بعد انقضاء
مده الاجاره وكذلك صاحب الفرس ياخذ في هذه الغنيمه ولو كان اجر الفرس
من رجل ليركب عليه حتى يدخل دار الحرب باجر مسمى فلما دخل دار الحرب انقضت
الاجاره قبل ان يصيبوا غنايم او بعد ما اصابوا كان المستاجر والاجر في
ذلك راجلين والله اعلم نوع اخر فيما يبطل سهم الفارس في دار الحرب
وما لا يبطل اذا اراد الرجل ان يدخل دار الحرب مع العسكر بفرسه ثم ان صاحب
الفرس وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار
الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم ايضا واصابوا غنايم ثم

رجع صاحب الفرس في الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس
فيما اصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما اصيب بعد الرجوع وصاحب الفرس راجل
في الغنايم كلها وذكر محمد لهذه المسلة اشباها كثيرة منها البيع الفاسد وصورتها
رجل باع فرسه من رجل في دار الاسلام بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري
وادخله المشتري في دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بايع الفرس ايضا ثم
ان البايع استرد الفرس بحكم الفساد فان البايع يكون راجلا فيما اصيب قبل
الاسترداد وبعده كالواهب في مسلة الهبة والمشتري يكون فارسا فيما اصيب قبل
الاسترداد وراجلا فيما اصيب بعد الاسترداد كالموهوب له في مسلة الهبة ومنها
رجل ادخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة
فان المستحق راجل في الغنايم كلها والمستحق عليه فارس فيما اصيب قبل
استرداد الفرس منه وراجل فيما اصيب بعد استرداد الفرس منه ومنها رجلان
لاحدهما فرس وللاخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا دار الحرب ثم وجد احدهما
بما اشتراه عيبا ورده على بايعه واسترد منه ما كان له في الاصل فمشتري
البغل راجل في الغنايم كلها ومشتري الفرس فارس فيما اصيب قبل ان يترادا
البيع وراجل فيما اصيب بعد ما ترادا البيع ولو رهن فرسه في دار الاسلام
من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وادخل المرتهن معه
الفرس ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله عليه في دار الحرب واخذ منه
الفرس فان الراهن راجل فيما اصيب من الغنايم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك
المرتهن يكون راجلا في الغنايم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى
فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا ولو قتل رجل من المسلمين فرس
رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس المقتول القاتل القيمة واخذها
صاحب الفرس المقتول فلم يشتر بها فرسا آخر اسهم له بسهم الفرسان
فيما اصيب من الغنايم واذا باع الغازي فرسه في دار الحرب بعد ما اصيبت

الغنايم ثم استاجر فرسا آخر او استعار فرسا آخر ثم اصيبت غنايم أخر كان راجلا
فيما اصيب بعد البيع ولا يقوم المستاجر او المستعار مقام المشتري بخلاف ما اذا
اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر
وسلم اليه كان فارسا واذا كان الاول باجارة او عارية فاسترد من يده فاشترى
آخر او وهب له آخر فالثاني يقوم مقام الاول ولو كان الاول باجارة والثاني كذلك
او كان الاول بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الاول وان كان الاول اجارة
والثاني عارية فالثاني لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثاني اجارة
فالثاني يقوم مقام الاول ثم المستعير في دار الحرب اذا استعار فرسا آخر
بعد ما استرد الاول من يده انما يعتبر فارسا ويقوم الثاني مقام الاول في حق
استحقاق سهم الفرسان في حق المستعير فيما يصيبون من الغنايم بعد ذلك اذا
كان للمعير الثاني فرس آخر سوى هذا الذي اعاره فاما اذا لم يكن له فرس
آخر لا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك ولو اشترى فرسا
في دار الاسلام ولم يتقابضا حتى دخل دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد
الثمن فالبايع والمشتري راجلان فيما اصابوا ولو كان الثمن موجلا او كان حالا
الا ان المشتري نقده قبل دخول دار الحرب فدخلا دار الحرب وقبض المشتري
الفرس فالمشتري فارس استحسانا ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب
ليقاتل عليه هذا تارة وشريكه اخرى فهما راجلان وكذلك اذا دخلا بفرسين
كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا آجر احدهما نصيبه من صاحبه قبل
دخولهما دار الحرب فحينئذ المستاجر فارس قال وان طيب كل واحد منهما
صاحبه على ان يركب اي الفرسين شا نظر ان كان التطييب قبل دخول دار
الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان وكان الفقيه
ابو جعفر يقول اذا طيب كل واحد منهما صاحبه ان يركب على فرس بعينه
فهما فارسان ان كان التطييب قبل دخولهما دار الحرب فاما اذا طيب كل

واحد منهما صاحبه ان يركب الى الغرسين شاء فهما راجلان اذ لا يجوز ان يقع راسهما على
فرس واحد وهما في الجملة في ذلك على السوا فلم تخلص منفعه فرس واحد لهما قال
ولا يجبران على التهايوء على الركوب لاجل القتال واما التهايوء على الركوب لا لاجل
القتال فعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف يجبران عليه وعلى قول ابي حنيفه لا يجبران
عليه ولكن ان اصطلحا على ذلك بانفسهما امضاه القاضي والمسله معروفه
في كتاب القسمه والصلح والله اعلم نوع اخر في دفع الفرس باشتراط
السهم واذا دخل الرجل دار الحرب فارسا ثم دفع فرسه الى راجل ليقاتل عليه
على ان يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذا جايز واذا غنموا غنايم كان
سهم الفرس لصاحب الفرس واعلم بان هذا من صاحب الفرس اعاره لفرسه
وان اشترط لنفسه سهم الفرس قلنا واعاره الفرس للقتال عليه جايزه
ويكون سهم الفرس لصاحب الفرس وللراجل سهم الرجاله ولو كان صاحب الفرس
شرط على الراجل ان يكون سهمه وسهم الفرس لصاحب الفرس فهذه اجاره
فاسده ولصاحب الفرس على الراجل اجر مثل فرسه بالغا ما بلغ ولا يكون له
من سهم الفرس شي بنا على ان من دخل دار الحرب بفرسه ثم اجر فرسه من
رجل اجاره جايزه بطل سهم فرسه فكذا اذا اجر اجاره فاسده هذا اذا
دخل الرجل دار الحرب بفرس واحد فاما اذا دخل بافراس ودفع واحدا
منها الى راجل ليقاتل عليه على ان يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه
اجاره فاسده بخلاف ما اذا لم يكن له الا فرس واحد وباقي المسله بحالها فانه
يكون اجاره جايزه ولو كان لهم فرسان لا غير فدفع احدهما الى رجل ليقاتل عليه
على ان سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه اجاره فاسده عند ابي حنيفه ومحمد
ولو كان صاحب الفرس قبل دخوله دار الحرب دفع الفرس الى رجل ليدخله دار
الحرب ويقاتل عليه على ان سهم الفرس لصاحب الفرس وليس لصاحب هذا الفرس
الا هذا الفرس فدخلا دار الحرب واصابوا غنايم فان سهم الفرس للذي ادخله

دار الحرب ولا شي لصاحب الفرس منه ولصاحب الفرس على الذي ادخله اجر مثل
فرسه بخلاف ما اذا كان ذلك في دار الحرب وباقي المسله بحالها حيث كان سهم
الفرس لصاحب الفرس والله اعلم نوع اخر اذا دخل العسكر دار الحرب
وفيهم فرسان فباع احدهم فرسه او وهبه من رجل وسلمه اليه وقد كان المسلمون
غنموا غنايم قبل البيع والهبه وغنايم بعد البيع والهبه فما كان من غنيمه
غنمها المسلمون قبل البيع والهبه فصاحب الفرس فيها فارس وما اصابوا
من غنيمه بعد البيع والهبه فهو فيها راجل نصرفيه بسهم راجل فان اختلف
صاحب الفرس والذي يلي المقاسم في الغنيمه الاخيره فقال صاحب الفرس انما
بعت فرسي او وهبته بعد ما غنمت الغنيمه الاخيره ولي فيها سهم فارس
وقال صاحب المقاسم انما اصيبت الغنيمه الاخيره بعد البيع والهبه ولك فيها
سهم راجل ولا يعرف ما يقوله صاحب الفرس الا بقوله فالقول قول صاحب
المقاسم ويعطي لصاحب الفرس من الغنيمه الثانيه سهم راجل فان اقام
صاحب الفرس بينه ان الغنيمه الاخيره اصيبت قبل بيع الفرس وهبته
يعطي لصاحب الفرس من الغنيمه الاخيره سهم الفارس فان شهد له
شاهدان عدلان من الجند انه باع الفرس بعد ما اصيبت الغنيمه الثانيه
قبلت شهادتهما وان شهد له بذلك شاهد واحد لا يعطى له سهم فارس
من الغنيمه فان قال المشهود له للشاهد انا اشاركك فيما اخذت من
الغنيمه الثانيه لانك اقررت لي بزياده سهم منها وبعض ذلك في يدك
وبعضه في يد غيره واقرارك فيما في يدك مقبول الا انه تقبل في ما بيد غيرك لا
يلتفت الى قوله بخلاف الوارث اذا اقر بوارث اخر للميت وكذبه بقيه
الورثه فان المقر له يدخل في نصيب المقر ويقسم ما في يده بينهما على
ما قد حفظنا هذا الذي ذكرنا اذا اقر صاحب الفرس بالبيع فاما اذا انكر
ذلك وقال ما بعت فرسي وما وهبته انما نفق او قال اسره العدو وقال

صاحب المقاسم لا اعلم شيا مما تقول انما ادركن بعته او وهبته فالقول قول صاحب
الفرس بخلاف الوجه الاول واذا اقر صاحب الفرس ببيع الفرس الا انه لا يدري
انه باع قبل اصابة الغنيمه او بعدها فطلب يمين صاحب المقاسم او يمين
واحد من المسلمين لا يلتفت الى مقوله ولا يمين له على احد وان كانوا غنموا غنايم
ثم باع واحد منهم فرسه ثم غنموا غنايم اخرى ثم اشترى فرسا اخرى او رد
عليه فرسه بخيار رؤيه او بخيار شرط ثم غنموا غنايم اخر فما اصابوا قبل
بيع الفرس يضرب هو فيه بسهم فارس وما اصابوه بعد بيع الفرس يضرب
فيه بسهم راجل وان اختلفوا في ذلك ولم يعرف ما اصيب بعد البيع مما اصيب قبل
البيع فانه يقضى له بسهم راجل في الغنايم كلها والله اعلم

الفصل التاسع والثلثون في الشركه مع اهل العسكر في الغنيمه في دار الاسلام وفي دار الحرب

ويدخل في هذا الفصل سهام الخيل والرجاله
ايضا يجب ان تعلم ان المدد اذا لحق بالجيش والغنايم في دار الحرب الا انها
لم تقسم ولم تبع بعد فالمدد يشاركون الجيش فيما غنموا سوآء لحق المدد
بهم بعد الفراغ من القتال والاصابه او بعد الاصابه ولكن قبل الفراغ من
القتال وان لحق المدد بهم والغنايم في دار الحرب بعد الا انها قد قسمت بين
الغانمين او بيعت فلا شركه للمدد سوآ قسمت الغنايم في دار الاسلام او لم
وان لحق المدد بالجيش بعد ما احرزت الغنيمه بدار الاسلام فلا شركه للمدد
واذا وقع القتال في دار الاسلام بان دخل قوم من اهل الحرب دار الاسلام فاصد
المسلمين فاستقبلهم امير من امرآء المسلمين مع جيشه وقاتلهم وهزمهم
واخذ اموالهم فالغنيمه لمن شهد الوقعه ولمن كان قريبا ممن شهد الوقعه
بحيث يصلح ان يكون ردءا ومعينا لمن شهد الوقعه لو استعان به من شهد الوقعه
امكنه اعانته ويشترط مع ذلك ان يكون ممن يريد القتال حتى ان الذي
لم يشهد الوقعه اذا كان بعيدا من الوقعه بحيث لو استعان به من شهد

الوقعه لا يمكنه اعانته او كان قريبا منه الا انه لا يريد القتال فلا حظ له من هذه
الغنيمه وهذا لانه اذا كان قريبا ممن شهد الوقعه على نحو ما بينا فقد شهد
الوقعه حكما واعتبارا ولا كذلك ما اذا كان بعيدا منهم الا ترى ان السريه التي
بعثها الامام من العسكر في دار الحرب لو اصابوا غنايم وخرجوا الى دار الاسلام
من طريق اخر ولم يلقوا العسكر في دار الحرب ينظر ان كان العسكر قريبا من السريه
بحيث يكونون معينين للسريه لو استعان بهم السريه امكنهم اعانة السريه
كان للعسكر ان يشاركوا السريه فيما اصابوا ويجعل من حيث الحكم كان العسكر
شهد الوقعه مع السريه وان كان العسكر بعيدا منهم بحيث لا يكونون معينين للسريه
لا يكون للعسكر حق المشاركه مع السريه فكذا هنا وتكون قسمة هذه الغنيمه
على سهام الخيل والرجاله فان لحقهم المدد في هذه الصوره وقد اصاب الامير غنايم
فهذا على وجهين ان لحقهم قبل الفراغ من القتال فلهم حق المشاركه مع الجيش
وان لحقهم بعد الفراغ من القتال لا يكون للمدد ان يشاركهم في الغنيمه سوآء
لحقهم بعد القسمه او بعد البيع او قبل القسمه وقبل البيع ولو ان عسكرا
دخلوا دار الحرب وقاتلوا اهل مدينه من مداينهم وهزموا اهلها واستولوا
عليها وفتحوها واظهروا فيها احكام المسلمين حتى صارت المدينه دار
الاسلام فلم يقسموا الغنايم حتى لحقهم المدد لا يشاركونهم فيها ولو ان عسكرا
من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام وانتهوا الى مدينه من مداين المسلمين
فخرج قوم من اهل المدينه وقاتلوا اهل الحرب على باب المدينه وهزموا اهل
الحرب واخذوا غنايم وباقي اهل المدينه في المدينه لم يتهيوا للقتال ولم
يخرجوا الى باب المدينه فالغنيمه لمن شهد الوقعه ولا شي لمن بقي في المدينه
وان كان من بقي في المدينه بقرب ممن شهد الوقعه بحيث يصلح معينا لهم لو
استعانوا به الا انهم لم يريدوا القتال حيث لم يتهيوا للقتال وقد ذكرنا
ان القتال متى وقع في دار الاسلام فالغنيمه لمن شهد الوقعه ولمن كان قريبا

ممن شهد الوقعة بحيث يصلح معينا لهم بشرط ان يكون مريدا للقتال ولو كانوا
تسلحوا واتوا ابواب المدينة فتسابق الناس فخرج بعضهم من الباب وبقي
البعض داخل الباب لمكان الزحمة والقوم متصلون بعضهم ببعض الى مكان
الوقعة فالغنيمة للكل وكذلك لو كان قوم من اهل المدينة على سور المدينة
يرمون العدو بالنبل والنشاب او الحجارة او يصيحون بالمسلمين و يحرضونهم
على القتال ولانه معين بشيء فالغنيمة للكل وكذا لو كانوا على سور المدينة
لا يعينون المسلمين بشيء ولكن امرهم الامام بذلك حتى اذا هزمهم العدو
ومنعوا العدو عن الدخول في المدينة فالغنيمة للكل ولو ان المسلمين خرجوا من
المدينة راجلين للقتال وتركوا خيولهم في منازلهم معدين للقتال عليها ان
كانت مسرجين او غير معدين للقتال عليها بان لم يكونوا مسرجين وفي الوجهين
جميعا لا يسهم لخيولهم ولو خرج رجل منهم فارسا فلما انتهى الى موضع المعركة
نزل عن فرسه وامر غلامه حتى امسكه وقاتل راجلا فانه يستحق سهم الفرسان
بمنزلة ما لو جاوز درب الحرب فارسا ودفع الفرس الى غلامه حتى امسكه
وقاتل راجلا ولو كان حين انتهى الى مكان موضع المعركة نزل ودفع الفرس الى
غلامه ليرده الى منزله وقاتل راجلا لا يستحق سهم الفرسان كما لو جاوز
الدرب فارسا ودفع فرسه الى غلامه ليرده الى منزله وهناك لا يستحق سهم
الفرسان وان كان الغلام لم يرد الفرس عن المعركة بل امسكه حتى انهزم المشركون
او اراد الرد وتوجه الى المدينة فقبل ان يخرج عن المعركة انهزم
المشركون كان لصاحب الفرس سهم الفرسان ولو ان اهل الحرب لم ينتهوا الى
مدينة من مداين المسلمين ولكن عسكروا على اميال من المدينة فخرج المسلمون
اليهم رجالة وفرسانا حتى عسكروا بازائهم ثم ان المسلمين خرجوا من معسكرهم
رجالة وتركوا خيولهم في المعسكر وقاتلوا وهزموا اهل الحرب واخذوا
غنايمهم فانه يضرب لصاحب الفرس بسهم الفارس ولو ان سرية خرجت

درب دار

١٠١

115

من معسكر قوم المسلمين في دار الحرب وخلفت خيولهم في المعسكر ثم انهم اصابوا غنايم من
موضع لا يكون العسكر ردءا ومعينا لهم ثم خرجت السرية الى دار الاسلام من طريق اخر
ولم يلقوا العسكر في دار الحرب لم يكن للعسكر ان يشاركوا فيما اصابت السرية ويضرب
للسرية بسهام خيولهم المخلفة في العسكر وان كانت خيولهم بعيدة منهم بحيث لو
ارادوا الانتفاع بها لا يمكنهم ذلك ثم لم يعتبر هذا البعد في حق الخيول المخلفة في العسكر
واعتبر في حق اهل العسكر حتى لم يكن لاهل العسكر المشاركة مع السرية فيما اصابوا اذا
خرجت السرية الى دار الاسلام من جانب اخر ولم يلقوا العسكر في دار الحرب
ومن ما يتصل بهذا الفصل قسمة الخمس عن الاربعة الاخماس ولحوق
المدد الجيش بعد ذلك قال محمد رحمه الله واذا عزل الامام الخمس عن الاربعة الاخماس في دار
الحرب ولم يقسم الخمس بين المساكين ولا قسم الاربعة الاخماس بين الغانمين حتى دخل عليهم
جيش اخر مددا لهم فان المدد يشارك الغانمين في اربعة اخماسهم ولو كان الامام
قسم الخمس بين المساكين ولم يقسم اربعة الاخماس بين اهاليها او قسم اربعة بين اهاليها
ولم يقسم الخمس بين المساكين حتى لحقهم المدد فانهم لا يشاركون الجيش في اربعة اخماسهم
وهذا بناء على ما قلنا ان المدد انما يشارك الجيش اذا لحق بالجيش في دار الحرب قبل القسمة
وفي الفصل الاول لحق بالجيش قبل القسمة وفي الفصل الثاني بعد القسمة ولو عجل الرجل
او رجلين من الغانمين بنصيبهما من الغنيمة من غير ان عزل الخمس عن الاربعة الاخماس
ثم دخل جيش اخر مددا لهم ولحقوا بهم يشاركهم المدد فيما بقي في يد الامام استحسانا
ولا يشاركون القابضين لانصبايهم فيما قبضوا ولو كان الامام عجل نصيب اكثرهم
وباقي المسئلة بحالها فلا شركة للمدد فيما بقي في يد الامام قياسا واستحسانا هذا
الذي ذكرنا اذا دخل المدد دار الحرب ولحق بالعسكر فاما اذا دخل دار الحرب ولم يلحق
بالعسكر بل نزلوا موضعا فاصاب العسكر الغنايم وقسموها او لم يقسموها
ثم لحق المدد بهم فان كان في وقت اصابة العسكر الغنيمة المدد بعيدا منهم بحيث لا
يمكن المدد اعانتهم لو استعانوا بهم لا يكون للمدد حق المشاركة معهم وان كان

بقرب منهم بحيث تمكنهم الاعانه كان للمدد حق المشاركه معهم ولو لحق المدد بالجيش في دار
الحرب والغنايم لم تقسم بعد فراى الامام ان يجعل الغنايم للجيش ولا يعطي من ذلك للمدد
شيا فقد بطل حق المدد والله اعلم

الفصل الاربعون في العيب يوجد في بعض الغنيمه

واذا عزل الامام الخمس عن الاربعه الاخماس الا انه لم
يقسم الخمس بين اهله ولم يقسم الاربعه الاخماس بين اهلها حتى وجد ببعض الرقيق
من احد القسمين عيبا فان كان يسيرا لا يلتفت الى ذلك ويمضي القسمه وكذلك
اذا كان العيب فاحشا فالقاضي لا ينقض القسمه ولكن ينظر الى نقصان هذا العيب
فياخذ من النصيب الاخر الذي لا عيب فيه ما يجبر به النقصان المتمكن في هذا
النصيب بسبب هذا العيب ثم ينظر ان وجد العيب فيما عزله للخمس وكان العيب فاحشا
يرجع في الاربعه الاخماس التي عزلها للغانمين فياخذ منه اربعه اخماس هذا
العيب ويرده الى الخمس وكذلك لو وجد هذا العيب ببعض ما كان عزل للغانمين من
الاربعه الاخماس فانه يسترد من الخمس خمس قيمه هذا العيب ويرده في الاربعه
الاخماس حتى تتحقق المعادله بين القسمين وكذلك الجواب اذا وجد ببعض الرقيق
من احد القسمين عيوبا يسيره في مواضع متفرقه الا انها لو جمعت تصير فاحشه
فهي بمنزله العيب الفاحش في موضع واحد والله اعلم

الفصل الحادي والاربعون في الرجل يكون في دار الحرب ثم يخرج الى دار الاسلام او الى

عسكر المسلمين في دار الحرب ومعه متاع فيقول وهبه لي اهل الحرب وما يتصل
به واذا حضر العسكر دار الحرب فخرج اليهم رجل من المسلمين كان في دار الحرب بامان
ومعه رقيق ومتاع ومال فقال هذا لي وهبه لي اهل الحرب او قال اشتريت هذا من
اهل الحرب او كان هذا ملكي في الاصل ادخلته معي دار الحرب فهو لي خاصه وقال
اهل العسكر لا بل غصبت منهم ولحقت بنا وانه مشترك بيننا فالقول قول المستامن
وان قال غصبت هذا منهم واخرجته اليكم فانه ينبغي للامام والمسلمين ان يجبروه على
الرد على من اخذه منه وان لم يرد المستامن المال عليهم حتى اخرجه الى دار الاسلام

فكذلك الجواب يامره الامام بالرد عليهم فان اسلم بعض الرقيق نظر الامام فيهم ان
كانوا عبيدا لاهل الحرب يبيعوا ويبعثوا باثمانهم الى اهل الحرب الذين اخذهم منهم
او يكتب اليهم حتى يجيبوا فياخذوا الثمن وان كانوا احرارا من اهل الحرب اخذهم
قهرا فاسلموا اخلى الامام عنهم وجعلهم احرارا وان لم يسلموا ولكن قالوا نصير ذمة فان
كانوا احرارا اجابهم الى ذلك وان كانوا عبيدا لاهل الحرب لا يجيبهم الى ذلك وان جاب
الصبهه عليهم باعهم الامام وبعث اثمانهم الى الموالي ليصلوا الى ما بيتهم لو
كانوا يصلون الى اعيانهم وكذلك الجواب فيما اذا كان هذا المال الذي جاء به هذا
المستامن من مال المسلمين استولى عليه الكفار واحرزوه بدارهم واخذه هذا
المستامن منهم غصبا لان في الرقيق الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فانهم لا يردون
عليهم ولكن يباعون ويبعث بثمنهم اليهم ولو ان هذا المستامن اخذ مالهم غصبا
وخرج به الى دار الاسلام من جانب اخر ولم يلتحق بالعسكر في دار الحرب ثم خرج الامام
الى دار الاسلام امره برد ما جاء به الى دار الحرب ولا يجبره على ذلك وفيما اذا
التحق بالعسكر فالامام يجبره على الرد واذا اراد هذا الرجل ان يبيع ما اخرجه الى
دار الاسلام من مال غصبه منهم كره للذي يريد شراوه ان يشتري ذلك منه ولو
كان هذا المسلم اميرهم من دار الاسلام او من العسكر في دار الحرب ثم دخل اليهم
وغصب شيا من اموالهم فانه يجبر على الرد سوا التحق بالعسكر في دار الحرب او
خرج الى دار الاسلام من جانب اخر قال وان كان الرقيق الذي جاء بهم هذا المستامن
كان رقيق المسلمين استولى عليهم الكفار واحرزوهم بدارهم فاراد موالبهم القدما
ان ياخذوا ذلك بالقيمه ليس لهم ذلك وهذا الذي ذكرنا كله حكم المستامن فان كان
مكان المستامن رجلا اسيرا من المسلمين كان في دار الحرب جاء الى عسكر المسلمين
ومعه من المال ما ذكرنا فقال هذا لي او وهبه لي اهل الحرب الى اخر ما ذكرنا لم يصدق على
ذلك وكان ما جاء به فيا لجميع اهل العسكر ويكون هو فيه كاحدهم وان اقام البينه
على الهبه او الشري او الصدقه قبلت بينته ويختص بملكه كما لو عاينا هبه اهل الحرب

ذلك منه او النصف بذلك عليه وان كان قال من الابتداء غصبت هذا المال منهم قبل قوله
ولا يحتاج فيه الى البينة ويكون ذلك لجميع اهل العسكر ولو لم يلحق الاسير بالمعسكر وخرج
الى دار الاسلام من جانب اخر فجميع ما اخرجه له وقد مر جنس هذا فان كان فيما
خرج به بعض رقيق المسلمين فللمولى القديم ان ياخذ ذلك منه بقيمته بخلاف
المستامن فاذا اقام الاسير البينة على انه ادخل هذا المال معه في دار الحرب لا يقبل
بينته وكان الفقيه ابو جعفر يحكي عن استاذه ان ما ذكر من الجواب في هذه الصور
ان بينة الاسير لا تقبل جواب القياس اما على جواب الاستحسان ينبغي ان تقبل بينته
ويكون احق بهذا المال من اهل العسكر لان ملكه قبل الاسر في حق هذا المال قد ظهر
باقامة البينة عليه فمن حجته ان يقول وان اسر مالي صار ملكا لهم فما لي لا يكون اولى
مما لو اخذ اهل الحرب مالي واحرزوه بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه واخرجوه الى
دار الاسلام فوجدته في ايديهم ولو كان هكذا كنت احق بهذا المال وكان لي ان
اخذه بغير شيء فكذا الان وبين عليه جواب المسئلة التي ذكرها بعد هذا وصورتها قال
اذا كان مع هذا الاسير لؤلؤة قال كانت في جبل سرب او قال كنت ابتلعتها
واقام على ذلك بينة صدق وكان احق بها استحسانا ولا فرق بينهما ومن المشايخ من
قال ما ذكر هنا جواب القياس والاستحسان وفرق هذا القائل بين هذه المسئلة وبين
مسئلة اللؤلؤة وان كان مكان الاسير رجل من اهل الحرب فاسلم وخرج الى معسكر
المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا وقال هذا مالي او وهبه لي اهل الحرب او قال تصدقوا
به علي صدق في ذلك وان قال غصبت هذا المال ولحق بعسكر المسلمين يصير ذلك
فيئا لاهل العسكر والجواب في حق هذا الرجل نظير الجواب في حق المستامن الا ان
المستامن اذا قال غصبت هذا المال منهم ولحق بمعسكر المسلمين يجبر على الرد
وان لم يخرج به الى دار الاسلام من جانب اخر يؤمر بالرد وفي هذه المسئلة هذا
الرجل لا يجبر على الرد ولا يؤمر به والله تعالى اعلم

الفصل الثاني والاربعون في مسائل المرتدين واحكامهم

هذا الفصل يشتمل

على انواع الاول في اجراء كلمة الكفر مع علمه انها كلمة الكفر او مع غير علمه وفي
الخطا في ذلك وفي حديث النفس والرضا بالكفر يجب ان تعلم انه اذا كان في
المسئلة وجوه توجب التكفير ووجها واحدا يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل
الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل
الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب التكفير
لا تنفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه
وبين امراته ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انها لفظة الكفر عن اعتقاد فقد كفر
وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند
عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بلفظ
اخر فجرى على لسانه لفظة الكفر من غير قصد وذلك نحو ان اراد ان يقول لا اله الا
الله فجرى على لسانه ان مع الله الها اخر او اراد ان يقول نحو انك تو خداي
وما اشبه ذلك فجرى على لسانه انه على العكس لا يكفر وفي الاجناس عن محمد نصا ان من
اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قال وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى
فاما القاضي لا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن قال لا اله واراد ان
يقول الا الله فلم يقل لا يكفر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر
ولا ينفعه ما في قلبه ولو قال ان كان غدا كذا فانا اكفر قال ابو القاسم هو كافر من
ساعته وفي شرح الاجناس من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه
كافرا ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره
وهو محض الايمان ومن تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك بها غيره يكفر الضاحك
ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا ومن رضي بكفر نفسه فقد
كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف المشايخ فيه وقال والدي الشيخ الكبير مسئلة
تدل على ان الرضا بكفر الغير ليس بكفر وصورته ما ذكر في السير ان المسلمين اذا
اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فكعموه اي شدوا فمه بشيء حتى لا يسلم

او ضربوه حتى يشتغل بالضرب فلا يسلم فقد اساء في ذلك ولم يقل فقد كفر واشار
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الى ان هذا المسئلة لا تصلح دليلا لان زنادقة هذه
الملة ان المسلمين يعلمون انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام تقية لينجو عن
شر القتل فلا يكون منهم هذا رضا بكفره وذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان
الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحسن الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا
يستحسنه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا
بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قول الله تعالى ربنا اطمس
على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعينا وعلى هذا
اذا دعى على ظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان او دعى عليه
بالفارسية خداي تعالى جان تو بكافري ستاناد فهذا لا يكون كفرا اذا كان لا
يستحسن الكفر ولا يستجيزه ولكن تمنى ان يسلب الله تعالى عنه الايمان حتى ينتقم
منه على ظلمه وايذائه بالخلق وعد عثرنا على رواية ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير
كفر من غير تفصيل ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب احباط العمل ويلزمه
اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطيه امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة
يكون ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك اذا كان الاتيان على وجه العادة
ولم يرجع عما قال وما كان في كونه كفرا اختلافا فان قائله يؤمر بتجديد
النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطا من الالفاظ
فلا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر
بالاستغفار والرجوع عن ذلك والله اعلم **نوع آخر فيما يقال في ذات الله**
تعالى وصفاته اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسماء الله تعالى
او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر واذا قال فلان في عيني كاليهودي
في عين الله تعالى يكفر عند جمهور الفقهاء وقد قيل ان عنى به استقباح فعله
لا يكفر واذا قال دست خداي دراز است فهذا كفر عند اكثرهم وبعض اصحابنا قال

[Margin notes:] وايذائه — ... — ولكن — العمل — هذا — اذا — ... وجعل اخر للمالكي ثم ارتد الواصل ... بعد ذكر فقتل على ردته ... قبل التوبة فحبط ... رجع الى الاسلام ... بعد ما رجع

قالوا ان عنى به الجارحة فهو كفر وان عنى به القدرة لا يكون كفرا واذا قال بين يدي
الله تعالى فقد قال بعض مشايخنا ان هذا اللفظ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وقد ذكر
الخصاف في ادب القاضي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول ما من قاض او وال يوتى به يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله تعالى
على الصراط وانه صريح في جواز هذا اللفظ قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
هذا اللفظ توسع في الكلام في العربية والفارسية وان كان الله تعالى منزها عن الجهة
ولكن كثيرا من الاثار والاخبار وردت بهذا اللفظ وذكر شمس الائمة السرخسي فقال
هذا اللفظ يجوز اطلاقه بالعربية والفارسية ومن يتحرز عن الفارسية فانما يتحرز
مخافة فتنة الجهال اما من حيث الدين فلا باس به وفي مجموع النوازل اذا قال باي
خداي تعالى يا بد كرفت دربن جا ... به ينظر ان اعتقد لله تعالى رجلا وهي الجارحة
يكفر وان اراد به انه لا نجاة من هذا الا بالاعتصام بالله تعالى لا يكفر وهذا
شايع في العرف ان يقولوا ادين كار باي فلان يابد كرفت ولا يريدون به رجله
على الحقيقة ولكنه شنيع اذا قال فلان را خداي افريد است وازبيش خويشتن برانزه
ارانده يكفر والله اعلم **نوع آخر في ذكر المكان لله تعالى** اذا قال الله تعالى
في السماء عالم ان اراد به المكان يكفر وان اراد الحكاية عما جاء به في ظاهر الخبر
لا يكفر وان لم تكن له نية يكفر عند اكثرهم وكذلك اذا قال خداي فرو مي نكرد از
اسمان او قال فرو مي نكرد از اسمان او قال في بينده او قال از عرش فهذا الكفر عند
اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع ولو قال وان بر اسمان خداي است مي بر زمين
فلان يكفر ولو قال خداي از بر عرش بداند فهذا ليس بكفر ولو قال خداي از بر
عرش مي بيند فهذا كفر ولو قال الذي الله تعالى في الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة
فهو ليس بكفر واذا قال انه مكاني زنو خالي نه تو در همه مكاني فهذا كفر وينبغي
ان يقول جميع الاشياء والامكنة معلوم الله تعالى. **نوع آخر فيما يضاف الى الله تعالى**
اذا قال يا رب ابريشم ميبسند فقد قال بعض مشايخنا انه كفر وقال بعضهم انه خطا

وقال بعضهم انه ليس بخطأ قال شمس الائمة الحلوائي الاصح عندي انه ليس بخطأ قال شمس الائمة هذا رحمه الله وكذلك اذا قال بالعربية يارب لا ترض بهذا الظلم قال شمس الائمة هذا رحمه الله الا ترى الى قوله تعالى رب احكم بالحق والله تعالى لا يحكم الا بالحق ولو قال خداي تعالى بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من ستم كردي اختلف المشايخ في كفره والاصح انه يكفر ومن قال لا يكفر يحمله على معنى جازاك الله تعالى على ظلمك كما قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وجزاء السيئة ليس بسيئة على الحقيقة ولكن يطلق اسم الشيء على ما يقابله مجازا ولو قال حين يظلمه ظالم يارب اين روا مدار واگر تو مي پسندي من پسنديدم فقد قيل انه يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به ولو قال لو انصف الله تعالى يوم القيمة انتصف منك يكفر وكذا لو قال ان قضى الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل اخذتك بحقي فهذا الكفر ولو قال اذا انصف الله تعالى يوم القيمة انتصف منك لا يكفر وعن بعض ائمة بلخ انه سئل عن امراة وقع ولدها في حفيرة فقالت يارب چندين ستم از تو كه روا داري كه مرا فرزند مرده وكاره ها ومانا ساختنه مانند كفرت بالله سئل ابو نصر الدبوسي عن رجل قال اي خداي روزي مرا فراخ كن تا بازر كاني مر رونيده يا بر من جور مكن هل يكفر فلم يجب بشيء وقال ابو حفص من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر ولو قال الله تعالى جلس للانصاف او قام للانصاف او قال بالفارسية خداي داد را نشسته است يا داد را ايستاده است فهذا كله كفر ولو قال لغيره ان شاء الله كه فلان كار بكني فقال من بي شاء الله بكنم يكفر ولو قال تو كار خداي كني او كار تو كرد قال بعض مشايخنا ان هذا الكلام خطأ وقال الكثير انه ليس بخطأ ولو مات رجل فقال رجل آخر خداي را اوي بايست فهذا الكفر ولو قال الرجل لا يمرض هذا ممن نسيه الله او قال هذا ممن نسي الله فهذا كفر عند بعض المشايخ هو الصحيح ولو قال فلان قضاي بد رسيد فهذا خطأ عظيم والذي يقال في الدعاء اللهم قضاي بد از ما بگردان فالمراد به المقضي والله اعلم نوع آخر في المتفرقات

من جنس هذه المسائل المتقدمة واذا قال الخصم من با تو بحكم خداي كار مي كنم فقال خصمه من حكم ندانم او قال اينجا حكم نرود او قال اينجا حكم نيست او قال خداي حاكمي را نشايد او قال اينجا ديوس است حكم چه كند فهذا كله كفر وروي عن بعض مشايخنا في قوله اينجا حكم نيست ان قال ذلك على وجه رد الحكم يكفر وان قال على وجه الحزن بان تعطيل الزمان لا يكفر وهذا احسن وسئل الحاكم عبد الرحيم عمن قال من بسيم كار كنم بحكم ني هل هو كفر قال ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر واذا قالت المراة لابنها لماذا فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت المراة معصية مه تو ومه والله فقد اختلف المشايخ في كفرها ولو قال خداي بوده هيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فانهم يعنون به الجنة وما فيها من الحور والغلمان وهو كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم عند البعض واذا قال لغيره انعم الله عليك واحسن كما احسن الله اليك فقال ذلك الرجل تو يا خداي چندين كز لما دا اعطيت غلاما كذا وكذا اختلف المشايخ في كفره واذا قال لامراته انت احب الي من الله فقد كفر اذا قال الخصم اگر خداي دو جهان كردي ستم خوبش از تو بستانم فقد كفر ولو قال اگر پيغامبر ي هذا اليسر من الاول وقيل لا يكفر في الفصل الاول ايضا ولو قال خداي حق مزد ترا بيكوي كرده است بدي از من است فقد كفر اذا قال لغيره از خداي عز وجل نترسي قال ذلك في حالة الظلم فقال ذلك الغير لا فقد كفر ولو قال ذلك في غير حالة الظلم وكان عنده انه يفعل ذلك بحق لا يكفر وسئل عبد الكريم رحمه الله عمن قال لامراته في حالة الغضب المعاتبة على ترك الصلوات اما تخافين الله تعالى فقالت لا فقال ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر وعن محمد رحمه الله انه سئل عمن اراد ان يضرب انسانا فقال الا تخاف الله فقال لا فقال لا يكفر وكذا اذا رآه في معصية فقال الا تخاف الله فقال لا يكفر وقال الفقيه ابو بكر في رجل قيل له الا تخشى الله فقال في حالة الغضب لا انه يصير كافرا وقيل ينبغي ان يسأل ماذا اراد بقوله لا ان اراد به

نفي الجحود يكفر وان اراد به شيئا آخر لا يكفر ولو قال اينك خداى واينك تو فهذا قبيح
من الكلام ولا يكفر به وكذلك اذا قال ان خداى عز وجل مى بينم اين كار وا از تو وكو
قال خداى امروى دادم وبه تو فهذا قبيح من الكلام ولو قال از خداى مى
بينم وسبب تراى دانم فهو حسن واذا طلب من خصمه فقال الخصم احلف بالله
فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق او قال بالعتاق فقد كفر
بعض اصحابنا وعامتهم على انه لا يكفر ولو قال سوكند توها نشنود مرخرهان
فقد كفر ولو قال خداى مى داند كى يغم وشادى تو همچنان كى يغم وشادى
خويش عامه مشايخنا قالوا يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان يقوم بنائبه
ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا كفر ولو قال شادى وغم
مايك كونه است فهذا الشيء يكفر ولو قال لغيره خداى مى داند كى مو سته
تر ابدعا يادى دارم فقد اختلف المشايخ في كفره ولو قال من خداى على المزاح
يعني جو داريم فقد كفر رجل قال لامراته تو را حق همسايه مى بايد فقال لا افعال
تو را حق شوى مى بايد فقال لا افعال تو را حق خداى مى بايد فقال لا فقد كفر
رجل قال لامراته في حالة الغضب ان شوى كه تو را زاد وان قلتيان كه تو را كشتست
وان خداى كه تو را افريد فقيل ابو نصر الدبوسي عن ذلك فقال لا يكفر ولم ينقل
معنى ذلك وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول لهذا الكلام تاويل صحيح لانه
ذكر الله تعالى بعد ما ذكر العول ام المراة وابيها ولم يذكر له جوابا ولو ذكر
الجواب عسى يذكر ما هو مدح فلا يجعل كفرا بالشك رجل قال لغيره لا تترك
الصلاة فان الله تعالى يواخذك بذلك فقال ذلك الغير لو اخذني الله تعالى او قال
لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد وسائر الاشغال فقد
ظلمني فقد كفر رجل قال في مرضه وضيق عيشه باري فرداني كى خداى
تعالى مرا چرا افريده است چون از لذتها دنيا وى مرا هيچ نيست فقد قيل لا
يكفر ولكنه خطاء عظيم رجل قال لآخر ان الله تعالى يعذبك بعشا ويك فقال

بدل
كراهيت

ذلك الاخر خداى را تو نشناسيد تا خداى همه از كنده تو كويي يكفر قال لآخر خداى
بر فان نو بس بيايد من چكونه ايم تا چنين كويد خداى با تو بس نبايد تا چنين كويد
با فلان خداى وفر يشتكان وهيچ كس نبايد فقد كفر اذا قال الرجل خداى فلان
را الوهيت مرا افريد با مستف لا يكفر قال لآخر خداى بر تو بيخشا باذ فقال الآخر
خداى بر دل تو بيخشا باذ بر دل من ظن انه عنى به الاستغناء عن الرحمة فقد كفر
وان عنى به قلبي ثابت بايمان الله تعالى غير مضطرب لا يكفر اذا قال عند الخصومة
مع غيره اكنون ما دروغ نى كيم خداى دروغ مى كويد لا يكفر صبي يبكي ويطلب
اباه وابوه يصلي فقال للصبي رجل مكري كه بدر تو الله مى كند فهذا الشيء يكفر
وكذلك اذا قال الرجل بالله رويعى بكتب زو لا يكفر رجل قال انكار اى است خداى
را افتاده فهذا الشيء يكفر رجل قال تا ما ى شويم بتر خداى تا ما ى شود نش
وتا ما ى شويم نيكو تر خداى تا ما ى شود نيكو نيست فقد قيل هذا الكفر اذا قال
تا حق خبيثش بتر كرديم فهذا الكفر رجل له ابن عم ات فقال الان تا حد بمن له واحد
ولا تاخذ بمن لم عنره فقد قيل نرجوا انه لا يكفر وكذلك اذا قال بدادى وباز
ستدى لا يكفر اذا قال اى شكيبا خداى فقد قيل يكفر وقد قيل بخلافه ايضا
قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله فهذا كفر وقال
روا خداى چنين كن قال بعض المشايخ انه ليس يكفر وهكذا حكى فتوى القاضي
الامام ابي علي النسفي ومعناه چنين كن اكر بتوانى قال رجل فلان را قضا بر رسيد
فقال قضاء خداى بد نبود فهذا الشيء يكفر ولكنه خطاء محض وهو مذهب
القدرية فانهم يقولون الخير من الله والشر منا رجل اسمه عبد الله فناداه
رجل وادخل حرف الكاف في آخر الله فقد قيل انه كفر من غير تفصيل وفي
الجاوي في الفتاوى ان كان يعلم ما يقول يكفر وان كان جاهلا لا يعلم لا يكفر وفي
بعض الفتاوى انه ان تعمد تصغير الخالق يكفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول
او لم يكن له في ذلك قصد لا يكفر وعلى هذا عبد الخالق مع الكاف وعبد العزيز وعبد الرحيم

بلغ

رجل قال الاعمى او المريض خداى ترا ديد ومرا ديد ترا چنان اغريد مرا چه كناه فقيل
يكفر وقيل لا يكفر وهو الاشبه نوع آخر اذا قال انا يهودي او نصراني او
مجوسي او بريء من الاسلام او ما اشبه ذلك ان فعل كذا فهذا على وجهين ان حلف
بهذه الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة في كتاب
الايمان فاذا اتى بالشرط هل يكفر ينظر ان كان عنده انه يكفر متى اتى بالشرط ومع
هذا اتى به يكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله وان كان عنده انه لا يكفر متى
اتى بالشرط لا يكفر وكان عليه كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ
على امر في الماضي بان يقول هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كنت فعلت كذا
امس وهو يعلم انه قد كان فعله لا شك انه ليس عليه كفارة وهل يصير كافرا
فهو على التفصيل الذي قلنا ان كان عنده انه يمين ولا يكفر متى حلف بهذا
لا يصير كافرا وان كان عنده انه يكفر متى حلف بهذا يصير كافرا هكذا اختاره
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده وعليه الفتوى واما اذا قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم
يفعل اختلف المشايخ فيه قال عامة المشايخ انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو
قال بخداى وبجان پاى تو كه بخفتم ولو قال بخداى وبجان سر تو ففيه اختلاف
المشايخ والله اعلم نوع آخر فيما يعود الى الغيب قالت امراة لزوجها
تو سر چراى داني فقال نعم فقد كفر هكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد
بن الفضل وحكي ان امراة سداد او امراة خلف بعثت اليه التسحور في
شهر رمضان على يدي جاريتها وابطات الجارية في الرجوع فاتهمت المراة
بالجارية وطالت الخصومة بينهما الجارية قال لها اتعلمين الغيب فقالت نعم
فكتب الى محمد الحسن في ذلك فكتب محمد ان جدد النكاح فانها كفرت بالله و
قال لغيره خداى را ورسول را برتو كواه كردانيدم واراد به تهديده ففيه
اختلاف المشايخ وعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون في المسئلة التي ذكرناها

في اول هذا النوع اختلاف المشايخ رجل تزوج امراة ولم يحضره شهود قال الرجل
خداى را ورسول را كواه كردم او قال خداى را وفرشتكان را كواه كردم فقد كفر
في فتاوى الاصل ولو قال فرشته دست راست را كواه كردم وفرشته دست
چپ را كواه كردم لا يكفر واذا قال خوار باز كردان خواهد شدن فقد اختلف
المشايخ في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب واذا صاحت الهامة فقال
رجل يموت المريض يكفر القايل عند بعض المشايخ واذا خرج الى السفر فصاح
العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ ايضا اذا قال المجوسي
دستكير بر نهاده آيت ويعتقد بما قال ويستحسنه فقد كفر ولو قال فلان
مركجوس خواهد مرد يخشى عليه الكفر واذا قال من بوده وبا بوده
تدانم يكفر سئل ابو الفضل عن معنى قوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن هو الساحر فقيل له هذا الرجل
او المراة الذي يقول انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر فقال نعم
قيل له فان قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن الي قال هو وان قال هكذا فهو
ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر والله اعلم نوع آخر فيما يعود
الى الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين من لم يقر ببعض الانبياء او عاب
نبيا بشيء او لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وسئل ابن مقاتل عمن
انكر نبوة الخضر وذي الكفل قال كل من لم تجتمع الامة على نبوته لا يضره
ان جحد نبوته قيل حكايات النوادر وقال ابو حفص الكبير كل من اراد بقلبه
بغض النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر وكذلك لو قال لو كان فلان نبيا لم او من به
فقد كفر وفي الفتاوى الصغرى المرتبة لو قال بالفارسية اكر فلان پيغامبرى
بودى من بوى نكرويدمي فاراد به لو كان فلان رسول الله لم او من به فقد كفر
كما لو قال لو امرني الله بامر كذا لم افعل وفي الجامع الاصغر اذا وقع بين الرجل
وبين صهره خلاف فقال ان تنفذ رسول الله عليه السلام لم امتثل بامره لا يكفر واذا

قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا وحقا نجوا فقد كفر وكذلك لو قال انا رسول الله
ولو قال بالفارسية من پيغامبرم يريد به پيغام مى برم يكفر ولو انه حين قال هذه
المقالة طلب غيره منه المعجزة فقد قيل يكفر الطالب وبعض المتاخرين من
المشايخ قال ان كان غرض الطالب اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر ولو قال الشعر
النبي شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند بعض المشايخ لا يكفر الا اذا قال ذلك بطريق
الاهانة ولو قال لا ادرى ان النبي عليه السلام كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال محمد درويشك بود او قال جامه ى پيغامبر ريمناك بود او قال كان نطويل الظفر فقد قيل
يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال للنبي عليه السلام ذلك
الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقد قيل انه لا يكفر ولو شتم الرجل رجلا اسمه
محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال له يا ابن الزانية وهو له خزاى كه باين اسم
وباين كنيت بنده اشت فقد ذكر في بعض المواضع انه لا يكفر وذكر في بعض
المواضع انه اذا كان ذاكرا للنبي صلى الله عليه يكفر وفي الاكراه الاصل اذا اكره
الرجل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر
ببالي شيء وانما شتمت محمدا صلى الله عليه كما طلبوا مني وانا غير راض بذلك
وفي هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن
بالايمان الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد واردت
بالشتم ذلك النصراني وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا الوجه الثالث ان يقول
خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصراني وانما
شتمت محمدا صلى الله عليه وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه
عز وجل ومن قال جن النبي عليه السلام يكفر ومن قال اغمي على النبي عليه السلام
لا يكفر في نوادر الصلاة لشمس الائمة الحلوائي رحمه الله وسئل ابو حنيفة
رضي الله عنه عمن يقول محمد رسول الله الا انه يجب ان يشتمه قال هذا رجل
لم يعرف الله تعالى اذا قال الرجل لو لم ياكل آدم صلوات الله عليه الحنطة ما وقعنا في

قال لو لم ياكل آدم عليه السلام الحنطة ما وقعنا في هذه البلايا

هذه البلايا ففي كفره اختلاف المشايخ واذا روى رجل حديثا عن النبي صلى الله
عليه فرده آخر قال بعض مشايخنا انه يكفر ومن المتاخرين من قال اذا كان
متواترا يكفر وكذلك لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا يكفر اذا تمنى
ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد الاستخفاف بذلك النبي او عداوته
يكفر ولو قال رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه يحب كذا بان قال مثلا
كان يحب القرع فقال ذلك الغير انا لا احبه فهذا كفر هكذا روى عن ابي يوسف
نصا وبعض المتاخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه
لا يكون كفرا واذا روى رجل لغيره ان النبي صلى الله عليه قال بين منبري وقبري
روضة من رياض الجنة فقال ذلك الرجل من منبر وحظيره مى بينم چيزى
ديگر نمى بينم فقد قيل يكفر رجل قال لامراته مرا سيم بسيت فقالت امراته
انك تكذب فقال الرجل لو شهد الانبياء والملائكة عندك كه مرا سيم بسيت لا تصدقهم
فقالت نعم لا اصدقهم ذكر في مجموع النوازل انها تكفر وفيه ايضا رجل قال مع غيره
ان آدم صلوات الله عليه نسج الكرباس فقال ذلك الرجل پس ما همه جولاهه
بچگان باشيم فهذا كفر رجل قال مع آخر كل ما كان يأكله رسول الله صلى الله
عليه كان يلحس اصابعه الثلث فقال ذلك الرجل اين بى ادبى است
فهذا كفر رجل قال لآخر البس الثياب البيض فان هذا سنة رسول الله صلى
الله عليه فقال ذلك الرجل لو كان هذا سنة رسول الله عليه السلام پس مغان
زشت مرد بودند انهم يلبسون الثياب البيض فقد قيل هذا استخفاف بسنة
رسول الله صلى الله عليه وهذا كفر رجل قال لآخر احلق راسك وقلم اظفارك
فان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة
وهذا كفر وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها
بالتواتر كالسواك وغيره فقد روي عن محمد بن مقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا
على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار وفي سجدة الامام الحلوائي رحمه الله

ورايت في موضع آخر اذا قال الرجل لغيره شو شاربك او قص شاربك فانه سنه فقال لا
افعل ان انكر اصلا يكفر وفي سنحة الامام الحلواني اذا صاحب لغير يسم است دهعانك
رالكه طعام لخور درود سهاى سوسد قال ان قال تهاونا بالسنه يكفر وفي مجموع النوازل
اذا قال الرجل جه نكار ايد بسيار سبلت نهشتن انه يكفر قال لغيره سبلت بيسب
كرده كي وكير وري افكنده او قال الرجل رسم است سبلت نستكردن ودستار
موير كلوا انداو وردن قال ذكر على سبيل الطعنه بسنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد كفر والله اعلم نوع آخر في رد الامر والشرعيه اذا
قال لو امرني الله تعالى بكذا لم افعل او قال لو صارت القبله الى هذه الجهه ما صليت
فقد كفر وكذلك لو قال لو اعطاني الله الجنه لا اريدها دونك او قال لا ادخلها
دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنه مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى
الجنه لاجلك او لاجل هذا العمل لا ادخلها او قال لا اريدها واريد رؤيته فهذا
كله كفر والله اعلم نوع آخر فيما يعود الى الملائكه عليهم السلام اذا قال لغيره رويتي
ايال كرؤيه ملك الموت فهو خطأ عظيم وهل يكفر هذا القايل فيه اختلاف
المشايخ بعضهم على انه يكفر واكثرهم على انه لا يكفر ولو قال جون روى فلان
بيني بيدارى ملك الموت ايست ولو قال روى فلان را دشمن مي دارم جون
روى ملك الموت را اكثر المشايخ على انه يكفر رجل قال لاخر من مرتبه تحوم
في موضع كذا اعتبك على امرك فقد قيل انه لا يكفر وكذا اذا قال مطلقا انا ملك
بخلاف ما اذا قال انا نبي والله اعلم نوع آخر فيما يتعلق بالقرآن
اذا انكر آيه من القرآن او سخر بآيه من القرآن فقد كفر ومن زعم ان المعوذتين
ليستا من القرآن فقد ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكفر وبعض المشايخ على
انه يكفر وحكي عن القاضي الامام جمال الدين خالي انه ذكر في آخر تفسير ابي الليث
حديثا ان من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن ولكن عليهم لعنه الله
والملائكه والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار دون المومنين

خال المؤلف

ولان الامه اجمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتأخر يرفع
الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصواب واذا قرأ القرآن على ضرب
الدف او القضيب فقد كفر رجل يقرأ القرآن فقال رجل آخر اين جه بانك
طوا او قال اسمعه اكفر معلمه قالت يا قران اعريده سرده است سبح
سبدي بهاده شد است يكفر وقيل لا يكفر واذا قال لغيره قل هو الله
احد ابو يوسف بردي او قال الم نشرح باكربان كرفته اي او قال لمن يقرأ
عند المريض ياسين در دهان مرده منه فهذا كله كفر وكذلك اذا قال لغيره
كوته تر از انا اعطيناك فهذا كفر واذا قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمه والتفت
الساق بالساق او ملا قدحا فقال وكاسا دهاقا او قال فكانت سرابا
بطريق المزاح او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
يريد به المزاح فهذا كله كفر واذا قال جاريه حدا باكرده خور والسما
والطارق فقد قيل يكفر وقال الامام ابو بكر بن اسحق ان كان القايل
جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر واذا قال لغيره دستار الم نشرح هم
ستدي يعني ابدينا العلم فهذا كفر وكذلك اذا جمع موضع وقال وحشرناهم
فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم جمعا او قال غدا فقد كفر لاستخفافه
بالقرآن وكذلك اذا قال العالم فقال له آخر سريلى بالكر فهذا كفر وكذلك
اذا دعي الرجل الى الصلاه بجماعه فقال انا اصلي وحدي فان الله تعالى يقول
ان الصلاه تنهى او قال الرجل اقرع اسمك فان الله تعالى قال كلا بل ران فهذا
كله كفر وكذلك اذا قال لغيره طمسيل محوز فان الطمسيل يذهب بالريح قال
الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم فقد كفر اذا اراد به السطو ولو قال العيش
كيف نقرأ والنازعات نزعا بنصب النون او برفع النون واراد به الطنز
يكفر واذا قال قاعا صفصفا سره است هذا مخاطره عظيمه واذا قال
لنا في القدر والباقيات الصالحات فهذه مخاطره عظيمه ايضا اذا قال القرآن

بعلمه

العجمي يكفر ولو قال فيه كلمة عجيبة في امره نظر هكذا ذكر ابو القسم المغر رحمه الله

نوع آخر فيما يتعلق بالصلاة والزكوة والصوم وفي المنتقى ابرهيم عن محمد عن

ابي يوسف رحمهم الله انه قال الصلاة ركوعها وسجودها فريضة من الله تعالى

فمن قال ليست بفريضة فقد اخطأ ولم يكفر وفي الجامع الاصغر قال ابو حفص

الكبير رحمه الله اذا قيل للمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا فلم يصل حتى مات لو

جاز لي لقلت اربعة ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا قال صاحب الجامع الاصغر

وجه ذلك انه قال ذلك على وجه التهاون والاستخفاف ومن فعل ذلك صار كافرا

ورايت في موضع آخر قيل لرجل صل فقال لا اصلي يكفر عند بعض المشايخ وقال

بعضهم اذا قيل ذلك لصلاة الفريضة في وقتها يكفر ولو اراد بقوله لا اصلي

بامرك لا يكفر ورايت في موضع آخر من قال لا اصليها المكتوبة

ان اراد به ردا على الله فقد كفر وان اراد به حكاية لا يكفر وفي واقعات

الناطفي قال محمد قول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني قد

صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي

فسقا ومجانة فهذه الثلث ليس بكفر والرابع لا اصلي اذ ليس تجب علي الصلاة

ولم اومر بها يعني جحودا بها وفي هذا الوجه يكفر قال الناطفي اذا اطلق وقال

لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه واذا اصلي وقال بكه كرا ردم يكفر واذا

قيل لرجل صل فقال فلتبار بود كه نماز كند وكار خويشتن را كند او قال

در است كي بيكاري كردم او قال كه تو اين كار را بسر بردي او قال چه دهند

دركاري ساخته كه بسر برده اند او قال مرمارا بهرماي كند او قال

سر نماز بي بسته ام او قال بكه بور دادم او قال باس با ماه رمضان سايد

با جمله كسم با نماز حمله مي كند وي كويند حرا ديدوام وام حمله كرا ردن دوري

ارد او قال نمازي كنم چيزي بيرس بي ايد او قال تو نماز دي چه بسر اورد

او قال نماز كرا كنم و مادر و پدرم مرده اند او قال ديده اند او قال نماز كرده

وبا كردن نكي است

ثالث عشر

١١٩

وبا كرده هم

نكي است او قال چندان نماز كه مرا دل بكرو ميلم قال نماز چيزي نيست كه اگر

نماز كرده سود او قال برمس فرو سود فهذه كله كفر او قال خمر كاري

بي نمازي فهو كفر ايضا وكذا اذا قال رجل لغيره صل حتى تجد حلاوة الطاعة

او قال الله بالفارسية نماز كن تا حلاوت نماز كردن بيابي فقال ذلك الرجل تو بكن تا حلاوت

بي نمازي بيني يكفر واذا قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى يكفر واذا قال

لرجل صل فقال ان الله تعالى نقص من مالي فانا انقص من حقه فهو كفر رجل يصلي

في رمضان لا غير ويقول اين خود بسيار است او يقول زيادت يحبا لان كل

صلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر اذا قال التراويح محرك عمر رضي الله

عنه فهذا كلام الروافض لعنهم الله اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق

ذلك القبلة قال ابو حنيفة هو كافر كالمستخف بها وبه اخذ الفقيه ابو الليث

قال الفقيه هذا رحمه الله وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس

وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا

او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال

الصدر الشهيد وبه نأخذ وذكر شمس الائمة الحلواني في ايمان الجامع لو صلى

بغير طهارة لا يكفر وفي كتاب التحري واذا التحري وقع تحريه على جهة وترك

تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر

لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره قال شمس الائمة الحلواني

في شرح كتاب التحري والاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه

الاستهزاء او الاستخفاف يصير كافرا قال رحمه الله في شرح كتاب التحري

واما اذا صلى بغير طهارة ذكر في النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط

حكم الصلاة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر

وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية المبسوط

ولو ابتلي انسان بذلك لضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحى ان

الصلاة والاركان والصوم

الروافض

الصلاة بغير القبلة عمدا

ولو ابتلي ... بذكر الصلاة ... ضرورة

يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا او كان بقرب من العدو فقام يصلي وهو غير طاهر
قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا ومن ابتلي بذلك لضرورة او لحياء ينبغي ان لا
يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا واذا انحنى ظهره لا يقصد الركوع
ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع واذا صلى في ثوب نجس قال بعضهم يصير
كافرا وكذلك اذا صلى على مكان نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو اقتدى
بصبي او امرأة او مجنون او جنب او محدث او صلى الصلاة الوقتية وعليه فائتة
وهو ذاكر لها لا يصير كافرا عندهم جميعا فصل الرجل اذا الزكوة فعال
لا او دي يكفر هكذا قيل وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وفي الاموال الظاهرة
يكفر وينبغي ان يكون فصل الزكوة على الاقاويل التي ذكرنا في فصل الصلاة ولو
قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ في كفره والصواب
ما نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان هذا على نيته ان
نوى انه قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ولو قال عند مجيء
شهر رمضان آمد ان ماه كران او قال جاء الضيف الثقيل يكفر في سجة
الحوالى اذا قال عند دخول رجب يعقبها اندر افتاد م ان قال ذلك تهاونا
بالشهور المفضلة يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر وينبغي ان يكون الجواب
في المسئلة الاولى على هذا الوجه رجل قال ماه رمضان روزه نكر ايد فقد
قيل انه يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن انه لا يكفر ولو قال حيدا ين روزه كه
مرا دل بكرفت فهذا كفر اذا قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا
علينا ان تاول ذلك لا يكفر وتاويله ان يقول اين طاعتها بر ما رنج است
وكذا لو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر اذا
تاول ذلك والله اعلم نوع آخر فيما يتعلق بالاذكار اذا تشاجر
الرجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الآخر لا حول بكار نيست
اوقال لا حول را چكنم ازچي او قال لا حول لا يغني من جوع او قال لا حول را

بدر
واذا حى

الزكوه

١٢٥

بكاسه اندرى نوان بكشتن فهذا كفر وكذلك اذا قال ذلك عند التسبيح
والتهليل وكذلك اذا قال احدهما سبحان الله فقال الآخر سبحان الله را نوا نيست
بردى او قال نوست باز كردي فهذا كفر ومن اكل طعاما حراما وقال عند
الاكل بسم الله فقد حكى الامام المعروف بالمستملي عن مشايخه انه يكفر
لاستخفافه على اسم الله تعالى ولو قال عند الفراغ من الاكل الحمد لله فقد
قال بعض المشايخ انه لا يكفر واتفاق اسكلكر قدح مي كير دو بسم الله
كويد وكور دكافر كردد ومجنين بوقت مباشرت تدبا بوقت
قمار كعبتين كيرد ولويد بسم الله كافر كردد بحكم استخفاف بر نام خدا
خدا وند عز وجل واذا سمع الاذان وقال هو يكذب يكفر واذا قال الرجل
لا اله الا الله فقال لا اقول فقال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عنى
به اني لا اقول بامرك لا يكفر وقال بعضهم لا يكفر مطلقا ولو قال يكفر
اين كلمه حه بر سرا ورد ي بامر تكويم يكفر رجل عطس مرات فقال
له رجل بحضرته يرحمك الله مرة بعد مرة فعطس مرة اخرى فقال له
ذلك الرجل حاراسدم ار يرحمك الله كفتن او قال دمعك بسد مار او قال
ملول شدم فقد قيل لا يكفر والجواب صحيح واذا سمع المؤذن يؤذن
فقال ان مع الاذان يا سدا بان است يكفر والله اعلم نوع آخر
فيما يتعلق بامور القيمة والبعث والميزان والحساب
من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او
الصحايف المكتوبة فيها اعمال العبد يكفر واذا قال الرجل لغيره اد
العشرة التي لي عليك في الدنيا والا اخذ منك يوم القيمة فقال له
خصمه اعطني عشرة اخرى وبدان جهان بنسبت باز خواه او
قال وبدان جهان بنسبت باز ده مت بعض المشايخ قالوا لا يكفر وقال
اكثرهم يكفر وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر محمد ابن الفضل رجل قال لظالم

ناس با يجنس حاضر كه دمد فقال الظالم من المحشر چه كار فهذا كفر لانه انكار في اعتقاد
الله لا يحشر ولا قيامه فهذا منه انكار للقيمه والحشر والله كفر وان كان في اعتقاده
ان القيمه كاينه كان هذا القول منه على وجه الاستخفاف بالقيمه والله كفر ايضا
ولذا قال لا يخاف القيمه او قال فلان بفلان در قيامت فهذا كفر واذا قال الخصم خذ
منك حقي في المحشر فقال مراد ازان انبوهي كار تالي فقد اختلف المشايخ في كفره وذكر
في فتاوي اهل البيت انه لا يكفر واذا قال احد سكي باس جهان بي يا بدان جهان
هر حكومه خواهي باش فهذا كفر قال رجل لزاهد بنشين تا دلت بهشت ازان
سوا نشهي قال اهل العلم يكفر قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة قال انا لا اترك
النقد بالنسيئة قال يكفر في نسخه الحوالي قال هركه اين جهان بخورد بودن ان جهان
جون كسبه در صره بود قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا طعن وهزو بامر
الآخرة فيوجب كفر القايل وسئل الشيخ الامام هذا رحمه الله عمن وضع ثيابه في موضع
وقال سلمتها الى الله فقال له آخر قد سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق هل يكفر
هذا القايل قال لا والله اعلم نوع آخر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
رجل قال الآمر بالمعروف غوغا امردان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه
الكفر رجل قال لآخر خانه فلان رو وامر بمعروف كن فقال ذلك الرجل
مرا وجه كرده است او قال مرا روجه ازار است او قال مرا [illegible] واست
او قال من عافيت گزيده ام او قال مرا با امر فضولي چه كار فهذه الالفاظ كلها
كفر رجل قال لغيره اعني على الامر بالمعروف فقال ذلك الرجل روها كلها
مسير سره [illegible] ان عنى به نفس الامر ومعناه نامستى كه كار يا سر بي حسى
فهذا كفر وان عنى به فعله ومعناه عرض ان امر معروف حقيقه ام معروف
نيست عرض بو اراه است وا را ان كردن نامسي كه كاري باسد فهذا الكلام
[illegible] وبدون الاستغفار لا نحكم بكفره والله اعلم نوع آخر فيما يتعلق
بالحلال والحرام قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان قال ايهما اسرع

١٢١

حصولا لا يخاف عليه الكفر وكذا اذا قال حلال را بد حواله حلال الحرام ولو قال الحرام
نام كرده حلال كرده لا يكفر ولو تصدق على فقير بشيء من المال الحرام يرجو
الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له او وامن المعطي فقد كفر قيل
لرجل كل من الحلال فقال ذلك الرجل الحرام احب الي يكفر ولو قال مجيبا له
درين جهان نيك حلال جواره سازنو وازا سحره كنم يكفر مثل قال حوش كار
است حرام حوردن فقد قيل انه يكفر وهو مشكل عندي قال لغيره كل
الحلال فقال مرا حرام سايد يكفر واذا قال الخمر ليست بحرام فهو كافر والمسئله
منصوصه عن ابي حنيفه وهكذا ذكر في اخر ابيات الواقعات واشار الى المعنى
فقال لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر وذكر البقالي ان تعليق
استحلال الخمر والخنزير والميته بالفعل ليس بيمين الا روايه عن محمد في تعليق استحلال
الميته وتعليق الكفر بالفعل ليس بالاختلاف ذكرناه في كتاب الايمان ولو كان استحلال
الخمر كفرا لكان تعليقه بالفعل يمينا ولو قال الخمر حرام ولكن ليست هي التي يزعمون
انها حرام قال ابو يوسف اضربه وانهاه واعلمه بذلك ولكن لا يكون كافرا في اول
المنتقى في مقدمه بيان المذهب ولو قال مثل حرمة الخمر ما ثبتت بنص القرآن
فقد كفر استحلال الجماع في حاله الحيض كفر وفي حاله الاستبراء بدعه وضلال لا كفر
وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل متاولا لا ان النهي ليس للتحريم لا يكفر ولو
استحل مع اعتقاد النهي مفيدا الحرمه يكفر والشيخ الامام شمس الائمه الحلواني
مال الى التكفير من غير فصل وهكذا ذكر في النوازل عن ابن رستم وفي اخر ابيات
القدوري عن ابي يوسف من حلف لا يطأ امراه وطيا حراما فوطئ امراته
الحائض او التي ظاهر منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك وراى بعض الكتاب
استحلال جماع الحائض ليس بكفر الا ترى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حاله
الحيض يحلها على الزوج الاول نوع آخر في العلم والعلماء والابرار والصالحين
وطلب الخصم صاحبه بالذهاب الى الشرع والى باب القاضي جاهل قال لعالم
كه علم بي امرد بود [illegible]

جامع امراته في الحيض

او قال برو برو اسنت او قال من علم حاصل را اسكرم فهذا كله كفر رجل رجع عن مجلس
العلم فقالت له امراته اركنيست امرى فهذا كفر قال لرجل اذهب معي الى المجلس
العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مرا المجلس علم چه كار او قال
علم را در كاسه سوار برد كرد هذا كله كفر ولو قال مرا چند الى مشغول
دلي رسد و مرد بدراسه كه مجلس علم مي روم فهذا مخاطره عظيمه ان اراد به التهاون
بالعلم ولو قال درم بايد علم چه بكار آيد يكفر في مجموع النوازل واذا قال العالم
سوعلم را نكاشته اندر شكن يكفر واذا كان الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي
حديثا صحيحا فقال آخر اين هيچ نيست و رده او قال اين سخن چه بكار آيد
درم بايدكه ام در حسه درم را است علم كرا بكار آيد فهذا الكفر ومن ابغض
عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر اذا قال فسا دكردن به
از دانشمندي كردن فهذا كفر امراة قالت لعنت برسوي دا نشمند باد يكفر
رجل قال فعل دانشمندي كردن فهذا الكفر وفي فتاوى الاصل قال العالم ذكر الحاكم في
اشت عملك ان اراد به علم الدين يكفر رجل قال فعل دانشمندان همه است وفعل
كافران همان يكفر قيل هذا اذا اراد به جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل
واذا خاصم فقيها في حادثه وبين الفقيه له وجها شرعيا فقال ذلك المخاصم
اين دانشمندي بود او قال دانشمندي مكر كه بسر نه وديخاف عليه الكفر
ولو قال الفقيه اي دانشمندك او قال العلوي اي علويك لا يكفر ان لم يكن قصده الاستخفاف
بالدين حكي ان فقيها وضع كتابا في دكان رجل وذهب ثم مر على ذلك الدكان
فقال له صاحب الدكان دستره فراموش كرده ى فقال الفقيه مرا بدكان
تو كتاب است دستره لي فقال صاحب الدكان درود كر بدستره چوب مي
برد و سما بكتاب حلق مردمان فشكى الفقيه في ذلك الى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل فامر بقتل ذلك الرجل رجل يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين
ومعه جماعة يسألون منه المسائل ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخراق فقد

كفروا جملة لاستخفافهم بالشرع وكذلك لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ
بالمذكرين ويتمسخر والقوم يضحكون فقد كفروا وكذا الرجل اذا كان يتشبه
بالمعلمين في مجمع ويأخذ الخشب بيده ويجلس الصبيان حوله ويستهزئ
بالمعلمين والقوم يضحكون منه فقد كفروا رجل عرض عليه خصمه فتوى جواب
الايمة فرده وقال چه بار نامه فتوى آورده فقد قيل يكفر وكذا لو لم يقل هكذا
ولكن القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است فهذا قد كفر رجل استفتى
عالما في طلاق امراته فافتى له العالم بوقوع الطلاق فقال المستفتي من طلاق وطلاق
چه دانم مادر كو حكان بايد كه لحانه ى بود افتى القاضي الامام ركن الاسلام
علي السعدي بكفره ورأيت في موضع آخر اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى
الايمة فقال صاحبه ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير قال
رجل قصعه ثريد امن العلم يكفر بخلاف ما اذا قال خير من الله حيث لا يكفر لان
قوله خير من الله له تاويل صحيح بان يقول اردت به نعمه من الله تعالى وما اردت به
الاستخفاف بالله اما في قوله خير من العلم ليس له تاويل آخر فيتعين الاستخفاف بالعلم
فيكفر رجل قال لرجل مصلح ريد اروي برمر حنا سحر ريد ارغوك فقيل
يخاف عليه الكفر رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسيه با من بشرع
رو فقال خصمه پياده بيار تا بروم بى خر نروم يكفر ولو قال تا من بقاضي رو
وباقي المسئله بحالها لا يكفر في نسخه الامام الحلواني ولو قال تا من شرع ورا
جنبنها سود ندارد او قال بلعس نرود او قال مرا دبوس هست شريعت
چه كنم فهذا كله كفر ولو قال از وقت كه سيم ستدي شريعت وقاضي كجا
بود يكفر ايضا ومن المتاخرين من قال ان عني به قاضي البلده لا يكفر واذا قال
الرجل لغيره حكم الشرع في هذه الحادثه كذا فقال ذلك الغير من بر سيم كار ميكنم
بشرع لي يكفر عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يكفر وفي مجموع النوازل
رجل قال لامراته ما تقولي ليس حكم الشرع فتجشت جشاء عاليا وقالت اينك شرع

را فقد كفرت وبانت من زوجها والله اعلم نوع آخر فيما يقال عند التعزيه
والمرض والبرء ومن المرض اذا قال فلان را مصيبت رسيد او قال للعزا
تورا مصيبت رسيد فبعض مشايخ بلخ قالوا يكفر القايل وبعض المشايخ قالوا انه
ليس بكفر ولكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا انه ليس بكفر ولا خطاء واليه مال
الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى ولو قال للعزا
هرچه از جان وي كاست در جان تو زيادت باد تخشى على قايله الكفر ولو قال
زيادت كناد فهذا خطا وجهل وهو مذهب اهل الجهميه والقدريه اما عند
اهل السنه والجماعه الاجل لا ينتقص ولا يزداد وكذلك اذا قال از جان فلان
كاست بجان تو پيوست ولو قال وي مرد وجان بتو سپرد يكفر وهو مذهب
اهل التناسخ رجل برا من مرضه فقال رجل آخر فلان جو باز فرستاد فهذا كفر
ذكره في مجموع النوازل وفي الجامع الاصغر اذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام
فقال المريض ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا يصير كافرا بالله
مرتدا عن دينه وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات متنوعه فقال اخذت مالي
واخذت ولدي واخذت كذا وكذا وماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله
او ما اشبه ذلك من الالفاظ فقد كفر هكذا حكي عن عبد الكريم بن محمد
فقيل ان ابتلا المريض لو قال تلك المقاله من غير قصد لكن جرى على لسانه
لشدة المرض قال الحرف الواحد او نحو ذلك قد يجري على اللسان من غير قصد
اما مثل هذا الكلام فقل ما يجري على اللسان من غير قصد اشار الى انه يحكم
عليه بالكفر ولا يصدق والله اعلم نوع آخر في الرجل يقول لغيره يا كافر
او يقول لامراته يا كافره يا مغراخ او تقول المراه لزوجها يا مغ وما يتصل بها اذا
غضب الرجل على عبده او على امته او على ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقال له
قايل انت لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم بن محمد ان قال ذلك عمدا كفر وان
جرى على لسانه غلطا لم يكفر وذكر الفضلي رحمه الله ان من اجاب امراته بقوله

هي اي لست بمسلم ان لا يكفر فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا
لا يكفر قالت امراه لزوجها ليس لك حميه ولا دين الاسلام فقد قيل بانها تكفر و
اشد من المساله الاولى رجل قال لامراته يا كافره يا يهوديه يا مجوسيه فقالت
همچنينم او قالت همچنينم طلاق ده مرا او قالت اگر همچنينم يمي با تو باشي
او قالت اگر همچنينم يمي با تو صحبت بدارى او قالت نيز مرا بدار يعني كفرت ولو
قالت اگر من چنينم مرا مدار لا يكفر وقد قيل يكفر ايضا والاول اصح وبه كان
يفتي جدي القاضي الامام جمال الدين رحمه الله وعلى هذا اذا قالت المراه لزوجها
يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال الزوج همچنينم او قال همچنينم از من بيزار
او قال اگر همچنين ترا بدارى فقد كفر ولو قال اگر چنينم با من مباش فهو على
الاختلاف والصحيح انه لا يكفر ولو قال چون كه چنينم او قال بگواه كه چنينم با من
مباش فالاظهر انه يكفر وقد قيل بخلافه ايضا لو قال لاجنبي يا كافر يا يهودي
فقال همچنينم با من صحبت مدار او قال اگر همچنين يمي با تو صحبت بدارى
الى آخر ما ذكرنا من الالفاظ فهو على ما قلنا بين الزوجين رجل اراد ان يفعل فعلا
فقالت له امراته اگر اين كار بكني كافر باشي ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت اليها لا
يكفر ولو قال لامراته يا كافره فقالت المراه لا بل انت او قالت لزوجها يا كافر فقال
الزوج لا بل انت لم تقع بينهما فرقه وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاويه وعلى
قياس قول الفقيه ابي بكر الاعمش ومن تابعه من ايمه بخارا رحمهم الله في المساله
التي تاتي بعد هذا ينبغي ان تقع الفرقه قالت لزوجها چون تو چه آيد
بسره فقال الزوج بس چه بر كاه يا مغ يا مستيده او قال يا مغ خر ابا سنده
وهذا من الزوج كفر ولو قال الزوج لها يا مغراخ فقالت بس چه بر كاه
مغراخ را اداسته تمرا او قال مغراخ را خر اداسته تحر فهذا كفر منها
ايضا ولو قال المسلم لاجنبي يا كافر او لاجنبيه يا كافره ولم يقل المخاطب شيا
او قال لامراته يا كافره ولم تقل شيا او قالت المراه لزوجها يا كافر ولم يقل

البلخي

الزوج بشا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر هذا القايل وقال غيره من مشايخ
بلخ لا يكفر فانفذت هذه المسئلة بخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه يكفر فرجع الجواب
الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة التي تقدم
ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القايل على قول الفقيه ابي الليث وبعض ائمة بخارا
والمختار للفتوى في جنس هذه المسايل ان القايل بمثل هذه المقالات ان كان
اراد به الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا
بناء على اعتقاده انه كافر يكفر مردي سر بيمردي كافر با من بپري
كافره راي كويد بامای بابای جنازكی مرد مار كوشد درمیان سخن این لفظ
كفري بود واذا قال الزوج لامراته فرجك كافر فقالت نعم او قالت المراه لزوجها
فرجك كافر فقال الزوج نعم او قال الزوج فرجي كافر او قالت المراه فرجي كافر لا تقع
الفرقه بينهما ولا يكون هذا كفرا ولو قال لولده اي معجد او قال اي كافر بحد اكثر
اهل العلم على انه لا يكفر وقال بعضهم يكفر واذا قال لدابته اي كافر جدا وبدا لا
يكفر بالاتفاق هكذا ذكر الامام الحلواني ورايته في موضع آخر ان الدابه ان كانت
نتجت عنده يكفر اذا قال لغيره يا يهودي يا مجوسي فقال اسك يكفر وقال اذا قال
اري همچنين كه يكفر ولو لم يقل ذلك ولكن قال بوي جدا او سكت لا يكفر اذا قال
الرجل لغيره بيم بوده كه كافر شدمی او قال خشيت ان اكفر لا يكفر ولو قال
چندان بر جاسدم كي بخواسم كافر سدن يكفر رجل قال ابن دو كار مسلماني
درو بن بسته بود كان كافری است فقد قيل بانه يكفر وانه ليس بصواب
عمري رجل قال لآخر خوارزمي بوي امع فقال الرجل مجيبا له مع ويزعم هو انه
يعتقد بذلك المجوسيه قال عبد الكريم رحمه الله ان قال اردت بذلك الجواب لكني
اعتقد الكفر يكفر ذكر المسئلة في الجامع الاصغر وفي واقعات الناطفي مسلم
ومجوسي في موضع فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم ان كانا في
عمل واحد لذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان

صواب لا يكفر

١٤٤

لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر مسلم قال انا ملحد يكفر ولو قال ما علمت انه
كفر لا يعذر بهذا مسلم قال مرا هر ساعت دركار كافري بودي آيد لا يكفر بهذا القول
ولو قال هر زمان كافر شوم يكفر رجل تكلم بكلمه زعم القوم انها كفر وهي ليست
بكفر على الحقيقه يكفر وتبين منه امراته رجل وعظ فاسقا ونديه الى التوبه
فقال آن كس ارين همه كلاه معان برنهم قال يكفر قالت المراه لزوجها كافر
بودن بهترا زبا تو بودن يكفر اذا قال هرچه مسلماني كردم بكافران دادم اگر فلان
كار كنم وفلان كار كرد لا يكفر ولا تلزمه الكفاره اليمين امراه قالت كافرم اگر اين
چنين كار كنم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تكفر وتبين من زوجها
للحال وقال القاضي علي السعدي هذا تعليق وليس بكفر واذا قالت لزوجها ان
جوني بعد ذلك او قالت ان لم تشتر لي كذا اكفر تكفر في الحال والله اعلم نوع
آخر في تمني ما لا ينبغي ان يتمنى كافر اسلم واعطاه الناس
اشيا فقال مسلم كاشكي وي كافر بودي تا مسلمان شدي و مردمان او را
چيزي دادندي او تمني ذلك بقلبه فانه يكفر هكذا عن بعض المشايخ وفي فتاوى
ابي الليث رجل اسلم وله اب كافر مات الاب وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى
الآن حتى آخذ مال ابي حكي عن الفقيه ابي الليث عن الفقيه ابي جعفر انه لا يكفر
وينبغي المسئلة الاولى على قياس قول الفقيه ابي جعفر هذه المسئلة
انه لا يكفر رجل تمنى ان لا يحرم الله تعالى الخمر لا يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الله تعالى
الظلم والزنا وقتل نفس بغير حق فقد كفر ولو تمنى ان لا يكون المناكحه بين
الاخ والاخت حراما لا يكفر والحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار حراما
فتمنى انه حلال لم يكفر مسلم راى نصرانيه سمينه فتمنى ان يكون هو
نصرانيا حتى يتزوجها يكفر والله اعلم نوع آخر في التشبيه بالكفار
وفي ترجيح الكفار على المسلم وفي ملامه الذي اسلم على ترك دينه
اذا وضع قلنسوه المجوس على راسه فقد قال بعض مشايخنا لا يكفر

وقال بعضهم يكفر وبعض المتاخرين قالوا ان كان لضرورة نحو دفع البرد
او غيره بان البقر لا تعطيه اللبن بدونها فلا باس به ولكن الصحيح انه يكفر
وما ذكر من ضرورة دفع البرد فليس بشي لانه يمكنه ان يمزقها ويخرجها
عن تلك الهيئة حتى تصير شبه قطعة لبد يدفع ضرر البرد عن نفسه فلا ضرورة
الى لبسها على تلك الهيئة واذا شد الزنار على وسطه او وضع الغل على كتفه
فقد كفر واذا جعل المسلم منديله شبيه قلنسوة المجوس ووضعه على
راسه اختلفوا فيه اكثرهم على انه يكفر واذا شد على وسطه حبلا فسئل عن
ذلك فقال هذا زنار اختلفوا فيه اكثرهم على انه يكفر واذا شد المسلم الزنار
على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة لتخليص الاسارى لا يكفر واذا شد على
وسطه ودخل دار الحرب للتجارة يكفر وقد قيل في لبس السواد وشد البرابر
ولبس الشرايح ينبغي ان لا يكون كفرا من المسلمين استحسن ذلك ومانا لا رهلا
مكلبه لا تعلق لها بالدين واذا لبس مسلم السواد على الزي على هيئة الختانه
او لبس الشرايح ودخل على جماعة وقال بيشو آمد يكفر بقرار لفظ بالتشبه
لا بالتلبس واذا قال لغيظ لحقه شرايح سدم فردا فان كان في اعتقاده
انه كفر يكفر وما لا فلا وينبغي ان يكون المسئلة الاولى على هذا التفصيل
ان كان في اعتقاده ان لبس هذه الاشيا كفر يكفر وقعت واقعه
بسمرقند ان مسلما من بيشكه من النصارى جي وقوم من النصارى يشربون
ومعهم اصحاب اللهو فقال المار زه اى كوى عشرت رسنو نيرميان
با مدبر بسب وبا اسبان درزده ودينار لحوس كه استه فاتفقت
اجوبة المفتين انه قد كفر بالله تعالى معلم صبيان قال اليهود خير من
المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر رجل قال كامرى
كردرنه ار جانه كر كردن اكثر العلما على انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال
المجوسيه خير من اليهوديه لا يكفر ولو قال النصرانيه خير من المجوسيه يكفر
النصرانيه

كان

اهل مساح

واذا جرى بين الرجلين كلام عند المبايعه فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت
تفعل قال بعضهم يكفر وقال الفقيه ابو الليث ان اراد به تقبيح تلك المعامله
وقت تحسين الكفر لا يكفر كافر اسلم فقال له رجل آخر براجير افند
بود از دين خويش يكفر هذا القايل والله اعلم نوع آخر في الخروج
الى النشره والذهاب الى ضيافه المجوس والاهداء اليهم في يوم النيروز
وقبول هداياهم في ذلك اليوم واتخاذ الخوازات لاهل بور والحاج والذبح لاجلهم
قال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن طرخان رحمه الله من خرج الى السده و
فقد كفر وعلى قياس مسئلة السده الخروج الى نيروز المجوس والموافقه
معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم من المسلمين يوجب الكفر واكثر ما يفعل
ذلك من كان اسلم منهم فيخرج اليهم في ذلك اليوم فيوافقهم فيصير به كافرا
ولا يشعر بذلك قال في الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا
لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر
وان اراد الاكل والشرب والنعمه لا يكفر وقال صاحب الجامع الاصغر المسلم
اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم
ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل
ذلك في ذلك اليوم خاصه ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها
باولئك القوم وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا
عبد الله خمسين سنه ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين
بيضه يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله وهو الخلاف
ما لو اتخذ مجوسي دعوه لحلق شعر راس الصبي ودعا الناس الى ذلك
فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا حيث لا يكفر وفيه حكايه
حكي ان واحدا من مجوس سوريه كان كثير المال حسن التعهد لفقرا
المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث اليها دهن سرجها فدعا

الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده وجز ناصيته فشهد دعوته
كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فنشق ذلك على مفتيهم فكتب الى
استاذه شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي اني ادركت اهل بلادنا فقد
ارتدوا وشهدوا شعار اهل المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ
الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة
المحسن بالاحسان من باب المروة والكرم وحلق راس الصبي ليس من
شعاير اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بذلك القدر غير ممكن
والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقوهم في مثل هذه الاحوال لاظهار
الفرح والمسرة اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب رسم
نهاد ايد او قال نيك اين نهاده ايد يخاف عليه الكفر وما ياتي المجوس في نيروز من الاطعمة
الى الاكابر والسادة ومن كان لهم معهم معرفة وذهاب ويجيء هل يحل ذلك الاخذ وهل يصير
ذلك لدينه فقد قيل ان من اخذ ذلك على وجه الموافقة لهم لفرحهم يضر ذلك لدينه وان
احل لا على ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم وسيل الشيخ الامام ابو بكر
محمد الفضل عن الخوازات لاهل نور والحاج قال كل ذلك لهو ولعب ومن يذبح في وجه
انسان وقت الخلعة شيا او اتخذ خوازه فقد كفر الذابح والمذبوح ميتة وقال
الامام اسماعيل الزاهد اذا ذبح الجمل الابل والبقر في الخوازات لاجل الذي يقدم من
الحج او الغزو كان الشيخ الامام ابو عبد الله الجرجاني والشيخ الامام ابو حفص
السفكردري والقاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم الامام ابو عبد الرحمن الكاتب
والشيخ الامام عبد الواحد من درب الحديد والشيخ الامام ابو اسحق البوقيدي
والحاكم الامام ابو محمد الكسي رحمهم الله يقولون بكفره فاما انا فاكره ذلك اشد
الكراهة ولكن لا اكفره لانا لا نسي الظن بالمسلم ان يتقرب الى الادمي بهذا النحر
والله اعلم نوع آخر فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة والاكابر حكي
عن الامام الهدى ابي منصور الماتريدي رحمه الله ان من قال لسلطان زماننا انه

عادل فقد كفر بالله وقال بعض المشايخ لا يكفر سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله
فقال رجل آخر لهذا القايل لا تقل للسلطان هذا فان هذا القايل يكفر اذا قال للسلطان
او لغيره من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي بار خداي فكذلك يكفر عند بعض المشايخ
لان بار بلغة فارس بزرگ بود فقوله بار خداي معناه خداي بزرگ ومن قال
لغيره خداي بزرگ البشر انه يكفر كذا هنا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال ان عرف هذا القايل ان معنى هذه الكلمة ما قلنا وقصد بها ذلك المعنى كفر
وان لم يعرف معنى هذه الكلمة حقيقة لجوب ان لا يكفر وعن الفقيه ابي نصر الدبوسي
والفقيه ابي جعفر وجماعة من ايمة بلخ انه لا يكفر قال صاحب الجامع الاصغر هو
الصواب عندي وفي فوايد الفقيه الفقيه ابي جعفر انه ان اراد بذلك كلامين يكفر
وان اراد بجميع ذلك كلاما واحدا لا يكفر رجل سمع الفاب رجل من الجبابرة
فقال اسمع بالله بالحق بسس از خداي تعالى ايزد كه را اند لا يكفر في مجموع
النوازل واما السجدة لهولاء وتقبيل ايديهم سياتي في كتاب الاستحسان في
فصل على حدة والله اعلم نوع آخر في كلام الفسقة في حالة الفسق
وفي غير هذه الحالة ويدخل في هذا النوع بعض مسايل الخمر الفاسق اذا سقى ولده
الخمر او امرأته فجاء اقرباوه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا اذا شرع
في الفساد وقال لاصحابه بيايد تا بكى حسن بيم يكفر وكذا اذا قال شادمانه
كه بشادي مانشاد نيست يكفر وكذا اذا اشتغل بالشرب وقال مثلا لي اشكاراي
كنم او قال مثلا لي اسكار اشد يكفر ولو قال احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر هكذا قيل
وقيل بخلافه واذا قيل لرجل شبت ومع ذلك تشرب الخمر لماذا لا تتوب فقال الشيخ
ان شير مادر سكسد لا يكفر في مجموع النوازل قيل لرجل شربت الخمر فقال خوش
او ردم لا يكفر وكذلك في جميع المعاصي قال واحد من الفسقة اگر از ين خم پاره
بريد جبرئيل به خويش برد ارد يكفر قال واحد منهم هر كه مستكره مي خورد
مسلمان نيست يكفر قيل للفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله تعالى وخلق الله تعالى

قال جوسي مي ادم يكفر قال للمعاصي اين بنير راهي اسب مر هي يكفر رجل ارتكب شيئا
من الصغاير فقيل له تب الى الله فقال من جه كردم با توبه كنم با كويد من جه كردم كه
توبه مي بايد كردن يكفر فاسق قال في مجلس الشراب لجماعة من الصلحاء ساسي اى
كافران با شما اى بيست يكفر والله اعلم نوع آخر في تعليم الكفر وتلقينه والامر
بالارتداد في الجامع الاصغر قال الفقيه ابو القسم رحمه الله من لقن انسانا كلمة
الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب وهكذا روي عن ابن المبارك
والمروي عنه ان من امر امراة حتى ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر ومن
افتى به فهو كافر وروى البلخي عن ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من
امر رجلا ان يكفر صار الامر كافرا كفر المامور او لم يكفر وفي النوادر عن ابي حنيفة
ان من علم الغير الارتداد كفر المعلم ارتد الآخر او لم يرتد قالوا هذا اذا علمها للترتد
اما اذا علمها لا للترتد بل لتعلم الارتداد لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث
اذا علم امراته الارتداد انما يكفر اذا علمها الارتداد وامرها بذلك وهذا كله على
قول من يقول بان الرضا بكفر الغير كفر اما على قول من يقول بان الرضى بكفر الغير لا
يكون كفرا لا يكفر الآمر والمعلم والله اعلم نوع آخر في الاكراه على التلفظ
بلفظ الكفر وما يتصل به قال محمد رحمه الله واذا اكره الرجل على ان يتلفظ بالكفر
بوعيد تلف او ما اشبه ذلك فتلفظ به فهو على وجوه الاول ان يتلفظ بالكفر وقلبه
مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه من انشاء الكفر وفي
هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى الوجه الثاني
ان يقول خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا فاردت ذلك وما اردت كفرا مستقبلا
جوابا لكلامهم وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امراته ثم
الوجه الثالث اذا قال خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا الا اني ما
اردت ذلك بل اردت الاخبار عن الكفر في الماضي كاذبا وانما اردت مستقبلا جوابا
لكلامهم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه واذا اكره على ان يصلي

الى هذا الصليب فصلى فهو على ثلثة اوجه اما ان قال لم يخطر ببالي شيء وقد صليت الى
الصليب مكرها لا يكفر لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان يقول خطر ببالي
ان اصلي لله تعالى وقد صليت لله ولم اصل للصليب وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا لا
في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى واما ان قال خطر ببالي ان اصلي لله فتركت
ذلك وصليت للصليب ففي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه عز وجل
نوع آخر في المتفرقات رجل قال لمن ينازعه افعل كل يوم عشرة
امثالك من الطين او لم يقل من الطين فان عنى به من حيث الخلقة فهذا الغزو
عنى به بيان ضعفه لا يكفر ووقعت في زماننا من هذا الجنس واقعة ان
رستاقيا قال قد خلقت هذه الشجرة فاتفقت اجوبة المفتين انه لا يكفر لانه
يراد بالخلق في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى به حقيقة الخلق يكفر رجل
قال رهي وار كار كنم وازادوار خورم فقد قيل هذا خطا من الكلام وهو كلام
من يرى الرزق من كسبه اذا قال يا فلان برجاى اسب قال تا مرا اين يا روي
درين برجاي است مرا روزي نه باشد قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم يخشى
عليه الكفر قال ادرو وبسي بد بحتي است هو خطا عظيم قال لغيره مرا بحق
يارى ده فقال ذلك الغير بحق هر كسى يارى دهد من بنا حق يارى دهم نقل عن
شيخ عبد الكريم وعلي بن سعد عن رجل كان يعظ امراته ويدعوها الى طاعة الله
تعالى وينهاها عن معاصيه فقالت المراة من خداى جرام علم عه دائم
من جو بسر دوزخ را نهاده ام فقالا انها تكفر رجل قال لآخر يك سجده اى
را كن ويك سجده مرا فقد قيل لا يكفر هذا القايل ه سئل الفقيه ابو بكر العياضي
عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امراته لا تلعب بالشطرنج فان شموع العلماء
قالوا من يلعب بالشطرنج فهو من اعداء الله تعالى فقال الزوج بالفارسية ابرد
كه من دشمن خدايم بشكيم ويبا رايم فقال الشايل هذا امر صعب على قول
علمائنا ينبغي ان تبين امراته ثم تجدد النكاح وقال غيره لا يكفر به سيل عبد الكريم

عن رجل تنازع مع قوم فقال الرجل من ازده موع سنم كار نرم او قال من ازده
موع بترم قال لا يكفر وعليه الاستغفار والتوبة وسيل عن رجل قيل له يا كدا ديم
نده بعماره مسجد صرف كنم با مسجد حاضر شو بنماز فقال الرجل من نه مسجد
ابم ونه درم دهم مرا مسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر
وسيل الامام الفضلي عمن قال لاخر يا احمر فقال له ذلك الرجل خلقني الله تعالى من
شنو بتو التفاح وخلقك من الطين والطين ليس كذلك هل يكفر قال نعم وسيل عن
رجل قال قولا مستهجنا عنه فقال الرجل الس تصنع قد لزمك الكفر ايش صنع
اصنع اذا لزمني الكفر هل يكفر قال نعم وسيل عن رجل اراد ان يقول يا رب
لم تخلق من عبيدك انصب مني فجرى على لسانه غلطا فقال يا رب هيج كس كنود
كنود ترا زمن نيا فريدى فقال يكفر في القضا ولا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى
وسيل عمن يقرا الظا مكان الضاد ويقرا كيف شا يقرا اصحاب الجنة مكان اصحاب
النار قال لا تجوز امامته ولو تعمد يكفر وسيل عمن جرى على لسانه قول منهي
عنه فقيل له تا ثم فقال دعني لئن هل يضره في النكاح قال لا قيل فان توهم
ان نكاحه قد فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد هل يلزمه مهر اخر
قال لا وسيل عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمرض هل تجوز ان يشربها
قال لا ولو لم يشربها حتى مات من ذلك المرض يوجر ولا يا ثم وسيل الزعفراني
عما روي عن ابرهيم ابن ادهم رحمهما الله انهم راوه بالبصرة يوم التروية
وفي ذلك اليوم بمكة فقال ان ابن مقاتل يذهب الى انه يكفر من اعتقد جواز
ذلك ولم يقل ان ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات واما انا فاستجهله
ولا اطلق له الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة يكفر والله اعلم
وفي الجامع الاصغر قال علي الرازي اخاف الكفر على من يقول بحيوتي وحيوتك
وما اشبه ذلك فلولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن
ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره

الله تعالى صادقا رجل قال لولده اي استغفر الله او قال الى استغفر الله لحد
لا يكفر رجل قال انا بري من الثواب والعقاب او قال بالفارسية من بيزارم
ازمزد بزه وازبزه فقد قيل انه يكفر في نسخة الامام الحلواني رجل يتكلم
بكلمة فقال له اخر ما اهو بيده تكوى لا يكفر هذا القايل في مجموع النوازل رجل
ضرب رجلا فقال المضروب مرا امروز لحو مسلمانم فقال الضارب لعنت
بر باد وبر مسلماني تو يكفر وفي مجموع النوازل رجل دعي الى الصلح مع رجل فقال
بسر اسجده كنم وبا وي اشتي بكنم قيل لا يكفر وفيه نظر عندي وفيه اذا
قال فلان كافر تر است ازمن فهذا اقرار بكفره منه وفيه هر چه فلان
كويد بكنم واكر همه كفر كويد بكنم رجل قال بالفارسية ازمسلماني بيزارم او قال
ذلك بالعربية فقد قيل انه كفر اذا راى الرجل الغزاة او رأى الذين يخرجون
للغزو فقال اينها كرنج خواز ارند فقد قيل يخشى عليه الكفر رجل قال
بالت دوزخ روم ولكن اندر بسامم يكفر قال الغنيه دوزخ وراه رحمة او بهشت
ازراه رحمة بي اندر ابي يكفر حكي ان في زمن المامون الخليفة رحمه الله
سيل فقيه عمن قتل جاريته فقال تغاوره ي اتشواجب شود فامر
المامون بضرب الفقيه حتى مات وقال هذا استهزا بحكم الشرع والاستهزاء
باحكام الشرع كفر والله اعلم نوع اخر واذا ارتد احد الزوجين
وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية في الحال ولا يتوقف على قضا القاضي
سوا كانت المراة مدخولا بها او لم يكن وبعض مشايخ بلخ منهم الفقيه
ابو القسم الصفار والفقيه ابو جعفر كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها
وكذلك الشيخ الامام اسماعيل الزاهد من مشايخ بخارا يفتي بعدم الفرقة
بردتها وكذا بعض مشايخ سمرقند افتوا بالفرقة حسما لباب
المعصية وعامة مشايخ بخارا وسمرقند وبعض مشايخ بلخ افتوا بالفرقة
بردتها وقد ذكرنا هذا الفصل في كتاب النكاح وذكرنا ثمه ايضا ان الفرقة

بارتداد احد الزوجين فرقة بغير طلاق وما فيها خلاف وما فيها اتفاق والله اعلم

نوع آخر اذا قال الرجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهو لخطا الا ان يريد نفي الشك لمن يقول الشيء لا ادري اين غب فيه احدا لا ومن شك في ايمانه فقال انا مومن ان شا الله فهو كافر الا اذا اول فقال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا ام لا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم والعذر انهم ما كانوا يستثنون لانهم كانوا يشكون في ايمانهم وانما كانوا يستثنون للجا في صفة المومن في الاخبار كقوله عليه السلام المومن من امن الناس من شره وكقوله المومن من امن جاره بوايقه وكقوله ليس بمومن من بات شبعانا وجاره طاوي الجايع وكقوله من اجتمع عنده كذا وكذا حصله ثم ان استثنينا من المتقدمين فانما استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا انه شاك في ايمانه ومن قال بخلق القران فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر روي عن بعض السلف انه روي عن ابي حنيفة ان الايمان غير مخلوق وسيل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن الصلاة خلف من يقول بخلق الايمان فقال لا تصلوا خلفه وذكر ابو سهل بن عبد الله وهو ابو سهل الكبير عن كثير من السلف رحمهم الله ان من قال القران مخلوق فهو كافر ومن قال الايمان مخلوق فهو كافر حكي انه وقعت هذه المسلة بفرغانة فالح محضر منها فكتب فيه الشيخ الامام ابو بكر بن حامد والشيخ الامام ابو حفص الزاهد والشيخ الامام ابو عبد الله الغزنوي والشيخ الامام ابو اسحق الصريس والشيخ الامام ابو بكر الاسماعيلي رحمهم الله ان الايمان غير مخلوق ومن قال بخلقه فهو كافر وحكي عن الشيخ الامام الزاهد انه قال للسايل عن هذه المسالة ايمان كرويش بنده است بحراي تعالى بتوفيق وي وكرويش بنده فعل بنده است وبنده باهمه افعال آفريده است وتوفيق وهدايت حق عز وجل كه داد بنده اكرويش از صفت حق است وحق عز وجل با صفات خويش

وسيل مرة اخرى عن هذه المسالة ان اردت بالايمان التصديق والاقرار فهذا فعل العبد والعبد بجميع افعاله مخلوق وان اردت توفيق الله تعالى وهدايته على اتيان الايمان فذلك كله فعل الله تعالى والله تعالى بجميع افعاله غير مخلوق وقد اخرج كثير من الناس من بخارا منهم محمد بن اسماعيل صاحب الجامع بتسبب قولهم بخلق الايمان ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالايمان فهو كافر ومن قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر وذكر شمس الايمة الحلواني هذه المسلة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا واستدل رحمه الله بمسلة ذكرها محمد رحمه الله وصورتها اذا قيل ليهودي او نصراني صف دينك فقال لا ادري قال ليس هو يهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد وقال في الجامع مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصف وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها معنى قول محمد لا تعقل دينا من الاديان لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر عنه باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها ومحمد رحمه الله سمى هذه المسلمة في الكتاب مرتدة ولم يذكر في الجامع انها اذا بلغت فعرفت الاسلام بان قالت انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر على وصفه ولكن لا اصفه انها هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون فيها اختلاف المشايخ على قول من يشترط الاقرار باللسان لصيرورته مسلما تبين من زوجها وعلى قول من لا يشترط الاقرار باللسان لا تبين من زوجها وكذا لم يذكر في الكتاب انها اذا قالت انا اعقل الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون فيها اختلاف المشايخ وقد ذكرنا هذه الفصول بتمامها في كتاب النكاح وفي فتاوى النسفي رحمه الله سيل عن امراة قيل لها توحيد ميداني فقالت لا فقال ان

ان اراد انها لا تحفظ التوحيد الذي يقراه الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت انها
لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمومنه ولم يصح نكاحها وعن حماد ابن ابي حنيفه
رحمهما الله ان من مات ولم يعرف ان له خالقا وان لله دارا غير هذه الدار وان
الظلم حرام فانه لا يومن قال مشايخنا رحمهم الله تعليم صفة الايمان للناس وبيان
خصايص مذهب اهل السنه والجماعه من اهم الامور وللسلف في ذلك تصانيف
ومختصره ان يقولوا امنت بما امرني الله تعالى به فقبلته وما نهاني الله تعالى عنه انتهيت
عنه فاذا اعتقد ذلك واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مومنا بالكل والله اعلم
نوع آخر قال محمد رحمه الله في السير الكبير واذا رجع الاسير الى دار الاسلام
فخاصمته زوجته الى القاضي وقالت انه ارتد عن الاسلام فبنت منه وقال الاسير
اكرهني ملكهم وقال لي لاقتلنك او لتكفرن بالله ففعلت ذلك مكرها فالقول
قول المراه ولا يصدق الاسير الا ببينه لانه اقر بالسبب الموجب للفرقه
الى حاله غير معهوده وهي الاكراه فان الاكراه غير ثابت في حق هذا الشخص
بعينه وفي مثله يحتاج الى اقامه البينه كما لو قال طلقتك وانا مجنون ولم يعرف
منه الجنون في وقت ما وقالت المراه بل طلقتني وانت صحيح العقل فان هناك
لا يقبل قول الزوج الا ببينه كذا هنا فان شهد الشهود ان الملك قال له
لاقتلنك او لتكفرن بالله الا انا لا ندري الكفر بذلك ام لم يكفر وقال الاسير انما
اجريت كلمة الكفر عند ذلك لا قبله ولا بعده فالقول قول الاسير ولو قال شربت
حتى سكرت فذهب عقلي فارتددت فان عرف منه السكر في وقت بهذه الصفه
فالقول قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله ولا ينظر الى تصديق المراه وتكذيبها في
هذا ولو ان امراه قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال
الزوج انما قلت ذلك حكايه عمن يقول ذلك فان اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمه بانت
منه امراته ويستوي ان صدقته المراه في ذلك او كذبته وان قال وصلت
كلامي فقلت النصارى يقولون المسيح ابن الله او قلت المسيح ابن الرسول

لو قال طلقتك وانا مجنون

لو قال سكرت فذهب عقلي

امراته

النصارى فلم تسمع المراه بعض كلامي وقالت المراه كذب فالقول قول الزوج مع يمينه
وهو بمنزله ما لو قال الزوج قد قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المراه في
قوله ان شاء الله وكذلك لو قال الزوج قد اظهرت قولي المسيح ابن الله واخفيت ما
سوى ذلك الا اني تكلمت به موصولا بكلامي المسيح ابن الله فالقول قوله قال
محمد رحمه الله الا ان يشهد الشهود عليه انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله
ولم يقل غير ذلك فحينئذ القاضي يبين منه امراته ولا يصدقه في ذلك بخلاف
الوجه الاول ونظير هذا اذا ادعى الزوج التكلم بالاستثنا في الخلع او ادعى
التكلم بالاستثناء او الشرط في الطلاق وان شهد على الشهود بطلاق
او خلع بغير استثنا لا يقبل القاضي قول الزوج ويفرق بينهما وان قال الشهود
لم نسمع منه غير كلمه الخلع او الطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما وكان القول
قول الزوج في ذلك الا ان يظهر منه ما يدل على صحه الخلع من قبض البدل اي
ذكر البدل فحينئذ القاضي لا يقبل قوله في ذلك وقد ذكرنا مسله دعوى الاستثنا
في الخلع والطلاق في كتاب الطلاق فلا نعيد ولو ان رجلا عرف انه جن مره
فقالت امراته انه ارتد البارحه وقال الزوج عاودني الجنون البارحه ففعلت ذلك
وانا مجنون فالقول للزوج وان لم يعرف بالجنون قط لم يقبل قوله فان لم يفرق
القاضي بينهما في هذه الصوره حتى جن مره اخرى ثم افاق فقال للقاضي كنت
كذلك قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت منه امراته قال وكذلك النوم لو
ادعت انه ارتد وقت العصر فقال الزوج كنت نايما في تلك الحاله فالقول قوله
ولو علم انه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت المراه انه ارتد البارحه
وقال الزوج سكرت البارحه كما سكرت منذ شهر وكان الارتداد في حاله
السكر وانا لا اعقل فانها تبين منه ولا يصدق الزوج على دعواه وعلى هذا
لو علم ان المشركين اكرهوه على الكفر فكفر ثم ادعت عليه انه كفر مره اخرى
تصديقا بالكفر الثاني وذكر انهم اكرهوه ثانيا لا يقبل قوله في ذلك وكذلك

ادعى الزوج الاستثنا

لو علم انه كان مبرسما قبل هذا ليشعر وعلم انه شرب البنج منذ شهر ثم قال [illegible]
البارحه فذهب عقلي والله اعلم نوع اخر ويعرض الاسلام على المرتد
والمرتده حرا كان او حره عبدا كان او امه فان اسلم والا قتل قوله يعرض
الاسلام على المرتد والمرتده بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فانه لا
يجب عرض الاسلام عليه لانه قد بلغته الدعوه مرارا ثم اذا عرض الاسلام عليه
وابى ان يسلم قتل من ساعته ولا يؤخر قتله في ظاهر الروايه الا اذا استمهل
فاذا استمهل يمهل ثلثه ايام وفي النوادر عن ابي حنيفه وابي يوسف انه يستحب
للامام ان يمهله ثلثه ايام استمهل او لم يستمهل لرجا ان يسلم فان اسلم يخلى
سبيله واسلامه ان ياتي بكلمه الشهاده ويتبرا عن الاديان كلها سوى دين
الاسلام فان تمام الاسلام من اليهودي بالتبري عن دينه ومن النصراني
بالتبري عن دينه والمرتد ليس له مله معينه فاتمام الاسلام في حقه بالتبري
من الاديان كلها وان تبرا عما انتقل اليه كفى لحصول المقصود به فان ارتد ثانيا
وثالثا كذا يجعل في كل مره واذا اسلم خلي سبيله وقد ذكر في النوادر عن
اصحابنا رحمهم الله انه اذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا ثم يحبس الى ان تظهر
توبته وخشوعه وعن ابي يوسف انه اذا فعل ذلك مرارا يقتل غيله وهو ان
ينتظر فاذا اظهر كلمه الشرك يقتل من غير ان يستتاب وقتل الكافر الذي
بلغته الدعوه قبل الاستتابه جايز هذا هو الكلام في المرتد جينا
الى المرتده فالمرتده لا تقتل عندنا حره كانت او امه بخلاف المرتد
واذا لم تقتل تجبر على الاسلام والجبر على الاسلام بالحبس والتشديد دون
القتل وروى الحسن عن ابي حنيفه في المرتده الحره انها تخرج كل يوم وتضرب
تسعه وثلثين سوطا الى ان تموت فان كانت المرتده امه فطلب المولى من
القاضي ان يدفعها اليه دفعها اليه ليحبسها في منزله ويجبرها على الاسلام
ويستخدمها ذكر المسله على هذا الوجه في الجامع الصغير قال محمد في الاصل
دفعت اليهم اذا احتاجوا اليها وفي الجامع الصغير لم يشترط الحاجه الى

للدفع اليهم وهو الصحيح وكذلك الصحيح انه لا يشترط طلب المولى وروى الحسن عن ابي حنيفه
في الامه ان الامام يبعث اليها في كل ايام من يعزرها او يضربها تسعه وثلثين سوطا
وهي في يد مولاها الى ان تسلم بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا جحد المرتد الرده واقر
بالتوحيد ومعرفه رسول الله صلى الله عليه وبدين الاسلام فهذا منه توبه والله اعلم
نوع اخر قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ارتداد الصبي الذي يعقل الارتداد
ويجبر على الاسلام ولكنه لا يقتل وهو قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ارتداده
ليس بارتداد واسلامه اسلام عند علمائنا الثلثه خلافا لزفر والشافعي
رحمهم الله واذا اعتبر ردته عندهما يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل بل يحبس
الى ان يسلم اذا بلغ كافرا استحسانا وفي المنتقى ذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف
ان ابا حنيفه رجع عن قوله في رده المراهق وقال ردته لا تكون رده وهو قول
ابي يوسف والصبي الذي حكم باسلامه تبعا للابوين اذا بلغ مرتدا لا يقتل ايضا
استحسانا والذي اسلم في حاله الصبي اذا بلغ مرتدا لا يقتل استحسانا والسكران
اذا ارتد لا تصح ردته استحسانا وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف في سكران ارتد
فقتله رجل عمدا لا شيء عليه اوله بعض اصحابنا على انه جعل ردته رده وذكر ان
ذلك خلاف المشهور من مذهبه والله اعلم نوع اخر في تصرفات المرتد
والمرتده المرتد اذا باع او اشترى او وهب ثم اسلم فذلك كله جائز بلا خلاف
وان قتل على الرده او مات او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه بطل ذلك كله
وهذا قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد جميع ذلك نافذ على كل حال يجب ان
تعلم ان تصرفات المرتد اربعه انواع نوع منها نافذ بالاتفاق كقبول الهبه
والاستيلاد حتى اذا جاءت امه المرتد بولد فادعى نسبه ثبت نسبه منه
وورث هذا الولد منه مع ساير ورثته وكذلك طلاقه وعتاقه وتسليم شفعته
وحجره على العبد الماذون نافذ صحيح ونوع هو باطل في الحال بالاتفاق
كالنكاح والذبيحه ونوع منها موقوف في الحال وهو المفاوضه فان المرتد اذا
فاوض مسلما يتوقف فان اسلم نفذ وان مات او قتل على الرده بطلت عند ابي حنيفه

اذا بلغ الصبي الذي حكم باسلامه تبعا للابوين مرتدا لا يقتل

وعندهما تبطل المفاوضه وتبين ان الشركه كانت عنانا وكذلك ولايته على اولاده
الصغار تتوقف بالاجماع ونوع اخر منها اختلفوا في نفاذه وتوقفه وذلك
كالبيع والشرى والاجاره والتدبير والكتابه والوصيه وقبض الديون فعند
ابي حنيفه تتوقف هذه التصرفات فان اسلم نفذت وان مات او قتل على ردته
او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت وعندهما تنفذ هذه التصرفات
الا ان عند ابي يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض
وعبارة المشايخ في تخريج المسله مختلفه واصحها ان حاصل الخلاف في هذه المسله
راجع الى حرف ان ملك المرتد اذا مات او قتل على الرده يعتبر زايلا من وقت الموت
او من وقت الرده فعند ابي حنيفه يعتبر زايلا في حق التصرفات المختصه بالملك
من وقت الرده فتبين انه تصرف في ملك الغير وكذلك في حق الارث يعتبر ملكه
زايلا من وقت الرده في احدى الروايتين عن ابي حنيفه وعندهما يعتبر زايلا
من وقت الموت في حق التصرفات وفي حق الميراث فلا يتبين انه تصرف في
ملك الغير ذكر شيخ الاسلام في شرح السير الصغير وفي املا دون الكبير ان هذا
الخلاف بين ابي حنيفه وصاحبيه في حق تصرفات المرتد قبل اللحوق بدار الحرب
فاما تصرفاته بعد اللحوق بدار الحرب قبل قضا القاضي بلحوقه تتوقف بالاجماع
ثم عندهما تصرفات المرتد متى نفذت نفذت في كسب الاسلام والرده جميعا
وعند ابي حنيفه اختلف المشايخ قال بعضهم تصرفاته في كسب الرده نافذه
في ظاهر مذهبه وانما التوقف في تصرفاته في كسب الاسلام والى هذا مال شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده واستدل بمسله ذكرها في كتاب الرهن وصورتها
المرتد اذا اقضى دينا وجب عليه بعد الرده من كسب الرده جاز عند ابي حنيفه
قال شيخ الاسلام هذا رحمه الله روى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله في غير رواية
الاصول ان تصرفه في كسب الرده يتوقف ولكن ما ذكر في ظاهر الروايه
اصح وذكر الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي ان الصحيح ان تصرف المرتد يتوقف
في الكسبين جميعا قال شمس الايمه هذا رحمه الله وما ذكر في كتاب الرهن ان

المرتد اذا اقضى دينا وجب عليه بعد الرده من كسب الرده جاز فذلك على روايه ابي يوسف
عن ابي حنيفه اما على روايه الحسن عنه لا ينفذ اذا كان في كسب الاسلام وقال
قال رحمه الله والصحيح روايه الحسن قال شمس الايمه هذا رحمه الله الحاصل ان
الروايات قد اختلفت عن ابي حنيفه في قضا ديون المرتد ففي روايه ابي يوسف
عنه يبدأ بكسب الرده فان لم يف يقضي من كسب الاسلام وفي روايه الحسن عنه
يبدأ من كسب الاسلام فان لم يف يقضي من كسب الرده وفي روايه زفر دين الرده
يقضي من كسب الرده ودين الاسلام يقضي من كسب الاسلام والصحيح روايه
الحسن واما المرتده فان تصرفاتها نافذه في كسب الاسلام وكسب
الرده في ذلك على السوا وهذا بلا خلاف فهما لا يحتاجان الى الفرق بين الرجل
وبين المراه وابو حنيفه يحتاج وفي الزياده في شرحه المراه اذا ارتدت
عن الاسلام ثم تصرفت ان كان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان كان
تصرفا لا ينفذ من المسلم لكن يصح ممن انتحل اليه من المله كالتهود والتنصر
نفذت تصرفاتها عندهما كما ينفذ من المرتد واما عند ابي حنيفه فقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا يصح وبعضهم قالوا يصح منها ما يصح من المسلم
والله اعلم نوع اخر في ميراث المرتد وترث امراه المرتد اذا مات
او قتل على الرده والمراه بعد في عدته وان مات او قتل وعدتها منقضيه
فلا ميراث لها واما المرتده اذا ماتت وزوجها اهل يرث منها ينظر ان
ارتدت وهي صحيحه لا يرث زوجها منها ولا تصير فاره بخلاف الرجل اذا
ارتد في حاله الصحه ثم مات او قتل على الرده فانها ترث منه ويصير فارا
من ميراثها واذا ارتدت وهي مريضه القياس ان لا تصير فاره وفي
الاستحسان تصير فاره وهذا هو القياس والاستحسان الذي ذكر في جانب
الرجل اذا طلقها في مرض موته القياس ان لا يصير فارا وفي الاستحسان يصير
فارا واذا انقضت عدتها قبل ان يموت فلا ميراث له منها وان ارتدت في حاله

المرض وصارت فارّة وإذا مات المرتد أو قتل على ردته فما اكتسب في حالة الإسلام
يصير ميراثاً بين ورثته على فرائض الله عند علمائنا رحمهم الله وما اكتسبه في
حالة الردة قال أبو حنيفة رحمه الله يصير فيئاً فيوضع في بيت المال وقالا يصير ميراثاً
بين ورثته على فرائض الله تعالى ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة فيمن يرث المرتد
روى الحسن عن أبي حنيفة أن من كان وارثاً له وقت ردته وبقي إلى موت المرتد
يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرثه حتى أنه لو أسلم بعض قرابته بعد ردته أو ولد له
ولد من علوق حادث بعد ردته فإنه لا يرثه وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة
أنه يرثه من كان وارثاً له وقت الردة وإن لم يبق إلى وقت موته بل يخلفه وارثه
وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يرثه من كان وارثه وقت موته أو قتله سواء كان
موجوداً وقت الردة أو لم يكن موجوداً وقت الردة وإنما حدث بعد ذلك بأن
علق منه أمة مسلمة له وهذا أصح هذا إذا مات أو قتل على الردة فأما إذا لحق بدار
الحرب وقضى القاضي بلحاقه سيأتي الكلام بعد هذا إن شاء الله تعالى وأما المرتدة
إذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الإسلام أو
كسب الردة كلا الكسبين يصير موروثاً فأبو يوسف ومحمد لا يحتاجان إلى الفرق
بين المرتدة وبين المرتد فإن على قولهما كسب المرتد يصير ميراثاً لورثته كسب
الإسلام وكسب الردة فيه على السواء ككسب المرتدة وأبو حنيفة يحتاج
إلى الفرق فإن عنده كسب المرتد في حالة الردة لا يصير ميراثاً بين ورثته
والله أعلم

نوع آخر في المرتد إذا لحق بدار الحرب

قال محمد رحمه الله رجل
ارتد ولحق بدار الحرب وله أمهات أولاد ومدبرون وعليه ديون فالقاضي يقضي بعتق
أمهات أولاده ويجعل ما عليه من الدين حالاً ويقضي ديونه الغرماء ويقضي
بعتق مدبريه من ثلث المال ويقسم ماله بين ورثته هكذا ذكر محمد في الكتاب
اعلم أن المرتد ما دام مترددا في دار الإسلام فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه
الأحكام لأن هذه الأحكام أحكام الموتى وما دام في دار الإسلام فهو حي حقيقة
لأنه ظاهر وكذا حكما لأنه مجبر على الإسلام وإذا لحق بدار الحرب فقد انقطع

عنه الجبر على الإسلام لفقد ولاية الجبر عليه والتحق بسائر أهل الحرب وصار كالميت
إذ أهل الحرب كالأموات في حق المسلمين وإليه أشار الله تعالى في قوله أو من
كان ميتاً فأحييناه إلا أن موته باللحوق بدار الحرب ليس بمتقرر لجواز أن يعود
وإنما يتقرر إذا ترجح جانب عدم العود وذلك بقضاء القاضي بعد ذلك اختلفت
عبارة المشايخ بعضهم قالوا ليس الشرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب وإنما
الشرط قضاؤه بشيء من أحكام الموتى وعامتهم على أنه يشترط قضاء
القاضي بلحوقه بدار الحرب سابقاً على قضائه بهذه الأحكام التي ذكرناها
وإليه أشار محمد في كثير من المواضع فإن عاد إلى دار الإسلام مسلماً فعلى قول
من لم يشترط قضاء القاضي بلحوقه وإنما شرط قضاءه بهذه الأحكام
إذا عاد مسلماً قبل قضاء القاضي بهذه الأحكام فكأنه لم يزل مسلماً وإن عاد بعدما قضى
القاضي بهذه الأحكام لا يبطل قضاؤه لصدوره عن ولاية ولا يضمن الورثة ما
أتلفوا من ماله قبل عوده إلى دار الإسلام مسلماً وما كان قائماً في يد الوارث بعينه
رُدّ عليه وعلى قول من شرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب يقول إذا قضى القاضي
بهذه الأحكام ولم يقض بلحوقه بدار الحرب حتى عاد مسلماً بطل قضاؤه بالميراث
لورثته وبعتق أمهات أولاده والمدبرين وإن قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب
مع ذلك ثم عاد مسلماً إلى دار الإسلام فجميع ما حكم به القاضي فهو ماض ولا يملك
تضمين الورثة ما أتلفوا ولكن يأخذ ما كان قائماً في يد الوارث من ماله بعينه ثم ما
كان قائماً في يد الورثة إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو رضا فإنه ذكر في السير الكبير
أن وارث المرتد إذا تصرف في المال الذي ورثه بعدما عاد المرتد إلى دار الإسلام
مسلماً ينفذ تصرفه وهذا دليل على أن بنفس العود ثانياً لا يعود القائم إلى
ملكه وإنما يشترط لذلك القضاء أو الرضا ثم في هذا الفصل وهو ما إذا لحق المرتد
بدار الحرب وقضي بالميراث لورثته فعلى قول أبي يوسف إنما يقضي لمن كان وارثاً
له وقت القضاء بلحوقه بدار الحرب وعلى قول محمد يقضي لمن كان وارثاً له وقت اللحوق
بدار الحرب فلو أن مرتداً لحق بدار الحرب وله ابن وعبد فقضى بالعبد لابنه وكاتبه

الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة على حالها واذا ادى المكاتب المكاتبة الى الذي جاء
مسلما حكم بعتقه وولاؤه للذي جاء مسلما وحق قبض بدل الكتابة له لا للابن وهذا
بخلاف ما اذا دبره الابن وباقي المسئلة بحالها حيث لا يكون الولاء للاب واذا ارتد الاب
مع بعض اولاده ولحقوا بدار الحرب فدفع ميراث المرتد الى الامام فانه يقسم ميراثه
بين ورثته المسلمين ولا شي من ميراثه للذي ارتد من اولاده وهذا الجواب في كسب
الكسب في حالة الاسلام فاما ما اكتسبه بعد الردة قبل اللحوق بدار الحرب فهو
على الاختلاف على قولهما يكون ميراثا لورثته المسلمين وعلى قول ابي حنيفة يكون فيئا
واما ما اكتسبه في دار الحرب فهو لابنه الذي ارتد معه ولحق بدار الحرب اذا مات
مرتدا فان لحق معه بدار الحرب احد من اولاده مسلما فانه يرثه من كسب الاسلام
ولا يرث مما اكتسبه بعد الردة ولو ارتد الزوجان معا ولحقا بابن صغير لهما دار
الحرب وكانت المراة حبلى فوضعت لاقل من ستة اشهر فميراثهما لورثتهما المسلمين
ولا يرث هذا الصغير منهما شيئا ولو اكتسبا في دار الحرب مالا ثم ماتا او اسلم اهل الدار
فميراثهما لهذا الولد ولو لم يقض القاضي بلحاقهما حتى اسلمت المراة ورجعت بولدها
الصغير الى دار الاسلام او كانت حاملا فوضعت لاقل من ستة اشهر ثم رفع الامر
الى القاضي فان القاضي يجعل ميراث المرتد لورثته المسلمين ولا يقضي لامراته
ولا لهذا الولد من ذلك بشيء ولو لحق المرتد بدار الحرب وامراته حبلى في دارنا
مسلمة فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر سنتين منذ ارتد الاب ثبت نسبه
وكان من جملة ورثته فان كانت ارتدت بعد ردة الزوج والمسئلة بحالها فان نسب
الولد يثبت اذا جاءت به لاقل من سنتين ويرثه هذا الولد واما المراة ان كانت ارتدت
قبل لحوق الزوج بدار الحرب لا يكون لها الميراث وان كانت ارتدت بعد ما لحق
بدار الحرب فهي من ورثته والله اعلم **نوع آخر** ذكر محمد في الجامع الصغير
رجل وامراته ارتدا عن الاسلام والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المراة
في دار الحرب وولدت ولدا وولد الولد ولدا ثم ظهر عليهم فالولدان جميعا فيء ويجبر
الولد على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاسلام واعلم بان هذه المسئلة

لا بد لمعرفتها من مقدمات احدها ان الولد يتبع الام في الرق والحرية والمدبرة
وتزوج في دار الحرب وكذلك اولادها بطريق التبعية الثانية ان الولد يتبع
الابوين في الدين ولا يتبع الجد على هذا اجمعت الامة والنص ورد بتقريره والثالثة
ان من ثبت فيه حكم الارتداد تبعا للابوين يجبر على الاسلام اذا وقع في ايدينا
ومن لم يثبت فيه حكم الارتداد لا يجبر على الاسلام الرابعة ان ما ثبت بطريق
الضرورة يكون عدما فيما وراء الضرورة اذا ثبتت هذه الجملة جئنا
الى اصل المسئلة فنقول الولد يجبر على الاسلام لانه صار مرتدا حكما تبعا للابوين
الا انه يجبر على الاسلام بالحبس ولا يقتل وولد الولد لا يجبر على الاسلام والولدان
جميعا فيء وذكر هذه المسئلة في الاصل ووضعها فيما اذا مات الابوان بعد ما
ولد لهما اولاد وولد لاولادهم اولاد ثم ظهر المسلمون عليهم وذكر ان الولد لا يصير فيئا
ويجبر على الاسلام ولكن لا يقتل وذكر في النوادر انهما اذا ارتدا ولحقا بولد
صغير لهما دار الحرب فولد لذلك الولد بعد ما بلغ ثم ظهر المسلمون على ولد
الولد فهو مجبر على الاسلام في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجبر عليه في قول ابي يوسف
وفي الكبير الصغير اذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ومعهما ولد صغير ثم ظهر
المسلمون عليهم فالولد فيء فان ارتد الاب وحده وذهب بالولد الصغير الى دار الحرب
والام مسلمة في دار الاسلام لم يكن الولد فيئا وكذلك ان كانت الام ميتة في دار الاسلام
وكذلك ان كانت الام نصرانية ذمية والله اعلم **نوع آخر** في جناية المرتد
والجناية عليه وما يتصل بذلك قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير مرتد قتل
رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات او قتل على الردة او هو حي في دار الاسلام ولا
في ماله فان لم يكن له الا كسب الاسلام او الا كسب الردة تستوفى الدية منه
وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة فعلى قولهما تستوفى الدية من الكسبين
واما على قول ابي حنيفة الدية تستوفى من كسب الاسلام اولا فان فضل منها شيء
يستوفى الفضل من كسب الردة وما اغتصب المرتد من شيء او افسده فضمان

ذلك في ماله عندهم جميعا واذا اوجب ضمان الغصب وضمان الاتلاف المال في ماله وقد ثبت الغصب
والاتلاف بالمعاينة او بالبينة وفي يده كسب الاسلام وكسب الردة فانه يؤدي
من اي المالين شاء لا يترتب احدهما على الآخر عندهم جميعا فقد فرق ابو حنيفة
بين بدل الجناية وبين ضمان الغصب والاتلاف فاوجب بدل الجناية في كسب
الاسلام اولا فان فضل منه شيء اوجبه في كسب الردة واوجب بدل الغصب والاتلاف
المال في الكسبين جميعا من غير ان رتب كسب الردة على كسب الاسلام هذا
اذا ثبت الغصب واتلاف المال بالمعاينة اما اذا ثبت باقرار المرتد فعند ابي يوسف
ومحمد يستوفي ذلك من الكسبين وعند ابي حنيفة يستوفي ذلك من كسب الردة
هكذا ذكر شيخ الاسلام هذا اذا كان الجاني هو المرتد فاما اذا جني على المرتد
بان قطعت يده او رجله بعد الردة عمدا ذكر محمد في الاصل ان الجاني لا يضمن شيئا
مات المرتد من ذلك القطع على الردة او مات مسلما هذا اذا قطعت يده وهو
مرتد فاما اذا قطعت يده وهو مسلم والقاطع مسلم ايضا فقطع يده عمدا او خطا
ثم ارتد المقطوعة يده ومات من ذلك القطع على الردة فان على الجاني دية اليد
خطا كان القطع او عمدا ولا يضمن ضمان النفس ثم ان كان القطع عمدا تجب الدية
في مال القاطع وان كان خطا تجب الدية على عاقلته هذا اذا مات على الردة من ذلك
فاما اذا اسلم ومات مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب او لحق الا انه
عاد مسلما قبل قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب فالقياس ان لا يضمن الا دية اليد عمدا
كان او خطا وبه اخذ زفر وفي الاستحسان تجب دية النفس عمدا كان او خطا الا
انه ان كان خطا تجب على العاقلة وان كان عمدا تجب في ماله ولا يجب القصاص في
العمد وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وان قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب ثم عاد
مسلما ومات وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يضمن دية النفس وفي رواية
لا يضمن الا دية اليد وليس كما لو قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب ثم عاد مسلما ومات
من ذلك القطع حيث لا يضمن دية النفس على احدى الروايتين هذا اذا ارتد المقطوعة

يده فاما اذا ارتد القاطع والمقطوعة يده ثم عاد الى الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة
ثم مات المقطوعة يده ذكر في الاصل انه ان كان القتل عمدا فلا شيء له وان كان خطا
فان برأ فعلى عاقلته ضمان اليد وان مات فعلى عاقلته دية النفس والله تعالى اعلم
نوع آخر من المتفرقات من هذا الفصل قال رجل ارتد عن الاسلام
ولحق بدار الحرب بماله ثم ظهرنا على ذلك المال فهو فيء ولا سبيل لورثته عليه
وان كان حين ارتد لحق بدار الحرب وترك امواله في دار الاسلام ثم خرج الى دار الاسلام
واخذ ماله وادخله دار الحرب ثم ظهرنا على ذلك المال فانه يرد على ورثته وصار
هو نظير حربي اخذ مال مسلم واحرزه بدار الحرب ثم ظهرنا عليه فانه يرد على المأخوذ
منه ههنا كذلك وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا قسم القاضي ماله بين ورثته بعد
لحوقه بدار الحرب على قول بعض المشايخ او قضى بلحوقه دار الحرب على قول عامة
المشايخ فاما اذا لم يقض بذلك فلا سبيل لورثته عليه وذكر في بعض روايات
السير الصغير انه يرد على ورثته المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فلزوجها ان
يتزوج باختها واربع سواها قبل ان تنقضي عدة هذه ولو ولدت ولدا بعد ما
لحقت بدار الحرب ينظر ان ولدت لاقل من ستة اشهر من حين اللحاق لم يصر
الولد فيئا وان ولدته لستة اشهر فصاعدا من حين لحقت صار الولد فيئا
هذا اذا سبيت بعد ما ولدت فاما اذا سبيت قبل الولادة فجاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت اللحوق او لستة اشهر يصير فيئا تبعا
للام وان حكم باسلام الولد متى جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت اللحوق
كما في الكافرة الاصلية اذا سبيت وفي بطنها ولد مسلم فانه يصير فيئا عندنا
تبعا لامه فكذلك هذا والله اعلم بالصواب **الفصل الثالث
والاربعون في المتفرقات** قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا قال الامام
لقوم من اصاب منكم جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية كانت له لا سبيل لاحد
فلو استبراها بحيضة في دار الحرب فلا بأس بان يطأها عند محمد وكره ابو حنيفة

ذلك واراد بهذه الكراهه كراهه التحريم لاكراهه التنزيه وذكر محمد هذه المسله
في السير الصغير وذكر الكراهه مطلقا من غير ذكر خلاف واعاد ذكر الخلاف في
الزيادات فمن مشايخنا من قال ما ذكر في السير قول ابي حنيفه ومنهم من قال ما
ذكر ثمه قول ابي حنيفه ومحمد وقول محمد في الابتدا كان كقول ابي حنيفه ثم رجع
الي هذا القول الذي ذكر في الزيادات وعلي هذا الاختلاف اذا راي الامام قسمه
الغنايم في دار الحرب وقسم حتي تعذرت القسمه فاصاب رجل منهم جاريه واستبراها
بحيضه في دار الحرب وكذلك علي هذا الخلاف اذا راي الامام بيع الغنايم في دار
الحرب فاشتري رجل من الغنيمه جاريه واستبراها بحيضه في دار الحرب
واجمعوا علي ان من دخل دار الحرب متلصصا واخذ جاريه فاستبراها بحيضه في
دار الحرب انه لا يحل له وطيها حتي يخرجها الي دار الاسلام ويستبريها بحيضه وذكر
هذه المسله في اخر السير الكبير وذكر الخلاف في مسله التنفيل لا غير وذكر الفقيه
الامام علي السغدي في شرح السير الكبير ذهب بعض الناس الي ان ابا حنيفه ما
كره الوطي لقصور الملك بل مخافه النسل في دار الحرب ومن الناس من يقول الخلاف
بينهم انه لا يحلها في دار الحرب وانما اختلفوا انه هل يحل له وطيها مع العزل قال
محمد يحل وقال ابو حنيفه لا يامن عن الحبل بالعزل فيكره الوطي مع العزل ومنهم
من قال انما كره ابو حنيفه الوطي لقصور في الملك فان اخرجها الي دار الاسلام في
هذه المسايل الثلثه فعلي قول ابي حنيفه لا لم يعتبر بالحيضه التي كانت في دار الحرب
يشترط حيضه اخري في دار الاسلام لحل الوطي وعلي قول محمد لما اكتفي بتلك الحيضه
لا يحتاج الي حيضه اخري في دار الاسلام وفي حق المتلصص يشترط حيضه اخري
لحل الوطي بالاتفاق وفي المنتقي داود بن رشيد عن محمد انه سيل عن رجل اسير
بالروم دفع اليه الرومي الذي كان معه سلاحا ليقتله به قال نعم قلت فان كان الرومي
للاسير وديعه قال قليلها كثيرها وليصنع بها ما شاء واذا دخل الامام دار الحرب فلا
باس ان يحرق حصونهم بالنار وان يخربها ويغرقها بالماء وكذلك لا باس بقطع نخيلهم
واشجارهم وفي العيون لا باس بجعل الاجراس علي الخيل مع الجهاد مع جمع الحقايق

الاجراس والجلاجل

وفارسيته بركستوان وان جعل الاجراس في عنق الابل والحمار الذي تحمل عليه الاثقال
لا احب ذلك لمكان النهي قال الفقيه ابو الليث انما ورد النهي في الاجراس اما
اذا علق في اعناق الابل الذي يسمي فلا باس به يريد به نوعا لا يسمي جرسا
ثم اختلف اهل العلم ان النبي صلي الله عليه لاي معني كره الجرس فمنهم من قال
لان الشيطان يستانس ويتلهي بصوته كما يستانس ويتلهي بضرب المزامير
فهذا القايل يقول بكراهه تعليق الجرس علي الدواب في الاسفار كلها الغزو وغيره
وذلك علي السوا ويقول بكراهيته في الحضر كما يقول بكراهيته في السفر ويقول
ايضا بكراهه اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير قال محمد انما كره اتخاذ الجرس
للغزاه في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله ان تعليق الجرس علي
الدواب انما يكره في دار الحرب وانما كره ذلك لان العدو يشعر بمكان المسلمين
فان كان بالمسلمين قله يبادر اليهم فيقتلونهم وان كان بالمسلمين كثره فالكفار
يتحرزون عنهم ويتحصنون ويستعدون زياده استعداد فعلي هذا
قالوا اذا كان الركب يسيرون في المفازه في دار الاسلام ويخافون من اللصوص
يكره تعليق الجرس علي الدواب ايضا حتي لا يشعر بهم اللصوص فلا يستعدون
لقتلهم واخذ اموالهم والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل
قال محمد في الكتاب بعد هذا فاما اذا كان في دار الاسلام فيه منفعه لصاحب
الراحله فلا باس به وفي الجرس منافع جمه منها انه اذا ضل واحد من القافله
يلتحق بصوت الجرس بالقافله ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل عن
القافله كالذيب وغيره ومنها ان بصوت الجرس يعلم من في الطريق بوصول
القافله فيتنحي عن الطريق حتي لا تصدمه الدابه ومنها ان صوت الجرس يزيد
في نشاط الدابه وهو نظير الحدو فان الحدو لما كان يزيد في نشاط الدابه
جوز وفي المنتقي اذا غنم الجيش الغنيمه وفيها وفيها شي من الذراري
والمقاتله فاعتقهم الامام لم يجز عتقه فيهم الا ان يفعل ذلك كما فعل عمر رضي الله عنه

باهل السواد فيتركهم في ارضهم يعمرونها و يؤدون الخراج عنها فيجوز وكذلك
لو اعتقهم على ان جاابهم فوضعهم في ارض من اراضي المسلمين يعمرونها ويؤدون
الخراج عنها فهو جايز و اذا اعتقهم على غير هذا الوجه لا يجوز وكذلك لو اعتق
رجلا يعني الامام اعتق رجلا من الغنيمه بعد القسمه لم يجز وفيه ايضا و ما
اصاب اهل الحرب فصار في ايديهم لا يصير ملكا لهم قبل الاحراز بدارهم وان
كانوا ممتنعين في ذلك الموضع وحكمهم هو الظاهر ان اقتسموا ما اصابوا
بينهم في ذلك الموضع لا يصير ملكا لهم قال في الكتاب في ليس اقتسامهم
ما غنموا من المسلمين في دار الاسلام كاقتسام اهل الاسلام ما غنموا من
اهل الحرب في دارهم وفيه ايضا ولو ان رجلا من الجند كان طليعه او ردا
بانا قسمت لهم يعني اعطيتهم من الغنيمه فان لم اقسم يعني اعطيت الغنيمه
الجند ولم اعط الطليعه شيا او هبت ذلك قال عوضتهم من بيت المال وان كان
رجلا ارسله الوالي الى دار الاسلام ثم قسمت الغنيمه فليس له قسمه وان
كان اسيرا في دار الحرب وقد شهد الغنيمه ثم خرج الينا بعد القسمه لم يكن له
شي وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف وفي كتاب الوقف من فتاوى ابي الليث
قوم غزاه من الصلحا يريدون الخروج الى الغزو ومعهم قوم اخرون من اهل
الفساد يخرجون ومعهم امير فان امكن للصلحا ان يخرجوا من غير صحبتهم
لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم يخرجون معهم وعلى المفسدين الاثم وللصالحين
الاجر وفي الواقعات للناطفي وليس للمسلم ان يمنع امراته الذميه من شرب
الخمر وله ان يمنعها من ادخال الخمر في بيته ولا يجبرها على الغسل من الجنابه
واذا اظهر الذمي بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اراق خمره
مسلم او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان
مسلما له خمر فشق رجل زقه واهراق الخمر على سبيل الحسبه لا يضمن الخمر
ويضمن الزق الا ان يفعل ذلك امام يرى ذلك فلا شي عليه لانه مختلف فيه

ولو اراد الاسير في دار الحرب ان يتزوج فان كان هناك امراه مسلمه او ذميه اسيره لا
باس به خشي العنت او لم يخش العنت وان لم يكن واراد ان يتزوج امراه منهم
وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره وان خشي العنت لا يكره وان
اشترى امه لرجل مسلم يكره له ان يتزوجها وان كانت مدبره لمسلم فكتب الى
مولاها فاذن له جاز وان دخل مولاها بامان جاز ان يطا مدبرته ان لم يكن وطيها
الحربي وفي واقعات الناطفي ويكره حمل رووس الكفار الى دار الاسلام الا اذا
كان فيه فايده بان امر الامام مثلا بقتل كافر بعينه ولو لم يات براسه ربما يتهم
انه لم يقتله او يكون في حمل راسه بشاره عظيمه للمسلمين وغيظ للمشركين
بان كان المقتول من عظما المبارزين او من امرا المشركين ومتى كانت الحاله
هذه لا باس بحمل الراس لان حمل النجاسه لفايده لا باس به وفي نوادر داوود بن
رشيد قال سيل محمد عن صاحب الجيش في بلاد العدو يستاجر قوما يحرسون
العسكر قال ان استاجرهم على حفظ السبي او الدواب او المتاع فهو جايز
وان استاجرهم على ان يحفظوا ظهور المقاتله فليس في هذا اجر وفي العيون
اذا استاجر امير العسكر قوما شاهره ليسوقوا الغنم والارماك حيث
ما يريدون ولم يبين المكان جاز وله ان يزيدهم عنا بعد غنم وارماكا بعد ارماك
قدر ما يحتملون ولو قال امير العسكر لمسلم اودي ان قتلت ذلك الفارس فلك
مايه درهم فقتله فلا شي عليه ولو كانوا اقتتلوا فقال الامير من قطع رووسهم فله
احد عشره دراهم جاز وفي السير الكبير اذا قال امير العسكر لمسلم ان قتلت
هذا الفارس فلك سلبه فذلك جايز فاذا قتله فله سلبه ولا فرق بين قوله
ان قتلت هذا الفارس فلك سلبه وبين قوله ان قتلت هذا الفارس فلك مايه
درهم وفيه ايضا ولو استاجر امير العسكر اجيرا للعسكر باكثر من
اجر المثل بحيث لا يتغابن الناس في مثله فعمل الاجير وانقضت المده فالزياده
باطله وصار كالقاضي اذا استاجر رجلا اجيرا لليتيم باكثر من اجر المثل

وعمل الاجير كانت الزياده باطله ولو قال امير العسكر او القاضي استاجرته وانا
اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله على القاضي في ماله بخلاف ما اذا اخطا فان ذكر يكون
على المقضي له واذا قسم الامام الغنيمه ودفع الاربعه الاخماس الى الغانمين وهلك
الخمس في يديه سلم للغانمين ما قبضوا وكذلك اذا دفع الخمس الى الفقرا وهلك
الاربعه الاخماس في يديه سلم للفقرا ما قبضوا قال الا ترى ان القاضي لو عزل
الثلث للموصى له والثلثين للورثه ولم يعط احد حقه حتى هلك المال جملة كان
الهلاك على الكل ولو اعطى الموصى له الثلث او الورثه الثلثين وهلك الباقي كان
الهلاك على صاحبه خاصه كذا هنا واذا كتب الوالي الى امير العسكر انا
وليناه فلانا فامير العسكر امير على حاله لا ينعزل ما لم يعزله او يلحق به الثاني
وجاز فعله قبل حضور الثاني فرق بين هذا وبين ما اذا كتب الوالي الى امير
العسكر انا قد عزلناك حيث يصير معزولا حين وصل الكتاب اليه ذكر في
النوازل ان الرباط الذي جاء الاثر في فضله ان يكون في مواضع لا يكون وراه اسلام
وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع مره يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين
سنه واذا اغار مرتين يكون رباطا الى مايه وعشرين سنه واذا اغار ثلث مرات
يكون رباطا الى يوم القيمه وفيه ايضا سبيت بالمشرق يجب على اهل
المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب هكذا روى خلف بن ايوب
عن محمد نصا ذكره في كتاب الغصب وقد ذكرنا شيا من هذا في صدر الكتاب
وفي كراهيه فتاوي اهل سمرقند النفير الذي وقع من قبل اهل
الروم على من يجب ذلك قال يجب على كل من سمع وله الزاد والراحله ولا يجوز
التخلف الا بعذر بين وقد ذكرنا في صدر الكتاب شيا من هذا والاعتماد
على ما ذكرنا ثمه وفيه ايضا رجل هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه
العدو وساله عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم مكان اصحابه وان قتل وفي
فتاوى الفضلي اهل الحرب اذا اشتروا اهل الذمه من بلاد المسلمين لا يملكونهم

وفي العيون قوم من اهل الحرب خرجوا الى دار الاسلام واخذوا فقالوا كنا اسلمنا
في دار الحرب كانوا فيا للمسلمين في قول ابي حنيفه وفي العيون اهل الشرك
اذا استولوا على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير ابايهم
فالصبيان على دين اهل الكتاب بمنزله عبيد المسلمين اذا سبوا الا يتحولون
الى الشرك بالسبي واذا سبى المسلمون صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب
فدخل اباوهم دار الاسلام واسلموا فابنا وهم صاروا مسلمين باسلام ابايهم
وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعيه بحكم الابوه لم ينقطع ولو دخل حربي
دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار ومن دخل دار
الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم ولو اشترى
هناك صبيا واخرجه الى دار الاسلام فهو على دينه ولو ان حربيا دخل دارنا
بامان وله عبد صغير فاسلم هو فالعبد كافر ما لم يسلم وكذلك ان لم يسلم
المولى ولكن باعه من مسلم وفي النوازل رجل اسره العدو فباعه الذي
اسره من رجل اخر من العدو فقال المشترى للاسير ارجع الى ارض المسلمين
ووجه لي المال الذي اديته عنك فخرج الرجل الى دار الاسلام لا يجب عليه
الدراهم قال الا اذا امره المامور ان يشتريه من الاول ليبعث اليه ملته
الان ينبغي ان يفديه فان اسره عدو اخر لا يبطل عنه ذلك وفي العيون
الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم ففداه بالفين
يرجع عليه بالف درهم فرق بين هذا وبين الوكيل بالشرى بالف اذا اشترى
بالفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفه
وان كان الفدا المامور به اكثر من قيمته فاحشا ولو كان الاسير ماذونا لا يجوز
على مولاه ويلزمه اذا اعتق كما لو جنى ففداه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا
عتق ولو وكل المامور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذا
لو قال اشتره بمالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه وكان

له ان يرجع عليه ولو قال له الوكيل اشتره ولم يقل لي ولا قال بمالي ففعل الوكيل الثاني
صار متطوعا ولا يرجع على احد وكذا لو كان اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا
في دار الحرب فان قال اشتره لي او قال بمالي فاشترى يرجع على الامر وان لم يقل
لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان يكون خليطا والله تعالى اعلم بالصواب
تم كتاب السير بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلواته على
خير خلقه محمد النبي المصطفى وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم

فصول كتاب الاستحسان والكراهية اثنان وثلثون فصلا

ا في العمل بخبر الواحد ٢ في العمل بغالب الرأي ٣ في الرجل رأى رجلا يقتل اباه
وما يتصل به ٤ في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والذكر والدعاء ورفع
الصوت عند قراءة القرآن ومتفرقات ٥ في المسجد والقبلة والمصحف
وما كتب فيه شيء من القرآن نحو الدراهم والقرطاس او كتب فيها اسم الله تعالى وفي الحكم
المجاورة بمكة ٦ في سجدة الشكر ٧ في المسابقة ٨ في السلام وتشميت
العاطس ٩ فيما يحل النظر اليه ومسه وما لا يحل وفي آخره جماع الحائض
١٠ في اللبس ١١ في استعمال الذهب والفضة وفيه مسائل التختم ١٢ في
الاكل وما يتصل به ووضع المملحة على الخبز وتعليق الخبز على الجوز واشباهها
ومسح الاصبع بالخبز ومسح السكين بالخبز ومضغ العلك للرجال واكل الطين
واكل البيضة التي تخرج من الدجاجة بعد موتها وانفحة الميتة ١٣ في النهبة
ونثر الدراهم والسكر وما يرماه صاحبه ١٤ في الكسب ١٥ في زيارة القبور
وقراءة القرآن في المقابر ونقل الميت من موضع الى موضع ١٦ في اهل الذمة واحكامهم
١٧ في الهدايا والضيافات ويدخل فيه اذا اعطى الضيف سائلا او غيره او كلبا
او هرة او اعطى الاضياف اللقمة بعضهم بعضا ويدخل فيه رفع الزلة واتخاذ
الضيافة عند المصيبة ١٨ في الغناء واللهو وساير المعاصي والامر بالمعروف
١٩ في اهل الذمة واحكامهم التداوي والمعالجات وفيه اسقاط الولد وساير العزل

٢٠ في الختان والخصي وكي البهايم وقلم الاظافير وقص الشارب وحلق المراة شعرها
ووصل شعر غيرها بشعرها ٢١ في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة وستر الحيطان
٢٢ في قتل المسلم والده المشرك او الباغي وغيره من المحارم ٢٣ فيما يسع من جراحات
بني آدم وقتل الحيوانات الكلام والكلب العقور والهرة الموذية والنملة
وما اشبه ذلك ٢٤ في تسمية الاولاد وكناهم ٢٥ في الغيبة والحسد
٢٦ في دخول النساء الحمام وركوبهن ٢٧ في البيع والاستيام على سوم الغير
٢٨ في الرجل يخرج الى السفر ويمنعه ابواه وغيرهما من الاقارب او الغريم
او المولى وخروج المراة ٢٩ في مسائل القرض ٣٠ في ملاقاة الملوك
والتواضع لهم وتقبيل ايديهم او يد غيرهم وتقبيل الرجل وجه غيره وما
يتصل بذلك ٣١ في الانتفاع بالاشياء المشتركة ٣٢ في المتفرقات

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن

كتاب الاستحسان والكراهية

هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلثين فصلا الفصل الاول في العمل بخبر الواحد
هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في الاخبار عن امر ديني نحو الاخبار عن نجاسة
الماء وطهارته والاخبار عن حرمة المحل واباحته وما يتصل بذلك قال محمد رحمه الله
واذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء الا في اناء اخبره رجل انه قذر وهو
عنده مسلم مرضي لم يتوضأ به وكذلك ان كان المخبر عبدا او امة او امراة حرة
وان كان المخبر غير ثقة او كان لا يدرى انه ثقة او غير ثقة يريد به ان المخبر اذا كان
فاسقا او مستورا نظر فيه فان كان اكبر رأيه انه صادق تيمم ولم يتوضأ به وان
اراقه ثم تيمم بعد ذلك كان احوط ولم يذكر مثل هذا في خبر الواحد اذا كان عدلا
وان كان اكبر رأيه انه كاذب توضأ به ولم يلتفت الى قوله واجزاه ذلك
ولا يتيمم عليه فاما في الثقة والاحتياط فالافضل له ان يتيمم بعد الوضوء ثم ان
محمدا رحمه الله الحق المستور بالفاسق وهذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن

ذكر في المبسوط ظاهر

عن ابي حنيفة رحمهما الله ان المستور في هذا الحكم كالعدل وهذا ظاهر على مذهبه
فانه يجوز القضا بشهادة المستورين اذا لم يطعن الخصم وسياتي هذا الفصل بعد
هذا ان شا الله تعالى وهذا اذا كان المخبر مسلما فان كان المخبر بنجاسة الما ذميا
لا تثبت نجاسة الما بقوله فرق بين الذمي وبين الفاسق من وجهين احدهما ان في
الفاسق اوجب التحري وفي الذمي لم يوجب التحري ولكن استحب التحري فان تحرى
ووقع في قلبه انه صادق فيما يخبر لا يجب عليه التيمم بل يستحب له التيمم فان تيمم
لا يجزيه ما لم يرق الما بخلاف ما لو اخبره فاسق وتحرى ووقع تحريه انه صادق
فيما اخبر من نجاسة الما فتيمم قبل اراقة الما فانه يجزيه وهو الفرق الثاني والذي
ذكرنا من الجواب في الذمي اذا اخبر بنجاسة الما فهو الجواب في الصبي العاقل
والمعتوه رجل اشترى لحما فلما قبضه اخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي
لم ينبغ ان ياكله فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلتين احديهما رجل تزوج امراة
فجاء مسلم ثقة رجل او امراة واخبر انهما ارتضعا من امراة واحدة فاحب الي
ان يتنزه عنها فيطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يكن دخل بها وان لم
يفعل فذلك له واسع المسئلة الثانية رجل اشترى جارية فاخبره مسلم ثقة
انها حرة الاصل او انها اخت المشتري من الرضاعة فان تنزه عن وطيها
فذلك له افضل وان لم يفعل فذلك له واسع قال في مسئلة اللحم ولا يرده على البايع
فان لم يبعه هذا الرجل ولكن له في التناول فاخبره ثقة مسلم انه ذبيحة
مجوسي لم يحل اكله فان اشتراه بعد ذلك كان على الحالة التي كان عليها قبل
الشرى والميراث والوصية والهبة بمنزلة الشرى في الاكل والشرب والوطي
وغير ذلك قال ولو ان رجلا اشترى طعاما او جارية او ملك ذلك بميراث
فجاء مسلم ثقة وشهد ان هذا لفلان الفلاني غصبه البايع او الواهب او
الميت فاحب الينا ان يتنزه عن اكلها او وطيها وان لم يتنزه كان في سعة
فرق بين هذا وبينما اذا اشترى لحما فاخبره مسلم انه ذبيحة المجوسي فانه

يحرم اكله وكذلك لو اخبره مسلم ثقة ان هذا الما نجس فانه يحرم استعماله
وكذلك طعام او شراب في يدي رجل اذن لغيره في اكله او شربه او التوضي به
فاخبره مسلم ثقة ان هذا غصب في يده من فلان فاحب الي ان يتنزه
فان لم يتنزه واكله او شربه او توضى به فهو في سعة من ذلك وان لم
يجد وضوا غيره وهو في سفر توضا به ولم يتيمم والله اعلم نوع اخر
في تعارض الخبرين في نجاسة الما وطهارته او في حرمة العين
واباحته رجل دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا
فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه هذا اللحم ذبيحة المجوسي
او قال خالطه لحم الخنزير وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال الذين دعوه
الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال وبينوا الوجه فيه قال ينظر في حالهم
فان كانوا عدولا ثقات لم يلتفت الى قول ذلك الرجل الواحد بمقابلة
قولهم فرق بين الخبر وبين الشهادة فان المدعيين العين واحد اذا اقام
احدهما شاهدين واقام الاخر جماعة فانه لا تترجح الجماعة على المثنى
اذا استووا في العدالة فان كانوا متهمين اخذ بقوله ولم يسعه ان يقرب
شيا من ذلك الطعام والشراب ولا يقوم زيادة العدد مقام العدالة
فان قيل اليس ان الفاسقين اذا شهدا ان فلانا طلق امراته واحدة بائنة
او اعتق امته فان القاضي يحول بين المشهود عليه وبين المراة والامة كما
لو شهد بذلك واحد عدل واقيم زيادة العدد مقام العدالة قلنا في
هذه المسئلة روايتان فعلى احدى الروايتين لا يحال ولا يقام زيادة العدد مقام
مقام العدالة وعلى اخرى الروايتين يحال ويقام زيادة العدد مقام العدالة
فعلى هذه الرواية يحتاج الى الفرق قال ويستوي ان يكون المخبر مسلما او مسلمة
حرا او عبدا ذكرا او انثى بعد ان يكون عدلا ثقة فان كان في القوم رجلان ثقتان
اخذ بقولهما وان كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على اكبر رايه فان لم يكن فيه راي

واشترى الجلالان عنده فلا باس باكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه في جميع ذلك يتوضا
به اذا اخبره واحد بنجاسة الماء وجماعة بطهارته وفيهم واحد ثقة فانه يتحرى
وان لم يقع تحريه على شي فلا باس بالتوضي به فرق بين هذا وبينما اذا عدل
الشاهد واحد وجرحه واحد فانه يوخذ بقول الجارح ولا يبقى ما كان على
ما كان فان كان الذي اخبره بالحل مملوكان ثقتان والذي اخبره بالحرمة
حر واحد فلا باس باكله وان كان الذي اخبره باحد الامرين عبد ثقة
والذي اخبره بالامر الاخر حر ثقة عمل باكبر رايه فان اخبره باحد الامرين
مملوكان ثقتان وبالامر الاخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين وهذا الخلاف
ما اذا كان من احد الجانبين حران ومن الجانب الاخر ثلثة اعبد فانه
يوخذ بقول العبيد وعلى هذا اذا كان المخبر من احد الجانبين حرين عدلين ومن
الجانب الاخر اربعة يترجح خبر الاربعة وكذلك اذا اخبر باحد الامرين رجلان
وبالاخر رجل وامراتان يوخذ بخبر الرجل والمراتين واذا كان في يدي رجل
طعام او شراب اذن لغيره في اكله وشربه فاخبره مسلم ثقة ان هذا
غصب في يده من فلان والذي في يده يكذبه ويقول انه ملكي وصاحب اليد
متهم غير ثقة فاحب الي ان يتنزه وان اكله او شربه او توضي به فلا
باس به ولم يذكر محمد في الاصل ما اذا كان صاحب اليد ثقة عدلا وقد اخبر
انه ملكه لم يغصبه من احد وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني لا يتنزه وغيره من المشايخ قال يتنزه وهو الصحيح ويقع
الفرق على قول هولاء المشايخ بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرها ان جماعة
ياكلون الطعام ويشربون الشراب فدخل عليهم مسلم فدعوه الى الاكل
فقال له عدل انه ذبيحة مجوسي وقال واحد عدل من الاكلين انه حلال فانه
يتحرى فان لم يقع تحريه على شي لا باس باكله ولم يذكر التنزه منه وعلى
هذا اذا اراد ان يشتري لحما فقال له خارج عدل لا تشتره فانه ذبيحة مجوسي

وقال القصاب اشتره فانه ذبيحة مسلم والقصاب عدل فانه تزول الكراهة
بقول القصاب على قول الفقيه ابي جعفر وعلى قول غيره من المشايخ لا تزول
والله اعلم

نوع اخر في العمل بخبر الواحد في المعاملات

يجب ان تعلم بان قول الواحد حجة في المعاملات استحسانا اذا كان عدلا او لا
نازع فيما قال واذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل اخر واراد ان يبيعها
فانه يكره لمن عرفها انها للاول ان يشتريها من هذا ما لم يعلم انه ملكها
من جهة المالك بسبب من الاسباب او اذن له ببيعها وان اشترى جاز ويكون
مكروها وان علم ان المالك اذن له بالبيع او ملكه بوجه من الوجوه فلا باس
بان يشتريها منه ويكون الشرا جايزا من غير كراهة وان قال الذي في
يديه اني اشتريتها او وهبها لي او تصدق علي بها او وكلني ببيعها
حل له ان يشتري منه اذا كان عدلا مسلما ثم ان محمدا رحمه الله شرط
في هذه المسئلة ان يكون صاحب اليد مسلما عدلا والعدالة شرط اما الاسلام
ليس بشرط فان قول الذمي اذا كان عدلا حجة في المعاملات على ما ياتي
بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى والحاكم الشهيد ذكر في المختصر العدالة
ولم يذكر الاسلام ونبين بما ذكر الحاكم ان ذكر الاسلام من محمد اتفاقي لا
ان يكون شرطا وان كان الذي في يديه الجارية فاسقا لا تثبت اباحة
المعاملة معه بنفس الخبر بل يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على انه
صادق حل له الشرا له وان وقع تحريه على انه كاذب لا يحل له ان
يشتريها منه وان لم يكن له راي يبقى ما كان على ما كان في الديانات
وكذلك لو ان هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد حتى
اخبره الذي في يديه الجارية ان هذه الجارية ملك فلان وان فلانا وكله
ببيعها لا يسعه ان يشتري منه ما لم يعلم ان فلانا ملكها من صاحب اليد
او اذن له ببيعها وان لم يعلم هو ان الجارية ملك الغير ولم يخبره صاحب اليد

اذا علم

بذلك لا باس بان يشتري من ذي اليد وان كان ذو اليد فاسقا فرق بين هذه وبينما
ان ما في يده كان لغيره لا يسعه ان يشتري منه مالم يعلم ان ذلك الغير ملكه من
صاحب اليد او اذن له ببيعها ثم قال الا ان يكون مثله لا يملك ذلك الشي في الغالب
وذلك كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يومه يعلم بدلالة الحال ان مثله لا
يملك ذلك وكتاب في يد جاهل لم يكن في ابايه من هو اهل لذلك فيستحب
ان يتنزه ولا يعرض له الشري ولا قبول هديه ولا صدقه وان كان الذي
اتاه بذلك امراة حرة كان الجواب فيها كالجواب في الرجل وان كان الذي اتاه
به عبدا او امة فليس ينبغي له ان يشتري منه شيا وكذلك لا ينبغي ان يقبل
هبه ولا صدقه حتى يساله عن ذلك فان ساله عن ذلك فاخبره العبد ان مولاه
اذن له في بيعه وهبته وصدقته فان كان العبد ثقه لا باس بان يشتري ذلك
منه واما اذا كان فاسقا فانه يتحرى في ذلك فان لم يقع تحريه على شي
بقي ما كان على ما كان كما في الحر ولو كان الذي اتى به غلام صغير او جارية
صغيرة حر او مملوك لم ينبغ ان يشتري منه قبل السوال فان قال انه ماذون
له في التجاره فانه يتحرى وان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شي بقي
ما كان على ما كان قبل التحري وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به
من رجل او يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته
حتى يسال منه فان قال له انه ماذون في الهبه والصدقه فالقابض يتحرى
ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم يقع تحريه على شي بقي ما كان على ما
كان قبل التحري قال محمد وانما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما يتحرى ووقع
تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابي او مال فلان الاجنبي او مال مولاي
وقد بعث به اليك هبه او صدقه فاما اذا قال هو مالنا وقد اذن لنا ابونا
ان نتصدق به عليك او نهبه لك لا ينبغي له ان يقبل وكان الشيخ الامام الاجل
شمس الايمه الحلواني رحمه الله يقول الصبي اذا اتى بقالا بفلوس يشتري منه

جا الصبي بفلوس الى البقال

١٤٧

شيا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون والحوه فلا باس بان يبيعه
منه وان طلب الزبيب وما ياكله الصبيان عاده فينبغي ان لا يبيعه منه قال
وكذلك الفقير اذا اتاه عبد او امه بصدقه من مولاه يتحرى قال ولو ان
رجلا علم ان جاريه لرجل يدعيها ثم راها في يد رجل يبيعها فقال للذي في
يديه الجاريه قد علمنا انها كانت لفلان يدعيها فقال الذي في يديه قد
كانت كما ذكرت في يديه يدعيها انها له الا انها كانت لي وقد كنت امرته
بذلك تلجيه لامر خفته وصدقته الجاريه في ذلك فان كان الرجل مسلما
ثقه فلا باس بان يشتريها منه وان كان الرجل الذي في يديه الجاريه فاسقا
يتحرى فان وقع تحريه على انه كاذب لا ينبغي له ان يشتريها منه وان وقع تحريه
على انه صادق لا باس بان يشتريها منه وان لم يقع تحريه على شي
بقي ما كان على ما كان ولو ان صاحب اليد لم يقل هذا القول الذي وصفت لك
ولكن قال ان فلانا قد ظلمني وغصبني الجاريه فاخذتها منه فلا ينبغي له
ان يشتريها منه وان كان عدلا وان كان قال انه قد ظلمني وغصبني ثم انه رجع
عن غصبه واقر بها لي ودفعها فان كان ثقه فلا باس بان يشتريها
منه وان كان الرجل فاسقا يتحرى في ذلك وان كان قال لم يقر بها لي ولكن
قال خاصمته الى القاضي فقامت عليه بينه فقضى القاضي عليه بذلك او
استحلفته فنكل فقضى عليه بهذا فهذا والاول سوا ان كان عدلا يشتري
منه وان كان فاسقا يتحرى وكذلك اذا قال قضى القاضي لي بالجاريه وامرني
فاخذتها من منزله او قال قضى القاضي واخذها منه ودفعها الي فلا
باس ان يشتريها منه اذا كان عدلا وان قال قضى بها القاضي لي فجحدني
قضاه فاخذتها منه فلا ينبغي له ان يشتريها منه وان كان عدلا
قال محمد في الكتاب وهذا بمنزله ما لو قال الذي في يده الجاريه اشتريتها
من فلان الذي كان يدعيها ونقدته الثمن واخذتها بامره حل له الشري

منه اذا كان عدلا وان قال محمد في المشتري لا ينبغي ان يشتريها منه وان كان عدلا
قال محمد في الكتاب ايضا وهذا بمنزلة ما لو قال اشتريتها من فلان وقبضتها
بامره ونقدته الثمن وهو عدل ثقة فقال آخر لرجل آخر ان فلانا جحد هذا
الشري وزعم انه لم يبع شيا منه وهذا الثاني ثقة عدل عنده لا ينبغي له ان
يشتريها منه فرق بين مسالة الاستشهاد وبين ما اذا اخبره واحد
بنجاسة الما واخبره اخر بطهارته وهما عدلان فان هناك يتحرى وتثبت
المعارضة بين المخبرين حتى امر بالتحري وكذلك اذا اخبر احدهما ان هذا
اللحم ذبيحة مجوسي واخبر الاخر انه ذبيحة مسلم وهما عدلان فانه يتحرى
وتثبت المعارضة بين الخبرين وفي مسالة الاستشهاد ما اثبت المعارضة
بين الخبرين بل قال ياخذ بقول الثاني وان كان المخبر عن الجحود فاسقا
قال يتحرى في خبره فرق بين هذا وبينما اذا اخبره رجل بطهارة الما
واخبر اخر بنجاسة الما واحدهما فاسق فانه ياخذ بقول العدل و
لم يقل بانه ياخذ بقول العدل بل قال يتحرى وان كانا جميعا فاسقين
فان صدق القايل الثاني بقوله وعلى ذلك اكبر رايه لم يقبل من ذلك شيا
فقد امر بالتحري متى كانا فاسقين واذا كانت الجارية بين يدي رجل
يدعي انه اشتراها من فلان وهو ثقة مسلم وسع للذي سمع مقالته
ان يشتريها وان كان هذا الذي في يديه فاسقا يجب التحري فان تحرى ووقع
في قلبه انه صادق فاشتراها وقبضها ثم وقع تحريه على انه كاذب فيما
قال فانه يعتزل عن وطيها حتى يسال مولاها او يخبره بذلك عدل ثم قال
محمد رحمه الله وهكذا امر الناس ما لم يجي التجاحد والتشاجر من الذي
كان يملكها فاما اذا جات المشاجرة والانكار من المالك لا يبقى خبر المخبر
حجة سوا كان المالك فاسقا او عدلا ويضمن المشتري لمولى الجارية عقر
الجارية ان كان وطي الجارية ولو شهد شاهدان عدلان عند البيع ان مولاها

ح الوكالة

١٤٢

قد امر البايع ببيعها فاشتراها بقولهما ونقد الثمن وقبضها ثم حضر مولاها فانكر التوكيل
كان المشتري في سعة من امساكها بخلاف ما اذا كان المخبر واحدا قال الا ان يكون
خاصمه عند القاضي وقضى القاضي بالملك للمالك بان استحلف المالك على الوكالة
فحلف فانه لا يسعه امساكها ما لم يجدد الشاهدان الشهادة على الوكالة بين يدي
القاضي حتى يقضي القاضي بالوكالة حينئذ يجوز للمشتري امساكها والله اعلم

نوع آخر في العمل بخبر الواحد بارتداد احد الزوجين وبالرضاع وبالطلاق والموت وفساد النكاح

قال محمد رحمه الله ولو ان رجلا تزوج امراة فلم يدخل
بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله فان كان
المخبر بذلك عدلا وسعه ان يصدقه ويتزوج باختها واربع سواها وان كان فاسقا
يتحرى في ذلك هكذا ذكر المسالة في كتاب الاستحسان وذكر في السير الكبير انه لا يسعه
ان يتزوج باختها واربع سواها ما لم يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان وذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب الاستحسان اختلاف الروايتين في ردة المراة ولم يذكر ردة
الرجل وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الاستحسان اختلاف الروايتين
في ردة الرجل وذكر ان ردة الرجل لا تثبت عند المراة الا بشهادة رجلين او بشهادة
رجل وامراتين على رواية السير وردة المراة تثبت عند الزوج بخبر الواحد باتفاق
الروايات قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله والصحيح ان في المسالتين روايتين على رواية
السير لا تثبت ردة المراة عند الزوج ولا ردة الزوج عند المراة الا بشهادة رجلين
او بشهادة رجل وامراتين ثم فرق على رواية كتاب الاستحسان بين هذا وبينما اذا قال
الزوج تزوجتها يوم تزوجتها وهي مرتدة فانه لا يسعه ان ياخذ بقوله وان كان عدلا
ومتى اخبر بردتها بعد النكاح وسعه ان يصدقه فيما قال ويتزوج باختها واربع سواها
اذا كان عدلا وكذلك لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة ثم غاب عنها فاتاه رجل واخبره
ان امه او ابنته او اخته ارضعت امراته الصغيرة فان كان المخبر عدلا وسعه ان يصدقه
ويتزوج باختها واربع سواها وان كان فاسقا يتحرى في ذلك قال شيخ الاسلام فعلى رواية

الشي يحتاج الى الفرق بين الرضاع وبين الردة وان لم يقل هكذا ولكنه قال كنت تزوجتها
يوم تزوجتها وهي اختك من الرضاعة فانه لا يسعه ان يتزوج اختها واربعا
سواها وان كان المخبر عدلا لا خلاف ما اذا اخبر برضاع طارئ واذا غاب الرجل عن
امراته فاتاها مسلم عدل واخبرها ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان
تعتد وتتزوج بزوج اخر وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي فتاوي ابي الليث
اذا شهد شاهدان عند المراة بالطلاق فان كان الزوج غايبا وسعها ان تعتد وتتزوج
بزوج اخر وان كان حاضرا ليس لها ذلك وليس لها ان تمكن من نفسها زوجها وكذلك ان
سمعته انه طلقها ثلثا وجحد الزوج ذلك وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها
المقام معه وينبغي لها ان تفتدي [illegible] بمالها او تهرب منه وان لم تقدر على ذلك
قتلته وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من اختلاف المشايخ في اخر كتاب النكاح في
كتاب الاستحسان اذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر قال شمس الايمه
السرخسي ما ذكرنا انها اذا هربت ليس لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر جواب
القضا اما فيما بينها وبين الله تعالى فلها ان تتزوج بعد ما اعتدت ثم اذا اخبرها عدل
مسلم انه مات زوجها انما تعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته
اما اذا قال اخبرني مخبر لا تعتمد على خبره وان اخبر واحد بموته ورجلان اخران بحياته
فان كان الذي اخبرها بموته قال عاينته ميتا او شهدت جنازته يحل لها ان تتزوج وان
كان اللذان اخبرا بحياته ذكرا تاريخا متاخرا فقولهما اولى في فتاوي الفضلي ولو شهد اثنان
بموته او قتله وشهد اخران انه حي فشهادة الموت اولى وجنس هذا في اخر باب الشهادات
من وصايا عصام ولو ان امراة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلثا وانقضت عدتي فان
كانت عدلة وسعه ان يتزوجها وان كانت فاسقة تحرى وعمل بما وقع تحريه عليه ولو
اخبر ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها اخوها من الرضاعة فانه لا يسعه
ان يتزوجها وان كانت عدلة قال محمد رحمه الله وانما هذا بمنزلة رجل في يديه جارية يدعي
رقبتها وهي تقر له بالملك فوجدها في يدي رجل قد علم بحالها فاراد شراها فسالها عنها

فقالت الجارية جاريتي وقد كان الذي كانت في يده كاذبا فيما ادعى من ملكها لا ينبغي لهذا
الرجل ان يشتريها منه وان كان عدلا ولو قال كنت اشتريتها منه وسعه ان يشتريها
منه وكذلك جارية في يد رجل يدعي انها جاريته وهي صغيرة لا تعبر عن نفسها بجحود
ولا اقرار ثم كبرت فلقيها رجل قد علم بذلك في بلد اخر فاراد ان يتزوجها فقالت له انا
حرة الاصل ولم اكن امة للذي كنت في يديه فانه لا يسعه ان يتزوجها ولو قالت كنت امة
للذي كنت في يديه فاعتقني وسعه ان يتزوجها ان كانت عدلة ولو ان حرة تزوجت
رجلا ثم اتت غيره وقالت ان نكاحها الاول كان فاسدا لان زوجي كان على غير
الاسلام لا ينبغي لهذا الرجل ان يصدقها وان يتزوجها ولو قالت انه طلقني بعد ذلك
او قالت ارتد عن الاسلام فبنت منه وسعه ان يصدقها وان يتزوجها اذا كانت عدلة
قال وكذلك لو اقرت بعد النكاح انه كان مرتدا وسع السامع ان يتزوجها اذا كانت عدلة
اعلم بانه اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في بعض الروايات لو اقر بعد
النكاح انه كان مرتدا وقت النكاح يعني اقر الزوج بعد النكاح انه كان مرتدا وقت
النكاح وهكذا اثبت الحاكم الشهيد في المختصر وان كان هذا من الزوج اقرارا
بردة مقارنة للنكاح والزوج غير مصدق في ذلك الا ان الزوج يملك قطع النكاح
في المستقبل والردة قاطعة للنكاح فجعل هذا اقرارا منه بما يقطع النكاح لا
انه يجعل اقرارا بما يقطع النكاح بعد الصحة كانه طلقها ولهذا اوجب للمراة
نصف المهر واذا جعل هذا اقرارا بالطلاق صار كان الزوج قد طلقها بعد ما
تزوجها وهناك يسع السامع ان يتزوجها كذا هنا ووقع في بعض الروايات لو
اقرت بالنكاح يعني اقرت المراة بعد النكاح ان الزوج كان مرتدا وتاويل هذه
الرواية ان المراة اقرت ان الزوج اقر انه كان مرتدا يوم تزوجها ثم فرق
بين ما اذا اقر الزوج انه كان مرتدا وقت النكاح وبين ما اذا اخبر اجنبي ان الزوج
كان مرتدا وقت النكاح فقال في فصل الاجنبي لا يسع للسامع ان يتزوجها وفي
الزوج قال يسع للسامع ان يتزوجها وفي الجامع الصغير جارية لرجل قالت لرجل
بعثني اليك مولاي هدية وسعه ان ياخذها والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في العمل بغالب الرأي يجب ان تعلم بان العمل بغالب
الراي جايز في باب الديانات وفي باب المعاملات وقد ذكرنا ذلك في الفصل
المتقدم وكذلك العمل بغالب الرأي في الدماء جايز حتى ان من دخل على رجل منزله
شاهرا سيفه ولايدري صاحب المنزل ما حاله اهارب هو من اللصوص والتجا الى
الدار او لص دخل عليه ليقتله ولياخذ ماله ويقتله ان منعه فانه يتحرى في ذلك
فان وقع تحريه انه دخل منزله للالتجاء لا يقتله وان وقع تحريه انه لص دخل
منزله لياخذ ماله ويقتله وخاف انه ان زجره او صاح به ان يبادر فيقتله فلا
باس بقتله وقالوا فيمن استقبل المسلمين جماعة من دار الحرب فاشكل على
المسلمين حالهم انهم عدو او مسلمون فانهم يتحرون وقد روي الفقيه ابي جعفر
الهندواني والحسن بن زياد عن ابي حنيفه رحمهم الله فيمن رأى رجلا في داره شاهرا
سيفه فوقع في غالب رأيه انه يريد ماله فانه يحل له قتله من غير ان يصيح
وان كان يعلم انه لا يريد نفسه فهذه الروايه اشارة الى انه متى وقع تحريه على انه
قصد الشر انه يباح قتله ولا يلزمه التحري مرة اخرى ليعلم انه هل ينزجر
بدون القتل او لا ينزجر واشار محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان الى ان بعدما
وقع في غالب رأيه انه دخل للشر انه يتحرى ثانيا ليعلم انه ينزجر بدون القتل او لا
ينزجر وسيل الفقيه ابو جعفر عن رجل وجد رجلا مع امراته ايحل له قتله قال
ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح او بالضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله
ولا يقاتل معه بالسلاح وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل والمقاتلة بالسلاح حل
له القتل فكانه انما اخذ هذا من قول محمد فان محمدا امره بالتحري مرة اخرى بعد
ما تحقق الشر بالتحري ليعلم انه هل ينزجر بما دون القتل او لا ينزجر وقد مر بعض
هذه المسايل في كتاب السرقه والله اعلم

الفصل الثالث في الرجل رأى رجلا يقتل اباه وما يتصل به

قال محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان
واذا رأى رجلا يقتل اباه متعمدا ثم انكر القاتل ان يكون قتله او قال للابن في السر
اني قتلت اباك لانه قتل وليي فلانا عمدا او قال له ان اباك ارتد عن الاسلام فاستحللت

داره

فاستحللت قتله بذلك ولا يعلم الابن شيا مما قال كان الابن في سعة من قتله وكان بمنزلة
مال لو قال الغير اخذت مالك باذنك اكلت طعامك باذنك فان دعوى الاذن
لا يثبت الا بالبينه وكذا من عاين هذا القتل كان له ان يعين الابن على استيفاء
القصاص وكذلك اذا لم يعاين الابن القتل ولكن اقر القاتل بين يديه بالقتل ثم ادعى
ما يسقط القتل فرق بين الاقرار وبين الشهادة فانه لو شهد عنده عدلان
ان فلانا قتل اباك عمدا والابن عرفهما بالعداله لا يسع للابن قتله ما لم يشهدا بذلك
عند القاضي ويقضي القاضي بشهادتهما وفي الاقرار بالقتل قال وسعه ان يقتله
وفرق بين هذا وبين الطلاق في فصل الشهادة فانه اذا شهد شاهدان عند
المراه ان زوجها طلقها ثلثا حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وان عاين الابن
رجلا قتل اباه عمدا او كان الرجل يقر بذلك سرا عند الابن ثم شهد عند الابن
شاهدان ان اباه قد كان قتل اب هذا الرجل القاتل عمدا فقتله به فانه لا ينبغي
للابن ان يقتله الاصل في هذا ان كل شهادة لو قامت عند القاضي بعدما ثبت
القصاص عند القاضي يسقط القصاص فاذا قامت عند الوارث لا ينبغي للوارث
ان يقتله وان لم يقض القاضي بها وكل شهادة لو قامت عند القاضي بعدما ثبت
القصاص عنده وسع للقاضي ان يطلق ولي القصاص في الاستيفاء وان تانى
وتثبت كان افضل فكذا اذا قامت عند الوارث كان الوارث في سعة من الاستيفاء
وان تانى وتثبت فهو افضل فقد اثبت المشهود به بشهادة شاهدين من وجه
حتى قال لا ينبغي للوارث ان يقتله وقد قال في كتاب الحدود واذا شهد اربعة على
رجل بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقتله رجل قبل القضا عليه بالرجم
كان على القاتل القصاص ولم يثبت المشهود به قبل القضا بوجه ما وكل جواب
عرفته في القتل فهو الجواب في المال في كل موضع يسع للابن استيفا القصاص
اذا عاين الابن القتل او اقر القاتل بين يديه فكذا اذا عاين اخذ المال او اقر بين
يديه بالاخذ كان له استيفاء المال وفي كل موضع لا يكون للابن استيفا القصاص

بان شهد عنده عدلان بالقتل فكذا اذا شهد عنده عدلان باخذ المال لا يكون له ولا
استيفا المال وكل من عاين مع الابن كل ذلك وسعه اعانة الابن اذا امتنع اذا امتنع
منه وان الى ذلك على نفسه اذا كان في موضع لا يقدر فيه على سلطان باخر يحقه والله
اعلم الفصل الرابع في الصلاة والتسبيح وقراة القران والذكر
والدعاء ورفع الصوت عند قراة القران الزياده على الثمان في صلاة
الليل بتسليمه مكروهه والزياده على الاربع في صلاة النهار بتسليمه مكروهه
السنه في ركعتي الفجر ان ياتي بها الرجل في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا
كان الامام يصلي في المسجد فان لم يمكنه ففي المسجد الداخل اذا كان الامام في المسجد
الخارج او في المسجد الخارج ان كان الامام في المسجد الداخل وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانه او نحو ذلك ويكره ان يصلي خلف الصفوف بلا حايل واشدها كراهه
ان يصلي في الصف مخالطا للقوم واما السنن التي بعد الفرايض فلا باس
بالاتيان بها في المسجد في المكان الذي يصلي الفريضه والافضل ان يتنحى خطوة او
خطوتين والامام يتاخر عن المكان الذي صلى الفريضه فيه لا محاله وفي
الجامع الاصغر اذا صلى الرجل المغرب بالجماعه يصلي ركعتي المغرب في المسجد ان
كان يخاف انه لو رجع الى بيته يشتغل بشيء وان كان لا يخاف فالافضل ان يصلي
في بيته وفي شرح الاثار للطحاوي رحمه الله ان الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد
المغرب يؤتى بهما في المسجد واما ما سواهما فلا ينبغي فلا ينبغي ان يؤتى بها
في المسجد وهذا قول البعض وبعضهم قالوا التطوع في المساجد حسن
وفي البيت افضل وذكر شمس الايمه الحلواني في شرح كتاب الصلاة ان من
فرغ من الفريضه في المسجد في الظهر والمغرب والعشاء فان شا صلى التطوع
في المسجد وان شا رجع فتطوع في منزله قال محمد في الاصل وليس قبل العيدين صلاة
وان شا تطوع بعد الفراغ من الخطبه قال القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني
كان شيخنا ابو بكر الرازي يقول معنى قول اصحابنا رحمهم الله وليس قبل العيدين

صلاة ليس قبل العيدين صلاة مسنونه لان الصلاة قبلها مكروهه وقد نص الكرخي
على الكراهه في كتابه فقال ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل قبل الصلاة
الصلاة على الجنازه في المسجد الذي تقام فيه الجماعه هل هي مكروهه فهذه
المسله على اربعه اوجه ان كانت الجنازه والقوم في المسجد فالصلاة مكروهه
بالاتفاق وان كان الامام مع بعض القوم والجنازه خارج المسجد وباقي
القوم في المسجد ذكر نجم الدين في فتاويه ان الصلاة غير مكروهه بالاتفاق
وكثير من مشايخنا ذكروا في هذه الصوره اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره
واليه مال شمس الايمه الحلواني والشيخ ركن الاسلام الصفار رحمهما الله وحكي
ان هذه الواقعه وقعت زمن شمس الايمه الحلواني فجلس ولم يصل وتابعه
من كان معه في مسجد الانبار ثم زجر الناس على المنبر اشد الزجر وقال
هذه بدعه وبعض مشايخنا قالوا لا يكره الصلاة في هذه الصوره وان
كانت الجنازه وحدها خارج المسجد والقوم مع الامام في المسجد ففيه
اختلاف ايضا وان كانت الجنازه وحدها في المسجد والامام والقوم خارج
المسجد فيه اختلاف المشايخ ايضا ويكره للانسان ان يدخل في الصلاة
وبه غايط او بول فان دخل في الصلاة مع ذلك وشغله عن الصلاة قطعها
وان مضى في صلاته جاز وقد اسا وسوا كان ذلك قبل افتتاح الصلاة او
حدث بعد افتتاح الصلاة ففي الحالين جميعا يقطع الصلاة اذا شغله ذلك
عن بعض افعال صلاته وان مضى على صلاته جاز وقد اسا الصلاة في
الحمام مكروهه اذا كان هناك تماثيل وان لم يكن والموضع الذي يصلي فيه
طاهرا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تكره واكثرهم على انه لا تكره وكثير
من ايمه بخارا كانوا يفعلون ذلك حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد
انه كان يصلي الفريضه في الحمام بالجماعه مع الخادم وغيره واما الصلاة في
موضع جلوس الحمامي فلا اشكال على قول من يقول بعدم الكراهه داخل الحمام لا

يكره في موضع جلوس الحامي ومن قال ان الكراهه داخل الحمام اختلفوا فيما بينهم
في الكراهه في موضع جلوس الحامي وانما اختلفوا لاختلافهم في علة الكراهه داخل
الحمام صلى في هو مشدود الوسط لا يكره ذكره في مجموع النوازل ويكره ان يصلي
مواجها للانسان ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ومعه قوم يتحدثون
قالوا وهذا اذا كان حديثهم لا يشوش عليه امره فاما اذا شوش فهو مكروه
ولا باس بان يصلي وبين يديه في القبله مصحف معلق او سيف معلق وتكره الصلاة
الى كانون او تنور فيه نار تتوقد ثم من المشايخ من سوى بين ان يكون التنور مفتوح
الراس او محمرا ومنهم من فرق بينهما وتكره الصلاة فوق الكعبه قيل في
معنى الكراهه ان الظهور على سطح الكعبه استخفاف بالكعبه الا ترى انه يكره
الظهور على سطح ساير المساجد وسقوفها فما ظنك بالكعبه وفي الجامع
الصغير لو صلى على بساط فيه تصاوير ولم يقع سجوده على الصوره لا يكره
ولو وقع سجوده على الصوره يكره وهذه المسله في الاصل وذكر الكراهه مطلقا
من غير فصل واذا كانت التصاوير على السقف او فوق راس المصلي او بين
يديه او بحذايه على الحايط او على الستر او على الوساده والوساده قايمه
او معلقه يكره واذا كان التمثال مقطوع الراس فليس بتمثال يجب ان تعلم
بان الصور نوعان صور جماد كالشجر ونحوه وصورة حيوان فصورة الجماد
لا يكره اتخاذها والصلاه اليها صغيره كانت او كبيره وصوره الحيوان
ان كانت صغيره بحيث لا تبدو للناظر من بعيد لا يكره اتخاذها والصلاه
اليها وان كانت الصوره كبيره بحيث تبدو للناظر من بعيد يكره امساكها
والصلاه اليها الا اذا كانت مقطوعه الراس فحينئذ لا يكره وتفسير قطع
الراس في هذا الباب ان يمحى راس الصغيره بخيط يخاط عليه بحيث لا يبقى
للراس اثر اصلا او يطلي على راسه شي بحيث لا يبقى للراس اثر اصلا فاما
اذا خيط ما بين الراس والجسد فلا عبره له ولا تخرج الصوره به من ان تكون صوره

واختلف المشايخ في راس الصوره بلا جثه انه هل يكره اتخاذه والصلاه عنده
ثم الكراهه في الصوره في حق المصلي على التفاوت بعضها فوق بعض فاشدها
كراهه ما يكون على القبله امام المصلي ودونه في الكراهه ما يكون فوق راس المصلي
ودونه ما يكون خلفه على الحايط او على الستر او على الوساده واتخاذ الصور
في البيوت والثياب في غير حالة الصلاه على نوعين نوع يرجع الى تعظيمها
فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره وعن هذا قلنا اذا كانت الصور على
البساط مفروشا لا يكره وان كان البساط منصوبا يكره وقلنا في حق المصلي
على البساط الذي فيه صور ان كانت الصوره في موضع القدم لا يكره
وان كانت في موضع السجود يكره مع هذا اذا صلى في هذه الوجوه لا يحكم
بفساد صلاته ولكن ينبغي ان يقال بالاعاده لا على وجه الكراهه وكذلك الحكم في
كل صلاه اديت مع الكراهه ذكر القاضي الامام صدر الاسلام والشيخ الامام
شمس الايمه الحلواني على نحو ما ذكره صدر الاسلام في مسله اخرى وصورتها
اذا صلى خلف امام يلحن في القراه ينبغي ان يعيد الصلاه وكثير من هذا النوع مذكور
في كتاب الصلاه ولو صلى مكشوف الراس وهو يجد ما يستر به الراس ان كان
تهاونا بالصلاه يكره وللتضرع يستحب والله اعلم مسايل التسبيح
رجل ذكر الله تعالى وسبحه في مجلس الفسق فان كان من نيته ان الفساق
يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو احسن وافضل لمن سبح الله تعالى
في السوق وكان من نيته ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى
في مثل هذا الموضع كان ذلك افضل من ان يسبح الله تعالى وحده في السوق وان
سبح على وجه الاعتبار كان حسنا ويوجر على ذلك ايضا اما اذا سبح على انه
يعمل عمل الفسق يا ثم لكن جاء الى تاجر ليشتري منه ثوبا فلما فتح التاجر الثوب
سبح الله تعالى او صلى على النبي صلى الله عليه اراد به اعلام المشتري جودة الثوب
ذلك مكروه فهذا كذلك حارس يقول لا اله الا الله او فقاعي يقول عند فتح الفقاع

لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد يأثم بخلاف العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا
على النبي او قال الغازي للقوم كبروا حيث يثاب رجل سمع ذكر الله تعالى يجب عليه ان
يعظمه ويقول سبحان الله او تبارك الله والله اعلم مسايل قراه القرآن
قال محمد رحمه الله في كتاب العلل لا باس بقراه القرآن في الحمام وهو قول ابي حنيفه
وكرهه النخعي قال مشايخنا ولا خلاف في الحقيقه لان النخعي رحمه الله انما كره
ذلك اذا كان يرفع صوته بالقراه لانه يقرأ القرآن عند قوم مشاغيل فلا يستمعون
له فيكونون مستخفين بالقرآن وعندنا يكره اذا كانت الحاله هذه ولهذا كره بعض
مشايخنا النصير والمتكري الذي يقرأ القرآن في السوق زجرا له عن ذلك
ورايت في فوايد الفقيه ابي جعفر ان قراة القرآن في الحمام او في المغتسل
او في موضع يصب فيه الماء الذي غسل به النجاسه مكروه سوا كان خفية او
جهرا واما اذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس
نحو مجلس صاحب الحمام او الثيابي فقد اختلف علماينا فيه قال ابو حنيفه
لا يكره ذلك وقال محمد يكره وليس عن ابي يوسف روايه منصوصه وفي
الواقعات لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا
وفي النوازل انه يكره حرفا حرفا ايضا والاول اصح وفي الفتاوى قراه القرآن
في القبور عند ابي حنيفه يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد ومشايخنا
اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
ان القرآن على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس به وانما كره قراه
القرآن في المقبره جهرا فاما المخافته فلا باس به وان ختم وكان الفقيه
ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا باس
به ان يقرأ على المقابر سوره الملك سوا اخفى او جهر واما غيرها
فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفيه لان الاثر فيه ورد
وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زياره القبر قراه سوره

الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قراها سبع مرات ان
كان ذلك غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القاري ووهب
ذنوبه من الميت ولا باس بقراه القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن ينبغي
ان يضم رجليه عند القراه ويكره ان يتخذ شيا من القرآن حتما لشي من الصلوات
لا يتجاوز عنه الى غيره ولكن هذا اذا اعتقد ان غيره لا يجوز اما اذا عرف انه يجوز لكن هذا
ايسر عليه اقرأ تبركا بقراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا باس به في كراهه شرح الطحاوي
قراه القرآن من الالواح جايزه والقراه من المصحف احب رجل يقرأ القرآن كله
في يوم واحد ورجل آخر يقرأ سوره الاخلاص في يوم واحد خمس الاف مره فان
كان الرجل قاريا فقراه القرآن كله افضل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به
قراه القرآن يتعوذ قبله وان اراد به افتتاح القراه كما يقرأ التلميذ على الاستاد
لا يتعوذ فعلى هذا لا ينبغي للجنب ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اذا اراد قراه
القرآن وان اراد به التسميه او افتتاح القراه لا باس به عن محمد بن مقاتل فيمن
اراد قراه سوره او قراه آيه فعليه ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع
ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فان استعاذ لسوره الانفال وسمى ومر في قراته الى
سوره التوبه وقراها كفاه ما تقدم من الاستعاذه والتسميه ولا ينبغي له ان يخالف
الذين اتفقوا وكتبوا المصاحف التي في ايدي الناس وان اقتصر على ختم سوره الانفال
فقطع القراه ثم اراد ان يبتدي بسوره التوبه كان كارادته ابتدا قراه ايه من
فيستعيذ ويسمي وكذلك ساير السور وكتبت في صلاه المستزاد اذا اراد الرجل
ان يقرأ سوره تامه يتعوذ ويسمي واذا اراد انه يتعوذ وهل يسمي ففيه اختلاف
المشايخ المعلمة في حاله الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا اي كلمة كلمة ولا تعلم آية
تامة قراه الفاتحه بعد المكتوبه لاجل المهمات مع الجمع مكروهه جهرا او مخافته
وكذلك قراة الكافرون الى الاخر مع الجمع مكروهه القاري اذا سمع النداء فالافضل له
ان يمسك ويسمع النداء به ورد الاثر القاري اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه

لا تجب عليه الصلاة فاذا فرغ من قراءته ان صلى على النبي عليه السلام فحسن وان لم يصل
فلا شيء عليه في فتاوى اهل سمرقند ورأيت في فوائد الفقيه ابي جعفر ان الرجل
اذا كان يقرأ القرآن ويؤذن المؤذن روي عن ابي حنيفة انه يرد جواب المؤذن
بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يلتفت اليه ولا يشغل قلبه كما لا يشغل
لسانه والله اعلم مسائل الدعاء روي عن ابي حنيفة انه قال يكره للرجل
ان يقول في دعائه اللهم اني اسألك بمقعد العز من عرشك يروى هذا اللفظ
بروايتين بمعقد العز من عرشك من العقد وبمقعد العز من عرشك من القعود
فبالرواية الثانية لا شك في الكراهة لانه وصف الله تعالى بما لا يليق به وهو القعود
والتمكن على العرش وهو قول المجسمة واما باللفظ الاول فلانه يوهم تعلق
عزه بالعرش وان عزه حادث اذ تعلق بالحادث حادث والله متعالي عن صفة
الحدث وعن ابي يوسف انه لا يكره قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ قال ويكره
ايضا ان يقول الرجل في دعائه اللهم اني اسألك بحق انبيائك ورسلك وفي
المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي ان يدعو الله تعالى الا به واكره
ان يقول [illegible] بمعقد العز من عرشك فالاحتياط والدعاء المأذون فيه والمأمور
به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال [illegible] ايضا
وقال ابو حنيفة لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول محمد وقال
ابو يوسف لا بأس به وان ذكر غير النبي على اثر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلا بأس به
بلا خلاف ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن
بجماعة قال ابو القسم الصفار لولا ان اهل هذه البلدة قالوا انه يمنعنا عن
الدعاء والا لمنعتهم عنه المصلي لا يدعو بما يحضره من الدعاء بل ينبغي ان
يدعو في صلاته بدعاء محفوظ اما في غير حالة الصلاة ينبغي ان يدعو بما يحضره
ولا يستظهر الدعاء رجل يدعو وهو ساهي فان كان دعاؤه على الرقة فهو افضل
وان لم يمكنه ان يدعو الا وهو ساهي فالدعاء له افضل من تركه لان وسعه ذلك

اذا دعا المذكر

اذا دعا المذكر على المنبر دعاء مأثورا والقوم يدعون معه فان كان لتعليم القوم فلا بأس به
وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه لانه بدعة الكافر اذا دعا هل يجوز ان يقال
يستجاب دعاؤه ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان فيه المشايخ بعضهم قالوا منهم
ابو الحسن الرستغفني انه لا يجوز وبعضهم قالوا منهم ابو القسم الحكيم وابو نصر الدبوسي
يجوز قال الصدر الشهيد وهو الصحيح ذكر محمد في السير الكبير عن الحسن رحمهما الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنائز وفي حديث
قيس بن عباد ويروى عبادة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت
عند الجنائز والذكر ففي حديث الحسن رضي الله عنه ذكر قراءة القرآن مقام الذكر ولا
تنافي بينهما فاسم الذكر اسم عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل ويتناول
الوعظ وقراءة القرآن فان قراءة القرآن ذكر بل هي اشرف الاذكار قال الله تعالى
ولذكر الله اكبر قال ابن عباس رضي الله عنهما اي ولتلاوة القرآن اكبر واما
رفع الصوت عند الجنائز فيحتمل ان المراد منه النوح وتمزيق الثياب وخمش
الوجوه وذلك مكروه ويحتمل ان المراد منه ان يقوم رجل بعد ما اجتمع القوم للصلاة
ويدعو للميت ويرفع صوته وذلك مكروه ويحتمل ان المراد منه ما كان عليه اهل
الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما هو شبيه
المحال واما رفع الصوت عند الذكر فان كان المراد من الذكر الدعاء فانه كره
لان الاصل في الادعية الخفية ولان فيه رياء ولاجل هذا كره رفع الصوت بالتسبيح
والتهليل وان كان المراد منه الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ
وانما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند
ذكره وان كان المراد قراءة القرآن فانه كره رفع الصوت بها لانه ينافي الخشوع
ولان فيه رياء ولان فيه منع غيره عن شغله فانه يلزمه الاستماع وقيل
المراد منه المستمع يعني ان المستمع اذا استمع آية فيها ذكر النار فتعوذ بالله
من النار ورفع صوته وذلك مكروه واذا استمع آية فيها ذكر الجنة فسأل

الله تعالى ويرفع صوته وذلك مكروه او القاري يفعل ذلك ويرفع بها صوته وذلك
مكروه ومن قال من المشايخ ان ختم القران بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية
سي پاره خواندن مكروه يتمسك بالحديث الذي رواه الحسن رضي الله عنه وعما
روى قيس عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه ان كان المراد من الذكر قراءة القران
والمعنى بما ذكرنا **المسايل المتفرقات** اذا اراد ان يصلي او
يقرا القران ويخاف ان يدخل عليه الرياء لا ينبغي ان يترك القراءة والصلاة لاجل ذلك وكذا
في جميع الفرايض ولو افتتح الصلاة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل الرياء
بعد ذلك في قلبه فالصلاة على ما اسس ولا باس للجنب ان يكتب القران
اذا كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وقال محمد احب الي ان لا يكتب
وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها والاية وما دونها في تحريم
الكتابة على السوا على رواية محمد رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فتعلم
باقي القران افضل من صلاة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران
الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في النهار في العلم فعل ذلك وان لم تمكنه
فان كان له ذهن يفعل الزيادة ويعلم فالنظر في العلم افضل المراة اذا ارادت
تعلم القران من الاعجمي جاز ولكن التعلم من المراة اولى قالوا من اراد ان يقرا القران
ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة
تعظيما للقراءة وكذا العالم يجب ان يعظم العلم وسيل شمس الايمة الاوزجندي
ان الاشتغال بالدعا بعد الفريضة اولى او الاشتغال بالسنة قال الاشتغال
بالسنة رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي بها الحر
لا باس به وقد روي ان ابا حنيفة فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل فانه
مكروه فقال ابو حنيفة اي مساجدكم حشيش قال نعم قال افتجوز السجدة
على الحشيش ولا تجوز على الخرقة رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ان يؤمهم هكذا روى الحسن البصري

عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا
يكرهون امامته لا يكره له ان يؤمهم **الترجيع بقراءة القران** هل يكره تكلم
المشايخ فيه قال بعضهم لا باس به وقال اكثرهم هو مكروه ولا يحل الاستماع
اليه رجل يقرا القران ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم انه لو لقنه الصواب
لا يدخل عليه الوحشة يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة من
ان لا يلقنه قالوا يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه
واذا سال الدم من انف الانسان فكتب فاتحة الكتاب بالدم على انفه وجبهته
جاز للاستشفاء والمعالجة ولو اراد ان يكتب ذلك بالبول لم يفعل ذلك عن المتقدمين
وقد قيل لا باس به اذا علم ان فيه شفاء واذا اراد المصلي التعوذ فالذي هو
موافق للقران اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله العظيم او اعوذ
بالله السميع العليم فلا باس به قال في الكتاب ولا احب له ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم والله اعلم **الفصل الخامس**
في المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شي من القران نحو
الدراهم والقرطاس او كتب فيه ذكر اسم الله تعالى قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب قوله لا باس يدل على
ان المستحب غيره وهو الصرف الى الفقرا الا انه ان فعل ذلك لا ياثم ولا يوجر عليه
ومن العلماء من قال ان نقش المسجد قربة حسنة ومن العلماء من قال هو مكروه
والاصح على قول علمائنا رحمهم الله انه ليس بقربة الا انه لا يكره وكره بعض
مشايخنا النقوش على المحراب وحايط القبلة وذكر الفقيه ابو جعفر
في شرح السير الكبير ان تنقيش الحيطان مكروه قل ذلك او كثر واما تنقيش
السقف فالقليل منه يرخص فيه والكثير مكروه قال محمد واكره ان تكون قبلة
المسجد الى المخرج او الحمام او القبر يجب ان تعلم بان جهة القبلة يجب تعظيمها
والتحرز عن الاستخفاف بها جاء عن النبي صلى الله عليه انه نهى ان يبزق الرجل

في وجه القبلة واذا كان بقرب القبلة انجاس وارجاس فذلك استخفاف بالقبلة وعن هذا
قلنا ان من صلى وقدامه عذرة او بول يكره تكلم المشايخ في معنى قول محمد اكره ان
تكون قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم لم يرد به حايط الحمام وانما اراد به المستحم
وهو الموضع الذي يصب الحميم وهو الماء الحار فاما اذا استقبل حايط
الحمام ولم يستقبل الانجاس وانما استقبل الحجر والمدر فلا يكره وكذا تكلموا في
معنى قوله اكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج قال بعضهم اراد به نفس المخرج وقال
بعضهم اراد به حايط المخرج وتكلموا ايضا في معنى الكراهة الى القبر قال بعضهم
لان فيه تشبها باليهود وقال بعضهم لان في المقبرة عظام الموتى وعظام الموتى
انجاس وارجاس وهذا كله اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حايط او
سترة اما اذا كان لا يكره ويصير الحايط فاصلا واذا لم يكن بين يدي المصلي وبين
هذه المواضع سترة فانما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات فاما
في مساجد البيوت فلا يكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد على الاطلاق
الا ترى انه يدخله جنب من غير كراهة ويأتي فيه اهله ويبيع ويشتري من غير
كراهة قال محمد ويكره المجامعة والبول فوق المسجد قال محمد ولا باس بالبول فوق
بيت فيه مسجد يريد المكان المعد للصلاة والمجامعة والبول في الموضع المعد
لصلاة الجنازة لا ذكر له في الكتب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره وبعضهم
قالوا لا يكره واليه مال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي وفي فتاوى ابي الليث
مصلى الجنازة له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء عند انفصال الصفوف وحرمة
دخول الجنب فيه وكذلك مصلى العيد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء عند انفصال
الصفوف وحرمة دخول الجنب فيه وبعض مشايخنا قالوا الجواب في حق جواز
الاقتداء صحيح فاما في حق دخول الجنب والمرور فيه لا يعطى له حكم المسجد رفقا
بالمسجد قال ويكره لاهل المسجد ان يغلقوا باب المسجد قال مشايخنا وهذا في زمانهم
اما في زماننا فلا باس باغلاق ابواب المسجد في غير اوان الصلاة وفي الاجناس

حكم مصلى العيد

رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلاة فيه وفي امالي ابي يوسف لا ينبغي لاحد
ان يصلي فيه ولو جعله طريقا لا يمر فيه ولو بنى حانوتا للحمام لا يستاجر الحمام
والحانوت وله ان يدخل فيه ليشتري المتاع الطريق اذا كان واسعا فبنى فيه اهل
المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا باس به وان ارادا اهل المحلة
ان يدخلوا في دورهم شيا من الطريق ولا يضر ذلك بالعامة ليس لهم ذلك نص عليه
في العيون وفي فتاوى ابي الليث مسجد بني على سور المدينة فلا ينبغي ان يصلي فيه
علل الصدر الشهيد فقال لان السور للعامة فصار كما لو بنى مسجدا في ارض
غصب وانه يخالف ما حكيناه في الاجناس وفي الاجناس لا باس بالنوم في المسجد
وفي الاصل لا باس للمعتكف ان يبيت في المسجد وفي صلاة الاثر قال سالت محمدا عن
دكان اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو بادي من المسجد اتخذ ليصلي
عليه في الحر ايضاعف الاجر بالصلاة عليه كما يضاعف الاجر بالصلاة في المسجد
قال نعم في فتاوى اهل سمرقند لا باس بمسح الرجل في التراب الذي في المسجد
اذا كان مجتمعا وكذا بالحصير المتخرق والحشيش المجتمع واما اذا كان التراب
منبسطا قال الصدر الشهيد المختار ما قاله ابو القسم الصفار انه لا يحل وذكر
شمس الايمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة في باب الوضوء والغسل بقرب من اخره
ما يفعل في زماننا من وضع الهرادي في المسجد ومسح الاقدام عليها فهو مكروه
عند الايمة اجمع البصاق في المسجد لا يلقى فوق البواري ولا تحت البواري وينبغي
ان ياخذ النخامة بكمه او بشي من ثيابه وان اضطر الى ذلك كان الالقا فوق
البواري اولى من الالقا تحت البواري وفي كراهية العيون اذا كان في المسجد عش
الخطاف ويقذر المسجد فلا باس بان يرمى بما فيه وفي النوازل لا يتخذ في المسجد
بير الماء وما كان قديما كبير زمزم يترك كذلك اذا ضاق المسجد على اهله وبجنبه
ارض لرجل يوخذ ارضه منه بالقيمة كرها هكذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم
انهم فعلوا بالمسجد الحرام الخياط اذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره له ذلك

وكذا الوراق اذا كان يكتب بالاجر يكره فعلى هذا الفقهاء اذا كانوا يكتبون الفقه في المسجد
بالاجر يكره وان كان بغير اجر لا يكره هذه الجملة من فتاوى اهل السمرقند وفي كراهية العيون
معلم جلس في المسجد او وراق كتب في المسجد فان كان المعلم يعلم بالاجر والوراق يكتب لغيره
باجر يكره الا ان يقع لهما الضرورة ويكره ان يجعل الشيء في كاغد فيه اسم الله تعالى
بخلاف الكيس يكتب فيه اسم الله تعالى متعلم معه خريطة فيها الكتب من اخبار النبي
صلى الله عليه او كتب ابي حنيفة وغيره فتوسد بالخريطة ان قصد الحفظ لا
يكره وان لم يقصد الحفظ يكره روي عن ابرهيم النخعي رضي الله عنه انه قال
المصحف لا يورث انما هو للقاري من الورثة وعندنا يورث كسائر الاموال الا انه
لا قطع فيه سئل الفقيه ابو جعفر عمن كان في كمه كتاب الفقه فجلس يبول ايكره
ذلك فقال ان ادخله مع نفسه المخرج يكره وان اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر
لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى او شيء من القرآن
او كان في هميانه دنانير كتب فيها اسم الله تعالى او شيء من القرآن فادخلها مع نفسه
المخرج يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان
عليه خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب او كتب عليه اسم الله تعالى فدخل المخرج معه
او اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر وعنه ايضا في غرس الاشجار في المسجد
ان كان يفعل ذلك للظل لا باس به وان كان يفعل ذلك لبيع الاوراق او لمنفعة اخرى
يكره اذا كانت تضيق على الناس مسجدهم لصلاتهم او يقع فيه تفريق الصفوف
ورأيت مثله الغرس في المساجد في موضع اخر وكان جواب المسئلة انه ان كان
للمسجد فيها نفع لا باس به وما لا فلا ونفع المسجد ان يكون المسجد ذا نز وان اسطوانه
لا تستقر فيغرس الاشجار ليجذب ذلك عروقها فان كانت كذلك يجوز وما لا فلا قالوا
ومشايخ بخارا انما جوزوا ذلك في جامع بخارا لمعنى الحاجة ولا يمس الجنب
المصحف ولا اللوح المكتوب عليه اية تامة من القرآن والحايض كالجنب والمحدث يساويهما
في حكم المس ويفارقهما في القراءة فان غسل الجنب الفم او اليد واراد ان يقرأ القرآن

غرس الاشجار في المسجد

او يمس المصحف لا يحل له ذلك وكذلك المحدث اذا غسل اليد واراد ان ياخذ المصحف ليس له
ذلك وكما لا يحل لهؤلاء مس الكتابة لا يحل لهم مس البياض وان مس المصحف
بغلافه فلا باس به والغلاف الجلد الذي عليه المتصل به عند بعض المشايخ وعند
بعضهم المنفصل عنه كالخريطة ونحوها وان مس المصحف بكمه او ذيله لا يجوز عند
بعض المشايخ لان ثيابه تبع لبدنه الا ترى انه لو قام على النجاسة في الصلاة وفي
رجليه نعلان او جوربان لا يجوز صلاته ولو فرش نعليه وقام عليهما جاز وعن
هذا قالوا اذا بسط الرجل كمه على النجاسة وسجد عليه لا يجوز واكثر المشايخ على
انه لا يكره اذا وقعت المراة في طين او ردغة حل للرجل الاجنبي ان ياخذ بيدها
من غير حايل ثوب وكذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالمس بحايل ويكره للجنب ومن
في معناه مس كتب التفسير وكذا يكره له مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة
والمشايخ المتاخرون توسعوا في مس كتب الفقه للمحدث بالكم للضرورة والبلوى
وكره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان وعامة
مشايخنا لم يروا به باسا واذا صار المصحف خلقا بحيث لا يقرأ منه لا يحرق اليه
اشار محمد في السير في باب ما يوجد من الغنيمة فيكره قسمته وبه ناخذ ولا
يكره دفنه ومن اراد دفنه ينبغي ان يلفه بخرقة طاهرة ويحفر له حفيرة ويلحد ولا
يشق وان شاء غسله بالماء حتى يذهب ما به وان شاء وضعه في موضع طاهر لا
تصل اليه يد المحدثين ولا يصل اليه الغبار تعظيما لكلام الله عز وجل تصغير
المصحف حجما وان يكتب بقلم دقيق مكروه وفي كراهية واقعات الناطفي ويكره مد
الرجلين الى القبلة في النوم وغيره عمدا وكذلك يكره مد الرجل الى المصحف والى كتب
الفقه واذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق
كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ
فلا باس وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضعها تحت
طنفسة يجلسون عليها فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره قال الا ترى انه لو وضع في البيت

المصحف اذا صار خلقا للبراية

لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا واذا حمل المصحف او شي من كتب الشريعة على دابه في جوالق
وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره والله اعلم ومن ما يتصل بهذا الفصل
المجاوره بمكه وقد كرهها ابو حنيفه روى هشام عنه انه كره الجوار بمكه قال
لانها ليست بارض هجره وروى الحسن عنه انه كره الجوار بمكه والمقام بها
وكان يقول هاجر رسول الله صلى الله عليه منها ذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف
عن ابي حنيفه قال اكره اجاره بيوت مكه في ايام الموسم وارخص فيها في غير ايام
الموسم وهكذا روى هشام عن محمد عن ابي حنيفه قال وكان يقول لهم ان ينزلوا
عليهم في دورهم اذا كان لهم فضل واذا لم يكن لهم فلا قال هشام وانما قال لهم ان ينزلوا
في دورهم بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ثم هذه المسله دليل على جواز
اجاره البناء بدون الارض لان الاجاره هنا لا ترد على الارض عند ابي حنيفه كالبيع
وانما ترد على البناء وقد رخص فيها في غير ايام الموسم والله تعالى اعلم

الفصل السادس في سجدة الشكر

روى عن ابرهيم النخعي رضي الله
عنه انه كان يكره سجده الشكر وعن محمد ان ابا حنيفه كان لا يراها شيا وفي القدوري
عن ابي حنيفه انه كان يكره سجده الشكر قال محمد ونحن لا نكرهها ونستحبها
قال محمد وقد جاء فيها غير حديث وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد كان ابو حنيفه
لا يراها شيا بعضهم قالوا معناه لا يراها قربة وهكذا ذكر الطحاوي في
اختلاف العلماء وفي القدوري معناه كان لا يراها مسنونة وهو قريب من الاول
وبعضهم قالوا لا يراها شكرا تاما فتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله
صلى الله عليه يوم فتح مكه ولم يذكر محمد قول ابي يوسف في شيء من الكتب وذكر
القاضي الامام الزاهد ركن الاسلام علي السغدي في شرح كتاب السير قول ابي يوسف
مع محمد وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا لم يرد محمد بقوله واما ابو حنيفه
فكان لا يراها شيا نفي شرعيتها قربة وانما اراد به نفي وجوبها شكرا هذا كما قال
محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفه ان التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشي

ولم يرد به نفي شرعيته اصلا لانه تسبيح ودعاء وانما اراد به نفي وجوبه كذا هنا
فعلى قول هو لا يرتفع الخلاف ولو اتى بها انسان لا يكون مكروها والله اعلم

الفصل السابع في المسابقه

قال محمد رحمه الله ولا باس بالمسابقه
بالافراس ما لم يبلغ غايه لا يحتملها الفرس وكذلك لا باس بالمسابقه بالابل والرمي
فان شرطوا لذلك جعلا فان شرطوا من الجانبين فهو حرام وصورة ذلك ان يقول
الرجل لغيره تعال حتى نتسابق فان سبق فرسك او قال ابلك او قال سهمك
اعطيتك كذا وان سبق فرسي او قال ابلي او قال سهمي اعطيتني كذا وهذا هو القمار
بعينه فان شرطوا الجعل من احد الجانبين وصورته ان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني
اعطيتك كذا وان سبقتك فلا شي لي عليك فهذا جايز استحسانا والقياس ان لا
يجوز ثم اذا كان المال مشروطا من الجانبين فادخلا بينهما ثالثا وقالا للثالث ان
سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شي لنا يجوز استحسانا فان سبقهما
الثالث استحق المال منهما وان سبقا الثالث ان سبقاه معا فلا شي لواحد
على صاحبه لانعدام شرط وجوب المال فيما بينهما وهو سبق احدهما على صاحبه
وان سبقاه على التعاقب فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه
لوجود الشرط في حقه وصاحبه لا يستحق المال عليه لانعدام الشرط في حق
صاحبه قال محمد في الكتاب ادخال الثالث انما يكون حيله للجواز اذا كان الثالث
يتوهم ان يكون سابقا ومسبوقا فاما اذا كان يتيقن انه يسبقهما لا محاله او
يتيقن انه يصير مسبوقا لا يجوز ولم يذكر محمد في الكتاب المخاطره في [illegible]
على الافهام ولا شك ان المال اذا كان مشروطا من الجانبين انه لا يجوز وان كان
مشروطا من احد الجانبين يجب ان يجوز وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر
محمد بن الفضل انه اذا وقع الاختلاف بين المتفقهين في مسله فارادا الرجوع
الى الاستاذ وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك
كذا وان كان الجواب كما قلته فلا اخذ منك شيا ينبغي ان يجوز على قياس الاستباق

على الافراش وكذلك اذا قال واحد من المتفقهه لمثله تعال حتى نطارح المسايل
فان اصبت واخطات اعطيتك كذا وان اصبت واخطات فلا اخذ منك شيا يجب
ان يجوز وبه اخذ الشيخ الامام الاجل شمس الايمه الحلواي رحمه الله الفصل
الثامن في السلام وتشميت العاطس ذكر في النوازل انه اذا اتى
انسان باب دار غيره يجب ان يستاذنه ثم اذا دخل يسلم وهذا في البيوت
فاما في الفضا يسلم اولا ثم يتكلم واذا قال السايل على الباب السلام عليكم لا
يجب رد السلام قال الفقيه ابو الليث اذا مررت على قوم فسلم عليهم فاذا
سلمت عليهم وجب عليهم رد السلام واختلفوا في انه ايهما افضل اجرا قال
بعضهم الراد افضل اجرا وقال بعضهم المسلم افضل اجرا والافضل للمسلم
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد ولا ينبغي ان
يزاد على البركات شي ويسلم الماشي على القاعد والصغير على
الكبير والراكب على الماشي ويسلم الذي ياتيك من خلفك واذا التقا الرجلان
ابتدرا بالسلام وقال الحسن رحمه الله قوم يشتغلون يوما بيدا الاقل بالاكثر
وقد قيل ابتدروا قال الفقيه ابو الليث اذا دخل جماعه على قوم فان تركوا السلام
فكلهم اثمون بذلك وان سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا وان سلموا كلهم فهو افضل
وان تركوا الجواب فكلهم اثمون وان رد واحد منهم اجزاهم به ورد الاثر وهو
اختيار الفقيه ابي الليث وان اجاب كلهم فهو افضل وقال بعض المشايخ يجب
الرد على الكل ولا ناخذ به وينبغي للمجيب اذا رد جواب السلام ان يسمع المسلم
حتى لو لم يسمعه لا يكون جوابا ولا يخرج عن العهده الا ترى ان المسلم اذا سلم
ولم يسمع لا يكون سلاما فكذا رد المجيب ولم يسمع لا يكون جوابا وان كان
المسلم اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذلك في جواب العطسه وينبغي
للمسلم اذا سلم على غيره ان يسلم بلفظه الجماعه وكذلك المجيب اذا رد الجواب
ينبغي ان يذكر بلفظ الجماعه وفي النوازل رجل جاء الى مع قوم سلم عليهم رجل

ذلك
وقال السلام عليك نرده بعض القوم ينوب عنهم عن الذي سلم عليه المسلم ويسقط
عنه الجواب يريد به اذا اشار ولم يسم فاما اذا سماه فقال السلام عليك يا زيد
فاجابه غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد وان لم يسم واشار الى زيد سقط
ذكر هذه الزياده في فتاوي اهل سمرقند حكي عن الفقيه ابي جعفر ان بعض من
المتقدمين العلماء من اصحاب ابي يوسف كان اذا مر في السوق لم يقل السلام عليكم
ولكن قال سلام الله عليكم فقيل له في ذلك فقال التسليم تحيه واجابه التحيه
فرض قال الله تعالى واذا حييتم بتحيه فحيوا باحسن منها او ردوها فاذا لم تجيبوا
لزمني الامر بالمعروف فاما سلام الله تعالى عليهم دعا وليس بتسليم فلا يلزمهم
شي ولا يلزمني الامر بالمعروف فاختار سلام الله لهذا واختلف المشايخ في
التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن رحمه الله وقال
بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح رضي الله عنه قال الفقيه وبه
ناخذ وقد روي عن انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال كنت مع الصبيان اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا واما التسليم
على اهل الذمه فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يسلم عليهم
وعن علي رضي الله عنه انه قال لا تسلم على اليهود والنصارى والمجوس وهذا
اذا لم يكن للمسلم حاجه الى الذمي فان كان له حاجه فلا باس بالتسليم عليه
ويكره مصافحه الذمي ولا باس برد السلام على اهل الذمه ولكن لا يزاد على قوله
وعليكم قال الفقيه ابو الليث اذا مررت بقوم وفيهم كفار فانت بالخيار ان
شيت قلت السلام عليكم وتريد به المسلمين وان شيت قلت السلام على من اتبع
الهدى قال مجاهد رضي الله عنه اذا كتبت الى الذمي او الى نصراني في حاجه
فاكتب السلام على من اتبع الهدى واذا دخل الرجل على اهل بيته يسلم على
اهل بيته فان لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
رواه سعيد بن قتاده واذا مر رجل بالقاري فلا ينبغي ان يسلم عليه لانه

وسلم

يشغله عن قراءة القرآن فان سلم مع ذلك تكلموا فيه واختيار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد وهكذا اختيار الفقيه ابي الليث بخلاف السلام في وقت الخطبة هكذا ذكره رحمه الله في واقعاته ورأيت في فوايد الفقيه ابي جعفر اذا سلم رجل على من يصلي او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي الاصل ولا ينبغي للقوم ان يشمتوا العاطس ولا ان يردوا السلام يعني وقت الخطبة وكتبت في صلاة المستزاد قال ابو حنيفة لا ينبغي لاحد ان يسلم على احد وهو يستمع الخطبة وكذا على المؤذن والقاري والمصلي والفقيه اذا كان يفقه غيره والقاضي اذا كان ينظر في حجج الخصمين فان سلم عليهم ردوا بعد الفراغ قال الفقيه ابو جعفر ولقايل ان يقول ليس عليهم الرد وفي صلاة الاثر روي محمد عن ابي يوسف انهم يردون السلام ويشمتون العاطس وتبين بما ذكر في صلاة الاثر ان ما ذكر في الاصل قول محمد قالوا الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في هذا بناء على انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد الفراغ من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول ابي يوسف لا يرد واذا دخل القاضي المسجد فلا ينبغي له ان يسلم على احد الخصمين ولو سلم على الخصوم تسليما عاما فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا له ذلك وبه اخذ الخصاف وهذا القايل يقول بان الامير او الوالي اذا دخل المسجد ينبغي ان يسلم ولا يسعه تركه ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم وهذا القايل يقول في الوالي والامير ايضا ان الاولى لهما اذا دخلا في المسجد ان لا يسلما هذا هو الكلام في وقت دخول المسجد فاما اذا دخل القاضي المسجد وجلس ناحية منه لفصل الخصومات فلا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا ينبغي للخصوم ان يسلموا عليه بعض مشايخنا قاسوا الولاة والامراء على القاضي فقالوا اذا جلس الوالي او الامير في المسجد او في بيته فهو لا يسلم على الرعية والرعية لا يسلمون عليه قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي الصحيح هو الفرق بين القضاة

وبين الامراء والولاة فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق ان السلام تحية الزايرين والخصوم ما تقدموا الى القاضي زايرين فاما الرعية تقدموا الى الامير والوالي زايرين فعلى قود على هذا الفرق لو جلس القاضي للزيارة فالخصوم يسلمون عليه ولو جلس الامير لفصل الخصومة فالخصوم لا يسلمون عليه ولو سلم الخصوم على القاضي بعد ما جلس ناحية من المسجد للقضاء فلا باس بان يرد عليهم السلام وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس لتعليم تلامذته فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد وكذلك كان يقول فيمن جلس للذكر اي ذكر ما كان فدخل عليه داخل وسلم عليه وسعه ان لا يرد قال في الكتاب العلل ولا باس بالسلام على اهلها وان كانوا اعراه وان ترك ذلك بطريق التاديب والزجر لهم حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا باس به وكذلك على هذا السلام على الذي يلعب بالشطرنج وهذا اذا كان اللعب بالشطرنج للتلهي اما ان كان لتشحيذ الخاطر لا باس بالتسليم وكتبت في المستزاد لم ير ابو حنيفة بالتسليم على من يلعب بالشطرنج باسا ليشغله ذلك عما هو فيه وكره ابو يوسف ذلك تحقيرا لهم ذكر محمد في باب الجعايل من السير حديثا يدل على ان من بلغ انسانا سلاما من غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغايب وفي البقالي عن ابي يوسف فيمن قال لآخر اقرأ فلانا السلام يجب عليه ان يفعل

تشميت العاطس اذا عطس الرجل خارج الصلاة فينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك ويسعى حضره ان يقول يرحمك الله ويقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وقد عرف في كتاب الصلاة ان المصلي اذا قال عند عطسة غير المصلي الحمد لله لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله تفسد صلاته ولو عطس ثلث مرات ينبغي ان يحمد الله تعالى

في كل مرة ولمن حضره ان يشمته ما بينه وبين ثلث مرات فان زاد على الثلث
فالعاطس يحمد الله اما من حضره فبالخيار ان شا شمته وان شا لم يشمته
وكل ذلك حسن واذا عطست المراة فلا باس بتشميتها الا ان تكون شابة
واذا عطس الرجل فشمتته المراة فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان
كانت شابة يرد في نفسه والجواب في هذا كالجواب في السلام والله اعلم

الفصل التاسع فيما يحل للرجل النظر اليه وما لا يحل وما يحل له مسه وما لا يحل

يجب ان تعلم بان مسايل النظر تنقسم الى اربعة
اقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة ونظر المراة الى الرجل
ونظر الرجل الى المراة اما بيان القسم الاول فنقول ينظر الرجل الى الرجل
الا الى عورته وعورته ما بين سرته حتى تجاوز ركبتيه وكان ابو عصمة سعد
بن معاذ المروزي يقول ان السرة عورة وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل يقول ما دون السرة الى موضع نبات الشعر ليس بعورة ايضا
لتعامل بعض الناس في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار ولكن هذا بعيد
فان التعامل انما يعتبر فيما لا نص فيه وفيما دون السرة نص وما جاز النظر
اليه جاز مسه لان ما ليس بعورة فمسه والنظر اليه على السوا وسياتي
الكلام فيه بعد هذا ان شا الله تعالى واما بيان القسم الثاني فنقول نظر
المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل واما بيان القسم الثالث
فنقول نظر المراة الى الرجل الاجنبي كنظر الرجل الى الرجل الاجنبي تنظر الى
جميع جسده الا ما بين سرته حتى تجاوز ركبتيه واشار في الكتاب الى انها
لا تنظر الى ظهره وبطنه وما ذكر من الجواب فيما اذا كانت المراة تعلم
قطعا ويقينا انها لو نظرت الى بعض ما ذكر من الرجل لا يقع في قلبها شهوة
فاما اذا علمت انه يقع في قلبها شهوة او شكت في ذلك ومعنى الشك استوا الظنين
فاحب الي ان تغض بصرها منه هكذا ذكر محمد في الاصل فقد ذكر الاستحباب

فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي هي المراة وفيما اذا كان الناظر الى المراة
الاجنبية هو الرجل قال فليجتنب بجهده على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شا الله
تعالى وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعا ولا تمس شيا منه
اذا كان احدهما شابا في حد الشهوة وان امنا على انفسهما الشهوة فقد حرم
المس وان امنا على انفسهما الشهوة اذا كان احدهما في حد الشهوة ولم يحرم
النظر اذا امنت على نفسها الشهوة فاما الامة فيحل لها النظر الى جميع
اعضاء الرجل الاجنبي سوى ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه ولمس جميع
ذلك اذا امنا على انفسهما الشهوة واما بيان القسم الرابع
فنقول نظر الرجل الى المراة ينقسم اقساما اربعة نظر الرجل الى زوجته
ومملوكته ونظر الرجل الى ذوات محارمه ونظر الرجل الى الحرة الاجنبية
ونظر الرجل الى اماء الغير اما نظره الى زوجته ومملوكته فهو حلال من
قرنها الى قدمها عن شهوة وبغير شهوة وهذا ظاهر الا ان الاولى ان لا
ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول
الاولى ان ينظر الرجل الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل
معنى اللذة وعن ابي يوسف في الامالي قال سالت ابا حنيفة عن الرجل يمس
فرج امراته او تمس هي فرجه ليتحرك عليها هل ترى في ذلك باسا قال
لا ارجوا ان يعظم الاجر واما النظر الى ذوات محارمه فنقول يباح النظر
الى مواضع زينتها الظاهرة والباطنة ومواضع الزينة الراس والاذن
والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه
فالراس موضع التاج والاكليل والشعر موضع العقاص والعنق موضع
القلادة والصدر كذلك فالقلادة قد تنتهي الى الصدر وكذلك الوشاح
والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع
السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والخضاب

ظ
عليه

المحارم

والقدم موضع الخضاب وما حل النظر اليه حل مسه وغمزه من غير حايل ولكن
انما يباح النظر اذا كان يامن على نفسه الشهوه فاما اذا كان يخاف على نفسه
الشهوه فلا يحل له النظر وكذلك المس انما يباح له اذا امن على نفسه وعليها
الشهوه اما اذا خاف على نفسه او عليها الشهوه فلا يحل المس له ولا يحل ان
ينظر الى بطنها ولا الى ظهرها ولا الى جنبيها ولا يلمس شيا من ذلك وذوات
المحارم من حرم عليه نكاحهن بالنسب نحو الامهات والبنات والجدات
والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت او بالسبب كالرضاع وكذلك الحرمه
بالمصاهره اذا كانت بالنكاح بلا خلاف واختلفوا فيما اذا كانت بالزنا فبعض
المشايخ قالوا لا يثبت بها حل النظر والمس قال شمس الايمه السرخسي والاصح
انه لا باس بذلك وقاسه على ما اذا كانت هذه الحرمه بسبب النكاح قال محمد
ويجوز له ان يسافر بها وان يخلو بها يعني بمحارمه اذا امن على نفسه فان علم انه
يشتهيها او تشتهيه لو سافر بها او خلا بها او كان اكبر رايه ذلك او شك
فلا يباح له ذلك وان احتاج الى حملها وانزالها في السفر فلا باس ان ياخذ
ببطنها وظهرها من وراء الثياب فان خاف الشهوه على نفسه او عليها فليجتنب
بجهده وذلك بان يجتنبها متى امكنها الركوب والنزول بنفسها وان لم يمكنها
ذلك تكلف المحرم في ذلك زياده تكلف بالثياب حتى لا تصل اليه حراره بدنها
وان لم يمكنه ذلك تكلف لدفع الشهوه عن قلبه يعني لا يقصد بها قضا الشهوه
واما النظر الى اماء الغير والمدبرات وامهات الاولاد فهو كنظر الرجل
الى ذوات محارمه وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجوز النظر الى بطنها
وظهرها وجنبيها وهذا القول ليس بصحيح قال وكل ما يباح النظر اليه منها
يباح مسه اذا امن على نفسه الشهوه وعليها ولم يذكر محمد في شي من الكتب
الخلوه والمسافره باماء الغير وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يحل ذلك
واليه مال الحاكم الشهيد ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ شمس الايمه

السرخسي والذين اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا ليس له ان يعالجها في النزول
والركوب وبعضهم قالوا له ذلك اذا امن على نفسه الشهوه وعليها واما
النظر الى الاجنبيات فنقول يجوز النظر الى مواضع الزينه الظاهره
منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفه
انه يجوز النظر الى قدمها ايضا وفي روايه اخرى عنه قال لا يجوز النظر الى قدمها
وفي جامع البرامكه عن ابي يوسف انه يجوز النظر الى ذراعيها ايضا قيل
وكذلك يباح النظر الى ثناياها وذلك كله اذا لم يكن النظر عن شهوه فان كان
يعلم انه لو نظر اشتهى او كان اكبر رايه ذلك فليجتنب بجهده ولا يحل له ان يمس
وجهها ولا كفها وان كان يامن الشهوه بخلاف النظر هذا اذا كانت شابه
تشتهى فان كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها وكذلك اذا
كان شيخا كبيرا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن
على نفسه او عليها فليجتنب ثم ان محمدا رحمه الله اباح المس للرجل اذا كا
المراه عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله وفيما اذا كان الماس هي
المراه قال واذا كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا باس بالمصافحه
فيتامل عند الفتوى وان كان عليها ثياب فلا باس بان يتامل جسدها وهذا
اذا لم تكن ثيابها ملتزقه بها بحيث تصف ما تحتها كقبا التركيه ولم يكن
رقيقا بحيث يصف ما تحته فان كانت بخلاف ذلك فينبغي له ان يغض بصره
وهذا اذا كانت تجد الشهوه فان كانت صغيره لا يشتهى مثلها فلا باس
بالنظر اليها ومن مسها ثم النظر الى الحره الاجنبيه قد يصير مرخصا
عند الضروره لما عرف ان مواضع الضروره مستثناه عن قواعد الشرع
ومن مواضع الضروره اذا دعي رجل الى شهاده يعني اداء الشهاده عليها
او اراد الحاكم ان ينظر اليها ليجيز اقرارها عليها وكان اذا نظر اشتهى او
كان اكبر رايه ذلك فلا باس بالنظر اليها وكذلك لو اراد ان يتزوجها لا باس

بالنظر إليها وإن كان فيه شهوة ولكن عند النظر ينبغي أن لا يقصد قضاء الشهوة
وإنما يقصد أداء الشهادة والحكم عليها واختلف المشايخ فيما إذا دعي إلى
تحمل الشهادة عليها وهو يعلم أنه لو نظر إليها اشتهى فمنهم من جوز ذلك بشرط
أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة قال شيخ الإسلام والأصح أنه لا يباح
ذلك إذ لا ضرورة في تحمل الشهادة فقد يوجد من لا يشتهيها بالنظر إليها بخلاف
حالة الأداء وكذلك إذا اشترى جارية فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها
وساقيها وإن اشتهى ولا يحل له أن يمس شيئا منها إن اشتهى أو كان عليه أكبر
رأيه قال ولا يحل النظر إلى العورة إلا عند الضرورة والعذر فمن جملة الأعذار
الختان فالختان ينظر عند ذلك الفعل وكذلك الخافضة تنظر ومن ذلك عند
الولادة فالمرأة تنظر إلى موضع الفرج من المرأة وغيره وكذلك ينظر الرجل
من الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة إليه بأن كان مريضا وقد روي
عن أبي يوسف أنه إذا كان به هزال فاحش قيل له إن الحقنة يزيل ما بك من
الهزال فلا بأس بأن يبدي ذلك الموضع للمحتقن وهذا صحيح فإن الهزال الفاحش
نوع مرض يكون آخره الدق والسل وحكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال إذا قيل
له إن الحقنة تقويك على المجامعة فلا بأس بذلك وهذا ضعيف لأن الضرورة
لا تتحقق بهذا وكشف العورة من غير ضرورة لا يجوز وذكر شمس الأئمة
الحلواني في شرح كتاب الصوم أن الحقنة إنما تجوز عند الضرورة وإذا لم تكن
ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بأن كان يتقوى بسببها على الجماع لا يحل
عندنا وإذا كان به هزال فإن كان بهذا الهزال يخشى منه التلف يحل وما لا فلا وذكر
الفقيه أبو الليث في فتاويه في باب الطهارات قال محمد بن مقاتل الرازي لا بأس بأن
يتولى صاحب الحمام عورة إنسان بيده عند التنوير إذا كان يغض بصره
كما أنه لا بأس به إذا كان يداوي جرحا أو قرحا قال الفقيه وهذا في حالة
الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل إنسان أن يتولى عانته بيده إذا تنور وإذا

أصابت امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجال أن ينظر إليه علم امرأة دواءها لتداويها
وكذا في امرأة العنين ينظر إليها النساء فإن قلن هي بكر فرق القاضي بينهما وكذا لو
اشترى جارية على أنها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا ينظر إليها النساء
للحاجة إلى فصل الخصومة فإن لم يجدوا امرأة تداوي تلك القرحة ولم يقدروا
على امرأة تعلم ذلك وخافوا أنها تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله فلا بأس
بأن يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يداويها رجل ويغض بصره
ما استطاع إلا عن ذلك الموضع وذوات المحارم والأجنبيات في ذلك على السواء
والعبد فيما ينظر إلى مولاته كالحر الأجنبي حتى لا يحل له أن ينظر إلا إلى وجهها وكفيها
وهذا مذهبنا وقال مالك نظره إليها كنظر الرجل إلى ذوات محارمه ويستوي
في ذلك الفحل والخصي وكذلك المجبوب الذي لم يجف ماؤه وإن كان مجبوبا قد جف ماؤه
فقد رخص بعض مشايخنا في حقه بالاختلاط بالنساء لوقوع الأمن من الفتنة
والأصح أنه لا يحل له ومن رخص فيه تأول قول الله تعالى أو التابعين غير أولي
الإربة من الرجال الآية وبين أهل التفسير كلام في معنى هذا فقيل هو
المجبوب الذي جف ماؤه وقيل هو المخنث الذي لا يشتهي النساء والكلام
في المخنث عندنا أنه إن كان مخنثا في الردي من الأفعال فهو كغيره من الرجال
بل هو من الفساق ينحى عن النساء فأما إذا كان في أعضائه لين أو في لسانه
تكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا في الردي من الأفعال فقد
رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء وقيل المراد بقوله تعالى غير أولي الإربة
الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء إنما همته بطنه وفي هذا كلام عندنا
إذا كان شابا ينحى عن النساء وإنما ذكرنا إذا كان شيخا كبيرا قد ماتت شهوته
فحينئذ يرخص في ذلك والأصح أن نقول قوله تعالى أو التابعين من المتشابه وقوله
تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم محكم فنأخذ بالمحكم فنقول كل من كان
من الرجال لا يحل له أن ينظر إلى موضع الزينة الباطنة بين يديه ولا يحل له أن

ينظر اليها الا ان يكون صغيرًا فحينئذ لا باس بذلك ولا باس بدخول الخصي على النسوان
مالم يبلغ حد الحلم وذلك خمس عشره سنه لانه لا يحتلم والله اعلم ومن مسا
يتصل بهذا الفصل جماع الحايض في الفرج وانه حرام بالنص فيكفر
مستحله ويفسق مباشره ولكن لا يلزمه بالوطي شي الا الاستغفار والتوبه ومن
العلما من يقول ان وطيها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان وطيها في
آخر الحيض فعليه ان يتصدق بنصف دينار ورووا فيه حديثا شاذًا ولكن
الكفاره لا تثبت بمثله واختلفوا فيما سوى الجماع فقال ابو حنيفه له ان يستمتع بها
فوق الميزر وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك
وهو روايه الحسن عن ابي حنيفه وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع ابي حنيفه وذكر
الكرخي مع محمد ولا ينبغي ان يعتزل فراشها فان ذلك تشبه باليهود وقد نهينا
عن التشبه بهم ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفه اذا حاضت الامه لم تعرض
في ازار واحد يريد به مكشوفه الظهر والبطن لانها اذا حاضت فقد بلغت
وثبت لاعضايه حكم العوره فلا تحل للاجنبي النظر الى بطنها وظهرها وانما تحل
النظر الى مواضع الزينه الظاهره والباطنه كما في المحارم والله تعالى اعلم

الفصل العاشر في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره

ذكر محمد رحمه الله في السير في باب الغنايم حديثا يدل على ان لبس السواد مستحب وان من
اراد ان يجدد اللف لعمامته ينبغي ان ينقضها كورًا كورًا وان ذلك احسن من رفعها
عن راسه والقايها في الارض دفعه واحده وان المستحب ارسال ذنب العمامه بين
الكتفين واختلفوا في مقدار ما ينبغي ان يكون من ذنب العمامه منهم من قدره بشبر
ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس وذكر فيه ايضا
انه لا باس بلبس القلانس فقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه قلانس يلبسها
ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفه انه كان يكره لبس الحرير والديباج وكان لا يرى
بالتوسد والنوم عليه باسًا وقال محمد يكره التوسد والنوم كما يكره اللبس وقول ابي يوسف

مثل قول محمد

مثل قول محمد يجب ان تعلم بان لبس الحرير وهو ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا
حرام على الرجال في جميع الاحوال عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكره في
حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب ومن العلما من قال لا يكره ذلك في الاحوال كلها وفي شرح
القاضي الامام الاسبيجابي ان عند ابي يوسف ومحمد انما لا يكره لبس الحرير للرجال في حالة
الحرب اذا كان صفيقا يدفع معرة السلاح وهذا اذا لم تقع الحاجه الى لبسه
فاما اذا وقعت الحاجه اليه فلا باس بلبسه وكما يكره لبس ما كان لحمته حريرا
وسداه حريرا في غير حالة الحرب فكذا يكره لبس ما كان لحمته حريرا وسداه غير
حرير واما اذا كان سداه حريرا ولحمته غير حرير فلا باس بلبسه بلا خلاف بين
العلما وقيل هذا اذا كانت اللحمه غالبة على السدى وقيل لا بل العبره للحمه على كل حال وهو
الصحيح وعليه عامه المشايخ وذكر شيخ الاسلام في شرح السير في باب الاستثنا في النفل
الثوب اذا كانت لحمته من قطن او كتان وسداه من ابريسم فان الابريسم يكره للرجال
لبسه وان كان لا يرى لا يكره ولهم لبسه فعلى هذا يكره للرجال لبس العتابي واليه اشار
محمد في الباب ايضا هذا هو الكلام في غير حالة الحرب جينا الى حالة الحرب فنقول
ما كان لحمته غير حرير وسداه حريرا يباح لبسه في حالة الحرب بالاجماع وكذلك ما كان
لحمته حريرا وسداه غير حرير فانه يباح لبسه في حالة الحرب بالاجماع واما ما كان لحمته
حريرا وسداه حريرا ففي لبسه حالة الحرب خلاف بين علمائنا رحمهم الله بقي الكلام
في حق النسا قال عامه العلما الحل لهن لبس الحرير الخالص وبعضهم قالوا لا يحل واما
لبس ما علمه حرير او مكفوف به فمطلق عند عامه الفقها خلافا لبعض الناس
وذكر القدوري رحمه الله في شرحه ان النبي صلى الله عليه لبس فروه اطرافها من الديباج
فهذا دليل على انه لا باس بمثل هذا الثوب وعن هشام عن ابي حنيفه انه لم ير
باسا بالعلم في الثوب قدر اربعه اصابع وفي نوادر بن سماعه عن محمد اذا لبس
قميصه حريرا او غيره او ازارا لم يكن عندي بذلك باس وهو كالعلم يكون في الثوب
ومع غيره لا باس به وان كان وحده كرهته واكره تكة الحرير لانها تلبس وحدها

عروه

وفي شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا باس بتكة الحرير للرجل عند ابي حنيفة وذكر الصدر
الشهيد في ايمان الواقعات انه يكره عند ابي يوسف ومحمد وفي حاشية الجامع الصغير للصدر
الشهيد مكتوب بخطه ان في تكة الحرير اختلافا بين العلما ويكره لبس الثوب المعصفر للرجال
وفي المنتقى وكان ابو حنيفة يكره للرجل ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر او بالورس او
بالزعفران وذكر هشام عن محمد انه لم ير باللباس الذي لم تقع جدا باسا وكذا لم ير
باللبد الاحمر للسرج باسا وفي مجموع النوازل وسيل عن الزينة والتجمل في الدنيا قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه ردا قيمته الف درهم وربما قام الى
الصلاة وعليه ردا قيمته الف درهم ودخل عليه رجل يوما من الصحابة رضي الله عنهم
وعليه ردا خز فقال عليه السلام ان الله اذا انعم على عبد نعمة يحب ان يرى اثار
نعمته عليه وابو حنيفة كان يرتدي بردا قيمته اربعمائة دينار واباح الله تعالى
الزينة قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وكان ابو حنيفة يقول لتلامذته
اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة واياكم والثياب الخسيسة فان
الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة وهو مع زهده وورعه كان يوصيهم بهذا ومحمد الحسن
كان يلبس الثياب النفيسة فقيل له في ذلك فقال لي نساء وجواري فازين نفسي كيلا ينظرن
الى غيري ومحمد بن الحسن رحمه الله كان يتعمم بعمامة سودا فدخلت عليه يوما مستفتية
وبقيت متحيرة تنظر في وجهه فقال لها ما شانك فقالت اتعجب من بياض وجهك تحت
سودا عمامتك فوضعها عن راسه ولم يتعمم بالعمامة السودا بعد ذلك قيل للشيخ
الليث روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يلبس قميصا عليه كذا كذا رقعة قال انما فعل
ذلك عمر رضي الله عنه لنوع من الحكمة وهو انه كان امير المومنين فلو لبس ثيابا نفيسة
واتخذ لنفسه الوانا من الاطعمة فعماله وحشمه يقتدون به وربما لا يكون لهم مال
فيأخذون من المسلمين وانما اختار ذلك لهذه المصلحة وحكي ان حاتم الاصم رحمه الله حج
حاجا فدخل المدينة وقصد زيارة مالك بن انس رضي الله عنه فلما انتهى الى باب داره
استاذن فلم يوذن له وقيل له اجلس حتى يخرج الى الصلاة فخرج وصلى ودخل عليه حاتم

فراى دارا مرتفعة مفروشة بالوان الفرش وراى خدما وغلمانا فسلم عليه حاتم
وجلس فقال اخبرني ما ذا يجب على العباد بعد التوحيد فقال الفرايض قال ثم ماذا
قال السنن والاداب فقال اخبرني عن دارك هذه وغلمانك هولا من الفرايض او من
السنن قال يا حاتم ان الله تعالى قسم هذا قسما حلالا لا اثم قال يا حاتم ان النار بابعرف
المومن بحب الحر والار كما يعرف المنافق بحب العبايه والليل فلما خرج من عنده
قال لو لم اشهد هذا المشهد خفت على نفسي ان اخرج من الدنيا على غير دين الاسلام
لكثرة ما اقع مع الفقها واغنيائهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
اتقوا الشهرتين في اللباس معناه لا ينبغي للانسان ان يختار لنفسه اللبسة
المحقورة التي ترجع الى الاهانة ولا اللبسة المشهورة التي تجعل اللابس نفسه
اعجوبة للخلق ينظر اليه كل ناظر بل يختار فيما بين ذلك فالوسط محمود في كل شي
ذكر الحاكم في المنتقى لا باس بلبس الخز والخز اسم لدابة تكون في البحر ويكون على
جلدها خز وانه ليس من جملة الحرير والمحرم على الرجال على لبس الحرير لا لبس غيره
قال شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الكسب وينبغي ان يلبس عامة الاوقات
الغسيل ويلبس احسن ما يجد في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى فان
ذلك مندوب اليه ولا يلبس احسن ما يجد في جميع الاوقات لان ذلك يوذي المحتاجين
وكذلك لا ينبغي في زمان الشتاء ان يظاهر بين جبتين او ثلاثة اذا كان يكفيه لدفع
البرد جبة واحدة واما التوسد بالحرير والديباج والنوم عليه حرام عند
محمد وهو قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا باس به وقد بين هذا وعلى هذا
الخلاف ستر الحرير وتعليقه على الابواب وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد
ولبس القعود على الحرير والديباج كاللبس فان اراد بقوله لبس القعود على الحرير
والديباج كاللبس نفي الكراهة عن القعود اصلا صار عن محمد في المسئلة روايتان
فان ظاهر مذهبه ان القعود على الديباج مكروه وان اراد به التغليظ في الكراهة لا
يصير في المسئلة عن محمد روايتان بل كل واحد منهما مكروه الا ان اللبس اشد كراهة وفي شرح

القدوري عن ابي يوسف انه قال اكره ثوب القز يكون بين الفرو وبين الظهارة ولا ارى بحشو القز باسا وعنه ايضا وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه فلا باس بلبسه للرجال وما كان ظاهره قزا فهو مكروه وكذا ما كان خطه منه خز وخط منه قز وهو ظاهر فهو مكروه وفي شرح القدوري ايضا عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالقز كلها النباح وغير ذلك الميتة المدبوغة والزكية وقال دباغتة ذكاته الجثة اذا كانت كنا فهما دبياج هل يكره للرجل لبسها اختلف المشايخ فيه وذكر الطحاوي في شرح الآثار حديثين احدهما يدل على الكراهة والاخر يدل على عدم الكراهة وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام في شرح السير الكبير الصحيح انه لا يكره وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي في شرحه انه لا يكره ولم يذكر اختلاف المشايخ واليه اشار محمد في رواية السير والله اعلم

الفصل الحادي عشر في استعمال الذهب والفضة

في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه كان يكره الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة والادهان فيها قالوا وهذا اذا كان يصب الدهن من الانية على راسه او بدنه اما اذا ادخل يده في الاناء واخرج منها الدهن ثم استعمله لا باس به وكذلك اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز وما اشبه ذلك ثم اكل لا باس به قال ويستوي فيه الرجل والمراة يعني في الاكل والشرب من الذهب والفضة لعموم النهي قال وكان ابو حنيفة لا يرى بالاناء المفضض باسا اذا وضع فاه على العود او على الكوز وكره ابو يوسف ذلك وكذلك الاختلاف في الاناء المضبب وكذلك الكرسي المضبب بالذهب والفضة لا باس بالجلوس عليه عند ابي حنيفة اذا لم يقعد على موضع الذهب وكذلك سرير مذهب لا باس به عند ابي حنيفة وكذلك المراهن والمجامر والسرير المضبب لا باس به عنده وكره ابو يوسف ذلك وكذلك اذا جعل المصحف مذهبا او مفضضا لا باس به عند ابي حنيفة ويكره عند ابي يوسف وقياس قول ابي حنيفة ان لا يكره في اللباب والسرج واللجام وقول محمد مثل قول ابي يوسف هكذا حكاه القاضي ابو عاصم العامري المروزي والحاصل ان ابا حنيفة اعتبر حرمة الاستعمال

فيما يتصل ببدنه صورة وهذا كله اذا كان يخلص فاما التمويه وهو ان يجعل الذهب ماء بحيث لا يخلص بعد ذلك لا باس به بالاجماع وقد قال بعض مشايخنا في الشرب من القصعة المضببة والضبة الذهب العريض او الفضة العريضة تجعل على وجه الباب وما اشبه ذلك ان الضبات على القصعة اذا كانت لتقوم القصعة بها لا للزينة لا باس بوضع الفم على الضبات وان كانت الضبات لاجل الزينة لا لتقوم القصعة بها كره وضع الفم على الضبات وهذا القايل يستدل بمسئلة ذكرها محمد في السير في باب الانفال وصورتها اذا قال الامير للجند من اصاب منكم ذهبا او فضة فهو له فاصاب رجل قصعة مضببة بالذهب او الفضة او قدحا مضببا فان كانت الضبات لزينة القصعة لا لتقوم القصعة بها كانت الضبات للمنفل له لان الضبات وان كانت الضبات لتقوم القصعة بها بحيث لو نزعت الضبات لا تبقى القصعة لم تكن الضبات للمنفل له لان الضبات اذا كانت لتقوم القصعة بها تعتبر من اجزاء القصعة والقصعة غير الذهب والفضة فصارت الضبات غير الذهب والفضة معنى الا ترى انه لم يجعل الضبات في هذه الصورة للمنفل له وانما لم يجعل لانها غير الذهب والفضة معنى فكذلك هنا فيجوز وضع الفم عليها وفرق ابو حنيفة بين التختم بالفضة فانه حلال وبين الجلوس على كرسي الفضة فانه حرام وفي المنتقى رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يستجمر بمجمر ذهب او فضة كما هو قول ابي يوسف فيه ايضا ولا خير في ان يكتحل بمكحلة من فضة او ذهب او بميل من ذهب او فضة وكذلك المراة والاشنان وقال ابو حنيفة لا باس بحلقة المراة من الفضة اذا كانت المراة حديدا وقال ابو يوسف لا خير فيه وذكر الحاكم في المنتقى لا خير في ان يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة بذهب او فضة ولم يذكر انه قول من وذكر القدوري انه قول ابي يوسف قال وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يكره واما المراة فلا باس بان تلبسه وفي الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة هذا اللفظ بظاهره يقتضي ان يكون التختم بالذهب والحديد والصفر والشبه وما اشبه ذلك حراما على الرجال اما التختم بالذهب فحرمته على الرجال

مذهب عامة العلماء وقال بعض العلماء لا بأس به فأما التختم بالحديد والرصاص والصفر
والشبه فهو حرام على النساء والرجال جميعا وأما التختم بالحجر الذي يسمى يشبا
فقد اختلف المشايخ فيه وظاهر عموم النهي في الكتاب يدل على الحرمة قال ولا بأس بأن
يكون الفص من الحجر وهذا دليل على أن العبرة في الحظر والإباحة للحلقة لا للفص وهو
المذهب قال ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في الفص يريد به المسمار ليحفظ به الفص
وفي الفتاوى ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة والبس بفضة حتى لا يرى
ذكر في الجامع الصغير وينبغي أن يكون قدر فضة الخاتم المثقال ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ
به المثقال ثم التختم سنة ولكن في حق من يحتاج إلى التختم بأن يكون سلطانا أو
قاضيا فأما إذا لم يكن محتاجا إلى التختم فالترك أولى وأفضل وحكي أن الشيخ الإمام شمس
الأئمة الحلواني رأى بعض تلامذته قد تختم حالة التعلم فقال إذا صرت قاضيا فتختم
وذكر الفقيه أبو الليث في البستان كره بعض الناس اتخاذ الخاتم إلا لذي سلطان
وأجازه عامة أهل العلم وإذا تختم ينبغي أن يجعل الفص إلى بطن الكف وهذا في حق
الرجال فأما النسوان فلا يفعلن كذلك يعني لا يجعلن الفص إلى بطن الكف لأنه تزين
قال في الحاوي وينبغي أن يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر أصابعه ودون
اليمنى لأن لبسه في اليمنى علامة الرفض فأما الجواز ثابت في اليمين والشمال
جميعا وبكل ذلك ورد الأثر ذكره الفقيه أبو الليث في البستان قال محمد في الجامع الصغير
ولا يشد الأسنان بالذهب ويشد بالفضة يريد به إذا تحركت الأسنان وخيف
سقوطها فأراد صاحبها أن يشدها شدها بالفضة ولا يشدها بالذهب وهذا
قول أبي حنيفة وقال محمد يشدها بالذهب أيضا ولم يذكر في الجامع الصغير قول
أبي يوسف قيل هو مع محمد وقيل هو مع أبي حنيفة وعلى هذا الاختلاف إذا جدع أنفه
أو أذنه فأراد أن يتخذ أنفا أو أذنا من ذهب أو فضة فعلى قول أبي حنيفة يتخذ ذلك من
الفضة دون الذهب وعند محمد من الذهب أيضا وعلى هذا الاختلاف إذا سقط سنه
فأراد أن يتخذ سنا آخر على قول أبي حنيفة يتخذ من الفضة دون الذهب وعند محمد يتخذ من

الذهب أيضا وذكر بشر هذه المسألة في النوادر وذكر الخلاف فيها على الوجه الذي ذكر
في الجامع الصغير فقال على قول محمد يشدها بالذهب أيضا قال بشر وهو قول
أبي يوسف قال ثم رجع أبو يوسف وقال لا يشدها بالذهب وهو قول أبي حنيفة
الشافعي رحمه الله وذكر الحاكم في المنتقى لو تحركت ثنية رجل وخاف سقوطها
فشدها بذهب أو فضة لم يكن به بأس عند أبي حنيفة وأبي يوسف وروى
الحسن عن أبي حنيفة أنه فرق بين السن والأنف فقال في السن لا بأس بأن يشدها
بالذهب وفي الأنف كره ذلك والله أعلم ومن مما يتصل بهذا الفصل
ما روى بشر عن أبي يوسف في الأمالي أنه إذا سقطت ثنية رجل فإن أبا حنيفة
يكره أن يعيدها ويشدها بالذهب أو فضة وكان يقول هي كسن ميتة ويشد
مكانها قال ولكن يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها وقال أبو يوسف لا
بأس بأن يشد سنه مكانه قال أبو يوسف بين سنه وسن ميتة فرق وإن
لم يحضرني قال بشر قال أبو يوسف سألنا أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر
فلم ير بإعادتها بأسا والله أعلم **الفصل الثاني عشر في الكراهية
في الأكل** قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وينبغي للرجل أن لا يكثر الأكل ولا
يأكل فوق الشبع فإن ذلك مذموم عند الله تعالى وعند الناس وهو مضر
بالبدن روي عن بعض الأطباء أنه قيل له هل تجد الطب في كتاب الله تعالى
قال نعم قد جمع الله تعالى الطب في هذه الآية وهي قوله عز وجل كلوا واشربوا
ولا تسرفوا يعني أن الإسراف في الأكل والشرب يتولد منه الأمراض وقيل
إذا كان الرجل قليل الأكل كان أصح جسما وأجود حفظا وأذكى فهما وأقل
نوما وأخف نفسا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الكسب وكل أحد منهي عن
إفساد الطعام قال ومن الإفساد السرف والسرف في الطعام أنواع
فمن ذلك أن يأكل فوق الشبع فإنه حرام ومن ذلك المتأخرين من استثنى من
ذلك حالة أنه إذا كان له غرض صحيح في الأكل فوق الشبع فحينئذ لا بأس به

وذلك بان ياتيه ضيف بعد ما اكل قدر حاجته فياكل لاجل الضيف حتى لا يخجل
او يريد صوم الغد فيتناول فوق الشبع ومن الاسراف في الطعام الاكثار في
الباجات والالوان فذلك منهي الا عند الحاجة بان يمل من باجة واحدة
فيستكثر من الباجات ليستوفي من كل نوع شيا فيجتمع له مقدار ما يتقوى به
على الطاعة وكذلك اذا كان من قصده ان يدعوا بالاضياف قوما بعد قوم الى
ان ياتوا على اخر الطعام فلا باس بالاستكثار في هذه الصورة ومن الاسراف
ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه او ياكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض
الجهال يزعمون ان ذلك الذ ولكن هذا اذا كان غيره لا يتناول ما تركه من حواشيه فاما
اذا كان غيره يتناول ذلك فلا باس به كما لا باس ان يختار لتناوله رغيفا دون
رغيف ومن الاسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير ان ياكل
ما يتمسح به فاما اذا اكل ما يتمسح به فلا باس به ومن الاسراف اذا سقط من
يده لقمة ان يتركها بل ينبغي ان يبدأ بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر
الخبز ويوخذ في الاكل قبل ان يوتى بالادام ويستحب غسل اليدين قبل الطعام
وبعده فان فيه بركة قال سلمان رضي الله عنه قرأت في التورية الوضو قبل الطعام
بركة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال عليه السلام الوضو قبل الطعام
وبعده بركة يعني غسل اليدين واذا غسل يديه بالنخالة او غسل راسه بذلك او بحرفها
فان لم يبق فيها من الدقيق شيء وهي نخالة تعلف بها الدواب فلا باس بذلك وينبغي
ان يصب الماء من الانية على يده بنفسه ولا يستعين بغيره وقد حكي عن بعض
مشايخنا انه قال هذا كالوضو ونحن لا نستعين بغيرنا في وضوئنا ولا يوكل طعام
حار به ورد الاثر ولا يشم الطعام فان ذلك عمل البهائم ولا ينفخ في الطعام
والشراب ومن السنة ان لا ياكل الطعام من وسطه يعني في ابتداء الاكل ومن
السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل وتركه من امر العجم والجبابرة
ومن السنة ايضا لعق القصعة ومن السنة ان ياكل ما سقط من المائدة

ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح ويبان ما يكره اكله من الحيوانات
وما لا يكره ياتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى ذكر في عيون المسايل اذا مر الرجل
بالثمار في ايام الصيف واراد ان يتناول منها والثمار ساقطة تحت الاشجار
فان كان ذلك في المصر لا يسعه التناول الا اذا علم ان صاحبها قد اباح
اما نصا او دلالة بالعادة وان كان في الحايط فان كان من الثمار التي تبقى مثل
الجوز وغيره لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى
تكلموا فيه قال الصدر الشهيد والمختار انه لا باس بالتناول ما لم يتبين النهي
اما صريحا او عادة فان كان ذلك في الرساتيق الذي يقال بالفارسية سر استه
فان كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار انه لا باس بالتناول ما لم يتبين النهي
واما اذا كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ من موضع ما الا باذن
الا ان يكون موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم اكل ذلك فيسعه الاكل
ولا يسعه الحمل واما اوراق الشجر اذا سقطت على الطريق في ايام الفيلق
فاخذ انسان شيا من ذلك بغير اذن صاحب الشجر فان كان ورق شجر
ينتفع به نحو التوت وما اشبه ذلك ليس له ان ياخذ ولو اخذ يضمن وان
كان لا ينتفع به له ان ياخذ واذا اخذ لا يضمن رفع الكمثرى من نهر جاري
ورفع التفاح واكلها يجوز وان كثر في فتاوى اهل سمرقند وفي هذا الموضع
ايضا رفع الحطب من السقاية وحمله الى منزله يكره وفي هذا الموضع الجوز الذي
يلعب به الصبيان في يوم العيد لا باس باكله اذا لم يكن لعبهم على وجه القمار
وفي فتاوى ابي الليث لا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن على وجه التكبر الاكل يوم
الاضحى قبل الصلاة فيه روايتان والمختار انه لا يكره ولكن يستحب الامساك
اكل الطين مكروه هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث وذكر شمس الايمه الحلواني
في شرح صومه انه اذا كان يخاف على نفسه انه لو اكله اورثه ذلك علة او افة لا
يباح له التناول وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين وان كان يتناول منه قليلا

ويفعل ذلك احيانا لا باس به والمراة اذا اعتادت اكل الطين تمنع من ذلك اذا كان
ذلك يوجب نقصانا في جمالها في هذا الموضع ايضا ومن ما يتصل بهذا
لمسايل الاكل وضع المملحة على الخبز على الخوان وانه مكروه وانه استخفاف
بالخبز ولكن ينبغي ان يوضع الملح وحده على الخبز هكذا ذكر في فتاوى اهل
سمرقند وكان الفقيه ابو القسم الصفار يقول لا اجيز به الزهاد الى
الضيافه سوى ان لا يرفع المملحة عن الخبز وايمه بخارا لم يروا به باسا
وكذلك تعليق الخبز بالخوان مكروه وكذلك يكره وضع الخبز تحت القصعه ورايتا
كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضره الكبار من الايمه ولم يمنعوا وكذا يكره
مسح الاصابع والسكين بالخبز اذا كان لا ياكل الخبز بعد ذلك وكان الشيخ الامام
ظهير الايمه المرغيناني لا يفتي بالكراهه في وضع المملحة على الخبز وفي تعليق الخبز
بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعه وفي مسح الاصبع والسكين بالخبز اذا كان
ياكل ذلك الخبز بعد ذلك ومن مشايخ زماننا من افتى بكراهه مسح الاصبع والسكين
وان اكل الخبز بعد ذلك مضغ العلك للنساء لا باس به بلا خلاف واختلف المشايخ
في مضغه للرجال منهم من كره ذلك ومنهم من قال ان كان الرجل يمضغ كما تمضغ المراة
وكان يري في هيئته هيئه النساء يكره وان كان يمضغ جلدا كمضغ الرغيف لا
يكره قال شمس الايمه الحلواني في شرح كتاب الصوم الصحيح انه لا باس به
في حق الرجال والنساء جميعا ان كان لغرض صحيح وفي مختلفات الفقيه ابي الليث
اذا ماتت دجاجه وخرج منها بيضه جاز اكلها عند ابي حنيفه اشتد قشرها
او لم يشتد ويجوز استعمال انفحه الميته عند ابي حنيفه مايعه كانت او جامده
وهي طاهره عنده على كل حال وعندهما ان كانت مايعه فهي نجسه فلا
تستعمل وان كانت جامده تغسل وتستعمل والله اعلم الفصل الثالث
عشر في النهبه ونثر الدراهم والسكر وما رماه صاحبه
ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان النهبه جايزه اذا اذن صاحبها فيها واذا وضع

الرجل مقدارا من السكر او عددا من الدراهم بين قوم وقال من شا اخذ منه شيا او
قال من اخذ منه شيا فهو له فكل من اخذ منه شيا يصير ملكا له ولا يكون لغيره
ان ياخذ ذلك منه لان قول صاحب السكر والدراهم من اخذ منه شيا تمليك السكر
والدراهم من الاخذ بغير مال وهو تفسير الهبه والاخذ من الاخذ قبول الهبه
وقد وجد القبض فيصير المقبوض ملكا للقابض الدليل عليه فصل نثر السكر
في العرس وغيره فان هناك من اخذ شيا يصير ملكا له لان صاحب السكر بالنثر
ملك السكر ممن ينتهبه لانه نثره للانتهاب وصار راضيا بصيرورته المنتهب
ملكا للمنتهب بالانتهاب ويصير عند الانتهاب كان الناثر قال للمنتهب هو لك
هبه فجاز لكون الموهوب له معلوما وقت الاخذ وان كان مجهولا وقت النثر كذا هنا
اختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها اسم الله تعالى
منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا
وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واراد ان ياخذ منه شيا هل له ذلك اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم له ان ياخذ وكان الفقيه ابو جعفر يقول ليس له ذلك
واذا نثر السكر فوقع في ذيل رجل او كمه واخذه غيره كان ذلك للاخذ هكذا
ذكر في المنتقى وذكر هذه المسله في فتاوى اهل سمرقند وفصل الجواب تفصيلا
قال ان كان بسط ذيله او كمه ليقع عليه السكر لا يكون لاحد اخذه ولو اخذه
كان لصاحب الذيل والكم ان يسترده منه وان لم يبسط ذيله او كمه لذلك
فالسكر للاخذ وليس لصاحب الذيل والكم ان يسترده منه واذا دخل الرجل
مقصوره الجامع ووجد فيها سكرا جاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر
ولو مر بسوق العامه فوجد سكرا ملقى لم يسعه ان ياخذه وفي فتاوى
ابي الليث اذا دفع الرجل الى غيره سكرا او دراهم لينثره على العروس فاراد
ان يحبس لنفسه شيا فيما اذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك وكذا ليس له ان يدفع
الدراهم الى غيره لينثر ذلك الغير واذا نثر ليس له ان يلتقط منه شيا
وفيما اذا كان المدفوع سكرا له ان يحبس قدر ما يحبسه الناس في العاده

هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك قال
الفقيه ابو الليث وله ان يدفع الكرى الى غيره ليبيعه واذا اشترى له ان يلتقط
وبعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل نفق حماره فالقاه في الطريق فجاء انسان فسلخه ثم حضر صاحب الحمار
فلا سبيل له على اخذ الجلد ولو لم يلق الحمار على الطريق فاخذه رجل من منزل
صاحبه وسلخه واخذ جلده فلصاحب الحمار ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ
فيه وعنه ايضا في شاة ميتة نبذها اهلها فاخذ رجل صوفها وجلدها ودبغه
فذلك له فان جاء صاحبها بعد ذلك اخذ الجلد ورد ما زاد الدباغ فيه وجوابه
في مسئلة الشاة يخالف جوابه في مسئلة الحمار فيجوز ان تقاس كل واحدة من
المسئلتين على الاخرى فيصير في المسئلتين روايتان ومن هذا الجنس مسائل كثيرة
تاتي في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى

الفصل الرابع عشر في الكسب

بدا محمد رحمه الله كتاب الكسب الذي صنفه بحديث رواه ابن مسعود
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه انه قال طلب الكسب فريضة على كل
مسلم كما ان طلب العلم فريضة واول من اكتسب ابونا آدم صلوات الله عليه فانه
لما اهبط الى الارض اتاه جبريل صلوات الله عليه بالحنطة وامره ان يزرعها
فزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها وكذلك نوح صلوات
الله عليه كان نجارا ياكل من كسبه وادريس صلوات الله عليه كان خياطا
وابرهيم صلوات الله عليه كان بزازا حتى روي ان نبينا صلى الله عليه قال عليكم
بالبز فان اباكم ابرهيم كان بزازا وداود صلوات الله عليه كان يصنع الدروع
وسليمان صلوات الله عليه كان يصنع المكاييل وزكريا صلوات الله عليه كان
نجارا وعيسى صلوات الله عليه كان ياكل من غزل امه وربما كان يلتقط السنابل
السنابل فعلم ان الكسب طريق الانبياء والمرسلين ونحن امرنا بالاقتداء بهم
ثم الكسب على مراتب مقدار ما لابد لكل احد منه يعني ما يقوم به صلبه يفترض

على كل احد اكتسابه عينا وكذلك اذا كان له عيال من زوجة واولاد صغار فانه يفترض
عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا وكذلك اذا كان له ابوان معسران يفترض
عليه الكسب بقدر كفايتهما وما زاد على قدر كفايتهما وكفاية عياله مباح
اذا لم يرد به الفخر والريا ثم المذهب عند جمهور الفقها ان جميع انواع الكسب
في الاباحة على السوا وبعض الفقها قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما ذهب
اليه جمهور الفقها ثم اختلف مشايخنا في التجارة والزراعة ايهما افضل
قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل قال وعلى الناس
اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى النسا قال ومن امتنع عن الاكل حتى مات وجب عليه
النار وفي واقعات الناطفي اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا
على زي الفسقة او المجوس وزاد له في اجرته فاني لا ارى له ان يفعل ذلك وكذلك
الخياط اذا امره انسان ان يخيط له ثوبا على زي الفساق وكذلك مكعب الرجال
مع سريره وبيع الزنار من النصراني وبيع قلنسوة المجوس من المجوس جائز
من غير كراهة قالوا وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يلبس
مكروه والكلام هنا اظهر من الكلام في بيع المكعب مع سريره وفي العيون
اذا استاجر رجلا لغسل الميت فلا اجر له ولو استاجره لحمل الميت او
حفر القبر فله الاجر وفي القدوري ذكر مثلها الغسل وحمل الميت وفصل الجواب
فيها تفصيلا فقال ان كان في موضع لا يجد من يغسله او يحمله غير هولا فلا اجر
لهم وان كان ثمه اناس غيرهم فلهم الاجر وستاتي هذه المسئلة في كتاب الاجارات
ان شاء الله تعالى وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر رجلا لضرب الطبل ان
كان للهو لا يجوز وان كان للغزو او للقافلة يجوز وفي المنتقى ابرهيم عن محمد
في امراة نائحة او صاحب طبل او مزمار اكتسب مالا قال ان كان على شرط
رده على اصحابه ان عرفهم يريد بقوله على شرط ان شرطوا لها ان له
مالا بازاء النياحة او بازاء الغنا اما اذا لم يكن الاخذ على شرط يكون

حلالاً له وفيه ايضاً عن محمد في كتب المغنيه ان قضى به ديناً لم يكن لصاحب الدين ان ياخذه فاما في القضا فهو مجبر على الاخذ وينبغي على قياس المسئله المتقدمه ان يقال انها اذا اخذت ذلك من غير شرط يسع رب الدين ان ياخذه وفيه ايضاً عن ابي يوسف اذا ورث ورثة خمراً وهم مسلمون لا اقسم الخمر بينهم ولكنها تخلل ثم تقسم رجل مات وكسبه من بيع الباذق لان تورع الورثه عن اخذ ذلك كان اولى ويردوه على اربابه ان عرفوا اربابه وان لم يعرفوا اربابه فالميراث حلال لهم في الحكم ولا يلزمهم التصدق ولسنا ناخذ بهذه الروايه بل هو حرام مطلق على الورثه قال وان تورعوا وتصدقوا كان اولى وكذلك الجواب فيما اذا اخذه رشوة او ظلماً ان تورع الورثه كان ذلك اولى واذا اراد الورثه الصدقه ينبغي ان يتصدق بنيه خصما ابيه في فتاوى اهل سمرقند قال واما الذي ياخذه النائحه والقوال والمغني فالامر فيه ايسر وقد ذكرنا الكلام في كسب المغنيه والنائحه قبل هذا والفتوى على ما ذكرنا قبل هذا سئل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب ماله من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمه وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال الحب الي في دينه ان لا ياكل منه ويسعه اكله حكماً ان كان ذلك الطعام لم يقع في يد المطعم غصباً او رشوة رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب فيه التوريه والانجيل وياخذ عليه مالاً ويقول الي ادفع هذا هديه لا يحل له الماخوذ وذكر محمد في كتاب الكسب كسب المخنث حرام ولم يرد به ما التشبه وانما اراد به ان الخاذه حصنا واخصاوه مكروه نقل عن كتاب الطحاوي هكذا والله اعلم

الفصل الخامس عشر

في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر ونقل الميت من موضع الى موضع روى ابن ابي مليكه ان عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم مات خارج مكه على اثني عشر ميلاً فنقل الى مكه ودفن بمكه فجاءت عائشه

رضي الله عنها حاجة او معتمرة وزارت قبره وقالت اما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفنتك الا في مكانك الذي مت فيه قولها اما والله لو شهدتك ما زرتك تكلم المشايخ في تاويله وفي معناه بعضهم قالوا اراد بهذا بيان ان زيارة القبور ليست بواجبه والى هذا القول مال القاضي الامام علي السغدي وبعضهم قالوا اراد بهذا بيان عذرها في زيارته فان ظاهر قوله عليه السلام لعن الله زوارات القبور يمنع النساء عن زيارة القبور والحديث وان كان عاماً ولكن الحكمه ظاهره قالت ما قالت ووجه العذر انه كان عليها القاوه عند الموت فزارت قبره ليكون لقاء قبره قايماً مقام لقايه عند الموت والى هذا مال الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي وبعضهم قالوا اراد بهذا بيان ان زيارة القبور مع انها غير مكروه في حق النساء وان الحديث الوارد في هذا الباب منسوخ نسخه قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجراً ولكن الترك اولى الا ترى انها قالت لو شهدتك ما زرتك والى هذا القول مال شيخ الاسلام وقولها ما شهدتك ما دفنتك الا في مكانك الذي مت فيه دليل ان دفن الميت في مكانه الذي مات فيه وفي مقابر اولئك القوم افضل قال محمد في السير احب الينا ان يدفن الميت والقتيل في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل ميلاً او ميلين او نحو ذلك فلا باس به فقد بقي الناس عن النقل ميلاً او ميلين فهذا دليل ان الزياده على ذلك مكروه قال شمس الايمه السرخسي في شرح السير لو لم يكن في نقله الا تاخير دفنه كان كافياً في كراهته وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان نقل الميت من بلد الى بلد لغرض ليس بمكروه وفي العيون ذكر مطلقاً ان نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه وحكم قراءة القرآن في المقابر من قبل هذا فلا نعيد والله اعلم

الفصل السادس عشر

في اهل الذمه والاحكام التي تعود اليهم يجب ان نعلم

بان اهل الذمه لا يمنعون عن الدخول في سائر المساجد سوى المسجد الحرام عندنا
خلافا لمالك وهل يمنعون عن الدخول في المسجد الحرام ذكر محمد رحمه الله في السير
الكبير في باب دخول الكافر في المسجد انهم يمنعون وذكر في الجامع الصغير انهم
لا يمنعون وهكذا ذكر الكرخي في مختصره قيل ما ذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة
وابي يوسف وبه كان يقول محمد اولا ثم رجع وقال يمنعون وهو المذكور في
السير ثم ان اصحابنا رحمهم الله فرقوا بين الكافر وبين المسلم الجنب فلم يجوزوا
للمسلم الجنب الدخول في المسجد وجوزوا للكافر الدخول في المسجد مع ان
الكافر جنب فان من الكفار من لا يغتسل ومنهم من يغتسل ولكن لا يدري كيفيته
كيفيته ولهذا يؤمر بالاغتسال اذا اسلم واذا قال الكافر من اهل الحرب او من
اهل الذمه لمسلم علمني القران فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين قال القاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي ويعلمه الفقه كذلك ايضا قال محمد ويكره
الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو اكل او شرب قبل الغسل
جاز ولا يكون اكلا او شاربا حراما وهذا اذا لم يعلم بنجاسة الاواني فاما
اذا علم فانه لا يجوز ان ياكل ويشرب منها قبل الغسل ولو شرب او اكل كان
شاربا او اكلا حراما وهو نظير سؤر الدجاجه اذا علم انه كان على منقارها نجاسه
فانه لا يجوز التوضي به والصلاه في سراويلهم نظير الاكل والشرب من اوانيهم
ان علم ان سراويلهم نجسه لا يجوز الصلاه فيها وان لم يعلم تكره الصلاه فيها
ولو صلى يجوز ولا باس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبائح وغيرها
ويستوي الجواب بين ان يكون اليهود والنصارى من اهل الحرب او من غير اهل
الحرب وكذا يستوي ان يكون اليهود والنصارى من بني اسرائيل او من
غيرهم كنصارى العرب ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحه فان ذبيحتهم
حرام ولم يذكر محمد الاكل مع المجوسي ومع غيره من اهل الشرك انه هل يحل ام
وحكي عن الحاكم عبد الرحمن الكاتب انه ان ابتلي به المسلم مره او مرتين فلا باس

البيعه

به فاما الدوام عليه يكره رجل له امراه ذميه اراد ذمي ليس له ان يقوده الى
وله ان يعيده من البيعه الى منزله ولا يحمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل
الى الخمر وكذلك لا يحمل الجيفة الى الهرة ويحمل الهرة الى الجيفه مسلم له امراه ذميه
من اهل الذمه ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لكن يمنعها من ادخال الخمر في بيته
ولا يجبرها على الغسل عن الجنابه وقال الفزوري في النصرانيه تحت مسلم لا
تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت ومن سال من اهل الذمه
مسلما عن طريق البيعه فلا ينبغي ان يدله عليه ولا باس بالذهاب الى ضيافه
اهل الذمه واذا اجر المسلم نفسه من ذمي ليعصر له فيتخذ خمرا فهو مكروه
ولو اجر نفسه ليعمل في الكنيسه ويعمرها فلا باس به وفي مجموع النوازل
اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا
في فلوسه فلا باس به وان خدمه تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه
الى الاسلام فلا باس به وان فعل ذلك لتعظيم اليهودي دون ان ينوي شيئا
مما ذكرنا كره له ذلك وعلى هذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ذلك ان قام
طمعا في اسلامه فلا باس به وان قام تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا
او قام تعظيما لغناه كره له ذلك ولا باس بان يصل الرجل المسلم المشرك
قريبا كان او بعيدا محاربا كان او ذميا واراد بالمحارب المستامن فاما
اذا كان غير مستامن فلا ينبغي ان يصله بشيء واما صلة المشرك المسلم فقد
فقد روى محمد في السير الكبير اخبارا متعارضة في بعضها ان رسول الله صلى
الله عليه قبل هدايا المشركين وفي بعضها انه لم يقبل فلا بد من التوفيق
واختلف عبارة المشايخ في وجه التوفيق فعبارة الفقيه ابي جعفر
الهندواني ان ما روي انه لم يقبلها محمول على انه لم يقبلها من شخص غلب على
ظن رسول الله صلى الله عليه انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله
عليه انما يقاتلهم طمعا في المال لا لاعلاء كلمة الله تعالى ولا يجوز قبول الهديه

من مثل هذا الشخص في زماننا وما روي انه قبلها محمول على انه قبلها من شخص علم
على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقع عنده ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يقاتلهم لاعزاز الدين ولاعلاء كلمة الله تعالى لا لطلب المال وقبول
الهدية من مثل هذا الشخص جايزة في زماننا ايضا ومن المشايخ من وفق
من وجه آخر فقال لم يقبل من شخص علم الله لو قبل منه تغير صلى الله وعنده
في حقه ويلين له بسبب الهدية وقبل من شخص علم انه لا تغير صلى الله وعنده
في حقه ولا يلين له بسبب قبول الهدية قال محمد في الجامع الصغير ويأخذ الامام
اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على السروج التي هي كهيئة الاكف هذا
هو لفظ الجامع الصغير ولفظ كتاب العشر والخراج من الاصل وينبغي ان لا
يترك احد من اهل الذمة يتشبه بالمسلمين في ملبوسه ولا مركوبه ولا في زيه
وهيئته وقال ويمنعون عن ركوب الفرس الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك
بان استعان الامام بهم في المحاربة والذب عن المسلمين ولا يمنعون عن ركوب البغل
لان البغل بمنزلة الحمار وهم لا يمنعون عن ركوب الحمار لكنهم يمنعون من ان يضعوا
على المركب سرجا كسرج المسلمين وينبغي ان يكون على قربوس سرجهم مثل
الرمانة واختلفوا في قوله وعلى قربوس السرج مثل الرمانة قال الفقيه
ابو جعفر لم يرد بقوله وعلى قربوس السرج مثل الرمانة ان يكون مقدم
سروجهم مثل مقدم سروجنا ثم يكون عليه رمانة وانما اراد ان يكون مقدم
سروجهم مثل مقدم الاكاف وهو كالرمانة وغيره قال اراد به ان يكون
مقدم سروجهم مثل مقدم سروجنا ثم يكون عليه مثل الرمانة ويمنعون عن
لبس الرداء والعمايم التي يلبسها علماء الدين وكذلك يمنعون ان يكون شراك
نعالهم كشراك نعال الناس وكذلك يمنعون ان يكون خفافهم كخفافنا ونعالهم
كنعالنا وينبغي ان يوخذوا حتى يأخذ كل انسان منهم مثل الخيط يعقد
على الوسط ليكون ذلك علامة فلا نعظمهم وينبغي ان يكون ذلك الخيط غليظا

ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع عليه البصر الا ان يبالغ في النظر وينبغي ان لا يكون من الابريسم
ثم اختلف المشايخ ان المخالفة بينهم وبيننا يشترط بعلامة واحدة او بعلامتين
او بثلاث علامات قال بعضهم العلامة الواحدة تكفي اما على الرأس كالقلانس
الطوال المضربة او على الوسط كالكستيجات او على الرجل كالنعل والمكعب على
خلاف نعالنا ومكاعبنا وبعضهم قالوا لا بد من العلامات الثلاث وبعضهم
قالوا في النصراني يكتفى بعلامة واحدة وفي اليهودي يشترط علامتان
وفي المجوسي يشترط ثلاث علامات وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام رحمه الله
انه يشترط الثلث في حق كل شخص وكان الحاكم الامام ابو محمد الكفيني يقول
ان كان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد على ذلك
فاما اذا فتح بلدة عنوة وقهرا كان للامام ان يلزمهم العلامات الثلث وكذلك
في الثياب من حيث المركب والملبوس وغير ذلك مما ذكرنا من الجواب فيما
اذا فتح بلدة عنوة فاما اذا فتحت صلحا واعطاهم الامام الصلح على
بعض ما ذكرنا لا يزاد على ما وقع الصلح عليه وهو الصحيح ولا ينبغي ان
يتركوا ان يحدثوا بيعة او كنيسة في مصر من امصار المسلمين فان
ارادوا ان يحدثوا ذلك في القرى روى الحسن عن ابي حنيفة انهم يمنعون عنه
وفي ظاهر الرواية لا يمنعون عنه فان احدثوا بيعة في قرية من القرى
ثم بني فيها اهلها ابنية كثيرة فصيرها الامام مصرا فللامام ينقض ذلك
وكذلك لو احدثوا كنيسة بقرب مصر وبني هناك ابنية حتى اتصل ذلك
الموضع بالمصر وصار محلة من محال المصر فان الامام ينقض ذلك
ذلك كله ويضمن لهم قيمة ذلك يشترون موضعا ويبنون مثلها او
يعوض لهم مكانا آخر فارغا حتى يبنوا فيه مثلها هذا جواب ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة في هاتين الصورتين ان الامام لا ينقض ذلك
فاما الكنائس القديمة والبيع القديمة في الامصار والقرى ذكر في

يشترط

عامه الكتب انها تترك على حالها ولا تنقض وفي كتاب العشر والخراج من الاصل الى انها تهدم وهو قول الحسن والصحيح ما ذكره الا في عامة الروايات وهذه الروايات فيما اذا ظهر الامام عليهم عنوة وقهرا فاما اذا وقع الصلح بينهم وبين الامام فالكنايس والبيع تترك على حالها ولا يتعرض لها بانها والروايات ثم اذا كانت الكنايس قديمه وقد ظهر الامام عليهم عنوه حتى لم يكن للامام نقضها على ظاهر الروايه انهدمت كنيسه منها كان لهم بناوها الا اذا ارادوا ان يبنوا اوسع من الاول فحينئذ يمنعون عن الزياده ولا ينبغي ان يتركوا حتى يشتري احد منهم دارا او منزلا في مصر من امصار المسلمين ولا ينبغي ان يتركوا حتى يسكنوا في مصر من امصار المسلمين هكذا ذكر في كتاب العشر والخراج من الاصل فعلى روايه كتاب العشر والخراج لم يمكنهم من المقام في امصار المسلمين وفي عامه الكتب مكنهم من المقام في امصار المسلمين الا ان يكون المصر من امصار العرب نحو ارض الحجاز وما اشبهه فحينئذ لا يمكنون من المقام فيها قال عليه السلام لا تجتمع في جزيرة العرب دينان والصحيح ما ذكر في عامه الكتب اذا قال الذمي اطال الله بقاك ان كان نيته ان الله تعالى يطيل بقاه ليسلم او يودي الجزيه عن ذل وصغار فلا باس به وان لم ينو شيا يكره في فتاوى اهل سمرقند وفي هذا الموضع ايضا مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا حل له ان يذهب وقد مرت المسئله من قبل وفي اضحية النوازل المجوسي او النصراني اذا دعا رجلا الى طعامه تكره الاجابه ولو قال اشتريت اللحم من السوق فان كان الداعي نصرانيا فلا باس به وما ذكر في النوازل في النصراني يخالف روايه محمد على ما تقدم ذكرها وفي الجامع الصغير عن ابي حنيفه ولا باس بعياده اليهود والنصارى والله تعالى اعلم

الفصل السابع عشر في الهدايا والضيافات

هدايا القضاه تاتي في كتاب ادب القاضي من هذا الكتاب ان شا الله تعالى

واما هديه

ثامن عشر

١٦٩

واما هديه المستقرض المقرض فان كانت مشروطه في الاستقراض فهي حرام ولا ينبغي للمقرض ان يقبل واذا لم تكن الهديه مشروطه في الاقراض وعلم ان المستقرض اهدى اليه لا لاجل القرض فانه يقبل وان لم تكن مشروطه في الاقراض ولم يعلم انه اهدى اليه لاجل الدين او لا لاجل الدين ذكر شيخ الاسلام انه لا باس بقبولها والتورع عنه اولى وهكذا حكي عن بعض مشايخنا بعد هذا قالوا اذا كانت المهاداه تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابه او الصداقه او كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء فهذا قايم مقام العلم انه اهداه لا لاجل الدين فلا يتورع عنه وان لم يكن شي من ذلك والحاله حالة الاشكال فيتورع عنه حتى ينص انه اهدى لا لاجل الدين ومحمد لم ير به باسا بلا تفصيل حيث قال

الفصل الدعوه

قال محمد رحمه الله ولا باس بان يجيب دعوه رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فاما الافضل ان يتورع عن الاجابه اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال قال شمس الايمه الحلواني حالة الاشكال انما يتورع اذا كان يدعوه قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل يدعوه في كل ... كان يدعوه قبل الاقراض ولا يزيد في الباجات فلا يتورع الا اذا نص انه اضافه لاجل الدين وان كان لا يدعوه قبل الاقراض اصلا وجعل يدعوه بعد الاقراض يتورع الا اذا نص انه اضافه لا لاجل الدين وهنا زياده تعرف بعد هذا في كتاب ادب القاضي ان شا الله فاما هدايا الامرا في زماننا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سيل عن هدايا الامرا في زماننا قال ترد على اربابها والشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد سيل عن هذا فقال يوضع في بيت المال وهكذا ذكر محمد في السير الكبير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل فقال كنت اعلم ان المذهب هذا الا اني لم اروه مخافه ان يوضع في بيت المال ثم الامرا يصرفونها الى شهواتهم ولهوهم فقد علمنا انهم لا يستكون بيت المال لشهواتهم لا لجماعه المسلمين وعن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع عماله عن قبول الهدايا واذا قبلوها

ردوها على اصحابها ان قدروا عليهم وان لم يقدروا عليهم وضعوها في بيت المال واختلف
الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم في جواز قبول الهدية من امراء الجور فكان ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم يقولان يقبلان هدية المختار وعن ابرهيم النخعي رضي
الله عنه انه كان يجوز ذلك وابو ذر وابو الدردا رضي الله عنهما كانا لا يجوزان ذلك
وعن علي رضي الله عنه ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فاذا اعطاك شيا فخذه
فان ما يعطيه حلال لك وحاصل المذهب فيه ان كان اكثر ماله من الرشوة والحرام
لم يحل قبول الجايزة منه ما لم يعلم ان ذلك له من وجه حلال وان كان صاحب تجارة وزرع
وزرع واكثر من ذلك فلا باس بقبول الجايزة منه ما لم يعلم ان ذلك له من وجه حرام
وفي قبول رسول الله صلى الله عليه الهدية من بعض المشركين دليل على ما قلنا وفي
عيون المسايل رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله من حرام لا ينبغي
ان يقبل ويأكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال استقرضه او ورثه
وان كان غالب ماله من حلال فلا باس بان يقبل ما لم يتبين له ان ذلك من الحرام وفي
فتاوي اهل سمرقند رجل دخل على السلطان فقدم اليه بشيء ماكول فان اشتراه
بالثمن او لم يشتر ولكن هذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه حل له اكله هكذا ذكر
وهنا كلام نأتي بعد هذا في مسايل الغصب ان شا الله تعالى والصحيح انه ينظر الى
مال السلطان ويبني الحكم عليه ما ذكرنا قبل هذا وفي فتاوي اهل سمرقند لا يباح
اتخاذ الضيافة في المصيبة بعد ذلك ايام ويقال فيما بين الناس سه ذكر وفي
النوازل الضيف اذا اعطى اللقمة بعضهم لبعض ينبغي في ذلك تعامل الناس
ويترك القياس بالاستحسان ولا يجوز ان يعطي سايلا وذكر القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي في شرح السير الكبير في باب ما يحل استعماله في دار الحرب من الغنيمة
ان العوام على الموايد لا ينبغي لهم ان يعطوا علته الطعام للسفلة لان علم الطعام
لا يعد لهم انما يعد للكبار منهم وفي العيون اذا كان الرجل ضيفا عند انسان فناول
لقمة من طعامه الى من كان ضيفا ايضا قال بعض مشايخنا لا يحل للمناول ان يفعل

ذلك ولا يحل له الاكل على فوره بل يضعها على المايدة ويأكل من المايدة وهكذا روي
عن محمد وكثير من المشايخ جوزوا ذلك استحسانا لوجود الاذن عادة ولا يجوز للضيف ان
يعطي من ذلك انسانا دخل عليهم لطلب انسان او حاجة اخرى وكذا لا ينبغي له
ان يعطي سايلا ولو ناولا من المايدة هرة صاحب الدار او هرة غير صاحب الدار
شيا من الخبز او قليلا من اللحم فلا باس به ولو ناول كلب صاحب الدار او كلب غير
صاحب الدار لا يجوز فان كان شيا من الخبز المحترق او ما اشبهه فهو في سعة منه
واما رفع الزلة فهو حرام بكل حال الا ان ياذن صاحب الضيافة بها نصا وفي هذه
العيون لو دعا رجل قوما الى منزله لضيافة وفرقهم على الاخونة فليس لاهل الخوان
ان يناولوا من طعام الخوان الاخر وفي فتاوى اهل سمرقند رجل يأكل خبزا مع
اهله فاجتمعت كسيرات الخبز ولا يشتهيها اهله فله ان يطعم الدجاجة
او البقرة او الشاة ذكر الشاة والبقرة والدجاجة ولم يذكر الكلب والهرة
قال ولا ينبغي ان يلقيها في الطريق او في النهر الا اذا وضع لاجل النمل ليأكل فحينئذ
يجوز هكذا نقل عن السلف ان الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي او الى مؤدبه في
العيد ان لم يسال ولم يلح عليه فلا باس به واما اجرة المعلم فنقول لا باس بها في
زماننا وسنبين ذلك في كتاب الاجارات مع ما يجانسها وحكي عن الامام ابي الليث
الحافظ انه كان يقول كنت افتي بثلثة اشيا ورجعت عنها كنت افتي انه لا يحل
للمعلم اخذ الاجر على تعليم القرآن وكنت افتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان
وكنت افتي انه لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم بشي ليجمعوا له
شيا فرجعت عن ذلك كله وانما رجع تحرزا عن ضياع القرآن والحقوق
والعلم والله اعلم

الفصل الثامن عشر في الغنا واللهو وساير المعاصي والامر بالمعروف

ذكر محمد رحمه الله في
السير الكبير عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه دخل على اخيه البراء بن
مالك وهو كان يتغنى قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا باس

للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نغمه وانما يكره اذا كان يسمع ويونس غيره
ومن الناس من يقول لا باس به في الاعراس والوليمه الا ترى انه لا باس بضرب
الدفوف في الاعراس والوليمه ومنهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم
القوافي ويصير فصيح اللسان ومنهم من قال اذا كان وحده فيتغنى لدفع الوحشه
عن نفسه فلا باس به وبه اخذ شمس الايمه السرخسي وانما المكروه على قول هذا
القايل ما يكون على سبيل اللهو وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك مكروه عند علماينا
رحمهم الله واذا كان في الشعر صفه المراه ان كانت امراه بعينها وهي حيه
يكره وان كانت ميته لا يكره وان كانت امراه مرسله لا يكره هذه الجمله من شرح
السير الكبير وفي فتاوى اهل سمرقند استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب
وغير ذلك من الملاهي حرام قالوا الا ان يسمع بغته فيكون معذورا والواجب
على كل احد ان يجتهد حتى لا يسمع روى محمد الحسن عن ابي حنيفه في الرجل يدعى
الى وليمه او طعام فوجد ثمه لعبا او غنا فلا باس بان يقعد وياكل قال ابو حنيفه
وقد ابتليت بهذا مره واعلم بان هذه المسله على وجهين الاول ان يكون اللعب والغنا
على المايده وفي هذا الوجه لا ينبغي له ان يقعد وكذلك اذا كان على المايده قوم يشربون
الخمر فلا ينبغي له ان يقعد وكذلك اذا كان على المايده قوم يغتابون لا يقعد فالغيبه
اشد من اللهو واللعب الوجه الثاني ان يكون اللعب والغنا في المنزل وفي هذا
الوجه لا باس بان يقعد على المايده وياكل وهو المراد من المذكور في الكتاب وقيل
هذا اذا كان الرجل ذا حشمه يتركون ما هم عليه لحشمته فاذا لم يكن بهذه الصفه
لا ينبغي ان يقعد وياكل بل يعرض عنهم وقول ابي حنيفه ابتليت بهذا مره يحتمل ان كان
بعد ما صار ذا حشمه وعلى قياس هذا القول ينبغي ان يقال في الوجه الاول اذا
كان الرجل ذا حشمه يتركون ما هم عليه لحشمته لا باس بان يقعد وياكل بل القعود
اولى ليصير ذلك سببا لامتناعهم عن المعصيه وقيل ايضا ما ذكر في الوجه
الثاني انه يقعد محمول على ما اذا كان الرجل خامل الذكر ولا يقتدى به اما اذا كان

عالما او يقتدى به لا يقعد ولا ياكل حتى لا يصير قدوه للشر وقول ابي حنيفه ابتليت بهذا مره
محمول على انه كان ذلك قبل ان يصير مقتديا وقيل يقعد في الوجه الثاني على كل حال واطلاق
محمد في الكتاب يدل عليه وهذا كله اذا علم بعد الحضور فاما اذا علم قبل الحضور لا يحضر اصلا
وقد قيل لو كان هذا الرجل بحال يمتنعون عن الفسق لو امتنع هو عن الاجابه يفترض
عليه الامتناع عن الاجابه وان كان بحال لا يمتنعون عن الفسق لو امتنع عن الاجابه
لا باس بان يجيب ويطعم منكرا للهو غير مصغي اليه وفي النوازل قراه شعر الادب
اذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره وقد ذكرنا شيا من هذا في اول الفصل
والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المراه ثمه رجل اظهر الفسق في داره يتقدم
اليه ابلا للعذر فان كف عنه لم يتعرض له وان لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شا حبسه
وان شا ادبه بضرب سياط وان شا ازعجه عن داره وذكر في فتاوى النسفي
انه يكسر دنان الخمر وان كان قد القي فيها الملح وذكر ان الكاسر لا يضمن الدنان
وستاتي هذه المسله مع اجناسها في كتاب الغصب ان شا الله تعالى وفي النوازل
رجل راى منكرا وهذا الراي يرتكب مثل هذا المنكر يلزم الراي ان ينهى عنه رجل
تعلم ان فلانا يتعاطى من المناكير فاراد ان يكتب الى ابيه بذلك قال ان وقع في قلبه
لانه يمكن للاب ان يغير على ابنه فليكتب وان وقع في قلبه انه لا يمكنه ذلك لا
يكتب وكذلك هذا الحكم بين الزوجين وبين السلطان والرعيه قال محمد في السير لا
باس بان يحمل الرجل بان يحمل وحده على المشركين وان كان غالب رايه انه يقتل اذا
كان في غالب رايه انه ينكي فيهم نكايه بقتل او جرح او هزيمه وان كان غالب
رايه انه لا ينكي فيهم نكايه اصلا لا بقتل ولا بجرح ولا هزيمه ويقتل هو فانه لا
يباح له ان يحمل وحده والقياس ان يباح له ذلك في الاحوال كلها وان علم انه يقتل
ثم فرقوا بين الحمله على المشركين وبين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بين
المسلمين فقالوا من اراد ان ينهى قوما عن فسق فساق المسلمين عن منكر وكان في غالب
رايه انه يقتل لاجل ذلك ولا ينكي فيهم نكايه بضرب او ما اشبهه فانه لا باس

بالاقدام عليه وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت وقالوا في الحملة على
المشركين اذا كان غالب رأيه انه متى حمل عليهم يُقتل من غير ان ينكي فيهم نكاية لا يحل
له ذلك هذه الجملة من شرح شيخ الاسلام وذكر الفقيه ابو الليث في كتاب البستان
ان الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رأيه انه لو امر بالمعروف يقبلون ذلك منه
ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه انه لو امرهم
بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على
ذلك ويقع بينهم العداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم لو ضربوه
صبر على ذلك ولم يشكوا الى احد فلا باس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا
يخاف منه ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف افضل والله تعالى اعلم

الفصل التاسع عشر في التداوي والمعالجات وفيه العزل

واسقاط الولد ذكر محمد في السير في باب دواء الجراحة عن ابي امامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه داوى وجهه بعظم بالٍ وفي الحديث دليل على انه لا باس
بالتداوي وبه نقول ومن الناس من كره ذلك ويروي اثارا تدل على كراهته ونحن
نستدل بما روينا وبقوله عليه السلام تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء
الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم ولكن ينبغي لمن يشتغل بالتداوي ان يرى
الشفا من الله تعالى لا من الدواء ويعتقد ان الشافي هو الله تعالى دون الدواء
وتاويل ما رووا من الاخبار اذا كان يرى الشفا من الدواء ويعتقد انه لو لم يعالج لم
يسلم ونحن نقول انه لا يجوز التداوي بمثل هذا قال محمد لا باس بالتداوي بالعظم اذا
كان عظم شاة او بقرة او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم الخنزير والادمي
فانه يكره التداوي بهما فقد جوز التداوي بعظم ما سوى الخنزير والادمي من الحيوانات
مطلقا من غير فصل بينما اذا كان الحيوان ذكيا او ميتا وبينما اذا كان العظم رطبا
او يابسا وما ذكر من الجواب يجري على اطلاقه اذا كان الحيوان ذكيا اما اذا كان
الحيوان ميتا فانما يجوز الانتفاع بعظمه اذا كان يابسا ولا يجوز الانتفاع به اذا كان

رطبا في النوازل امرأة تاكل الفتيتة تلتمس السمن لا باس به اذا لم تاكل فوق
الشبع وان اكلت فوق الشبع فهو حرام وليس هذا الحكم يختص بهذا الموضع بل
هو الحكم في اكل جميع المباحات فاكل جميع المباحات فوق الشبع حرام وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا باس وفي النوازل الرجل اذا ظهر
به داء فقال له الطبيب قد غلبك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون
ماخوذا وفيه ايضا استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه
ومات منه لا اثم عليه فرق بين هذا وبينما اذا جاع ولم ياكل مع القدرة على الاكل
حتى مات فانه ياثم التداوي بلبن الاتان اذا اشاروا اليه لا باس به هكذا ذكر
هنا قال الصدر الشهيد وفيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفاء بالحرام
حرام وما قاله الصدر الشهيد فهو غير مجري على اطلاقه فان الاستشفا بالمحرم
انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء اخر
غيره يجوز الاستشفا به الا ترى الى ما ذكر محمد في كتاب الاشربة اذا خاف
الرجل على نفسه العطش ووجد الخمر شربها ان كانت تدفع عطشه ولكن
يشرب بقدر ما يرويه ويدفع عطشه ولا يشرب الزيادة على الكفاية وقد
حكي عن بعض مشايخ بلخ انه سئل عن معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه ان الله تعالى
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فقال يجوز ان عبد الله رضي الله عنه قال ذلك في داء عرف
له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف
الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفا في الحرام وانما يكون في الحلال ولو ان مريضا
اشار اليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من ائمة بلخ انه ينظر ان كان يعلم
يقينا انه يصح حل له التناول وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن استاذه انه
لا يحل له التناول وفي النوازل رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال ابو حنيفة
يكره وقال ابو يوسف لا يكره والفقيه ابو الليث اخذ بقول ابي يوسف لمكان
الحاجة وفيه ايضا العجين اذا وضع على الجرح ان عرف به الشفا فلا باس به

واذا سال الدم من انف انسان فكتب فاتحة الكتاب على جبهته بالدم او كتب بالبول
فقد ذكرنا قبل هذا في فصل القرآن جيئنا الى مسايل العزل وتفسيره ان يطا
الرجل امراته او امته فيعزل عنها قبل ان يقع الماء في الرحم مخافة الحبل فنقول
اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم في العزل فعلي رضي الله عنه
كان يكره ذلك وابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم كانوا لا يكرهون ذلك
وهو مذهب علمائنا الان علماءنا رحمهم الله قالوا في المراة المنكوحة يشترط
رضاها بالعزل وفي الامة المنكوحة يشترط رضى المولى عند ابي حنيفة وعندهما
يشترط رضا الامة وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها بلا خلاف والمسالة على
هذا الوجه مذكورة في الجامع الصغير وفي فتاوى اهل سمرقند انه اذا عزل
خوفا من الولد السوء لفساد هذا الزمان فهو جائز من غير رضا المراة وبعد
ما وصل الماء الى رحمها اذا ارادت الالقاء هل يباح لها ذلك ان ارادت ذلك بعد مضي
مدة تنفخ فيها الروح فليس لها ذلك وان ارادت الالقاء قبل مضي مدة ينفخ
فيه الروح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل لها ذلك وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا ارادت اسقاط الولد فلها ذلك اذا لم يستبن شيء من خلقه وكان
الفقيه علي بن موسى القمي يقول يكره لها ذلك وفي نكاح فتاوى اهل سمرقند
امراة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك
وليس لابي هذا الولد سعة حتى يستاجر الظير هل يباح لها ان تعالج في اسقاط
الولد قالوا يباح ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو ومدته
بالايام ذكرت في الواقعات المرتبة في الباب الثالث من النكاح في تعليل
المسالة ان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما الحجامة والفصد والقاء
العلق على الظهر بعد تحرك الولد لا باس به وقبل تحرك الولد وحال قرب
الولادة لا ينبغي ان تفعل ذلك والله اعلم

الفصل العشرون في الختان والخصي وقلم الاظفار وقص الشوارب

وحلق المراة شعرها ووصلها بشعر غيرها بشعرها اقصى وقت الختان
اثنا عشر سنة واما اول وقته قال ابو حنيفة لا علم لي به ولم يرو عن ابي يوسف
ومحمد فيه شيء واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا اول وقته اذا بلغ سبع
سنين وبعضهم قالوا اذا بلغ تسع سنين وبعضهم قالوا اذا بلغ عشر سنين
وبعضهم لم يوقتوا في ذلك وقتا وقالوا اذا كان الصبي بحال يطيق الم الختان يختن والا فلا
وانه من جملة السنن حتى قالوا اذا اجتمع اهل المصر على ترك الختان يحاربهم الامام كما
يحاربهم في سائر السنن وفي العيون غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر
من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا وفي صلاة النوازل الصبي
اذا لم يختن ولا يمكن ان تمد جلدته ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا راه
انسان كانه اختتن ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على حال
ما يمكن الاختتان فلانه لا يسد عليه ويترك وكذا الشيخ الضعيف من اهل المجوس
اذا اسلم وقال اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك وفي فوائد الرستغفني اختتن الصبي
ثم طال الجلدة ان صار بحال تستر حشفته تقطع والا فلا اختلفت الروايات
في ختان النساء ذكر في بعضها انه سنة وهكذا حكي عن بعض المشايخ استدل
هذا القائل بما ذكر محمد في كتاب الخنثى ان الخنثى يختن ولو كان مكرمة لكان لا
يختن لانه يحتمل انه امراة على هذا التقدير لا يجوز للرجال ان يفعل ذلك ويحتمل
انه رجل وعلى هذا التقدير لا يجوز للمراة ان تفعل ذلك فتعذر الفعل لانعدام الفاعل
فيسقط وذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي للخصاف ان ختان النساء مكرمة
اخصاء الفرس لا باس به عندنا ومن الناس من كرهه هكذا ذكر في بعض المواضع
وكذلك اخصاء سائر الحيوانات لا باس به عندنا سوى بني آدم هكذا ذكر في بعض
المواضع ومن الناس من كرهه وفي اجارات الاصل ان اخصاء بني آدم حرام بالاتفاق
فاما اخصاء الفرس فقد قال شمس الائمة الحلواني في شرحه انه لا باس به عند اصحابنا
رحمهم الله وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه حرام فاما في غيره من البهائم فلا باس به

شرح م

اذا كان فيه منفعة فاما اذا لم يكن فيه منفعة فهو حرام وفي الصحيحة النوازل في خصا
السنور انه لا باس به اذا كان فيه منفعة او دفع ضرر وفي الواقعات لا باس بخصا
البهائم اذا كان يراد به اصلاح البهائم فاما سمة البهائم فقد كرهها بعض اصحابنا
وبعضهم جوزوها وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كي الحيوان على الوجه فهذا
يشير الى جوازه على غير الوجه وذكر محمد في السير عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه
حمل الخيل في سبيل الله معناه جعلها حبيسا في سبيل الله قال وقد وسم في افخاذها
عدة لله معناه كتب على افخاذها هذا معد للجارية على اعداء الله فهذا دليل على انه لا
باس بالكي وان كان فيه ايلام الحيوان ولكن لمنفعة المسلمين لانه قد ما يرغب احد في غصبه
وفي سرقته ولو وصل عرف بالسمة ويرد على صاحبه ولا باس بايلام الحيوان لمنفعة
المسلمين وفيه دليل انه لا باس بالسمة في موضع يتمرغ بها الدابة الا ترى ان المذكور في
الحديث وقد وسم في افخاذها عدة لله تعالى وهذا لان قصد صاحبه بالسمة العلامة
والمعرفة لا التهاون باسم الله تعالى فلم يكره به باس وقد قيل لا يكره الكي على قولهما
كما لا يكره الاشعار اما على قول ابي حنيفة يكره الاشعار لانه مثلة فيكره السمة ايضا
في النوازل اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة
ومع هذا يوخر الى يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو
مستحب ولو قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفنه وان رمى فلا باس به وان
القاه في الكنيف والمغتسل فهو مكروه قيل لانه يورث الداء وينبغي للرجل ان ياخذ
من شاربه حتى يصير مثل الحاجب قال الفقيه رحمه الله وقد استدل بعض المشايخ من
اصحابنا بهذه المسالة فقالوا لو ان رجلا قص ولم يصل الماء الى تحت الحاجب يجوز شاربه
انه لا يجوز لانه دخل في مقدار الحاجب ثم لو لم يصل الماء الى ما تحت الحاجب يجوز فكذا
هذا وبه ناخذ وعليه الفتوى وهذا الذي ذكرنا كله في حق غير الغازي فاما الغازي
في دار الحرب يندب الى تطويل الاظفار لتكون سلاحا له ويندب الى تطويل الشارب ليكون
اهيب في عين العدو واذا حلقت المراة شعر راسها فان حلقت لوجع اصابها

لا باس به وان حلقت تشبها بالرجال فهو مكروه وهي ملعونة على لسان الشرع واذا
وصلت المراة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه وانما جاءت الرخصة في شعر
غير بني ادم تتخذه المراة وتزيد في قرونها هكذا ذكر في النوازل وهو مروي عن
ابي يوسف قال واذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة فلا باس للنخاس ان يعلقوا على جبهته
شعرا وهذا دليل على انه لو كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه انه لا يفعل ذلك والله
تعالى اعلم

الفصل الحادي والعشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

اعلم بان الزينة نوعان نوع يرجع الى البدن ونوع يرجع الى غيره
فنبدا بالذي يرجع الى البدن فنقول اتفق المشايخ ان الخضاب في حق الرجال
بالحمرة سنة وانه من سيماء المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد فمن
فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود منه اتفق عليه المشايخ
ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه عليه عامة
المشايخ وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة روي عن ابي يوسف انه قال كما
يعجبني ان تتزين لي يعجبها ان اتزين لها هذه الجملة من شرح السير الكبير واتفق
المشايخ انه لا باس بالاثمد للرجل واتفقوا على انه يكره الكحل الاسود اذا قصد
به الزينة واختلفوا فيما اذا لم يقصد به الزينة عامتهم على انه لا يكره في شرح
السير ايضا وفي فتاوى اهل سمرقند لا باس بالاكتحال يوم عاشورا وفي المنتقى
روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا باس بان تخضب المراة يدها ورجلها تتزين
بذلك لزوجها ما لم يكن خضابا فيه تماثيل ولا باس بالخضاب للجارية الصغيرة
والكبيرة واما الصبي فلا ينبغي ان يخضب يده ولا رجله كالرجل واما
التي ترجع الى غير البدن قال محمد رحمه الله ولا باس بان يتخذ الرجل في
بيته سريرا من ذهب او فضة عليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس
من غير ان يقعد او ينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم روي ان الحسن او الحسين رضي الله عنهما لما تزوج شهربانو امراة

رحوود زينب بيته بالفرش من الديباج والاواني المتخذه من الذهب والفضه فدخل
عليه بعض من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا الزي في بيتك
يا ابن رسول الله فقال هذه امراة تزوجتها فاتت بهذه الاشيا فلم استحسن
امنعها من ذلك وعن محمد بن الحنفيه رضي الله عنه انه زين داره بمثل هذا فعابه
في ذلك بعض الصحابه رضي الله فقال انما الحمد للناس بعزا ولست استعمله كيلا
ينظر احد الي بغير التجميل وقول محمد من غير ان يقعد وينام عليه فذكر راجع
الى قول محمد لانه لا يرى القعود والنوم على الديباج على ما مر فاما قول ابي حنيفه
لا يتاتى لانه يرى النوم والقعود على الديباج على ما مر ذكر الفقيه ابو جعفر
في شرح السير الكبير الا انه لا باس ان تستر حيطان البيوت باللبود المنقشه
اذا قصد فاعله دفع البرد وان قصد فاعله الزينه فهو مكروه وذكر شمس الايمه
السرخسي في شرح السير ايضا لا باس بان تستر حيطان البيوت باللبود
اذا كان قصد فاعله دفع البرد وزاد عليها فقال او بالخيش اذا قصد فاعله
دفع الحر وانما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينه وفي فتاوى اهل سمرقند
ارخا الستر على البيت مكروه قالوا انص عليه محمد في السير الكبير ذكر محمد
في السير الكبير عن جحيفه قال رايت رسول الله صلى الله عليه في قبة حمراء
من ادم يعني يوم فتح مكه ورايت بلالا اخذ عليه وضوءه ثم اخرجه بعد تمام
الحديث الى ان قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وعليه حله حمرا وفي
الحديث دليل على انه لا باس بالغزين وفيه دليل على انه لا باس للانسان ان يكون
معه من يخدمه ولكن ينبغي ان يكلفه الخدمه قدر ما يطيق وعن هذا قلنا
لا باس للانسان ان يذهب راكبا حيث شا وغلامه يمشي معه بعد ان
كان يطيق ذلك وان كان لا يطيق ذلك فهو مكروه وقوله خرج رسول الله
صلى الله عليه وعليه حله ان كان ذلك قبل تحريم الابريسم على الرجال فلا حاجه
الى حمله على محمل وان كان بعد ذلك فالمراد من الحله المنسوج من القطن

فان العرب كانوا يسمون المنسوج من القطن حله لجودته وقوله حمرا ان كان قبل
تحريم لبس المعصفر والمزعفر على الرجال فلا حاجة الى تاويله وحمله على
محمل وان كان بعد ذلك فهو محمول على لون القطن يعني وعليه جبة منسوجة من
قطن لونه احمر والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في قتل المسلم والده المشرك ومن بمعناه وقتله ساير محارمه

لا باس بان يقتل الرجل المسلم كل ذي رحم محرم من المشركين يبتدئه به الا
الوالد والوالده خاصه والاجداد والجدات من قبل الام والاب فانه يكره له
ان يبتدأ في هولا بذلك وهذا اذا لم يضطره الوالد الى قتله فاما اذا اضطره
الى قتله فلا باس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه وهذا كما نهينا عن قتل الصبي
والشيخ الفاني من المشركين ابتداء ثم اذا جاء الاضطرار منهم بان قصد واحد
منهم مسلما بالقتل كان للمسلم ان يقتله كذا هنا واذا ظفر بوالده في الصف
فلا يقصده بالقتل ولا يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكن
يلجيه الى موضع ويستمسك به حتى يجي غيره ويقتله قال محمد وهو احب الينا
هذا هو الكلام فيما بين المسلمين والمشركين بقي الكلام بين اهل العدل وبين اهل
البغي فنقول لا ينبغي للعادل ان يبتدي كل ذي رحم محرم من اهل البغي بالقتل
وكذا لا ينبغي للمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم في الرجم والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون فيما يسع من جراحات بني آدم والحيوانات

وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك في فتاوى ابي الليث في امراه
حامل ماتت وعلم ان ما في بطنها حي فانه يشق بطنها من الجانب الايسر
وكذلك اذا كان اكبر رايهم انه حي شق بطنها في القدوري وفي نكاح فتاوى
ابي الليث البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء فرجها
ودنى اوان الولاده تزال عذرتها اما ببيضه او طرف درهم ولو اعترض
في بطن حامل ولم يوجد سبيل الى استخراج ذلك الا بقطع الولد اربا

اربا ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الام فان كان الولد ميتا في البطن لا باس به
وان كان حيا لا يفتى بجواز القطع وفي القدوري وفي العيون رجل ابتلع درة لرجل
فمات المبتلع ولم يدع مالا قال لا يشق بطنه وعليه القيمة وذكر في اول الفصل
الثاني من كتاب الحيطان انه يشق بطن المبتلع وصورة ما ذكر في كتاب الحيطان
رجل ابتلع عشرة دنانير ومات المبتلع يشق بطنه فعلى ما ذكر في الحيطان لا يحتاج
الى الفرق بين المبتلع وبين المراة الحامل اذا ماتت واضطرب في بطنها شيء
وعلى ما ذكر في العيون يحتاج الى الفرق وفي البقالي عن ابي يوسف انه قال اكره
لمن طلب الصيد ما طلب منه للهو قال واكره تعليم البازي بالطير الحي ياخذه
فيعذبه قال ويعلم بالمذبوح قال ولا باس بالحمار وغيره يكون به الداء ويكون صاحبها
معها في بلاء وتعب ويعجز عن نفقتها ان يذبحها وعنه في الدابة تقطع يدها
او رجلها انها ان كانت مما يوكل ذبحها والا غلبها وعن بعض المتقدمين انه لا
باس بقطع الالية من الشاة اذا كانت الالية بحال تمنع ثقلها الشاة ان تجيء
بالقطيع وخيف عليها الذئب وفي فتاوى ابي الليث رجل مضطر لا يجد ميتة
خاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او اقطع مني قطعة وكلها لا
يسعه ذلك وفي فتاوى اهل سمرقند رجل له كلب عقور في قريته كل من مر
عليه عقره فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب دفعا لضرره فان عض احدا
هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا اليه قبل العض فلا ضمان وان
تقدموا اليه فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل اذا سقط على انسان وفيه
نظر وفي الواقعات لا ينبغي للرجل ان يتخذ كلبا في داره الا كلبا يحرس ماله
وفي العيون قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية فيها ضرر يؤمر ارباب
الكلاب بقتل الكلاب وان ابوا رفعوا الامر الى الامام حتى يامرهم الامام بذلك
وفي اضحية النوازل رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه فيها ضرر فان امسكها
في ملكه فليس لجيرانه منعه وان ارسلها في السكة فلهم منعه فان امتنع

رفع الى القاضي او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة
او بطا او جولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين وفي فتاوى اهل سمرقند
الهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا تعرك اذنها ولكنها تذبح بسكين
حادة وفي فتاوى اهل سمرقند قتل الجراد يحل وتكلم المشايخ في النملة
قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انها اذا ابتدات بالاذى فلا باس
بقتلها وان لم تبتدى يكره قتلها واتفقوا على انه لا يجوز القاوها في الماء وقتل
القملة يجوز على كل حال وفي فتاوى اهل سمرقند احراق القمل والعقرب بالنار
مكروه وطرحها حية مباح ولكن يكره من حيث الادب العلق الذي يقال
بالفارسية سله يلقى في الشمس ليموت اليرقان فلا يكون به باس لان فيه للناس
الا ترى ان السمكة تلقى في الشمس فتموت ولا يكون به باس ولا باس بكي الصبيان
اذا كان لداء اصابهم ذكر في واقعات الناطفي وفيها ايضا لا باس بتقب اذن
الطفل من البنات فقد صح انهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غير انكاره والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون
في تسمية الاولاد وكناهم

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
سموا اولادكم اسما الانبيا واحب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن
قال الفقيه ابو الليث لا احب للعجم ان يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم لان
العجم لا يعرفون تفسيره فيسمونه بالتصغير وروي عن النبي صلى الله عليه
انه نهى ان يسمى المملوك نافعا او بركة او ما اشبه ذلك وفي الاثر لا يقول الرجل
عبدي وامتي بل يقول فتاي وفتاتي وفي الفتاوى التسمية باسم لم يذكره
الله في عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى ان لا
يفعل وروي اذا ولد لاحدكم ولد فمات فلا يدفنه حتى يسميه ان كان ذكرا باسم
الذكر وان كان انثى فباسم انثى وان لم يعرف فباسم يصلح لهما واما الكلام
في الكنية فكان عادة العرب انه اذا ولد لاحدهم ولد او الولد كان يكنى به

وامراته كانت تكنا به ايضا يقال للزوج ابو فلان ولامراته ام فلان كما قيل ابو سلمه
وامراته ام سلمه وابو الدردا وامراته ام الدردا وابو ذر وامراته ام ذر
وكان الرجل لا يكنى ما لم يولد له ولو كنى ابنه الصغير باي بكر او غيره كره
بعضهم اذ ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون هو ابو بكر وعامتهم على انه لا
يكره ولا باس بان يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه والذي روي عن رسول الله
صلى الله عليه انه قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقد قيل انه منسوخ فقد صح
ان عليا رضي الله عنه سمى ابنه محمد وهو ابن الحنفيه وكناه ابا القسم وقد
كان استاذن من رسول الله وعن محمد انه من سمى باسم رسول الله صلى الله عليه
الكره ان يكنى بكنيته ذكره في الكشف والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في الغيبه والحسد

ذكر في العيون رجل اغتاب اهل
قريه لم يكن غيبه حتى يسمي قوما معروفين وفي فتاوي اهل سمرقند رجل
ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا باس به ولو كان الرجل يصلي ويوذي
الناس باليد واللسان لا غيبه في ذكره بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره
فلا اثم فيه روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لا حسد الا
في اثنين رجل اتاه الله تعالى مالا فهو ينفقه في طاعه الله عز وجل
ورجل اتاه الله تعالى علما فهو يعلمه الناس ويقضي به الحديث بظاهره
دليل على اباحه الحسد في هذين الامرين قال شيخ الاسلام وليس الامر كما
يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين كما هو حرام في غيرهما
وانما معنى الحديث لا ينبغي للانسان ان يحسد غيره ولو حسد انما يحسد في هذين
لا لكون الحسد فيهما مباحا بل لمعنى اخر ان الانسان انما يحسد غيره عاده
لنعمه يراها عليه فيتمناها لنفسه وما عدا هذين من امور الدنيا ليس بنعمه
لان ما في ذلك سخط الله والنعمه ما يكون فيه لها رضى الله تعالى وهذان
ما لهما رضى الله تعالى فهما النعمه دون ما سواهما فالحاصل ان معنى الحديث

ان الحسد لو كان جايزا لكان نعمه محله هذين لا غير ثم بعض مشايخنا قالوا الحسد
المذموم ان يرى على غيره نعمه فيتمنى زوال تلك النعمه عن ذلك الغير وكينونتها
لنفسه اما لو تمناها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطه وكان شيخ الاسلام
يقول لو تمنى تلك النعمه بعينها لنفسها فهو حرام ومذموم اما اذا تمنى مثل ذلك لنفسه
فلا باس به وذكر شمس الايمه السرخسي ان معنى الحديث ان الحسد مذموم يضير
الحاسد الا فيما استثنى فهو محمود في ذلك وانه ليس بحسد على الحقيقه بل هو غبطه
والحسد ان يتمنى الحاسد ان تذهب نعمه المحسود عنه ويتكلف لذلك ويعتقد ان
تلك النعمه في غير موضعها ومعنى الغبطه ان يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير ان
يتكلف او يتمنى ذهاب ذلك عنه اورد محمد هذا الحديث في اول ادب القاضي
والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في دخول النسا في الحمام وفي دلوكهن على الزوج

ذكر محمد في
السير الكبير عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كتب ان لا يدخل
الحمام امراه الا نفسا او مريضه ولا تركب امراه مسلمه على سرج قوله
لا يدخل الحمام امراه نهي على سبيل العموم ولكن بصيغه الخبر وقوله الا
نفسا او مريضه استثنا لحاله العذر ولا خلاف لاحد في اباحه الدخول
لهن بهذه الاعذار اما بعذر المرض فان للحمام اثرا في ازاله بعض الامراض
فكان شبيه التداوي بسائر المداواه وقد ابيح لها في حاله العذر ما هو
هذا اشد وهو كشف العوره للتداوي واما بعذر النفاس فلانه نوع
مرض وقاس بعض مشايخنا الحيض على النفاس من حيث انه مرض
كالنفاس واما دخولهن الحمام بغير هذه الاعذار فقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا لا يباح واليه مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
وبعضهم قالوا يباح اذا خرجت باذن زوجها متعففه واتزرت حين
دخلت الحمام واليه مال شمس الايمه السرخسي وتاويل الاحاديث التي

وردت في تحريم دخولهن الحمام في التي تخرج بغير اذن الزوج غير متعففه وقوله
ولا تركب امراه مسلمه على سرج بظاهره نهي للنساء عن الركوب على السرج
وبه نقول وانه خرج موافقا لقوله صلى الله عليه لعن الله الفروج على
السروج قالوا وهذا اذا كانت شابه وقد ركبت للتبرج والتفرج فاما
اذا كانت عجوزا او كانت شابه ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد
وقعت الحاجه اليهن للجهاد او للحج او للعمره فلا باس اذا كانت مستتره
والله اعلم

الفصل السابع والعشرون في البيع والاستيام على سوم الغير

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ان بيع السرقين جايز
عندنا لان السرقين منتفع به وان كان نجسا فيجوز بيعه كالثوب النجس ويكره
بيع العذره الخالصه وهل يجوز استعمال العذره الخالصه فعن محمد انه لا
يجوز وعن ابي حنيفه فيه روايتان قال محمد في الجامع الصغير ايضا ولا باس
ببيع من يزيد وهو بيع الفقرا ومن كسدت بضاعته وانما اورد هذه المسله
لاشكال وهو ان الاستيام على سوم الغير منهي قال عليه السلام لا يستام الرجل
على سوم اخيه فظن بعض الناس ان بيع المزايده استيام على سوم الغير
وليس كذلك انما الاستيام على سوم الغير ان يشتري بعد ما ركن قلب الغير الى
السلعه وظهرت الرغبه واتفقا على مقدار واذا اردت ان تعرف الفرق
بين الاستيام على سوم الغير وبين بيع المزايده فعرفه فذلك بحرف وهو
ان صاحب المال اذا كان ينادي على سلعته فطلبه انسان بثمن فان لم
يكف عن النداء فلا باس لغيره ان يزيد ويكون هذا بيع المزايده ولا يكون
استياما على سوم الغير وان كف عن النداء وركن الى ما طلب منه ذلك الرجل
فليس للغير ان يزيد في ذلك ويكون هذا استياما على سوم اخيه وان كان الدلال
هو الذي ينادي على السلعه فطلبه انسان بثمن فقال الدلال حتى اسال
المالك فلا باس للغير ان يزيد في هذه الحاله فان اخبر مالكه بذلك فقال بعه

بذلك واقبض الثمن فليس للغير ان يزيد بعد ذلك ويكون هذا استياما على سوم الغير
رقي وديعه العيون رجل اشترى جاريه وهي لغير البايع او اشترى ثوبا وهو
لغير البايع فوطي المشتري الجاريه ولبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري
اثم عن محمد ان الجماع واللبس حرام الا انه يوضع عن المشتري الاثم وقال ابو يوسف
الوطي حلال وهو ماجور في اتيان الجاريه واذا تزوج امراه ثم تبين انها
منكوحه الغير وقد وطيها الزوج الثاني يجب ان يكون المسله على الخلاف الذي
ذكرنا والله اعلم

الفصل الثامن والعشرون في الرجل يخرج الى السفر وتمنعه ابواه او احدهما او غيرهما من الاقارب او تمنعه الداين والعبد يخرج وتمنعه المولى والمراه تخرج

قال محمد رحمه الله في السير ولا يخرج الرجل الى الجهاد وله اب او ام الا باذنه
الا عند النفير العام وهذا استحسان والقياس ان يخرج بغير اذنهما
وهكذا الجواب في العبد لا يخرج الى الجهاد بغير اذن المولى الا ان يقع النفير
عاما وان كان له ابوان وقد اذنا له بالخروج الى الجهاد كان له الخروج وكان
كالعبد لا يخرج الى الجهاد بغير اذن مولاه واذا اذن له مولاه بالخروج كان له
الخروج وان اذن له احدهما ولم ياذن له الاخر فانه لا يخرج والوالدان في
سعه من ان لا ياذنا له اذا كان يدخلهما من ذلك مشقه شديده ثم ان كره الوالدان
او احدهما خروجه الى الجهاد لا فرق بين ان يخاف الضيعه عليهما بان كانا
معسرين وكان نفقتهما عليه او لا يخاف عليهما الضيعه متى خرج بان كانا
موسرين ولم تكن نفقتهما عليه فانه في الحالين لا يباح له الخروج استحسانا
هذا الذي ذكرنا كله اذا كان ابواه مسلمين فاما اذا كان ابواه كافرين
او احدهما فاستاذنهما في الخروج الى الجهاد فكرها له ذلك او كره الكافر
منهما هل له ان يخرج قال فلينظر في ذلك يريد بقوله فلينظر في ذلك فليتحر
في ذلك فان وقع تحريه على انه انما كرها خروجه لما يلحقهما من التفجيع

والمشقة لاجل ما يخاف عليه من القتل فانه لا يخرج فاما اذا وقع تجربة على انه انما
كره خروجه للجهاد كراهة ان يقاتل مع اهل دينه وملته لا لما يلحقهما من التفجيع
والمشقة لاجل ما يخاف عليه من قتله كان له الخروج بغير اذنهما الا ان يخاف
الضيعة عليهما فاذا خاف الضيعة عليهما لم يسعه الخروج ولم يذكر محمد في
الكتاب انه اذا جرى ولم يقع تجربة على شيء بل يشك في ذلك ولم يترجح احد
الظنين على الآخر انهما كرها خروجه لما يلحقهما من التفجيع والمشقة لاجل
ما يخاف عليه من قتله او كرها خروجه لما فيه من القتال مع اهل دينهما
قالوا وعلى قياس ما ذكر محمد رحمه الله في السير في باب طاعة الوالي يجب ان لا
يخرج فقد ذكر في باب طاعة الوالي ان الامير اذا امر الجند بشيء وشكوا انهم
ينتفعون به او يتضررون به وتساوى الظنان قال عليهم ان يطيعوا الامير
ولا يسعهم خلافه فان كرها خروجه لكراهة قتاله مع اهل دينه ولاجل الحقه
عليه ايضا لم يخرج لوجود المعنى المانع عن الخروج وهو الخوف والمشقة عليه
وان كان له ابوان مسلمان او كافران فاذنا له في الخروج وله جدان وجدتان
فكرها خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهة الجدين والجدتين حال قيام الابوين
فاما اذا كان الابوان ميتين وكان له جد من قبل الاب وجدة من قبل الام ام
الام لم يخرج الا باذنهما وان كان له جدان احدهما من قبل الاب ابو الاب
والآخر من قبل الام ابو الام وجدتان احدهما من قبل الام ام الام والاخرى
من قبل الاب ام الاب فالاذن الى ابي الاب والى ام الام ولا عبرة للاخريين فان
لم ياذن له هؤلاء اللذان ذكرنا وهو الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام واذن
له الاخريان قال محمد في الكتاب لا يعجبني ان يخرج وكان المقام احب
الي من الخروج فلم تثبت الكراهة هنا في حق الجد من قبل الاب والجدة من قبل
الام ولكن جعل المقام احب من الخروج وفيما اذا كان له ابوان وجدان وجدتان
فلم ياذن له الابوان واذن له الجدان والجدتان اثبت الكراهة فقال لا ينبغي له ان

يخرج فان لم تكن له

يخرج فان لم تكن له جدة من قبل الام ولا جد من قبل الاب وكان له جدة من قبل الاب ام
الاب وجد من قبل الام ابو الام فانه لا يخرج للجهاد الا باذنهما وان اذن له احدهما
ولم ياذن له الآخر فانه لا يخرج فان كان له جد من قبل ابيه وام ولم يكن له اب فانه
لا يخرج الى الجهاد الا باذن الام الجد فان ادن له لم تكن له ام وكانت له جدة من قبل
الام وجدة من قبل ابيه فاذنت له الجدة من قبل الام ولم تاذن له الجدة من قبل
الاب فلا باس بان يخرج فان كان له ام وجد اب فاذنت له الام فلا باس بان يخرج
وكذا اذا كان له اب واجداد فاذن له الاب فلا باس بان يخرج قال وكل سفر اراد الرجل
ان يسافر غير الجهاد لتجارة او حج او عمرة فكره ذلك ابواه هل له ان يخرج بغير
اذنهما فهذا على وجهين اما ان كان لا يخاف الضيعة عليهما بان كانا موسرين
ولم تكن نفقتهما عليه وكان السفر سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه كركوب
السفينة في البحر وكاختيار البادية ماشيا في الحر الشديد او كان سفرا لا
يخاف على الولد الهلاك فيه فان كان يخاف الضيعة عليهما فانه لا يخرج بغير اذنهما
سوا كان السفر سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه او لا يخاف اذا كان لا يخاف الضيعة
عليهما متى خرج هل له ان يخرج بغير اذنهما ان كان السفر سفرا لا يخاف على الولد
الهلاك فيه كان له ان يخرج بغير اذنهما وان كان سفرا يخاف عليه الهلاك فانه
لا يخرج الا باذنهما وكذا الجواب فيما اذا خرج للمتعلم الى بلدة اخرى ان كان لا يخاف
عليه الهلاك بسبب هذا الخروج كان بمنزلة السفر للتجارة وان كان يخاف عليه
الهلاك كان بمنزلة الجهاد هذا اذا خرج للتجارة الى مصر من امصار المسلمين فاما
اذا خرج للتجارة الى ارض العدو بامان فكرها خروجه فان كان امرا لا يخاف
عليه منه وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك ولهم في ذلك منفعة فلا باس
بان يعصيهما وان كان يخرج في تجارة الى ارض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين
فكره ذلك ابواه او احدهما فان كان ذلك العسكر عسكرا عظيما مثل اهل الصائفة
ونحوهم لا يخاف عليهم من العدو عليه اكبر الرأي فلا باس بان يخرج وان كان

يخاف على العسكر من العدو بغالب الرأي كان بمنزلة الجهاد فلا يخرج بغير اذنهما
وكذلك ان كانت سريه او جريده خيل ونحوها فانه لا يخرج الا باذنهما هذا الذي
ذكرنا في الوالدين والاجداد والجدات فاما من سواهم من ذي الرحم المحرم كبناته
وبنيه واخوته وعماته واخواله وخالاته وكل ذي رحم محرم منه اذا كرهوا خروجه
للجهاد وكان يشق ذلك عليهم هل له ان يخرج بغير اذنهم ان كان يخاف عليهم الضيعه
بان كانت نفقتهم عليه بان لم يكن لهم مال وكانوا صغارا او صغايرا وكن كبارا
الا انه لا ازواج لهن او كانوا كبارا زمنى لا حرفه لهم فانه لا يخرج بغير اذنهم كما
ذكرنا في الوالدين وان كان لا يخاف عليهم الضيعه بان لم تكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال
او لم يكن لهم مال الا انهم كبار اصحاء او كباير لهن ازواج كان له ان يخرج بغير اذنهم
واما امراته ان كان يخاف الضيعه عليها فانه لا يخرج الا باذنها وان كان لا يخاف
الضيعه عليها كان له الخروج بغير اذنها وان كان يشق ذلك عليها وترك القياس
في الوالدين لا يوجب ترك القياس في المراه وليس للمراه من الحرمه ما للوالدين
والله اعلم قال محمد رحمه الله اذا جاء النفير فقيل لاهل مدينه او مصر قريب
من العدو قد جاء العدو يريدون انفسكم واموالكم وذراريكم فلا باس بان
يخرج الرجل بغير اذن والديه وان نهياه فلا باس بان يعصيهما اذا كان ممن
يقدر على الجهاد وقد ذكرنا هذا وليس للوالدين ان ينهيا الولد عن الخروج في
هذه الحاله وهذا اذا كان بالولد قوة القتال او يحصل بخروجه قوة للمسلمين
فاما اذا لم يكن له قوة القتال ولا يحصل بخروجه قوة للمسلمين فانه لا يخرج
الا باذنهما ثم الجهاد بعد مجيء النفير العام لا يفترض على جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفير وانما يفترض فرض عين على
من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما على من وراءهم ببعد
من العدو فانه يفترض عليهم فرض كفايه لا فرض عين حتى يسعهم
تركه اذا لم يحتج اليهم فاما اذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو

من المقاومه مع العدو او لم يعجزوا عن المقاومه الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا
فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاه لا يسعهم تركه ثم وثم الى
ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا الترتيب والتدريج
ونظيره الصلاه على الميت فان من مات في ناحيه من نواحي البلده فعلى
جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان يبعد من الميت ان
يقوم بذلك وان كان الذي يبعد منه يعلم ان اهل المحله يضيعون حقوقه
او يعجزون عنه فعلى الذي يبعد منه ان يقوموا به كذا هنا ثم يستوي ان
يكون المستنفر عدلا او فاسقا يقبل خبره في ذلك وكذا الجواب في منادي
السلطان يقبل خبره عدلا كان او فاسقا ثم استشهد محمد في
الكتاب لايضاح ما تقدم فقال الا ترى ان رجلا لو قطع الطريق على رجل
لياخذ ماله او ليقتله او اراد امراة ليفجر بها وقد حضر ذلك رجل يعلم
يظن ان له قوة عليه وانه ينتصف منه لم يسعه الا ان يمنع المظلوم ممن
يريد ظلمه وان كان مع الرجل الذي يريد ان يمنعه ابواه فنهياه عن
ذلك فليس ينبغي له ان يطيعهما ولا يسعهما ان ينهياه عن ذلك الا ان لا يكون
به قوة عليه فان كان كذلك فليطعهما وانما ينبغي طاعة الوالدين في
التطوع الذي يسع تركه فعند برهما افضل من الجهاد التطوع فاذا
جاءت الفريضه والامر الذي لا يسع الرجل فيه الا ان يغيثه فلا تنفعه
في هذا الطاعه للوالدين وكان طاعه الله تعالى احق ان يوخذ بها
من طاعه الوالدين ولا تسافر المراه بغير محرم ثلثه ايام مما
فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها
ان تسافر يوما بغير محرم وهكذا روي عن ابي حنيفه رحمه الله
وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات في الثلث فاما ما دون
ذلك قال الفقيه ابو جعفر هو اهون من ذلك وقال حماد رضي الله عنه

اعانه المظلوم على الظالم

لاباس للمراه ان تسافر بغير محرم مع الصالحين والصبي والمعتوه ليس بمحرم منهن
والكبير الذي يعقل محرم والله اعلم **الفصل التاسع والعشرون**
في القرض ما يكره من ذلك وما لا يكره ذكر محمد رحمه الله في الصرف
عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه كان يكره كل قرض جر منفعه قال الكرخي
رحمه الله هذا اذا كانت المنفعه مشروطة في العقد وذلك بان اقرضه
غلة ليرد عليه صحاحًا او ما اشبه ذلك وان لم يكن مشروطا فاعطاه
المستقرض اجود مما عليه فلا باس به وكذلك اذا اقرض رجلا دراهم او دنانير
ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن هو غالي فهو مكروه وان لم
يكن شرى المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض
بعد القرض متاعا بثمن غالي فعلى قول الكرخي لا باس به وذكر الخصاف
في كتابه وقال ما احب له ذلك وذكر شمس الايمة الحلواني انه حرام وذكر
محمد الحسن رحمه الله في كتاب الصرف ان السلف رضي الله عنهم كانوا يكرهون
ذلك الا ان الخصاف لم يذكر الكراهه انما قال لا احب له ذلك فهو قريب من
الكراهه ولكنه دون الكراهه ومحمد لم يرد بذلك باسا فانه قال في كتاب
الصرف المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لا باس به من غير فصل وهذا
دليل على انه رفض قول السلف رضي الله عنهم قال شيخ الاسلام ما
نقل عن السلف رضي الله عنهم فذلك محمول على ما اذا كانت المنفعه
وهو شرى المتاع في مسئلتنا بثمن غالي مشروط في الاستقراض وذلك
مكروه بلا خلاف وما ذكر محمد محمول على ما اذا لم تكن المنفعه وهي
الاهدا مشروطه في القرض وذلك لا يكره بلا خلاف هذا اذا تقدم
الاقراض على البيع اما اذا تقدم البيع على الاقراض وصورة ذلك
رجل طلب من رجل ان يعامله بمايه دينار فباع المطلوب منه المعامله
من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين

دينارا حتى صار للمقرض على المستقرض مايه دينار وحصل للمستقرض
ثمانون ذكر الخصاف ان هذا جايز وهذا مذهب محمد بن سلمه امام بلخ
رحمه الله فانه روي انه كان له سلع فكان اذا استقرض منه انسان
شيئا كان يبيعه او لا سلعه بثمن غالي ثم يقرضه بعض الدنانير الى تمام
حاجته وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا
قرض جر منفعه فانه لولا ذلك القرض كان لا يتحمل المستقرض غلا ثمن
الثوب فكان قرضا جر منفعه ومن المشايخ من قال ان كانا في مجلس
واحد يكره وان كانا في مجلسين مختلفين لا باس به وكان الشيخ الامام
شمس الايمه الحلواني يفتي بقول الخصاف وبقول محمد بن سلمه ويقول
هذا ليس بقرض جر منفعه هذا بيع جر منفعه وهو القرض والله اعلم
الفصل الثلاثون في ملاقاة الملوك والتواضع لهم وتقبيل
ايديهم او يد غيرهم وتقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او
سجد له فان كان على وجه التحيه لا يكفر ولكن يصير آثما مرتكبا الكبيره
وتكلم العلما ان سجدة الملايكه عليهم السلام كانت لمن قال بعضهم قالوا
كانت لله تعالى ولكن التوجه الى آدم كان تشريفا وتكرمًا لآدم صلوات
الله عليه الا ترى انه تستقبل الكعبه في الصلاة والصلاة تكون لله تعالى
والتوجه الى الكعبه تشريف الكعبه كذا هنا وقال بعضهم لا بل كانت
السجده لآدم عليه السلام على وجه التحيه والاكرام له ثم نسخت ذلك
لقوله صلى الله عليه لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
وانما اثم اذا سجد على وجه التحيه لانه ارتكب ما هو محرم ومنهي عنه
وارتكاب المحرم يوجب الاثم والدليل على صحة ما قلنا مثله ذكرها
في واقعات الناطفي رحمه الله وصورتها اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد

ليتم كما ان سجود الملايكه عليهم السلام

للملك والافلناكل فالافضل ان لا يسجد وان اراد ان يسجد بنيه التحية فالافضل
له ان يسجد فهذه المسله تؤيد ما ذكرنا فيمن يسجد للسلطان على وجه التحيه
انه لا يكفر هذا اذا سجد بنية التحية وان سجد بنيه العباده للسلطان
او لم تحضره النيه فقد كفر هذا هو الكلام في السجده جينا
الى الانحنا للسلطان او لغيره وانه مكروه لانه تشبه بفعل المجوس
واما الكلام في تقبيل اليد وان قبل يد نفسه لغيره فهو
مكروه لان ذلك من فعل الفساق وان قبل يد غيره ان قبل يد عالم
او سلطان عادل لعلمه ولعدله لا باس به هكذا ذكر في فتاوي اهل سمرقند
وان قبل يد غير العالم او غير السلطان العادل ان اراد تعظيم المسلم
واكرامه فلا باس به وان اراد به عباده له او لينال منه شيا من
عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهه في
هذا الفصل من غير تفصيل وعن علي الرازي انه قال كنا ندخل على
المامون ونقبل يده وبشر يقول هذا فسق واما الكلام في
تقبيل الوجه حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال
لا باس ان يقبل الرجل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او
زاهدا يريد بذلك اعزاز الدين وقد ذكر في الجامع الصغير يكره ان
يقبل الرجل وجه اخر او جبهته او راسه رجل يختلف الي رجل من اهل
الباطل والشر ليدفع ظلمه وشره عن نفسه فان كان هذا الرجل
مشهورا ممن يقتدي به يكره وان لم يكن مشهورا يقتدي به لا باس به
ان شاء الله تعالى رجل يدعوه الامير ليساله عن اشياء فان تكلم
بما يوافق الحق يناله المكروه يعني يصيبه المكروه من جهة الامير
لا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق وهذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض
جسده او اخذ ماله فان خاف ذلك لا باس به والله تعالى اعلم

الفصل الحادي والثلثون في الانتفاع بالاشيا المشتركه

ذكر في وديعه العيون والواقعات الارض او الكرم اذا كانت بين حاضر
وغايب او بين بالغ ويتيم ان الحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو
لم يرفع في الارض يزرع بحصته ويطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمره
يبيعها ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب ويسع له ذلك ان شا الله تعالى
فاذا قدم الغايب فان شا ضمنه القيمه وان شا اجازه وذكر عن محمد في موضع اخر
لو ان الشريك اخذ حصته من الثمره واكلها جاز له ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنه
فاذا حضر صاحبه واجاز فعليه فخيره والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطه
يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث وهذا استحسان وبه ناخذ قال ولو ادى الخراج كان
متطوعا وذكر محمد رحمه الله في شروط الاصل في الدار اذا كانت مشتركه والاخر من الشريكين
غايب فاراد الحاضر ان يسكنها انسانا او يواجرها انسانا قال اما فيما بينه وبين الله تعالى
فلا ينبغي له ذلك فان اجر واخذ الاجر ينظر الى حصته نصيب شريكه من الاجر ويرد ذلك
عليه ان قدر والا يتصدق وكان كالغاصب اذا اجر وقبض الاجر يتصدق او يرده على المغصوب
منه اما ما يخص نصيبه يطيب له هذا اذا اسكن غيره فاما اذا سكن بنفسه وشريكه
غايب فالقياس ان لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما لو اسكن غيره وفي الاستحسان
له ذلك وفي العيون لو ان دارا غير مقسومه بين رجلين غاب احدهما وسع للحاضر
ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين رجلين غاب احدهما
فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابه لا يركبها الحاضر وفي اجارات النوازل
عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن الدار قدر نصيبه وعن محمد ان للحاضر ان يسكن
جميع الدار واذا خاف على الدار الخراب ان لم يسكنها وروي بن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفه رحمهم الله في الارض انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته وفي الدار
له ان يسكن وفي نوادر هشام له ذلك في الوجهين واذا اراد الرجل احداث ظلة
في طريق العامه لا يضر بالعامه فالصحيح من مذهب ابي حنيفه ان لكل واحد من

اجاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد ليس له حق المنع من الاحداث وليس له
حق الطرح وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضر ذلك
بالمسلمين فلكل واحد من اجاد المسلمين حق الطرح والرفع وان اراد احداث الظلة
في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن
من الشركا وهل يباح احداث الظلة على طريق العامه ذكر ابو جعفر الطحاوي
انه يباح ولا ياثم قبل ان يخاصمه احد وبعد ما خاصمه احد لا يباح الاحداث ولا يباح
الانتفاع ويأثم بترك الظلة وقال ابو يوسف ومحمد يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر ذلك
بالعامه وفي المنتقى اذا اراد ان يبني كنيفا او ظلة على طريق العامه فاني امنعه عن
ذلك وان بني ثم اختصموا انظر في ذلك فان كان فيه ضرر امرته ان يقلع وان لم
يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد اذا اخرج الكنيف ولم يدخله في داره ولم يكن
فيه ضرر تركته واذا ادخله داره منع عنه وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة
فليس لاصحاب السكه ان يهدموها اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه بناها
على السكه هدمت ولو كانت السكه نافذة هدمت في الوجهين جميعا وقال
ابو يوسف ان كان فيها ضرر هدمتها والا فلا والحاصل ان ما كان على طريق
العامه اذا لم يعرف حالها على قول محمد يجعل حديثه حتى كان للامام رفعها وما
كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم حالها تجعل قديمة حتى لا يكون لاحد رفعها
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وتاويل هذه في سكة غير نافذة او يكون
دارا مشتركة بين قوم او ارضا مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا بينهم
طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكه في الاصل احيط بان بنوا
دارا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في طريق العامه وحكي
عن الشيخ الامام شمس الائمه الحلواني انه كان يقول في حد السكه الخاصه
ان يكون فيها قوم محصون اما اذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة والحكم
فيها نظير الحكم في طريق العامه والله اعلم

الفصل الثاني والثلثون في المتفرقات

رجل له امراه لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امراه لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها
فالاولى ان يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير صاحب محمد الحسن رحمهم الله ان
لقي الله تعالى ومهرها في ذمته احب الي من ان يطأ امراه لا يصلي غمز الاعضا
في الحمام من غير ضروره مكروه في فتاوى اهل سمرقند قال الفقيه ابو جعفر
سمعت الشيخ ابا بكر رحمه الله يقول لا باس ان يغمز الرجل الرجل الى الساق
ويكره ان يغمز الفخذ ويمسه من وراء ثوب او غيره وفي مجموع النوازل انه يباح
ذكر فيما فوق السره وفيما دون الركبه ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا
قالوا لا باس بذلك بشرطين احدهما ان لا يفعل الخادم لحيته لان فيه اهانه صاحب
اللحيه ولا يغمز رجله لان فيه اهانه الخادم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
ونحن نبيح هذا ولا باس به وقال الفقيه ابو جعفر وكان الشيخ ابو بكر يقول يغمز
الرجل رجل والديه ولا يغمز فخذ والديه من امسك حراما لاجل غيره كالخمر
ونحوه ان امسك لمن يعتقد حرمتها كالخمر يمسكها للمسلم لا يكره وان امسك
لمن يعتقد اباحته كما لو امسك الخمر للكافر يكره سئل مالك بن انس رضي الله عنه
عن قوم ارادوا الخروج على سلطانهم لجوره هل يحل لهم ذلك فاجاب وقال ان كانوا اثنا عشر
الفا كلمتهم واحده وسعهم ذلك وان كانوا اقل من اثني عشر الفا لا يسعهم ذلك سئل
الفقيه ابو بكر عن قراءة القران اهي افضل للمتفقه او دراسه الفقه قال حكي عن
الفقيه ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليله
في اخر النوازل وعن ابي عاصم انه قال طلب الاحاديث حرفه المفاليس يعني اذا
طلب الحديث ولم يطلب فقهه وفي فتاوى اهل سمرقند يكره الجلوس في المسجد
في المصيبه ثلثه ايام وفي غير المسجد جاءت الرخصه ثلثه ايام للرجال
وتركه احسن وفي النوازل لا باس بان يتخذ في المسجد بيت توضع فيه البواري
لتعامل الناس وفي كراهيه واقعات الناطفي رحمه الله ويكره الوضوء في
المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ لذلك ولا يصلي فيه وفي القدوري كره ابو حنيفه

وابو يوسف الوضوء في المسجد وقال محمد لا باس به اذا لم يكن فيه قذر وفي النوازل رجل
مر في المسجد ويتخذ فيه طريقا فان كان بعذر يجوز وان كان بغير عذر لا يجوز ثم اذا
جاز يصلي في اليوم مرة واحدة تحية المسجد ولا يصلي اكثر من ذلك لان فيه حرجا
واذا تعلق بثياب المصلي بعض ما يلقى في المسجد من البواري والحشيش فاخرجه
فليس عليه ان يرده في المسجد اذا لم يتعمد بحرمات واجلس وارثه على قبره رجلا
يقرا القران تكلموا فيه بعضهم قالوا يكره وبعضهم قالوا لا يكره والمسله في
الحقيقة بناء على ان قراءة القران في القبور هل تكره والمختار انها لا تكره وهل
ينفع الميت تكلموا فيه والاشبه انها تنفع الميت وحكي عن الفقيه ابي بكر العياضي
رحمه الله انه اوصى عند موته بذلك وفي نوادر هشام قال سمعت ابا يوسف
يقول رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم واربح له دانقا قال لا يقبله حتى يقول انت في
حل او هو لك سئل محمد بن مقاتل عن رجل سرق مادو ساقه الى ارضه وكرمه انه
يطيب له ما خرج بمنزلة رجل غصب شعيرا او نبتا وسمن به دابته فانه يجب عليه
مثل ما غصب وما زاد في الدابة طيب له قال الفقيه ابو الليث وقد حكي عن بعض
الزهاد ان الماء وقع في كرمه في غير نوبته فامر بقطع كرمه ونحن لا نقول يقطع
الكرم لان فيه افساد المال ولكن لو تصدق بمنزله كان حسنا اما لا يجب عليه التصدق
بالحكم سئل الفقيه ابو القسم عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض
حتى استحصد الزرع فعلم ورضي به هل يطيب للزارع الزرع قال نعم قيل له فان قال
لا ارضى ثم قال رضيت هل يطيب له قال يطيب له ايضا قال الفقيه ابو الليث وهذا
استحسان وبه ناخذ اختلف العلماء في كراهية تعليق الجرس على الدواب فمنهم من
قال بكراهيته في الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سوا وهذا القايل يقول بكراهيته
ذلك في الحضر كما يقول بكراهيته في السفر ويقول ايضا بكراهية اتخاذ الجلاجل
في رجل الصغير وقال محمد في السير الكبير انما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار
الحرب وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى ان تعليق الجرس على الدواب انما يكره في

دار الحرب لان العدو يشعر بمكان المسلمين فان كان المسلمين قلة فانهم يتبادرون اليهم
فيقتلونهم وان كان لهم كثرة فالكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون فعلى هذا قالوا
اذا كان الركب في المغازة في دار الحرب ويخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس
على الدواب ايضا والذي ذكرنا من الجواب في الفرس فهو الجواب في الجلاجل قال محمد
في السير فاما ما كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا باس به
قال وفي الجرس منافع جمة منها انه اذا ضل واحد من القافلة يلتحق بها بصوت
الجرس ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذيب وغيره
ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدابة فهو نظير الحدو فانه يجوز
لانه يزيد في نشاط الدابة واختلف الناس في ضرب الدف في العرس قال بعضهم
لا باس به وقال بعضهم يكره قال الفقيه ابو الليث الدف الذي يضرب في زماننا
هذا مع الصيحات والجلاجل ينبغي ان يكون مكروها وانما الخلاف في الذي كان
يضرب في الزمن المتقدم قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير مسلم باع خمرا واخذ
ثمنه وعلى بايع الخمر دين لرجل كره لصاحب الدين ان يقتضي دينه من ذلك وان
كان البايع نصرانيا فلا باس به ولا ينبغي ان يتصدق على السايل في المسجد الجامع
لان هذا اعانة لهم على اذى الناس وقد قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا
لم اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع وقال الفقيه ابو بكر بن اسمعيل
الزاهد هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا لتصير كفارة له الصبرة اذا
اصاب طرفا منها نجاسة ولا يعلم ذلك بعينه فعزل منها قفيزا او قفيزين
فعل ذلك او ازال ذلك عن ملكه ببيع او هبة يحكم بطهارة ما بقي من الصبرة
ولا رواية عن اصحابنا في هذه المسله ومشايخنا استخرجوها من مسله في
السير وصورتها لو ان رجلا من اهل الذمة دخل حصنا من حصون اهل الحرب قد
حاصروه المسلمون ثم ان المسلمين فتحوا الحصن واخذوا الرجال وعلموا يقينا ان الذمي
فيهم الا انهم لا يعرفونه بعينه وكل واحد منهم يدعي انه الذي فانه لا يحل للمسلمين

حرز الدف

الصدوع ... ان ابل في الحر

فقتلهم ولو قتل واحدا من اهل الحصن بعدما دخل فيه الذي لم يعرف منهم وجرح واحد منهم
فانه يحل للمسلمين قتلهم صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي
عن المحدث واذا اقري صك على صبي وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد الا
ترى ان البالغ اذا اقري عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه
ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها جاز له ان يرويها تعلم علم الكلام
والنظر فيه وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعرف القبلة ومواقيت
الصلاة لا باس به وفيما عدا ذلك فهو حرام التمويه في المناظرة والحيلة فيها
هل يحل ان كان يكلمه متعلم مسترشد او غيره على الانصاف بلا تعنت لا يحل
وان كان يكلمه من يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل بان يحتال كل حيلة ليدفعه
عن نفسه قال هشام في نوادره رايت على ابي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير
الحديد فقلت له اترى بهذا الحديد باسا فقال لا فقلت ان سفيان وثور بن يزيد
كرها ذلك لانه يشبه الرهبان فقال ابو يوسف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال التي لها شعر وانها من لباس الرهبان فقد اشار الى ان صورة المشابهة
فيما يتعلق به صلاح العباد لا يضر وقد يتعلق بهذا النوع من الاحكام صلاح العباد
فان من الاراضي ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها الا بهذا النوع من الاحكام قال
في الجامع الصغير وتكره هذه الخرقة التي تحمل وتمسح بها العرق وهكذا ذكر
في القدوري من اصحابنا من قال الكراهة في الخرقة التي لها قيمة ومنهم من قال الكراهة
على كل حال واطلاق لفظ الكتاب يدل عليه والخرقة التي يمسح بها الوضوء بحدثه
وكذلك الخرقة التي يتمخط بها مكروهة محدثة ومنهم من اطلق في ذلك لتوارث
المسلمين ذلك والحاصل ان من فعل شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعل
ذلك لحاجة لا يكره وهو نظير التربع في الجلوس والاتكاء قد يفعله الرجل نخوة
وتكبرا فيكره وقد يفعله الرجل لحاجة ولا يكره وحكي عن الحلم الامام انه كان يكره
استعمال الكواغد في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يشدد فيه ويزجر عنه

زجرا بليغا ولا باس بان يربط الرجل الى اصبعه او خاتمه الخيط الى الحاجة
التذكر قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ولا ينتفع من الخنزير بجلد ولا غيره
الا الشعر للاساكفة وقال ابو يوسف يكره الانتفاع بالشعر ايضا وقول
ابي حنيفة اظهر قال الفقيه ابو الليث فقد رخص بعض الناس ان يبول
الرجل قائما وكرهه بعضهم الا من عذر ونحن نقول التضحية بالديك او بالدجاج
في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسرته تشبها بالمضحين مكروه ذكره
الشيخ الامام الزاهد الصفار في كتاب التوحيد بالفارسية وقال هذا من رسم
المجوس روى نصير بن يحيى باسناده عن محمد بن الحسن انه ليس للعالم من بيت
المال نصيب قال والغزاة لهم نصيب من بيت المال المراة في بيت زوجها والامة
في بيت مولاها لا تتصدق ولا تطعم بالطعام المدخر كالحنطة ودقيقها فاما غير
المدخر من الطعام تتصدق على الرسم وان لم ياذن الزوج والمولى بذلك صريحا
ويكون ذلك باذن المولى والزوج باعتبار العرف والعادة الحطب اذا وجد في
نهر جار جاز اخذه والانتفاع به وان كان له قيمة وقت الاخذ الا اذا احتاج
الى ما لولده فان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في السفر
واحتاج لعدم الطعام لا لفقره بل هو موسر اكله بالقيمة وجد اليسار هنا ان لا
تحل له الصدقة قال محمد في كتاب الكسب ويفترض على الناس اطعام المحتاج
في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسالة تشتمل على ثلثه
فصول احدها ان المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض على كل من يعلم حاله ان يطعمه
مقدار ما يتقوى به على الخروج واداء العبادات اذا كان قادرا على ذلك حتى اذا
مات ولم يطعمه احد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا في الماثم وكذلك اذا لم يكن
عند من يعلم بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على ان يخرج الى الناس ليخبر بحاله فيواسوه
يفترض عليه ذلك فان امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الماثم وكذا اذا قام به
البعض سقط عن الباقين الفصل الثاني اذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولكن لا

يقدر على الكسب فعليه ان يخرج ومن يعلم بحاله ان كان عليه شيء من الواجبات فليؤده اليه
حتما وان كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه ان يكتسب ولا يحل له ان يسال الفضل
الثالث اذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على ان يخرج ويطوف
على الابواب فانه يفترض عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك وهلك كان اثما عند الله تعالى
قال والمعطي افضل من الاخذ وهذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يكون المعطي
موديا للواجب والاخذ قادرا على الكسب ولكنه محتاج فههنا المعطي افضل من
الاخذ بالاتفاق والثاني ان يكون المعطي والاخذ كلاهما متبرعا اما المعطي
فظاهر واما الاخذ بان يكون قادرا على الكسب وفي هذا الوجه المعطي افضل
والثالث ان يكون المعطي متبرعا والاخذ مفترضا بان كان عاجزا عن الكسب
وفي هذا الوجه المعطي افضل عند اهل الفقه وقال اهل الحديث احمد بن حنبل رحمه الله
واسحاق بن راهويه الاخذ افضل هنا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا كان بالرجل سلعة وذلك مثل الغدة في القبر او كان به حجر فاراد استخراجه
وخاف منه الموت قال ان فعل رجوت له فلا باس بان يفعل لا باس بالاستخبار عن
الاخبار المحدثة في البلدة هو المختار لما فيه من المصلحة الغني ان كان لكل منها
يتصدق به على الفقير ان اباح له الفقير ففي حال التناول اختلاف المشايخ
وان ملكه الفقير من الغني لا باس به باع الجيران في الحضر او الرفقاء في
السفر متاع الميت الذي لا وارث له معه ليصرفوه الى تجهيزه وتكفينه ودفنه
فلم يذكره وفي وديعة العيون حكي عن نصير بن يحيى قال سمعت ابا سليمن الجوزجاني
قال مات عبد عند محمد بن الحسن فباع محمد بن الحسن كتبه قال نصير فقلت
لابي سليمن الا ان محمد بن مسعد قاضيا قال لا وحكي انه مات رفيق لوكيع بن الجراح
في سفره فباع وكيع متاعه وكفنه وقرا هذه الاية والله يعلم المفسد من المصلح
وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني في ميت في محلة جمع اهل المحلة دراهم
ليشتروا له كفنا فاشتروا له الكفن وكفنوه به وفضل من الدراهم فضلة قال

فان كان ذلك الميت من قرابتهم او من جيرانهم قاموا بتكفينه لحق الصحبة او القرابة
قال ما فضل من المال رد عليهم فان لم يعرف ما لكل واحد منهم صرفوه بينهم جميعا
وان لم يقدر عليهم رد على ورثتهم فان لم يقدروا على ورثتهم فاحتاجوا الى ان
يصرف الى ميت فقير من اهل تلك المحلة فيصرف ذلك الى كفنه وان لم يكن بينهم
وبين الميت قرابة ولا كان من جيرانهم وانما هو غريب نزل بهم به الموت بينهم
او اخرج فوضع عندهم ليكفنوه رايت ان يصرف ما فضل من الدراهم الى كفن ميت
اخر محتاج التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ذكر في فتاوي اهل
سمرقند ان بعض المشايخ رخصوا فيه واختيار الصدر الشهيد الكبير حسام
الدين انه يفتي بعدم الجواز فان بالغ المستفتي يكتب الفتوى الراي الى القاضي
ولكن رجل ان يدخل الدار التي اجرها وسلمها الى المستاجر لينظر حالها ويرم ما استرم
منها باذن المستاجر وبغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يدخل
الا باذن المستاجر في سرقة الاصل امراة لها ابن من ولي ليس للابن بعد عليه
غير الابنة والزوج يمنعها من تعاهد الابن فان كان لم تعطيه الزوج وتطيع الاب
مثلا كان او كان مرا في نكاح فتاوي ابي الليث ابن السبيل اذا تصدق ثم وصل
الى ماله والصدقة قائمة لا باس بان يتناول من تلك الصدقة وكذلك الفقير اذا تصدق
عليه ثم استغنى والصدقة قائمة لا باس بان يتناول من تلك الصدقة لا يجوز حمل تراب
ربض المصر لانه حصن فكان من حق الجماعة فان انهدم شيء من الربض ولا يحتاج
اليه لا باس بحمله وفي وقف فتاوي ابي الليث الكوع مكروه ذكر في نوادر الحج
حكي عن ابرهيم النخعي رضي الله عنه ان المصحف لا يورث وهو للقاري من الورثة
والمذهب عندنا انه يورث كسائر الاموال سئل الفقيه ابو جعفر عن من قرا واقراه
ولده وكبروا ذلك جهرا اثر اداد بدل الشكر لا باس به قال واذا كبروا بعد الصلاة على
اثر الصلاة فانه يكره وانه بدعة واذا كبروا في الرباطات لا يكره اذا ارادوا به اظهار
القوة والموضع موضع الخوف واذا كبروا في مساجد الرباطات ولم يكن الموضع

محوقا يكره قال الفقيه ابو جعفر سمعت شيخي ابا بكر يقول سئل ابرهيم النخعي رحمه الله
عن تكبير ايام التشريق في الاسواق والجهر بها قال ذلك تكبير الحوكة وعن
ابي يوسف انه يجوز قال الفقيه وانا لا امنعهم عن ذلك قال عليه السلام اذكروا
الفاجر بما فيه يحذره الناس روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال في تاويل هذا
الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون قصد الذاكر النصيحة حتى لا يتضرر به
احد وفي هذه الصورة لا اثم على الذاكر فاما اذا كان في صدره حقده وهتك ستره
صار غيبة وقد قال عليه السلام الغيبة اشد من الزنا قال الفقيه ابو نصر رحمه الله
اذا غرس على شط نهر عام لا يضر بالمارة فذلك مباح ولمن شاء من المسلمين ان
ياخذه برفع ذلك وان جعله وقفا صار وقفا فاما على مذهب اصحابنا ليس له ذلك
وحكي ان محمد بن سلمة كان قد بنى دكانا على بابه وارتبط لدابته فقيل للشيخ ابي نصر
تقول به قال لا ابعده عن الصواب وحكي عن ابي نصر انه قال كل شي جاز
للانسان ان يملكه كالطعام والماء الذي يحوزه بكوزه فان المضطر يقاتله بما دون
السلاح واما في ماء البير وما اشبهه فانه يقاتله بالسلاح وغير السلاح وعن
ابي يوسف في الرجل اذا طين جدار داره وشغل هواء المسلمين فالقياس ان ينقض
ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي عن النصير بن محمد المروزي
صاحب ابي حنيفة انه كان اذا اراد ان يطين داره لحو السكة حد سهم ثم طينه
كيلا ياخذ شيا من الهواء سئل نصير بن يحيى عن الجذع اذا كان خارجا من السكة
او متعلقا بجدار الشريك فاراد ان ينقض او يقطع قال ان كانت السكة نافذة
فله ان ينقض واذا نقضه لا يؤمر ببنايه وليس لصاحب الجذع حق القرار
وان كانت السكة غير نافذة فان كان قديما فلصاحبه حق القرار وليس
للشريك حق النقض ولو نقض يؤمر بالبناء ثانيا وان كان محدثا فلصاحبه حق
النقض واذا نقض لا يؤمر بالبناء ثانيا غزل الرجل اذا كان على هيئة غزل المراة
يكره في صوم شمس الايمة الحلواني تنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه

في فتاوي اهل سمرقند يكره ان يتخذ شيا من القرآن حتما لشيء من الصلوات
لا يتجاوز عنه الى غيره هكذا ذكر في كراهية شرح الطحاوي قال ثمه وهذا اذا
اعتقد ان غيره لا يجوز اما اذا لم يعتقد ذلك وعرف ان غيره يجوز ولكن
هذا ايسر عليه او تبرك بقراءة رسول الله صلى الله عليه لا يكره ويكره الاشارة
الى الهلال عند رؤيته في فتاوي سمرقند بان وفي هذا الموضع ايضا اذا وجد
في المقبرة طريقا لا باس بالمشي فيه اذا لم يقع في قلبه انه محدث رجل اخذ من رجل
شيا وهرب ودخل في داره فلا باس للماخوذ منه ان يتبعه ويدخل داره وياخذ
في فتاوي ابي الليث اذا رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين ففي ايام الاوحال جاز
بل هو الاولى وفي غير ايام الاوحال ان لم يضر بالارض فكذلك وان كان بالارض
واحتاج الرافع الى قلعه لا ينبغي ذلك اذا كان فيه مضرة بالمارة في هذا الموضع
ايضا اهل قرية ابتلوا بالرباسة بالحمر فلا باس به رجل يمشي في طريق وكان في
الطريق ماء وطين لم يجد مسلكا الا ارض انسان فلا باس بالمشي فيها وذكر في
فتاوي اهل سمرقند مسئلة المرور في ارض الغير على التفصيل ان كان لارض الغير
حايط وحايل لا يمر فيها وان لم يكن هناك حايط فلا باس بالمرور فيها والحاصل
ان المعتبر في هذا الباب عادات الناس وفي واقعات الناطفي رحمه الله
نهر لرجل في ارض لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل الارض ليعالج نهره فليس له
ذلك ولكن ينبغي ان يمشي في بطن النهر وان كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي في
بطنه لا يدخل في الارض ايضا قيل هذا الجواب على قول ابي حنيفة لانه لا حريم للنهر
عنده واما على قولهما فللنهر حريم فله ان يمشي على الحريم وقيل ما ذكر قول الكل
وتاويل المسئلة على قولهما ان صاحب النهر باع الحريم من صاحب الارض القيلولة
المستحبة هي القيلولة بين المجلسين داس الحنطة وداس الشعير
بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه
واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خيط على بعض الحروف حتى لم يبق

الكلمه متصله لا ينسقط الكراهه فتل الاعونه والسعاه والظلمه في ايام الفتره افتى كثير من المشايخ باباحته وقد حكي عن الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله ان الجصاص اورد في احكام القرآن ان من ضرب ضرائب على الناس حل دمه وكان الشيخ الامام الاجل ابو شجاع السمرقندي يقول بثواب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونه وكذلك القاضي الامام عماد الدين السمرقندي يفتي بكفرهم اذا ادخل الرجل ذكره فم امراته فقد قيل يكره وقد قيل بخلافه ايضا السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشره امناء من الخبز بدرهم ومن نقص عن ذلك فعلت في حقه كذا وكذا فاشترى رجل من الخباز عشره امناء من الخبز بدرهم ولولا خوف السلطان فالخباز لا يبيعه عشره امناء بدرهم لا يحل للمشتري الاكل فان اجاز البايع بعد ذلك عن اختيار يحل للمشتري الاكل فبيع المكره اذا لحقته الاجازه من البايع تخرج من ان يكون بيع مكره في عاريه الواقعات رجل اراد ان يستمد من محبره غيره فهذا على ثلثه اوجه الاول ان يستاذنه وفي هذا الوجه له ان يفعل الا ان ينهاه الثاني ان يعلمه وفي هذا الوجه له ايضا اذا لم ينهه الثالث اذا لم يستاذنه ولم يعلمه وانه على وجهين ان كان بينهما انبساط فله ان يفعل ذلك وان لم يكن بينهما انبساط ليس له ان يفعل وفي فتاوى اهل سمرقند طلبه العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر فكتب واحد من محبره غيره بغير اذنه صح لها لا باس به وفيه ايضا استاجر كتابا ليقراه فوجد في الكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه لا ينبغي له ان يصلحه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز وان لم يصلحه فلا اثم عليه رجل في داره شجره فرصاد قد باع اغصانها واذا ارتقاها المشتري اطلع على عورات الجيران فقد قيل للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار ان يخبر المشتري الجيران وقت الارتقاء ليستتروا انفسهم يفعل ذلك في كل يوم مره او مرتين فان لم يفعل ذلك الان يرفع الامر الى القاضي فان راى الحاكم

١٦٦

المنع منعه شوك او حشيش نبت على القبور ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا يكره ميت دفن في ارض غيره فان شاء رب الارض امر باخراجه وان شاء سوى القبر مع الارض فيزرع فله ان يستخلص الظاهر والباطن او الظاهر وحده رجل يعمل عمل البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن ان وقع في قلبه كذا وهو مؤمن سراى بسبب اوا عماله لا تنفعه لانه عصى الله تعالى فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن ولم يعرف الله واستقر قلبه على ذلك فهو كافر بالله تعالى وان خطر هذا بقلبه ووجد انكار ذلك في نفسه فهو مؤمن قبيل في الشفقه على الاولاد الشفقه عليهم اذا اراد الابوان يامر له بشي ان يقول احوي ابداى بسراكر فلان كار بسود لانه لو امره ربما يعارضه الابن فيصير عاقا رجل الى بغاحشه ثم تاب وتاب الى الله تعالى ينبغي له ان يخبر الامام بما صنع لاقامه الحد رجل غصب من ابنه او سرق منه شيا ثم مات ابوه وهو وارثه فانه لا يواخذ بالمال في الاخره لانه انتقل اليه بالارث لكنه اثم اثم السرقه والغصب وهذه المساله دليل على ان من كان له دين على اخر فطالبه صاحب الدين وماطله مع القدره ومات صاحب الدين انتقل الدين الى الوارث والمديون اثم بسبب المماطله رجل له على اخر دين فطالبه صاحب الدين وماطل المديون مع القدره ومات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا خصومه لصاحب الدين في الاخره مع المديون لان الخصومه بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الوارث فهذا يشير الى انه لا حق للمورث في الدين وقد نص في كتاب الغصب بخلافه وقال بعض المشايخ لا بل لصاحب الدين حق الخصومه ولكن ان ادى المديون الدين الى الوارث او ابراه الوارث يبرا وبعض المشايخ قالوا ان الدين للوارث وللاول حق الخصومه في المطل والمنع رجل له على اخر دين وهو لا يقدر على استيفائه كان ابراوه اولى من ان يدع الدين عليه رجل عليه دين قد نسيه ومات والابن يعلم بالدين فعليه

ان يؤديه من التركه وان نسي الابن ايضا حتى مات فالابن لا يواخذ به في الاخره
رجل مات وعليه دين قد نسيه هل يواخذ به في الاخره ان كان الدين بسبب
التجاره لا يواخذ وان كان بسبب الغصب يواخذ رجل ليس له مال وله
عيال ويحتاج الناس اليه في حفظ الطريق والبذرقه فان كان يقدر على ان
يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله فالافضل له ان يشتغل بذلك العمل وان لم يمكنه
القيام بذلك الا وان يضيع عياله فالقيام بامر العيال اولى وان قام بحفظ
الطريق واهدي اليه فان لم ياخذ فذلك اولى واحب وان اخذ فهو ليس
بحرام الشعير الذي يوجد من بعر الابل والشاه يغسل ويوكل والذي
يوجد في اخثاء البقر لا يوكل هكذا قيل ولم يتضح لي الفرق حبه من قذر
الفاره اذا سقطت في قارورة دهن او حنطه فخلطت الحنطه توكل فان الا ان
كثيرا فاحشا بحيث تنفر عنه الطباع والجواب طاهر في الحنطه مشكل
في الدهن خبز وجد في خلاله بعر الفاره فيلان كان على صلابته تري
ويوكل الخبز رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان شيا
من ماله فهو له حلال ولو قال كلما يتناول من مالي فهو له حلال فتناول رجل
شيا فهو ليس بحلال له ويضمن بالتناول هكذا قاله محمد بن سلمه وقال ابو نصر
محمد بن سلام هو حلال له وضمان عليه بالتناول ولو قال الرجل بعينه جميع
ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فتناول شيا فهو حلال له بلا اختلاف وكتبت
في شرح السير الكبير فصل في باب قسمه الغنيمه التي عطايها اذا قال الرجل
اذنت للناس جميعا في نخلي هذا من اخذ شيا فهو له فبلغ ذلك ناسا
من الناس واخذوا من ذلك شيا فذلك لهم وهذه الروايه تويد روايه ابي نصر
في المسله المتقدمه وكتبت ثمه ايضا اذا قال الرجل لقوم قد وهبت جاريتي
هذه لاحدكم فليأخذها من شا فاخذها رجل منهم كانت له ماتت الفاره
في صبغ فصبغ فيه الثوب ثم غسل الثوب ثلاثا يحكم بطهارته الرجل اذا كان في

بيت فاخذته

بيت فاخذته الزلزله فلا باس بان يفر الى الفضا بل يستحب والله اعلم
تم كتاب الكراهيه والاستحسان بحمد الله تعالى والحمد لله وحده

فصول كتاب التحري اربعه

الاول في مسايل الصلاه ويدخل فيه بيان مكان التحري الثاني في مسايل الزكوه
الثالث في المساليخ والمذكي والاواني والموتي الرابع في المتفرقات

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب التحري

هذا الكتاب يشتمل على فصول اربعه الاول في مسايل الصلاه يجب ان تعلم
بان معرفه جهه الكعبه اما بدليل يدل عليها او بالتحري عند انعدام الادله فمن الدلايل المحاريب
المنصوبه في كل موضع لان ذلك باتفاق من الصحابه رضوان الله عليهم اجمعين ومن
بعدهم فان الصحابه فتحوا العراق وجعلوا القبله ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا
خراسان وجعلوا القبله ما بين المغربين مغرب الشتا ومغرب الصيف وكانوا يصلون
اليها ولما ماتوا جعلت قبورهم اليها ايضا من غير نكير احد منهم وكفى باجماعهم
حجه ومن الدليل السوال في كل موضع من اهل هذه المواضع لان اهل كل موضع اعرف
بقبلتهم من غيرهم عادة ومن الدليل النجوم ايضا على ما حكي عن عبد الله
بن المبارك رحمه الله انه قال ان اهل الكوفه يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال
القبله ونحن نجعل الجدي خلف الاذن اليمنى وكان الشيخ الامام الزاهد رئيس اهل
السنه امام الهدي ابو منصور الماتريدي رحمه الله يقول المعرفه في جهه القبله
ان تنظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنه فتعينه ثم تنظر الى مغرب الشمس
في اقصر ايام السنه فتعينه ثم تدع الثلثين عن يمينه والثلث على يساره فيكون
مستقبلا للجهه اذا واجه ذلك الموضع وعند انقطاع هذه الادله فاصابه
جهه الكعبه بالتحري وجمله هذا الفصل على اربعه اوجه احدها اذا صلى

الى جهة من غير شك ولا تحري ولم يخطر بباله وقت التكبير ان هذا قبلة او ليس بقبلة
وفي هذا الوجه ان علم انه اصاب او كان اكبر رأيه ذلك تجزيه وان علم انه اخطأ لا تجزيه
وكذلك اذا كان اكبر الرأي انه اخطأ وهذا كله اذا علم انه اصاب او اخطأ بعد الفراغ
من الصلاة فاما اذا علم في خلال الصلاة انه اصاب القبلة او كان اكبر رأيه ذلك ذكر
شيخ الاسلام في شرحه انه لا يجوز ويلزمه الاستقبال وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ كان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول
لا تجزيه ويلزمه الاستقبال وكان الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد يقول تجزيه
ولا يلزمه الاستقبال الوجه الثاني اذا اشتبهت عليه القبلة فلم يتحر وصلى
الى جهة ان علم انه اخطأ او كان اكبر رأيه انه اخطأ او لم يعلم انه اخطأ او اصاب
لا تجزيه وان علم انه اصاب تجزيه هذا كله قبل الفراغ من الصلاة فرق بين هذا
وبين المسألة الاولى فان في المسألة الاولى اذا لم يعلم انه اصاب او لم يصب فانه تجزيه
فاما اذا كان اكبر رأيه انه اصاب وكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة هل تجزيه لم يذكر
محمد رحمه الله هذا في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تجزيه ومنهم من قال
لا تجزيه وهذا بخلاف ما لو كان اكبر رأيه في الصلاة انه اصاب فانه يلزمه الاستقبال
كما لو علم يقينا الوجه الثالث اذا شك وتحرى وصلى الى جهة القبلة التي وقع
التحري عليها وفي هذا الوجه تجزيه صلاته وان علم انه اخطأ القبلة وقال
لا تجزيه صلاته اذا علم انه اخطأ القبلة وهذا كله بعد الفراغ من الصلاة فاما
قبل الفراغ من الصلاة اذا علم انه اصاب القبلة فانه يمضي في صلاته ولا يستقبل
الوجه الرابع اذا شك وتحرى فاعرض عن الجهة التي وقع تحريه عليها وصلى
الى جهة اخرى لا تجزيه في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وروى ابو سليمان
الجوزجاني عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ومن ما يلحق بهذا الفصل اذا صلى
الى الجهة التي وقع تحريه عليها ركعة او ركعتين ثم علم انه اخطأ فعليه ان يتحول
الى جهة الكعبة ويبني على صلاته واذا وقع تحريه الى جهة فصلى اليها ركعة

ثم تحول رأيه الى جهة اخرى يتحول الى الجهة الثانية وكذا في الثالثة والرابعة واختلف
المتاخرون فيما اذا صلى الى جهة بالتحري ثم وقع تحريه على جهة اخرى فصلى
اليها ركعة ثم وقع تحريه على الجهة الاولى فمنهم من قال يستقبل تلك الجهة ايضا
ومنهم من قال يلزمه الاستقبال والله اعلم ومن ما يتصل بهذا الفصل
معرفة مكان التحري ذكر في باب صلاة المريض من الاصل مسألة تدل على ان
التحري في باب القبلة كما يجوز خارج المصر يجوز في المصر وصورتها
قوم مرضى في بيت بالليل امهم واحد وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم
غير القبلة وهم يظنون انهم اصابوا يعني تحروا فصلاتهم جايزة ووجه
الاستدلال ان محمدا رحمه الله حكم بجواز صلاتهم من غير فصل بينما اذا كان البيت
في المصر او خارج المصر وعن ابي يوسف ان الرجل اذا كان ضيفا وكان ليلا
ولم يجد احدا يسأل فاراد ان يصلي تطوعا جاز له التحري وذكر شمس الائمة
الحلواني في شرحه مسألة الضيف فقال اذا كان الرجل ضيفا في بيت انسان
فنام القوم واراد الضيف ان يتهجد بالليل وكره ان يوقظهم وذكر ان بعض
مشايخنا قالوا لا يجوز له التحري وبعضهم قالوا ان كان يريد اقامة المكتوبة
لا يجوز له التحري وان كان يريد تهجدا بالليل يجوز له التحري قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله عن مشايخه رحمهم الله ان الصحيح ان لا يجوز له التحري في
المصر قالوا وما ذكر في باب صلاة المريض محمول على البيت الذي يكون في الرباط
ولا يكون ثمه ساكنون والمرضى مسافرون وفي فتاوى النسفي التحري
في المسجد في ليلة مظلمة يجوز حتى لو صلى المغرب في المسجد بالتحري ثم جيء بالسراج
وظهر انه اخطأ القبلة لا تجب عليه الاعادة سوا كان للمسجد محراب او لم يكن
لان في مس الحايط لطلب المحراب احتمال الضرر قال وهذا جواب السيد الامام
ابي شجاع وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وبالنهار لا يجوز وفي كتاب
التحري رجل دخل مسجدا لا محراب فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله فتحرى

هذا الرجل القبلة وصلى ثم تبين انه اخطأ فعليه ان يعيد الصلاة وان علم انه اصاب جازت
صلاته قال في كتاب التحري عقيب ذكر هذه المسئلة وهو نظير من اتى حيا من الاحياء
ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء فان كان في الحي قوم من اهله ولم يسالهم
لا يجوز التيمم فان كان في الحي قوم من غير اهله فلم يسالهم او سالهم فلم يخبروه
او لم يكن بحضرته من يساله جازت صلاته وان سالهم عن امر القبلة فلم يخبروه
حتى تحرى وصلى ثم اخبروه وقد ظهر انه لم يصب القبلة فلا اعادة عليه وذكر
القدوري رحمه الله في شرحه عن محمد فيمن بان له الخطأ بمكة فان كان ثمة محبوسا
في بيت فاشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يكن عنده من يساله انه لا اعادة
عليه قال لانه وهو الاقيس قال لانه وقال ابو بكر الرازي عليه الاعادة قال لانه
وكذلك لو كان بالمدينة والله اعلم

الفصل الثاني في الزكوة في مسائل الزكوة

واذا دفع الرجل زكوة ماله الى رجل ولم يخطر بباله
عند الدفع انه غني او فقير جاز الا اذا علم انه غني وان دفع الى رجل ظن انه
فقير من غير ان استدل على كونه فقيرا انما جعل امارة على الفقير فالجواب فيه
كالجواب في الفصل الاول ومعنى المسئلة انه لم يشك في امر المدفوع اليه بل كما
رآه وقع في قلبه انه فقير وان اشتبه عليه حال المدفوع اليه فدفع اليه بعد
ما تحرى ووقع في اكبر رايه انه فقير او اخبره المدفوع اليه فدفع اليه او
اخبره عدل انه فقير او رآه في زي الفقراء او رآه جالسا في صف الفقراء
او رآه يسال الناس ووقع في قلبه انه فقير وفي هذه الوجوه كلها ان علم
انه فقير او اكبر رايه انه فقير او لم يعلم بشيء او علم انه غني او كان اكبر رايه
انه غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الجواب كذلك الا في وجه
واحد وهو ما اذا علم انه غني فانه في هذه الصورة لا تجزيه عن زكوة ماله عند
ابي يوسف قال شيخ الاسلام وله ان يسترد ما دفع اليه وهو خلاف الرواية
[illegible] انه منصوص عن ابي يوسف انه لا يملك الاسترداد ثم ان محمدا رحمه الله

جمع بين فصول خمسة بينما اذا اخبره المدفوع اليه او عدل آخر انه فقير او
رآه في زي الفقراء او جالسا في صف الفقراء او رآه يسال الناس ولم يذكر
في الفصول الاخر وانه شرط في الفصول الاخر ايضا وهكذا ذكر في النوادر
بعض الفصول الاخر مع هذا الشرط ثم على قول ابي حنيفة ومحمد اذا ظهر
ان المدفوع اليه غني وجازت الصدقة عند ابي حنيفة ومحمد هل يحل للقابض
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطيب وقال بعضهم يطيب وقال
بعضهم يرده الى المعطي على وجه التمليك ثم المعطي هل يثاب على ذلك
قال بعضهم يثاب ثواب المجاملة مع الناس والبر لهم ولا يثاب ثواب الصدقة
واستشهد في الكتاب بحجة لابي يوسف في المسئلة المختلفة قال وهو بمنزلة
رجل توضأ بماء وصلى ثم تبين انه كان غير طاهر وذكر ان هذا يجزيه ما لم
يعلم فاذا علم قال شمس الائمة الحلواني وتحت هذا اللفظ فايدة عظيمة فانه
جعل تلك الصلاة مجزية ما لم يعلم انها فاسدة في الحقيقة قال رحمه الله
وكذلك كل صلاة وقعت فاسدة وهو يظن انها وقعت جائزة فمات قبل العلم
لم يعاتب العبرة لما عنده لا لما عند الله تعالى ونظيره ما روي عن ابي يوسف
فيمن اشترى امة ووطئها مرارا ثم استحقت ان وطئها حلال له ولا يسقط
احصانه لانه وطئها وعنده انها ملكه فاعتبر ما عنده وعلى قول ابي حنيفة
ومحمد الوطي حرام الا انه لا اثم عليه واذا شك في حال المدفوع اليه فدفع اليه
من غير تحري ان ظهر انه غني او وقع في اكبر رايه انه غني او لم يعلم شيئا لا يجوز
وان ظهر انه فقير يجوز وان وقع في اكبر رايه بعد ذلك انه فقير اختلف المشايخ
فيه اكثرهم على انه لا يجوز واما اذا اشتبه عليه حال المدفوع اليه وتحرى ووقع
في قلبه اكبر رايه انه غني فدفع اليه مع ذلك لا يجوز ما لم يعلم فقره وان علم انه
فقير اختلف المشايخ فيه على ثلاثة اقاويل بعضهم قالوا يجوز اجماعا وبعضهم
قالوا لا يجوز اجماعا وبعضهم قالوا عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وعند ابي يوسف

يجوز على عكس ما ذكرنا من الاختلاف قال شمس الايمه السرخسي والاصح هو الجواز
ثم في المسله المختلفه بين ابي حنيفه ومحمد وبين ابي يوسف لو ظهر ان
المدفوع اليه اب الدافع او ابنه كان على الخلاف في ظاهر الروايه وذكر ابن
شجاع عن ابي حنيفه انه لا يجوز ولو ظهر ان المدفوع اليه هاشمي كان على
الخلاف في ظاهر الروايه وذكر في جامع البرامكه عن ابي يوسف عن ابي حنيفه
انه لا يجوز وان ظهر المدفوع اليه هاشمي ذمي كان على هذا الخلاف في ظاهر
الروايه وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفه انه لا يجزيه وان ظهر انه
حربي مستامن ذكر في نوادر الزكوه انه على الخلاف وذكر في جامع البرامكه
عن ابي حنيفه انه لا يجوز وان ظهر انه حربي غير مستامن لا يجوز عند ابي حنيفه
باتفاق الروايات وان ظهر انه عبده لا يجزيه اجماعا وان ظهر انه مكاتبه
فعن ابي حنيفه فيه روايتان والله تعالى اعلم

الفصل الثالث في التحري في الثياب وفي المسالخ والاواني والموتى

اذا كان مع الرجل ثوبان او ثياب والبعض نجس والبعض طاهر فان امكن
التمييز بالعلامه تميز وان تعذر التمييز بالعلامه ان كانت الحاله حالة الاضطرار
بان لا يجد ثوبا طاهرا بيقين واحتاج الى الصلاه وليس ما يغسل به احد
الثوبين او احد الاثواب تحرى وان كانت الحاله حالة اختيار ان كانت الغلبه
للطاهر يتحرى وان كانت الغلبه للنجس او كانا على السوا لا يتحرى ثم في
حالة الاضطرار اذا وقع تحريه في ثوبين على احدهما انه طاهر فصلى فيه
الظهر ثم وقع في اكبر رايه على الاخر انه هو الطاهر فصلى فيه العصر لم تجزه العصر
فان لم يحضره تحري او لم يعلم في احدهما نجاسه حتى صلى في احدهما الظهر وفي
الاخر العصر ثم نظر فاذا في احدهما قذر ولا يدري اهو الاول او الاخر فصلاة الظهر
جايزه وصلاة العصر فاسده وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى
في احدهما الظهر من غير تحري وصلى في الاخر العصر ثم وقع تحريه على ان

١٩٢

الاول طاهر قال ابو حنيفه هذا لم يصل شيا وقال ابو يوسف صلاة الظهر جايزه
واما الثوب الواحد اذا اصاب طرفا منه نجاسه مانعه جواز الصلاه وهي
غير مرئيه هل يجوز له ان يتحرى طرفا منه فيغسله بعض المتاخرين من
مشايخنا جوزوا ذلك وبعضهم قالوا اذا غسل طرفا منه من غير تحري وصلى لا
يحكم بفساد صلاته وما قاله المشايخ خلاف ما ذكره هشام في نوادره عن محمد
فقد ذكر عنه انه لا يجوز التحري في ثوب واحد قال القاضي الامام ابو علي النسفي
ونظير هذه المسله مسله اخرى لا يحفظ جوابها ان الحنطه التي تداس بالحمر
فتبول وتروث ويصيب بعض الحنطه وتختلط ما اصيب منها بغيرها قالوا
لو عزل بعضها وغسله ثم خلط الكل ابيح تناولها وكذلك لو عزل بعضها ووهبه
منه انسان او باعه منه او تصدق به عليه حل له تناول البقيه ويباح للموهوب
له والمشتري والمتصدق عليه تناوله ونظير هذا مسله في النوادر رجلان في
السفر معهما ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس فصلى احدهما في ثوب بالتحري
وصلى الاخر في الثوب الاخر بالتحري يجوز صلاة كل واحد منهما ولو ام احدهما
واقتدى به الاخر فصلاة الامام جايزه دون صلاة المقتدي ونظيره مسله
اخرى رجلان تلاعبا فسال من احدهما قطرة دم ووجد كل واحد منهما ان ذلك منه
فصلى كل واحد منهما منفردا جازت صلاته ولو اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز صلاة
المقتدي ومن هذا الجنس مسله اخرى ثلثه نفر تلاعبوا فسال من احدهم
قطرة دم او فسى احدهم او ضرط احدهم ثم تجاحدوا جميعا ثم ام احدهم في
الظهر والثاني في العصر والثالث في المغرب فصلاة الظهر جايزه للكل ولا
يجوز صلاة العصر لامام المغرب ولا يجوز صلاة المغرب لامام الظهر والعصر
روايه واحده وفي امام المغرب روايتان وقال ابو القسم الصفار يجوز الصلوات
كلها واذا تحرى في الثياب ووقع تحريه على احدها انه طاهر وصلى فيه ثم تبين انه
اخطا تلزمه الاعاده بخلاف باب القبله اذا كان في السفر ومعه اواني بعضها

نجسة وبعضها طاهرة ان كانت الغلبة للطاهرة يجوز التحري حالة الاختيار
وحالة الاضطرار للشرب والوضوء جميعا وان كانت الغلبة للنجس او كانا سوآ
ان كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة
حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه
يتيمم فان توضى بالماء بين ان يمسح موضعا واحدا يعني من الراس في المرتين
لا يجزيه وان مسح موضعين يجزيه وهنا مثله اخرى لا ذكر لها في المبسوط
اذا اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر وهم غيب قال بعضهم يتحرى
وياخذ انيه ويتوضا به بمنزلة طعام مشترك بين جماعة غاب اصحابهم
اصحابه واحتاج الحاضر الى نصيبه رفع قدر نصيبه وكذا رغيفه اذا اختلط
بارغفة اصاحبه قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى في الاواني والارغفة
ولكن يتربص حتى يجي صاحبه وهذا كله في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار
جاز التحري في الاحوال كلها اذا كان للرجل مسالخ بعضها ذبيحة وبعضها ميتة
ان امكن التميز بالعلامة يميز في الوجوه كلها ويباح له التناول وان تعذر
التمييز بالعلامة فان كانت الحالة حالة الاضطرار يعني به انه لا يجد ذكية بيقين
واضطر الى الاكل يتناول بالتحري على كل حال وان كانت الحالة حالة الاختيار
فان كانت الغلبة للحرام او كانا سوآ لم يجز التناول بالتحري وان كانت الغلبة
للحلال يتناول بالتحري والزيت اذا اختلط به ودك الميتة ان كانت الغلبة
للحرام او كانا على السوآ لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه وان كانت الغلبة
للزيت لا يحل الاكل ويحل ما عدا الاكل من الاستصباح ودبغ الجلديه والبيع
بشرط ان يبين عيبه ولذا اجتمع موتى المسلمين وموتى الكفار فان امكن
التميز بالعلامة يميز وان تعذر التميز بالعلامة ان كانت الغلبة للمسلمين يغسلون
ويكفنون ويصلي عليهم وينوون بالصلاة والدعا للمسلمين دون الكفار ويدفنون
في مقابر المسلمين وان كانت الغلبة للكفار لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون

ويدفنون في مقابر المشركين وان كانوا سوآ فكذلك الجواب لا يصلي عليهم ويدفنون
في مقابر المشركين فيما عند ابي يوسف يدفنون في مقابر المسلمين وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يتخذ لهم مقبرة على حدة والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في المتفرقات

رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة
فصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر
القبلة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم وهذا اذا كان عند
كل واحد منهم ان وجه الامام الى هذا الجانب الذي اليه وجهه ولم يتقدم على
الامام اما اذا كان عند كل واحد منهم ان وجه الامام الى جانب اخر وهو
تقدم على الامام امامه لا تجوز صلاته وهذا الخلاف ما لو صلوا في جوف الكعبة
فانه تجوز صلاة الكل من كان وجهه الى الجانب الذي امامه اليه ومن كان وجهه
الى جانب اخر وكثير من مسايل التحري ذكرنا في اول كتاب الاستحسان فلا
نعيد وفي مجموع النوازل اذا اشتبهت عليه القبلة في مفازة فتحرى ووقع
تحريه على جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا
يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما
وفيه ايضا رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل ولم يتحر المقتدي
ثم ظهر ان الامام اصاب القبلة جازت صلاتهما وان ظهر انه اخطا لم تجز صلاة
المقتدي وجازت صلاة الامام وفيه ايضا قوم صلوا في مفازة بالتحري
وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من الصلاة قاما يقضيان فظهر الخطا
في القبلة امكن للمسبوق اصلاح صلاته دون اللاحق رجلان خرجا الى المفازة
فجاء اوان الصلاة فتحريا ووقع تحري كل واحد منهما الى جهة غير جهة صاحبه
فافتتح كل واحد منهما الصلاة منفردا بالتحري ثم بدا لاحدهما في وسط الصلاة
ان يتحول الى جهة صاحبه فيتحول ويقتدي به فان استقبل التكبير جاز وما لا فلا
في متفرقات شمس الايمة الحلواني الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء

رجل وسوّاه واقامه الي القبله واقتدي به ان وجد الاعمي وقت الافتتاح من يسال عنه لا تجوز صلاة الامام ولا صلاة المقتدي وان لم يجد من يسال تجوز صلاة الامام ولا تجوز صلاة المقتدي والله تعالى اعلم بالصواب

تم الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه على يد اضعف عباد الله تعالى واحوجهم الى عفوه وغفرانه منصور بن يحيى بن علي المليح العباسي الحنفي الكوفي وذلك في رابع عشري شعبان المبارك من سنه احدى وثلثين وسبعمايه الهجريه على صاحبها افضل الصلوات واكمل التسليم والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد النبي المصطفى وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم

تم المجلد الخامس من اصل اربعه عشر من المحيط ويتلوه في السادس كتاب اللقيط ان شا الله تعالى

[illegible]